Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 88 of 105: Kitab al-Ashribah (Drinks)

كتاب الأشربة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 88 – كتاب الأشربة – Kitab al-Ashribah (Drinks) . . 11

Bab 1 – باب الأشربة – The Chapter on Drinks 12

Sub-topic – Rulings on Impure Vessels and Contaminated Drinks . 13

Sub-topic – Rulings on Medicinal Drinks 14

Sub-topic – Permissible and Disliked Drinks 17

Sub-topic – Rulings on Selling and Handling Drinks 19

Sub-topic – Etiquette of Serving and Drinking 23

Sub-topic – Prohibited Intoxicants 24

Sub-topic – Rulings on Coffee, Tea, and Tobacco 25

Sub-topic – Rulings on Drinking in Cases of Necessity 28

Bab 2 – باب الخمر – The Chapter on Wine 29

Sub-topic – Medical Treatment with Wine and Impurities 30

Sub-topic – Drinking Wine under Duress or Necessity 44

Sub-topic – Destruction of Wine and Related Property 51

Sub-topic – Sale and Trade of Wine 59

Sub-topic – Wine-Related Impurity and Purification 66

Sub-topic – Turning Wine into Vinegar 71

Sub-topic – Prohibition of Khamr in Quran and Sunnah 73

Sub-topic – Punishment for Drinking Wine 82

Sub-topic – Definition and Legal Status of Khamr 83

Sub-topic – Ownership and Disposal of Wine by Muslims 90

Sub-topic – Rulings on Intoxicating Drinks Other than Wine 93

Sub-topic – Wine and Transactions with Dhimmis 101

Bab 3 – باب كل مسكر حرام – The Chapter on Every Intoxicant Being Forbidden 104

Sub-topic – Rulings on Musical Instruments and Singing 105

Sub-topic – Rulings on Intoxicating Drinks 110

Sub-topic – Transactions Involving Intoxicants 117

Sub-topic – Rulings on Hashish and Narcotics 121

Sub-topic – Prohibition of All Intoxicants 124

Sub-topic – Historical and Scholarly Consensus on Intoxicants . . 136

Sub-topic – Definition of Intoxicants 138

Sub-topic – Rulings on Backgammon and Chess 139

Sub-topic – Rulings on Gambling and Games of Chance 147

Sub-topic – Punishments for Intoxicant-Related Offenses 148

Sub-topic – Purity and Impurity of Intoxicants 150

Sub-topic – Rulings on Tobacco 152

Bab 4 – باب النبيذ – The Chapter on Nabidh 172

Sub-topic – Additives to Nabidh (Honey, Lees, Dough) 173

Sub-topic – Permissibility and Prohibition of Nabidh 178

Sub-topic – Mixing Fruits for Nabidh 181

Sub-topic – Vessels for Making Nabidh 194

Sub-topic – Opinions of Early Scholars on Nabidh 196

Sub-topic – Fermentation and Intoxication of Nabidh 203

Sub-topic – Penalties for Intoxicating Nabidh 205

Sub-topic – Time and Conditions for Drinking Nabidh 206

Sub-topic – Nabidh and Khamr Distinction 209

Sub-topic – Definition and Types of Nabidh 211

Bab 5 – باب الأوعية المنهي عنها – The Chapter on Prohibited Vessels 213

Sub-topic – Ruling on Nabidh in Prohibited Vessels 214

Sub-topic – Ruling on Gold and Silver Vessels 232

Sub-topic – Definition of Prohibited Vessels 243

Sub-topic – Ruling on Drinking from Prohibited Vessels 250

Sub-topic – Ruling on Gourds and Pitch-Lined Vessels 254

Sub-topic – Abrogation of the Prohibition 273

Sub-topic – Ruling on Vessels for Cooking Sugar 277

Sub-topic – Ruling on Leather Containers 278

Sub-topic – Ruling on Plated and Inlaid Vessels 280

Bab 6 – باب الاستحالة في الأشربة – The Chapter on Transformation in Drinks 283

Sub-topic – Ruling on Intentional Transformation of Wine into Vinegar 284

Sub-topic – Ruling on Vinegar Made by Non-Muslims 299

Sub-topic – Ruling on Using Wine Vessels After Transformation . 301

Sub-topic – Ruling on Spontaneous Transformation of Wine into Vinegar 304

Sub-topic – Dispute Among Scholars on Transformation 313

Sub-topic – Ruling on Murri and Fish Sauce from Transformed Wine 318

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Transformation 321

Sub-topic – Evidence for Permissibility of Transformation 324

Sub-topic – Ruling on Transformation for Orphans 326

Sub-topic – Purification of Containers After Transformation . . . 327

Bab 7 – باب آداب الشرب – The Chapter on Etiquettes of Drinking 328

Sub-topic – Ruling on Drinking While Standing 329

Sub-topic – Etiquette of Serving and Passing Drinks 345

Sub-topic – Giving Precedence to the Right in Drinking 357

Sub-topic – Prohibition of Breathing into the Vessel 373

Sub-topic – Ruling on Drinking with the Left Hand 381

Sub-topic – Etiquette of Covering Vessels and Extinguishing Lamps 385

Sub-topic – Ruling on Drinking from the Mouth of a Waterskin . . 388

Sub-topic – Etiquette of Saying Bismillah and Praising Allah 391

Sub-topic – Etiquette of Drinking Milk and Other Beverages . . . 394

Sub-topic – Etiquette of Drinking in a Group 396

Sub-topic – Ruling on Preferring Others in Drinking 398

Sub-topic – Ruling on Blowing on Food and Drink 402

Sub-topic – Ruling on Drinking from Gold and Silver Vessels . . . 407

Generated/General Bab – – General / Unclassified 408

Sub-topic – Definition and Classification of Intoxicants 409

Sub-topic – Rulings on Intoxicating Drinks 474

Sub-topic – Rulings on Nabidh and Fruit Infusions 543

Sub-topic – Rulings on Penalties and Legal Consequences 621

Sub-topic – Rulings on Ignorance and Excuses in Consumption . . 643

Sub-topic – Rulings on Utensils and Vessels for Drinks 645

Sub-topic – Rulings on Sale and Trade of Intoxicants 665

Sub-topic – Mixing of Drinks and Ingredients 688

Sub-topic – Rulings on Vinegar and Its Production 743

Sub-topic – Rulings on Non-Intoxicating and Permissible Drinks . 764

Sub-topic – Rulings on Medicinal and Coerced Consumption . . . 797

Sub-topic – Rulings on Impurities and Purification Related to Drinks 832

Register of Source Works 835

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 88

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الأشربة

The Chapter on Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Impure Vessels and Contaminated Drinks

Mas'alah: What is the ruling on drinking from two vessels when one is certainly impure?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=683)

وكذلك يلزمك في قلتين من ماء، أيقن أن إحداهما صب فيها مقدار من الخمر، فغيرها، أو لم يغيرها، وصب في الأخرى شراب حلال، غيرها أو لم يغيرها، ولا يعلم التي وقع الخمر فيها منهما، أيجوز له شربهما لأن أصلهما كان حلالا، ثم حدث الشك، فلا ينتقل من اليقين الأول – على أصلك – إلا بيقين؟ فهذا ما يؤديك إليه قود قولك.

Sub–topic – Rulings on Medicinal Drinks

Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1395)

[مسألة: شرب أبوال الإبل] مسألة وسئل مالك أيشرب أبوال الإبل في الدواء؟ قال: لا بأس بذلك، قال: لا بأس بشرب أبوال الأنعام والإبل والبقر والغنم، قيل له: فأبوال الأتن؛ قال: لا خير فيه، قيل له: فأبوال الناس، قال: لا خير فيه، قيل له: فالشاة تحلب فتبول في اللبن، قال: أرجو ألا يكون به بأس. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه لا بأس بشرب أبوال الأنعام في الدواء، والدليل على ذلك ما جاء في «الرهط العرنيين الذين قدموا على النبي، – عليه السلام –، فاستوخموا المدينة فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يخرجوا في لقاحه فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا حتى إذا صحوا وسمنوا قتلوا الراعي واستاقوا الدود» ، الحديث، وقال مالك في المشهور عنه: أبوال سائر ما يؤكل لحمه في الطهارة على أبوال الأنعام، وروى أشهب عنه في جامع المستخرجة أنه فرق بين أبوال الأنعام وبين أبوال سائر ما يؤكل لحمه من الحيوان، وذهب ابن لبابة إلى أنه إنما فرق بين ذلك في إجازة التداوي بشربها لا في طهارتها على ما ذكرناه في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال بني آدم في النجاسة، فأبوال الأتن نجسة إذ لا يؤكل لحومها فلا يجوز التداوي بشربها، وما اختلف

في جواز أكله اختلف في نجاسة بوله حملا على ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى أن الأبوال تابعة للدماء في النجاسة لا للحوم، فرأى أبوال الأنعام وغيرها نجسة فأبعد في القياس وخالف الأثر، وأما الألبان فهي تابعة للحوم في الطهارة فما كان من الحيوان لا يؤكل لحمه سوى بني آدم المخصوصة لحومهم بالطهارة فألبانهم نجسة، فألبان الأتن نجسة، وقد قال يحيى بن يحيى في سماعه من كتاب الوضوء أن من أصاب ثوبه لبن حمارة فصلى به يعيد في الوقت كمن صلى بثوب نجس، إلا أنه جوز التداوي بها مراعاة للاختلاف في جواز أكل لحومها حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء، وروي إباحة التداوي بها عن النبي، – عليه السلام –، وإلى إجازة ذلك ذهب ابن المواز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking medicine containing perfume?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

ابن حارث: في جواز شرب دواء فيه طيب وكراهته, ثالثها: يفتدي؛ لسماع ابن القاسم: شرب الترياق وشبهه وبه زعفران لا قدر له, ورواية ابن وهب: من شرب ماء فيه طيب فلا شيء عليه ولا يعد, ورواية ابن حبيب: إن شربه افتدى, وقول ابن شاس: لو بطلت رائحة الطيب لم يبح إن أراد, وتجب الفدية مع تحقق ذهاب كلها ففيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a substance to prevent pregnancy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5621)

قال ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع قال كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحمل ويخاف أن يقتل ما في الرحم

Mas'alah: What is the ruling on drinking human or animal urine for medical treatment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1716)

قال مالك: ولا يشرب بول الإنسان للتداوي به، ولا بأس بشرب بول الأنعام، ولا خير في بول الأتن ") ."

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1225)

واختلف في لبن الأتن، وهي إناث الحمير، هل يشرب للدواء أو لا يشرب؟ والمشهور أنه يجوز شربه للتداوي، وقد روى عنه ابن حبيب حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أباحه، وأجازه سعيد بن المسيب والقاسم وعطاء، ومالك حدث به الجذامي عن الواقدي، وقال أشهب عن مالك في "العتبية" من غير أن يرونه مذهبهم: "لا بأس بالتداوي بشرب أبوال الإبل، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام كلها" . وأما أبوال الأتن وأبوال الناس، فلا خير في ذلك، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه قال: "لا بأس أن يتداوى بشرب [لبن] [3] المرأة، ويشربه الناس" .

Sub-topic – Permissible and Disliked Drinks

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=228)

وما تقدم ذكره هو في شرب الماء، وأما اللبن

Mas'alah: What is the ruling on drinking water containing perfume?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

الشيخ: روى ابن وهب: من شرب ماء فيه طيب فلا شيء عليه, وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the chapter on disliked and permissible drinks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=598)

2 – باب ما يكره من الأشربة وما يحل

Mas'alah: What is the section on disliked drinks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=598)

فصل في ما يكره منها

Mas'alah: What is the ruling on the author's omission of the chapter on drinks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

[قوله: منها أنه ترجم للأشربة ولم يذكرها] أي وهو معيب وأجيب بأنه أراد بالأشربة المائعات المشار إليها بقوله الآتي، وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل إلخ قال في التحقيق بعد هذا الجواب والصحيح أنه لم يتعرض للأشربة. ومنها أنه سقط في بعض النسخ لفظ باب، وهي الرواية المشهورة، ثالثها ع كان حقه أن يقدم الجهاد على هذا الباب لأنه فرض والأضحية سنة هذا تمام التنبيهات المذكورة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on adding dates to drinks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3119)

بما يضاف إليه من عجوة ونحوها.

Sub–topic – Rulings on Selling and Handling Drinks

Mas'alah: What are the rulings on selling contaminated drinks and preserving vessels from impurities?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=1080)

زمن الحر الذي يكثر فيه الخشاش خيفة أن يكون قد نسي تغطية بعضها أو غطاها بعض تغطية فانكشفت. فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة فيتنجس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل في وقته ذلك ثعبانا أو عقربا أو غير ذلك من المسمومات التي تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها. وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتحفظ من ذلك التحفظ الكلي ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وإن بين؛ لأن كثيرا من الناس ماتوا بهذا النوع بل يتعين عليه إراقة ما وقع له من ذلك وغسل الإناء منه غسلا بليغا وإراقته أكثر ثوابا من الصدقة بمثله إذا كان سالما؛ لأن الإراقة واجبة عليه ونصح المسلمين واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب [فصل يتعين عليه إذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه] (فصل) ويتعين عليه إذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين للمشتري أنه قديم؛ لأنهم يقولون: إن الفاكهة الجديدة إذا دخلت على الأشربة ذهبت فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة، وكذلك يقولون في العقاقير والأدوية: إنها إذا كانت قديمة لا تفيد من استعملها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب بخلاف ما يندر مثل خيار شنبر وما أشبهه فإنه كلما قدم كان أحسن من جديده [فصل في بائع الأشربة] (فصل) وقد تقدم في الطبيب إذا جاء للمريض لا يحضر معه أحد إلا من لا بد منه للعلة المذكورة فمثله في الشرابي فلا

يسامح أحدا في الجلوس عنده للمعاني المتقدم ذكرها في الطبيب وليحرص على ذلك مهما أمكنه. وينبغي له أن يكون كتوما للسر فيما يحكى له من حال المريض كما تقدم في حق الطبيب سواء بسواء. ويتعين عليه أنه إذا وصف له ما بالمريض أن لا يحيل على أحد من أطباء أهل الكتاب، ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السيئ، وأما لو كان الشراب يشترى لصحيح فلا يشترط في حق الشرابي أن يكون عارفا بالطب بل لا يضر أن يكون صبيا إذا كان عارفا بما يطلب منه من الأشربة

Mas'alah: What are the rulings on leaving a child to sell drinks and on cheating in drink sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1082)

(فصل) وينبغي له إذا نزل من دكانه لضرورة أن لا يترك صبيا صغيرا يبيع ويشتري لما تقدم ذكره في أنه يكون مشاركا في علم الطب لئلا يكون الطبيب قد غلط فيما وصف كما تقدم. اللهم إلا أن يكون مع الصبي من له معرفة بشيء من الطب فلا بأس

Mas'alah: Is a person with leprosy prohibited from preparing and selling drinks and pastes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=819)

[245] - هل يمنع المبروص من عقد الأشربة والمعاجن وبيعها؟ وكتب إليه، رضي الله عنه، من مدينة سبتة، حرسها الله، يسأل عن رجل مبروص، يصنع الأشربة، ويبيعها من الناس، هل يباح له ذلك، أو يمنع منه؟ ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل عطار، مبروص، البدن، بين البرص وهو يعقد الأشربة، ويعمل المعاجن بيده، وهو

بالحال الموصوفة من البرص الموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous person selling drinks and confections?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=820)

فهل له أن يعمل ذلك لجماعة المسلمين؟ وهل هو ممنوع من ذلك؟ أو هل أتى فيه أو في مثله، حديث أم لا؟. بين لنا ذلك بيانا واضحا، يأجرك الله تعالى. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت – عافانا الله وإياك – سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يجب أن يمنع هذا الرجل، بسبب ما ابتلاه الله به من البرص، من عمل الأشربة والمعاجن يبده، وبيعها ممن يأتيه، فيشتريها منه، لحاجته إليها؛ إذ لا تأثير لبرصه فيها، يعديه إلى سواه؛ فقد نفى النبي، عليه السلام، ذلك بقوله: "لا عدوى" ، وإن كانت النفس قد تعاف ذلك. والاختيار لمن عافت نفسه الاشتراء منه، ألا تشتري منه، لقول النبي، عليه السلام، في نحو هذا المعنى: "إنه أذى" مخافة أن يوافق ذلك قدر الله، فيظن ما فعله كان لذلك سببا. وإن كان قد يشتري منه من يظنه صحيحا، ولا يعلم بمرضه، فلا يصح أن يمنع من معاشه، من أجل ذلك، لأن من لم يعلم بمرضه لم يتأذ بالشراء منه، ومن علم بمرضه، فقد رضي بالشراء منه. ولمن اشترى منه، ولم يعلم، أن يرد ما اشترى منه، ما لم يفت، إذا علم، ولا يلزمه هو أن يعلم، ببرصه، لمن يريد أن يشتري منه، فيوهمه

بذلك ما قد نفاه النبي، عليه السلام، من العدوى، إلا أنه لا يجوز له أن يبيع ما عمل من ذلك بيده ممن يبيعها من الناس، على أنه هو الذي عمله، لأن ذلك من الغش المنهي

عنه. فهذا هو الذي يجب أن يمنع منه، لا ما سواه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Sub-topic – Etiquette of Serving and Drinking

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith about giving drink to the right?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3697)

الإسناد [1]: لم يختلف على مالك ولا على ابن شهاب في هذا الحديث أن عن يمينه الأعرابي وعن يساره أبا بكر. وبعضهم يقول فيه عن ابن شهاب: وعن يمينه رجل من أهل البادية، وأهل البادية هم الأعراب. وبعضهم يقول فيه: "وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحدا، قال: فتله [2] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يده" [3].

Mas'alah: What was the drink mentioned in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6964)

والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنا

Sub-topic – Prohibited Intoxicants

Mas'alah: What drinks are prohibited?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=598)

1 – باب ما يحرم من الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=598)

فصل في حكم المسكرات

Mas'alah: What is the ruling on al-ghubayra' drink?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2209)

10 – وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء؟ فقال: «لا خير فيها ونهى عنها» قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة

Sub-topic – Rulings on Coffee, Tea, and Tobacco

Mas'alah: What is the ruling on coffee and tobacco in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=81)

وغيره ويقع لي مثل هذا اهتماما بالفقه فيما أراه حقيقا بذلك * الثاني: القهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما في (ح) هنا ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهو * الثالث* اشتهر بين أهل الأدب وإن لم يخل عن قلة أدب قول ابن الرومي ما في حلية الكميت: أحل العراقي النبيذ وشربه ... وقال حرامان المدامة والسكر وقال الحجازي الشرابان واحد ... فحلت لنا من بين قوليهما الخمر أراد الخمر نبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا والكبرى من الحنفية

Mas'alah: What is the ruling on coffee in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=254)

وليست بمكروه ولا بمحرم ... ولكن غدت مشروب كل سفيه

Mas'alah: What is the ruling on coffee in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=254)

وفي كتاب الأمير: القهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها، هذا زبدة ما في الحطاب هنا.

Mas'alah: What is the ruling on coffee in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=322)

تركها كمن اعتاد اللحم بالزعفران والمفردات فيتأثر عند تركه ويحصل له انشراح باستعماله غير أنها تعرض لها الحرمة لأمور ذكرها الحطاب في شرح المختصر واللقاني في شرح الجوهرة كما في حاشية ابن حمدون وفي شرح المجموع وزبدة ما في الحطاب أنها في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها ا ه وفي ترويح الجنان للكنوي والحق في استعمال القهوة هو الحل كشرب الدخان إلا أن حل استعمالها خال عن الكراهة أيضا بخلاف حل شرب الدخان ثم نقل عن شرح الجوهرة للقاني ما نصه والحق أنه ليس الإسكار ولا فساد العقل في القهوة بنفسها مع ما فيه من الفوائد البدنية فيباح تناولها إلا أن يكون مقارنا بالمحرمات الخارجية كالإدارة على هيئة الفسقة أو تناولها في الأواني المحرمة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on drinking tea (atay) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=322)

المسألة الرابعة الأتاي عشب يزرع بأرض الصين وورقه ونباته كالقصب ويحصد في كل سنة ثلاث مرات فأول حصاده للملك وهو أعلاه الثاني للعمال والخدام والثالث

لسائر سكان البلدة ويجلبه التجار لسائر الأقاليم وهذا النوع يكون ضعيفا من حيث الخاصية والتأثير وله منافع وخواص ألف بعضهم فيها رسالة وقد اختلف الناس فيه فحرمه بعض قضاة العصر وألف فيه تأليفا سماه رقم الآي في تحريم الأتاي وسئل عنه بعضهم فأجاب أرى شرب الأتاي اليوم جرحا فلا تبقى إذا معه العداله فلم يحرم ولم يكره ولكن رأينا كل ذي سفه عداله والحق أنه من سلم من عوارض تحريمه يرجع في حقه إلى أصل الإباحة كما في ابن حمدون والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Rulings on Drinking in Cases of Necessity

Mas'alah: What did the people of Syria complain to the Prophet about regarding the land's climate and heaviness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9177)

قال في المنتقى: قوله: شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها يريد أنهم شكوا إليه من ذلك ما أحوجهم إلى شرب شراب يزيل عنهم وباء الأرض ويبعد عنهم ثقلها وأمراضها المعتادة عندهم وقد اعتادوا بشراب،

Mas'alah: What is the ruling on drinking water in dire necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3165)

وإلا فبنفس المجهود) قول ز والظاهر ارتكابا لأخف الضررين التبدئة بما يزيل الهلاك فقط الخ ما استظهره هو صريح ابن رشد

قدر ما يدفع الجهد لا أنهم يروون وفي الشارح تساووا أي في وجوب شرب قدر ما يدفع الجهد فقط لا الري فهي مساوية لما في تت

BAB 2

باب الخمر

The Chapter on Wine

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Medical Treatment with Wine and Impurities

Mas'alah: Is it permissible to use wine or impure substances for medical treatment in necessity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1505)

الخامس في الجلاب لا يتداوى بخمر ولا بنجاسة خلافا ل ش عند الضرورة لقوله عليه السلام إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها والجعل بمعنى الخلق واقع فيتعين صرف النفي إلى المشروعية صونا للخبر عن المخالفة ومثله {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} المائدة 103 أي شرع ومنع الشريعة عند الضرورة يدل على عظم المفسدة فيكون حراما

Mas'alah: What is the ruling on using urine and wine for medicinal treatment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8920)

[التداوي بالبول والخمر] في التداوي بالبول والخمر وسئل عن الذي تكون له القرحة أيغسلها بالبول والخمر؟ فقال: إذا أنقى ذلك بالماء بعد فنعم له ذلك، وإني لأكره الخمر في كل شيء الدواء وغيره، يعمد إلى ما حرم الله في كتابه وذكر نجاسته يتداوى به. ولقد بلغني أن هذه الأشياء أشياء يدخلها من يريد الطعن في الدين والغض عليه. فقيل له: فالبول عندك أخف؟ فقال نعم. فقيل له: أفرأيت الذي يشرب بول الإنسان يتداوى به؟ فقال ما أرى ذلك ولكن لا بأس ببول البقر والغنم والإبل أن يشرب. فقلت

له: كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله؟ فقال لي أنت قلت هذا من عندك ولم أقلها لك، ولكن أبوال الأنعام التي ذكر الله، الثمانية الأزواج

Mas'alah: What are the rulings on entering or leaving a plague-stricken land and treating illness with wine?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=758)

وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه «وقال الرسول - عليه السلام - في [الفواكه الدواني] الاكتحال بغير الإثمد فيجوز ولو للرجال ولو من غير ضرورة ولو نهارا. ولما كان التداوي لا يجوز بالأشياء النجسة فقال: (ولا) يجوز أن (يتعالج بالخمر) أي يحرم التداوي به. قال خليل: لا دواء ولا طلاء لخبر: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» إلا ما قام الدليل عليه مثل أن يدفع بالخمر غصة أو عطشا على قول وينبغي إلا أن يتعين طريقا للدواء فيجوز لأنه مثل الغصة، وقال بعض العلماء: كل ما ذكر من منافع الخمر فقد ارتفع بتحريمها. (و) كما لا يجوز التعالج بالخمر (ولا) يجوز (بالنجاسة) غير الخمر (ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله - سبحانه وتعالى -) وظاهر الحديث عموم حرمة التداوي بالنجس ولو في ظاهر الجسد ولو غير خمر، ولو على القول بكراهة التضمخ بالنجاسة، ومفهوم التعالج أن استعمال ما ذكر لغير التداوي ليس حكمه كذلك، وأشار إليه خليل بقوله:

وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة، وأما لغير الضرورة فأشار إليه أيضا بقوله: وينتفع بمتنجس لا نجس. [التداوي بالكي] ولما وقع خلاف في جواز التداوي بالكي كرره بقوله: (ولا بأس بالاكتواء) أي يجوز على قول الأكثر بناء على المشهور من أن الأفضل استعمال الأخذ في الأسباب لأنه لا ينافي التوكل كما قدمنا بسطه، ومن المتفق

على عدم جواز التداوي به الاكتحال بالعذرة للرمد، وظواهر نصوص الأئمة جواز كف العورة للتداوي، وقد وقع الخلاف في الحقنة وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عنها فقال: لا بأس بها لأنها ضرب من الدواء وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – التداوي وأذن فيه فقال: «ما أنزل الله داء إلا وله دواء علمه من علمه وجهله من جهله فتداووا عباد الله» وتحمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار والجواز على حالة الاضطرار فيتفق النقلان. [الرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب] ثم شرع في بيان ما يرقى به فقال: (و) لا بأس ب (الرقى) جمع رقية (بكتاب الله) ولو آية منه قال تعالى: {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] ويرقى بالفاتحة وآخر ما يرقى به منها وإياك نستعين، ومما يرقى به كثيرا آيات الشفاء الست، وقد قال بعض الشيوخ ممن عرف بالبركة: من كتب الله لطيف بعباده ست عشرة مرة في إناء نظيف وقرأ عليها آيات الشفاء ومحاه بماء النيل وسقاه لمن به مرض مثقل فإن قدر له الحياة شفاه الله بأسرع وقت وإن قدر له الموت سكن ألمه وهو عليه الموت، وقد جرب مرات كثيرة فصح. وآيات الشفاء ست الأولى: {ويشف صدور قوم مؤمنين} [التوبة: 14] الثانية: {وشفاء لما في الصدور} [يونس: 57] الثالثة: {يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} [النحل: 69] الرابعة: {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] . الخامسة: {وإذا مرضت فهو يشفين} [الشعراء: 80] . السادسة: {قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء} [فصلت: 44] (و) لا بأس أيضا بالرقية (الكلام الطيب) من غير القرآن حيث كان عربيا، ومفهوم المعنى كالمشتمل على ذكر الله ورسوله أو بعض الصالحين، ولعل هذا هو المراد بالطب لا الحلال لعدم مناسبة المقام، وأما ما لا يفهم معناه فلا تجوز الرقية به، لأن الإمام لما سئل عن الأسماء العجمية قال: وما يدريك أنها كفر؟ ومقتضى ذلك أن ما جهل معناه لا يجوز الرقية به ولو جرب وصح، وكان الإمام ابن عرفة يقول:

إن تكرر النفع به تجوز الرقية به، ولا شك أن تحقق النفع به لا يكون كفرا. ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط ولتسكين عقل المصروع وإخراج الجان أو إزالة النزيف ولو حديدا كخاتم سليمان يكتب عليه بعض أسماء، وتحمل كراهة مالك على ما لم يتحقق النفع به، ويجوز أخذ العوض على الرقية كما في قضية الرهط المشهورة في باب الجعل حين لدغ كبيرهم ورقاه بعض أصحاب الرسول – عليه الصلاة والسلام –. (ولا بأس بالمعاذة) بالذال المعجمة وهي التميمة المعروفة عند العامة بالحرزة (تعلق) في عنق الشخص أو ذراعه. (وفيها) بعض أسماء وشيء من (القرآن) وربما تعلق على

. . . . . [الفواكه الدواني] بعض الحيوانات ويجوز حملها ولو كان الحامل لها حائضا أو جنبا ولو كثير ما فيها من القرآن حيث كانت مستورة، وأما بغير ساتر فلا يجوز إلا مع قلة ما فيها من القرآن كالآية ونحوها، ولا فرق في جميع ذلك بين المسلم والكافر حيث كانت بساتر يقيها من وصول الأذى. قال خليل: وحرز بساتر وإن لحائض، قال شراحه: ولو كافرا أو بهيمة، ولا ينبغي تعليقها من غير ساتر إلا مع قلة ما فيها من القرآن كما قدمنا وكان الحامل لها مسلما. ولما قدم حكم ما يفعل طلبا لتحصيل السلامة من الأشياء المضرة لطبيعة الإنسان، شرع في بيان ما ينهى عنه مما يوجب عدم سلامته بقوله: (وإذا وقع الوباء) بالقصر على الأفصح وهو كل ما يكثر منه الموت كالسعال والريح لا خصوص الطاعون، وقيل: المراد به خصوص الطاعون، وعلة النهي الآتية تقتضي التعميم، وإن كان الاستدلال بالحديث يقتضي التخصيص بالطاعون وهو بثرة من مادة سمية أي قروح تحصل في بدن الإنسان مع لهب واسوداد حولها من وخز الجن يحدث منها ورم في الغالب وقيء وخفقان في القلب، تحدث غالبا في المواضع الرخوة كتحت الإبط وخلف الأذن، والطاعون خلاف الكبة لأنها الظاهرة والطاعون أشد منها. (بأرض قوم)

متعلق بوقع (فلا) يجوز لأحد ممن كان خارجا عن أرضهم أن (يقدم عليه ومن كان بها) أي بتلك الأرض التي نزل بها الوباء ولو من غير أهلها (فلا يخرج) منها (فرارا منه) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه» والنهي في الوجهين للكراهة، وما في بعض النسخ مما يخالف هذه فغير صحيح، ومفهوم فرارا أنه لو كان لحاجة فلا ينهى عن شيء مما حصل النهي عنه، وقيل: يكره الخروج مطلقا سدا للذريعة، وإنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك لأنه في حال القدوم ربما يصيبه شيء فيعتقد أنه من القدوم، وفي حال الخروج مخافة أن تتبع الناس بعضها في الخروج فيتزلزل اعتقاد من نجا ويضيع من كان مريضا وعجز عن الخروج بفقد من يعوده.)

Mas'alah: What is the ruling on using wine to water animals or treat their wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8917)

وكره ابن عمر أن تسقاه الناقة، وأن تداوى بها دبر الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and using impurities for treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=375)

وما كان مثلها ضمنها ولا يشرب المضطر خمرا ولا يتعالج أحد بالخمر ولا بشيء من النجاسات كلها وإذا اختنق الإنسان أو كانت في حلقه غصة ولم يجد ماء ولا مائعا

حلالا فجائز له شرب الخمر ليدفع بها تلك الغصة وهذه مسألة أبي الفرج القاضي من روايته وهي محفوظة له ولا تؤكل بيضة أخرجت من دجاجة ميتة وكذلك لبن الميتة لأنه في ظروف نجس لأنه يموت بموت الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal purposes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2428)

حرم الله الخمر في محكم كتابه وعلى لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –، روى مسلم في "صحيحه" [1] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن التداوي بالخمر فقال: "إنها ليست بدواء ولكنها داء" .

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=657)

حرم الله تعالى الخمر في محكم كتابه، وروى مسلم في صحيحه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "سئل أيتداوى بالخمر قال: إنها ليست بدواء ولكنها داء" [1]،

Mas'alah: What is the ruling on using wine to preserve fish in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

(الفرع الثامن) في المدونة سئل مالك عن الخمر تجعل فيها الحيتان فتصير مربى فقال

لا أرى ذلك وكرهه وقال حبيب هو حرام وإن أسكر فهو حرام باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on treating the sick with forbidden and permissible substances?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=292)

(المسألة الأولى) في حكم علاج المريض وهو على ثلاثة أنواع (الأول) ممنوع وهو التداوي بشرب الخمر وبول الإنسان (الثاني) مختلف فيه وهو استعمال الخمر والبول من غير شرب كغسل القرحة بهما واستعمال غيرهما من النجاسات التي أخف واختلف في الكي والصحيح جوازه (الثالث) جائز كشرب الدواء أو الحمية أو فصد العروق أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using wine to treat a camel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

وقد نهى ابن عمر أن يداوي ناقته بالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on using wine or intoxicating drinks in perfumes and oils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6951)

فلا يحرم، كالنقطة من الدم تقع في ماء كثير فتذهب فيه [1] فلا تفسده، ولا يجل أن يجعل خمرا ومسكرا من الأشربة في نضوح (ديريرة) [2] أو دهن أو طيب أو غاسول

تتدلك به النساء قد كره ذلك العلماء ونهي عنه ابن عمر وعائشة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for treatment and on ruqyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1084)

ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى) قال تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . وقال: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] وقال – صلى الله عليه وسلم: «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» . وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل مثل أن يدفع بالخمر غصة أو عطشا على قول وقوله: (ولا بأس بالاكتواء) تكرار (والرقى) جمع رقية تكون بشيئين أحدهما كما تقدم (بكتاب الله تعالى) أي القرآن العظيم، وآخر الرقية بالفاتحة وإياك نستعين (و) الآخر (بالكلام الطيب) وهو العربي المفهوم، روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما» أي لا يترك ولا يرتقي بالمبهمات، لما سئل مالك عن الأسماء المعجمة فقال: ما يدريك لعلها كفر (ولا بأس بالمعاذة) وهي التمائم والتمائم الحروز التي (تعلق) في العنق (وفيها القرآن) وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها (وإذا وقع الوبا) بالهمز مقصورا وممدودا والقصر أفصح وأشهر وهو الطاعون (بأرض) أي في أرض قوم (فلا يقدم عليه) من هو خارج عن [حاشية العدوي] يتوهم جواز التداوي بما هي فيه. [قوله: ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى] هذا أعم مما قبله أي فحينئذ لا يجوز التداوي في الحكة بلبس الحرير خلافا لبعض. [قوله: الخبائث. . . إلخ] أي

كالدم ونحوه. [قوله: على قول] راجع لقوله: أو عطش لا للغصة إلا أن هذا القول ضعيف إذ المعتمد لا يجوز أن يدفع بها العطش. [قوله: وآخر الرقية بالفاتحة] أي لأن ما بعدها دعاء أي فلا يرقي إلا بما يناسب أن يرقي به فقوله بكتاب الله ليس المراد بكل جزء من أجزائه بل بما يناسب ذلك فخرج نحو آية الدين فليتأمل. [قوله: العربي] أي لا العجمي، وقوله: المفهوم أي معناه، وهو وصف كاشف كما يفيده القسطلاني، أي المفهوم معناه المحتوي على ذكر الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – والصالحين من عباده. [قوله: كان يعوذ] بالذال المعجمة أي يحصن بعض أهله. قال في الفتح: لم أقف على تعيينه وقوله: يمسح بيده اليمنى أي على موضع الوجع تفاؤلا بزوال الوجع كما قاله الطبري. [قوله: أنت الشافي] بإثبات الياء، وقوله: لا شفاء بالمد مبني على الفتح حاصل لنا أو للمريض، وقوله: إلا شفاؤك بدل من موضع لا شفاء، وقال في المصابيح: الكلام في إعرابه كالكلام في قولنا: لا إله إلا الله. [قوله: ولا يرتقي] كذا فيما رأيته من نسخ هذا الشارح والمناسب ولا يرقي؛ لأنه يقال: رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله. وقوله: بالمبهمات أي التي هي الأسماء المعجمة، والحاصل أن الرقية لا بد لها من شروط كما أفاده القسطلاني أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل، وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. [قوله: ما يدريك لعلها كفر] أي وأي شيء يعلمك بما يترجاه من يقول لعلها كفر أي أنت لا تعلمه وحيث إن مترجيا يترجى ذلك وأنت لا تعلمه فالأحوط الكف خوفا من الوقوع في الكفر، والأصل المنع حتى يأتي المبيح كما أفاده في التحقيق، وقضية ذلك أن ما جهل معناه لا تجوز الرقية به ولو جرب وصح وكان الإمام ابن عرفة يقول: إن تكرر النفع به تجوز الرقية به ولا شك أن كل متحقق النفع به لا يكون كفرا

ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط وتسكين عقل المصروع. [قوله: بالمعاذة] بذال معجمة. [قوله: وهي التمائم] في العبارة حذف أي مفرد التمائم أي الذي هو تميمة، [قوله: وفيها القرآن] أي أو الكلام الطيب [قوله: بعد جعلها فيما يكنها] أي يسترها ولو كان كثيرا كما أفاده عج. . [قوله: وأشهر] يحتمل أن يكون عطف علة على معلول، ويحتمل أن تكون العلة شيئا آخر فليحرر [قوله: وهو الطاعون] وقيل: كل ما يكثر منه الموت كالسعال والريح لا خصوص الطاعون، والطاعون بثرة من مادة سمية وقروح

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal treatment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

فأما التداوي بالخمر، فالمشهور من المذهب أنه لا يحل. قال القاضي أبو بكر: ((ولا يأكل ابن آدم، (وإن مات) . ((قاله علماؤنا)) .

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal treatment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1716)

قال: "وفي رواية ابن القاسم: أنه كره التعالج بالخمر وإن غسلها بالماء" .

Mas'alah: What is Malik's view on using wine in medicine?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1716)

قال مالك: إني لأكره الخمر في الدواء وغيره. وبلغني إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين. والبول عندي أخف.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with forbidden substances?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1336)

(ولا يتعالج) أي لا يجوز التعالج (بالخمر) في باطن الجسم وظاهره (ولا بالنجاسة) غيره (ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى) قال تعالى { ويحرم عليهم الخبائث } وقال { حرمت عليكم الميتة والدم }

Mas'alah: What is the ruling on treating external wounds with wine or impure substances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=286)

وأما التداوي بالخمر والنجس في ظاهر الجسد ففيه قولان والمشهور المنع، ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول إذا أنقاها بعد ذلك بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with wine or impure substances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=286)

ابن الحاجب والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on treating with wine or impurities externally versus internally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=286)

ابن عبد السلام وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على عثرته، الباجي وغيره إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد يعني ويمتنع في الباطن اتفاقا وفي المقدمات ولا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات، وأما التداوي بذلك بغير شرب فمكروه بالخمر ومباح بالنجاسة ولم يحك في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with wine, impurities, or forbidden substances?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=890)

(ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا بأس بالاكتواء): أما التعالج بالخمر وسائر النجاسات في باطن الجسم فالاتفاق على تحريمه وأما ظاهر الجسد ففيه قولان وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمته ومن هذا المعنى غسل العثرة بالبول.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with wine, impurities, or forbidden substances in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1125)

(ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه). لم يكتف بذكر النجس عن الخمر في نجاستها فإن ابن لبابة وابن الحداد يقولان

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1126)

الخمر طاهر لأن تحريمه لعلة غير خبثه والمشهرو نجاسته ولا يجوز التداوي به ولا بغيره فيما يسري للباطن كدهن الجائفة ونحوها اتفاقا وفي التداوي به حيث يؤمن السريان قال بعض شيوخنا كالبول على العثرة وشبهه ففيه اختلاف وقال الباجي المشهور منع التدواي بالخمر وفي نجس غيره بظاهر الجسد قولان لابن سحنون ومالك وفي حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر يصنعها للدوا "إنها ليست بدواء ولكنها داء" أخرجه مسلم وأبو داود وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medicinal benefit from wine after its prohibition?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1126)

وقال بعض العلماء إن كل ما يذكر من منافع الخمر ارتفع بتحريمها فلا يكاد يوجد منه

شيء اليوم وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها" . أخرج البيهقي من حديث أم سلمة رضي الله عنها وصححه ابن حبان

Mas'alah: What is the ruling on wine and its claimed benefits?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=310)

وكل ما قيل في أبوابها كذب قيراط خمر على القنطار من حزن يعود في الحال أفراحا وينقلب أنشد القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى مجيبا لهم زعم المدامة شاربوها أنها تنفي الهموم وتصرف الغما صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا أن السرور لهم بها تما سلبتهمو أديانهم وعقولهم أرأيت عادم ذين مغتما وقد أنشد هذه الأبيات أيضا أبو الفضل الجوهري على المنبر بمصر وحكى ذلك عنه ابن العربي كما في حاشية ابن حمدون

Sub-topic – Drinking Wine under Duress or Necessity

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire necessity to drink wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=288)

مسألة: الخمر إذا اضطر إليها الرجل أيشرب] مسألة وسئل عن الخمر إذا اضطر إليها الرجل، أيشرب؟ قال: لا، ولن تزيده الخمر إلا شرا لقول بقطع جوفه. قيل لأصبغ: ما الفرق للمضطر بين الميتة والخمر، أرخص للمضطر في الدم وكره له شرب الخمر إذا اضطر إليها؟ فقال لأن الله ذكر تحريم الميتة فقال: حرمت عليكم الميتة الآية ثم استثنى فقال: {فمن اضطر غير باغ} [البقرة: 173] الآية، وذكر تحريم الخمر فقال: {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] الآية، فلم يستثن فيها للمضطر ولا غيره. قال محمد بن رشد: كذا وقع في الرواية ما الفرق للمضطر بين الميتة والخمر أرخص للمضطر في الدم وكره له شرب الخمر، وكان الصواب في الكلام أن يكون أرخص للمضطر في الميتة وكره له شرب الخمر، إلا أنه ذكر الدم مكان الميتة لما كان حكمهما سواء عند الجميع في جميع الأحوال. ووقع في بعض الروايات: ما الفرق للمضطر بين الميتة والدم؟ وهو خطأ

لا يصح له معنى. وقد قال ابن القاسم أيضا في سماع أصبغ من كتاب الصيد: إن المضطر يشرب الدم ولا يشرب الخمر، وقال أيضا إنه يأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل. واحتج ابن وهب هناك للفرق بينهما وبين الميتة والخمر بمثل حجة أصبغ هنا

سواء، وليست بحجة، إلا من جهة التعلق بالظاهر، وليس مذهبنا التعلق به وترك القياس والفرق بين الدم والخمر من جهة القياس أن تحريم الدم عبادة لا لمعنى يتوقع من شربه، وتحريم الخمر لما يتوقع من شربه من وقوع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. والفرق بين الميتة وضوال الإبل من جهة القياس أن الميتة لا ملك لأحد عليها بخلاف ضوال الإبل، فلا يكون باستباحتها عند الضرورة متعديا على أحد كما يكون إذا استباح ضوال الإبل. فإذا قلنا بالفرق بين ذلك من جهة القياس أو من جهة التعلق بالظاهر، فهل يمتنع من الخمر وضوال الإبل وإن لم يجد الميتة؟ أو هل إنما يلزمه الامتناع منهما مع وجود الميتة؟ فالظاهر من قول أصبغ أنه يمتنع منهما بكل حال، والظاهر من قول ابن وهب إنما يلزمه الامتناع منهما إذا وجد الميتة، ويأتي على ما في الموطأ لمالك من أن المضطر إذا وجد مالا لقوم وأمن أن يعد سارقا فتقطع يده كان أكل ما وجد للقوم أولى من أكل الميتة، أنه إذا وجد الميتة وضوال الإبل أكل الضوال ولم يأكل الميتة، فهي مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال: أحدها: المساواة بينهما، والثاني: أن الأولى به إذا وجدهما أن يأكل الميتة، والثالث: أن الأولى به إذا وجدهما أن يأكل ضوال الإبل، والرابع: أن لا يقرب ضوال الإبل بحال. وتعليل قول مالك لقوله إن المضطر لا يشرب الخمر بأنها لا تزيده إلا شرا يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها، وأن لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتهما للمضطر. وقد استدل محمد بن عبد الحكم في كتاب المولدات على أن هذا مذهب مالك بهذا التعليل الذي علل به قوله، واحتج على صحته بأن من غص بلقمة فخشي على نفسه الموت ولم يجد ماء يستسيغها به إلا بالخمر أن ذلك جائز له، والظاهر من قول أصبغ أن

Mas'alah: Is it permissible to drink wine in dire necessity for hunger or thirst?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=822)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فمن اضطر إلى شرب الخمر لجوع أو عطش حيث يجوز له أن يترخص بأكل الميتة فهل له أن يشربها؟ روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يشربها ولن تزيده إلا عطشا قال الشيخ أبو بكر في شرحه: لا يشرب الخمر لأنها لا تروي من عطش ولا تغني من جوع فيما يقال وأما إن كانت تشبع أو تروي فلا بأس أن يشربها عند الضرورة كالميتة وفي النوادر ذكر عن ابن حبيب فيمن غص وخاف على نفسه أن له أن يسيغها بالخمر وقاله أبو الفرج وروى أصبغ عن ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل وقاله ابن وهب.

Mas'alah: Why is wine not permitted for a person in dire need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1983)

من المستخرجة قال ابن القاسم قال مالك: ومن اضطر إلى الخمر فلا يشربها ولن تزيده إلا عطشا، ولأن الله سبحانه لم يستثن في الخمر المضطر من جوع أو عطش/ كما استثنى في الميتة. [4/ 382]

Mas'alah: What may a person in dire necessity drink besides wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1984)

قال أصبغ عن ابن القاسم: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا

يقرب ضوال الإبل. وقال ابن وهب قال مالك في المختصر: لا يشرب المضطر الخمر قال الأبهري لأنها لا تغني من جوع ولا تروي من عطش فيما يقال. وأما إن كانت تشبع أو تروي فلا بأس أن يشربه لذلك كالميتة عند الضرورة. وذكر عن ابن حبيب أنه أجاز ذلك غص بطعام وخاف على نفسه أن له أن يجوزه بالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under duress of thirst or hunger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6951)

قل ابن حبيب قال مكحول: ومن اضطر إلي خمر يشربها لعطش أو حوع فلا يحل له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under duress according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6951)

وقال مالك في المختصر: لا يشرب المضطر الخمر. وبقية القول في هذا في كتاب الذبائح (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) كلمة غير واضحة في النسخ الثلاث. (3) في باب الأشربة من صحيح البخاري .... في السكر إن الله لم يجعل شفاءكم. وفي كتاب الطب من سنن ابن ماجه عن التداوي بالخمر. قال عليه السلام: إن ذلك ليس شفاء ولكنه داء. (4) ساقط من ع. (5) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under compulsion or necessity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=596)

ولا يشرب المضطر خمرا، ولا يعالج بها، ولا بشيئ من النجاسات كلها، وإن كان في حلق رجل غصة من طعام، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فلا بأس أن يشربها ليدفع بها غصته. حكى هذا الشيخ أبو بكر الأبهري عن أبي الفرج عمرو بن محمد القاضي رحمه الله.

Mas'alah: When is it permissible to drink wine to remove a choking hazard?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=914)

قوله: [تعين لغصة] : أي حيث خشي منها الهلاك ويصدق المأمون ويعمل بالقرائن. [المضطر]

Mas'alah: Is wine permissible to drink for hunger or thirst in necessity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

فأما الجوع والعطش فلا؛ إذ لا يفيد ذلك، بل ربما زادت العطش، وقيل: تباح، فإنها تفيد تخفيف ذلك على الجملة ولو لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine to ward off hunger or thirst according to Abu Bakr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

وقال الشيخ أبو بكر: إن ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها، واختاره القاضي أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking impure liquids and wine for necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1486)

وغير خمر كالمياه النجسة وغيرها من المائعات، فلا يباح شربها لضرورة عطش، ولا يباح الخمر إلا لغصة، فيباح عند عدم ما يسيفها به على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on drinking impure liquids and wine under necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1486)

وقال الشارح: ولا يبعد في الوجوب، وأما العطش فيزيده. البساطي: هو صحيح لكن في المآل، ويحصل لها في الحال جري الريق الذي تبقى معه الحياة، ولو لحظة، ولا فرق بين إباحتها للغصة ولشدة العطش. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking impure liquids and wine for extreme thirst in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=678)

تتميم ويباح له أيضا شرب كل ما يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات إلا الخمر فإنها لا تحل له إلا لإساغة الغصة وهي بضم الغين وتشديد الصاد فأما الجوع والعطش فلا إذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور واختلف إذا استهلكت عينها والأكثر على المنع من ذلك

Sub-topic – Destruction of Wine and Related Property

Mas'alah: What is the ruling on a house used by immoral people for drinking wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4407)

[فاسد يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: قال ابن القاسم: سئل مالك عن فاسد يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله وتحرز عليه الدار والبيوت، فقال: فقلت: لا تباع، قال: لا، فلعله يتوب فيرجع إلى منزله، قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين، فإن لم يتب أخرج وأكرى عليه. قال محمد بن رشد: قد قال مالك في الواضحة: إنها تباع عليه، خلاف قوله في هذه الرواية، وقوله فيها يصح لما ذكره من أنه قد يتوب فيرجع إلى منزله، ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكراء أخرج منها وأكريت

عليه ولم يفسخ كراؤه فيها، قاله في كراء الدور من المدونة وقد روي عن يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار، وقال: وقد أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، قيل: وقيل النصراني يبيع الخمر من المسلمين، قال: إذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار، قال: وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق ولست رويشد، وبالله التوفيق. تم الكتاب بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling on burning the house of a wine seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7725)

]

Mas'alah: Why did the righteous man leave one wine jar unbroken when changing the evil?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=19)

فلما أن أخبروا الظالم بقصته أمر بإحضاره فأحضر فقال: له ما حملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لي فاعمل ما خطر لك فقال له الظالم: فلأي شيء تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع؟ فقال: ذلك لأني لما أن رأيت المنكر لم أتمالك إلا أن أغيره ففعلت فكان ذلك خالصا لربي عز وجل ثم لما أن بقيت تلك الجرة خطر لي في نفسي أني ممن يغير المنكر فرأيت أن قد حصل لها في ذلك دعوى فخفت أن يكون كسر ما بقي فيه حظ لنفسي فتركتها وانصرفت لأسلم من آفاتها أو كما قال فرد الظالم رأسه إلى خدمه وحشمه، وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال: فانظر رحمك الله شدة ملاحظتهم لنياتهم وإخلاصها وتحريرها وتحريم رفع

Mas'alah: What is the ruling on destroying copper pots used for making wine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3289)

في القدور المتخذة للخمر كتب إلى عبد الله بن طالب بعض قضاته أنه رفع إلي في أمر قدور من نحاس تعمل عندهم لا تصلح لغير النبيذ. وقالوا: إذا أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله فاقطع هذه القدور. فأمرت بها فجمعت من عند أهلها وصيرتها في موضع الثقة، وأوقفتها. فكتب إليه بخط يده: إذا لم يكن فيها منفعة إلا الخمر ولا تكسب لغيره، فغير أمرها، واكسرها، وصيرها نحاسا، ورد نحاسهم عليهم كما يفعل بالبوق، وامنع من يعملها. قيل ليحيى هل تقول بهذا؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking vessels containing wine upon its prohibition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=836)

(ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال: فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت) .

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine and breaking its containers in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1343)

[فرع إذا وجدت الخمر عند أحد من المسلمين] (فرع) : قال في الجلاب: ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها أو شقت تأديبا له انتهى. وهذا القول هو أحد الأقوال الثلاثة في القولين واختلف في ظروف الخمر، فقيل تكسر

جميعها وتشق، وقيل يكسر منها ويشق ما أفسدته الخمر، ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة وقيل أما الزقاق، فلا ينتفع بها، وأما القلال، فيطبخ فيها الماء مرتين، وينتفع بها انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البيع في شرح حديث إهداء الراوية من الخمر: فيه دليل على أن أواني الخمر إذا لم تكن مضراة بالخمر أنه يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غسلت انتهى. وتقدم عند قول المصنف وفخار بغواص شيء من هذا المعنى. ص (وبغل وفرس وحمار) ش: أما الخيل فذكروا فيها هنا ثلاثة أقوال: المنع، والكراهة والإباحة، ولم يحكوا هنا في البغال والحمير إلا المنع والكراهة، ونقل المصنف الإباحة في التوضيح في كتاب الطهارة عن الجواهر، وسيأتي كلامه، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في شرح قوله والبقر تذبح فإن نحرت أكلت قال الباجي: والخيل في الذكاة كالبقر، وكذلك البغال على القول بأنها مكروهة والحمير على القول بذلك أو الإباحة، والقول بالإباحة فيها حكاه النووي عن مالك، فذكر عنه ثلاث روايات، ولا أعرفه لغيره انتهى. (قلت) : قال في التوضيح في كتاب الطهارة في شرح قول ابن الحاجب: والأواني من جلد المذكى المأكول ما نصه قال في الجواهر في باب الذبائح: ويطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وجلده وعظمه وسواء قلنا يؤكل أو لا يؤكل كالسباع والكلاب والحمير والبغال إذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين في إباحة أكلها ومنعها وقال ابن حبيب: لا تطهر بالذبح بل تصير ميتة انتهى كلام الجواهر انتهى كلام التوضيح. فانظر قوله في إباحة أكلها المتبادر منه الإباحة إلا إن اقتصاره على روايتين يقتضي ترك إحدى الروايتين المعروفتين في البغال والحمير بالكراهة والتحريم فتأمله. والله أعلم. وتقدم نقل الكراهة فيها في كلام التوضيح عند قول المصنف ونحر إبل. ص (والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب) ش: مناط الكراهة في هذه كلها الافتراس قال ابن عبد السلام وأصل الافتراس في اللغة دق العنق، ثم استعمل في كل قتل انتهى قال في الشامل: وكره مفترس على الأصح وثالثها

إن لم يعد كثعلب وضبع وهر مطلقا وإلا حرم كسبع وفهد ونمر وذئب وكلب، وقيل لا خلاف في كراهة ما لا يعدو انتهى. وينبغي أن يعلم. أولا

الافتراس والعدو، وقال في التوضيح: الافتراس لا يختص بالآدمي، فالهر مفترس باعتبار الفأر والعداء خاص بالآدمي، فالعداء أخص من الافتراس انتهى. واعلم أنه ذكر في الشامل طريقتين في المفترس الطريقة الأولى، وهي التي ذكرها ابن الحاجب وعزاها ابن عرفة للباجي فيها ثلاثة أقوال الأصح: الكراهة مطلقا، ومقابله المنع مطلقا، والثالث التفصيل قال ابن عرفة الباجي: في كراهة أكل السباع ومنع أكلها. ثالثها: حرمة عاديها الأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا لرواية العراقيين معها وابن كنانة مع ابن القاسم وابن حبيب عن المدنيين انتهى. والطريقة الثانية تحكي الاتفاق على الكراهة فيما لا يعدو وتحكي الخلاف بالمنع والكراهة فيما يعدو، وهي التي أشار إليها بقوله، وقيل لا خلاف في كراهة ما لا يعدو، فيتحصل من هذا أن الكلب فيه قولان بالتحريم والكراهة، والذي يأتي على ما مشى عليه المصنف وصححه صاحب الشامل القول بالكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم قال ابن عسكر في العمدة قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر الصحيح تحريم الكلاب والسباع العادية، وهو مذهب الموطإ انتهى. وقال في الجلاب، ولا تؤكل الكلاب انتهى. ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب والله أعلم وسيأتي في القولة التي بعد هذه حكم قتلها. ص (وهر) ش: تصوره ظاهر (فرع) : قال البرزلي نزلت مسألة وهي أن قطا عمي وفرغت منفعته فاستفتي فيه شيخنا الإمام بوجوب إطعامه، وإلا يقتل وكذا ما يئس من منفعته لكبر أو عيب، وهو نحو ما تقدم، وكذا ذبح القطط الصغار والحيوان الصغير لقلة غذاء أمهاتهم أو إراحتها من ضعفها والصواب في ذلك كله عندي الجواز لارتكاب أخف الضررين لقوله – عليه السلام – «إذا التقى ضرران نفي

الأكبر للأصغر» ويشير بقوله، وهذا نحو ما تقدم لقوله وسئل عز الدين عن قتل الهر المؤذي هل يجوز أم لا؟ فأجاب إذا خرجت إذايته عن عادة القطط وتكررت إذايته جاز قتله واحترزنا بالأول عما في طبعه مثل أكل اللحم إذا كان خاليا أو عليه شيء يمكن رفعه للهر، فإذا رفعه، وأكل فلا يقتل هذا، ولو تكررت منه؛ لأنه طبعه، واحترز بالثاني مما إذا وقع ذلك منه فلتة، فلا يوجب قتله فلا يكون كالميئوس من استصلاحه من الآدميين والبهائم، وعن أبي حنيفة إذا آذت الهرة وقصد قتلها فلا تعذب، ولا تخنق بل تذبح بموسى حاد لقوله – عليه السلام – «إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة» انتهى الحديث. ومن هذا المعنى إذا يئس من حياة ما لا يؤكل فيذبح لإراحته من ألم الوجع، والذي رأيت: المنع إلا أن يكون من الحيوان الذي يذكى لأخذ جلده، وأجمع العلماء على منع ذلك في حق الآدمي، وإن اشتدت آلامهم لشرف الآدمي عن الذبح (قلت) : الذي رأيت في القسم الأول أنها وقعت في بلاد بونة فأفتي فيها بالإجهاز عليها لإراحتها ونقلها في العتبية، ومن هذا إذا رميت السفينة بالنار، ففي المدونة لا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنهم فروا من موت إلى موت، ولم يره ربيعة إلا لمن طمع بنجاة أو أمن فلا بأس، وإن هلك فيه، وعن ربيعة إن صبر فهو أكرم، وإن اقتحموا فقد غرقوا، ولا بأس به (قلت) : فظاهر هذا الجواز لاستعجاله الموت للإراحة، وإذا كان هذا في الآدمي فأحرى في الحيوان الذي لا يؤكل إذا كان لإراحته، وسيأتي للمصنف في باب الجهاد أنه يجوز الانتقال من موت لآخر وأما قتل الكلاب إذا آذت فقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البيوع: قلت الحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين فإن كثر ضررها، وغلب كان الأمر على الوجوب، وإن قل وندر، فأي كلب أضر وجب قتله وما عداه جائز قتله؛ لأنه سبع لا منفعة فيه وأقل

درجاته توقع الترويع، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فأما المروع منهن غير المؤذي، فقتله مندوب إليه أما الكلب الأسود ذو النقطتين، فلا بد من قتله للحديث المتقدم، وقلما ينتفع بمثل تلك الصفة انتهى. وقال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: وسئل مالك عن قتل الكلاب أترى أن تقتل قال: نعم أرى أن يؤمر بقتل ما يؤذي منها في المواضع التي لا ينبغي أن تكون فيها قلت له في مثل قيروان والفسطاط قال: نعم وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك قال ابن رشد ذهب مالك – رحمه الله – في قتل الكلاب إلى ما رواه في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلاب» ومعنى ذلك عنده، وعند من سواه ممن أخذ بالحديث في الكلاب المنهي عن اتخاذها، وقد جاء ذلك مفسرا في الأحاديث فلا اختلاف في أنه لا يجوز قتل كلاب الماشية والصيد والزرع ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يقتل من الكلاب إلا الكلب الأسود البهيم لما روي عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود» وقال من ذهب إلى هذا المذهب: الأسود البهيم من الكلاب أكثر أذى وأبعدها من تعلم ما ينفع وروى أيضا أنه شيطان أي بعيد من الخير والمنافع قريب الأذى، وهذا شأن الشيطان من الإنس والجن، وقد كره الحسن وإبراهيم قصد الكلب الأسود وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يقتل من الكلاب أسود، ولا غيره إلا أن يكون عقورا مؤذيا، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» فعم، ولم يخص كلبا من غيره واحتجوا بالحديث الصحيح في «الكلب الذي كان يلهث عطشا، فسقاه الرجل، فشكر الله له وغفر له وقال: في كل كبد رطبة أجر» قالوا فإذا كان الأجر في الإحسان إليه فالوزر في الإساءة إليه ولا إساءة إليه أعظم من قتله، وليس في قوله – عليه الصلاة والسلام – «الكلب الأسود البهيم شيطان» ما يدل على قتله؛ لأن شياطين

الإنس والجن كثير، ولا يجب قتلهم، وقد «رأى – صلى الله عليه وسلم – رجلا يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة» وما ذهب إليه مالك أولى؛ لأن الأمر بقتلها قد جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وبالله التوفيق انتهى. والله أعلم.

Sub-topic – Sale and Trade of Wine

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and mixing drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=706)

العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول – عليه الصلاة والسلام – إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب،

Mas'alah: What is the ruling on selling wine made from dates and grapes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3570)

1574 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوا ولا تعصرها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان

Mas'alah: What is the ruling on wine and its sale according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3570)

حدثني أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني يحيى بن هاشم قال حدثني بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر حرام وبيعها حرام وثمنها حرام

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make wine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2430)

نكتة [1]: قال علماؤنا: ويدخل في لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بائع الخمر، من باع عنبا ممن يعمل منه خمرا، ويعلم أنه يعصره خمرا ما لم يكن ذميا، فإن كان ذميا؛ فإن العلماء اختلفوا فيه لاختلافهم في مخاطبتهم بتحريم الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying wine made from dates and grapes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=839)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان) .

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make khamr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=659)

ويدخل في لعن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بايع الخمر من باع عنبا ممن [2] يعلم أنه يعصره خمرا ما لم يكن ذميا. فإن كان ذميا فإن العلماء اختلفوا فيه لاختلافهم في مخاطبتهم بتحريم الخمر وفي مسائل المساقاة من الكتاب [3]،

Mas'alah: What is the ruling on consuming the food of workers and dealing with wine money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1212)

وقال الليث إن لم يكن له مال سوى الخمر فليكف عنه قال وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم

Mas'alah: What is the ruling on divine prohibition and the sale of wine?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1235)

وفيه أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها ثم قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها فأطلق عن الله تحريمها ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عز وجل إنما

الخمر والميسر إلى فاجتنبوه لعلكم تفلحون وإلى فهل أنتم منتهون وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصا أو دليلا فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة وسورة النساء وسورة النحل

Mas'alah: What is the ruling on selling something for the price of wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3044)

وبيع به؛ يعني أنه يكره لنا أن نبيع شيئا بثمن الخمر؛ بأن نأخذ ثمن الخمر لكونه ثمن مبيع لنا أو نأخذه هبة أو نعطي فيه دراهم أو نأكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity wages earned for the price of wine?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

الثاني عشر: التصدق بإجازة من أجر نفسه بثمن الخمر ... 209

Mas'alah: What did Ibn Umar say about selling and producing wine?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1806)

1843 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجالا من أهل العراق سألوا عبد الله بن عمر فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، إنا نبتاع من ثمر

النخل والعنب , فنعصر خمرا , فنبيعها، فقال لهم عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس، أني لا آمركم أن تبيعوها , ولا تبتاعوها , ولا تعصروها , ولا تسقوها ولا تشربوها , فإنه رجس من عمل الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2212)

12 – حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، أنه سأل عبد الله بن عباس، عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الله حرمها؟» قال: لا. فساره رجل إلى جنبه. فقال له صلى الله عليه وسلم: «بم سررته». فقال: أمرته أن يبيعها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما

Mas'alah: What is the ruling on taking the price of wine as repayment of a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1117)

(لا أخذه) من ذمي (قضاء) عن دين ـــــــ (وتسلف ثمن خمر) لا دليل لز في كلام ابن القاسم الذي نقله على ما زعمه من أشدية كراهة تسلف ثمن خمر باعها كافر لمسلم فتأمله وقول ز والظاهر كراهة تسلف ثمن شحم يهودي الخ. يخالف ما قدمه من الحرمة في تسلف ثمن ذي الظفر لأن الكل محرم بشرعنا فتأمله وقد يفرق بطهارة

الشحم لأنه مذكى بخلاف ما ذبحوه من ذي الظفر فإنه ميتة (لا أخذه قضاء) قول ز:

Mas'alah: What is the ruling on selling intoxicating drinks?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=843)

(وقال الرسول عليه السلام: أن الذي حرم شربها حرم بيعها): هو مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود حرمت عليها الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها" وكذلك لعن صلى الله عليه وسلم الخمرة عشرة: عاصرها، ومن اعتصرت له، وبائعها، ومن ابتاعها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاهدها، وآكل ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1049)

وقال ابن الحاج إنما هي مفسدة وذكر القرافي أن فائدة الخلاف تحريم القليل ونجاسة العين ولزوم الحد إن كانت مسكرة وإلا فلا وقال الفقيه أبو عبد الله المغربي في قواعده إنما الخلاف فيها بعد قليها وتكييفها للأكل وإلا فهي كالعنب للخمر لا يحرم عينه ولا زرعه إجماعا وقوله عليه السلام "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" نص صريح في تحريم بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing the price of wine or selling with it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=988)

قوله: (وتسلف ثمن خمر، وبيع به، لا أخذه قضاء) هذا كقوله في المدونة: وإذا باع (1) في (ن 2) : (الظرفية) . والطريفة هي فاسدة الرئة الملتصقة بالظهر، كما فسرها الشراح. وانظر: شرح الخرشي: 3/ 6. (2) انظر: المدونة: 1/ 544. (3) قوله: (الأسواق أو للمسلمين) يقابله في (ن) : (في أسواق المسلمين) . (4) قوله: (بيوتهم؛ لأنه) يقابله في (ن 2) : (سوقهم فإنه) . (5) قوله: (أنه) ساقط من (ز 2) . (6) في (ن 2) : (يباع) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 272. (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 276. (9) في (ن 2) : (ولا) . (10) انظر: التوضيح: 3/ 221. (11) في (س) : (ليس) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 276.

Sub-topic – Wine-Related Impurity and Purification

Mas'alah: What is the ruling on impurity from wine and the definition of khamr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=706)

ونهى – عليه السلام – [الفواكه الدواني] ما أصاب جسده أو ثوبه منه لنجاسته وتقايئه قبل صلاته إن قدر، وإلا أثم فتجب عليه التوبة، ولما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال: (وكل ما خامر) أي لابس (العقل فأسكره) أي غيبه (من كل شراب) ولو من البطيخ أو اللبن أو الطعام المائع (فهو خمر) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر» ولا يتقيد بماء العنب المغلي على النار وهي مشتقة من التخمير وهو التغطية لأنها تغطي العقل، وقيل من المخالطة لأنها تخالط العقل فتغيبه، ولذا فرقوا بين المسكر والمفسد، ويرادفه المخدر والمرقد بأن المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كحب البلاذر، والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران وأحكامها مختلفة لوجوب الحد والنجاسة في المسكر وحرمة القليل، وأما غير المسكر فلا يحرم منه إلا ما غيب العقل على كلام القرافي فإنه صرح بجواز تناول ما قل من نحو الحشيشة، وإن كان ظاهر عبارة التوضيح للعلامة خليل حرمة حق القليل. (وقال الرسول عليه) الصلاة و (السلام إن الذي حرم شربها) وهو الباري سبحانه وتعالى (حرم بيعها) وإن كانت حلالا في صدر الإسلام في قوله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا} [النحل: 67] أي خمرا يسكر سميت بالمصدر وهذا قبل تحريمها ثم حرمت في وقت

دون وقت بقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] ثم حرمت في كل وقت بقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] أي القمار، والأنصاب الأصنام، والأزلام أقداح الاستقسام رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان الذي يزينه، فاجتنبوه أي الرجس المعبر به عن هذه الأشياء التي أحدها الخمر. وفي الحديث: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري والمشتراة له» . (تنبيهات) الأول: لم يذكر المصنف حكم بيعها بعد الوقوع، والظاهر بل المتعين التفصيل بين كون البائع ذميا فترد له، فإن أراقها المشتري لها ضمن قيمتها وبين كونه مسلما فتراق عليه بحاكم إن كان ثم حاكم يرى تحليلها وإلا أراقها من غير رفع، لأن المسلم لا يصح له تملك الخمر. الثاني: كما يحرم بيع الخمر يحرم بيع العنب لمن تعلم أنه يعصره خمرا، ويفسخ إن وقع ويرد لبائعه ولو مسلما، ومثله كل ما علم أن المشتري يفعل به ما لا يحل كشراء مملوك للفعل به أو خشبة لمن يتخذها ناقوسا أو أرضا لمن يعملها كنيسة. الثالث: هذا حكم الخمرة إذا استمرت على حالها، وأما لو تحجرت وتخللت فإنها تطهر ويجوز بيعها وشربها ويطهر إناؤها تبعا لها ولو فخارا بغواص ولو ثوبا ويصلى به من غير غسل، بخلاف الثوب المصاب بالبول أو الدم فلا بد من غسله ولو ذهبت عين النجاسة، والفرق أن نجاسة الخمر عارضة بالشدة ونجاسة نحو البول أصلية، ولا فرق في ذلك بين تخليلها بنفسها أو بفعل فاعل، وإن اختلف في الإقدام على تخليلها بالجواز والكراهة، فإن قيل: حكم الخبث لا يزال إلا بالمطلق. فالجواب ما قدمنا من أن الاستحالة تحصل بها الطهارة أيضا، فقولهم: لا يرفع الحدث أو حكم الخبث إلا بالمطلق الحصر إضافي أي لا يرفع بشيء من المائعات إلا بالمطلق. فإن قيل: يرد على قولنا الاستحالة تحصل بها الطهارة الماء المتغير بالنجس يزول بغيره فإن الراجح فيه البقاء على التنجيس، فالجواب: أن الماء لم يحصل له استحالة الدم

كاستحالة الدم مسكا أو لبنا أو الخمر خلا بل هو باق على حقيقته فافهم، فإن الفقيه قد يرتبك في هذه الأبحاث فلا يجدها. ولما فرغ من الكلام على المتفق على حرمته من الأشربة وهو الخمر، شرع في المختلف في حرمته وكراهته بقوله: (ونهى) – عليه الصلاة والسلام – (عن) تناول (الخليطين من الأشربة وذلك) النهي في صورتين إحداهما (أن يخلطا عند الانتباذ) بأن يفضخ التمر والعنب مثلا وبعد هرسهما أو دقهما معا يصب عليهما الماء ويتركان حتى يصير الماء حلوا. (و) الصورة الثانية أن ينبذ واحد على حدته في إناء، فإذا خرج ماء كل يخلطان (عند الشرب) لما في صحيح مسلم: «من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن خليط التمر والبسر، وعن خليط التمر والزبيب، وعن خليط الزهو والرطب» ، وقال أيضا: «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا» واختلف في النهي فقيل على الحرمة لاحتمال تخمر أحدهما بسبب مخالطة الآخر، وقيل على الكراهة، والذي رجحه خليل وشراحه الكراهة فإنه قال عاطفا على المكروه: وشراب خليطين ومحل النهي حيث طال زمن الانتباذ

عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها.

Mas'alah: What is the ruling if a drop of wine falls into food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8892)

[7 – فصل: في النقطة من الخمر تقع في الطعام] وروى ابن المبارك عن خالد بن

راشد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: "لو أن قطرة من خمر مسكر وقعت في برمة ماء"

لحرم ذلك على أهله. وقال ابن حبيب في النقطة وشبهها تقع في كثير من الطعام: فلا تجرم، كالنقطة من الدم تقع في ماء كثير فتذهب فيه فلا تفسده.

Mas'alah: What is the ruling on washing and reusing wine vessels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8913)

[16 - فصل: في تغسيل أواني الخمر واستعمالها] ومن العتبية روى أشهب عن مالك في الزكرة للخمر تغسل أيجعل فيها الخل؟ قال: لا؛ لأنها قد تشربت فلا يفعل، وأخاف أن لا يخرج ريحها منها وإن غسلت، وأما الجرار إذا غسلها فلا بأس بها. قال في المختصر الكبير: إذا طبخ فيها الماء وغسلت.

Mas'alah: What is the ruling on purifying vessels that contained wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=836)

(فرع) وأما الذي يراعى في تطهيرها ونظافتها إذا قلنا بجواز غسلها روى أشهب عن مالك في الركوة للخمر تغسل أخاف أن لا تخرج ريحها من الركوة وهذا يدل على أنه يراعى بقاء رائحتها في الإناء وتحتمل مراعاة الرائحة وجهين: أحدهما: أن يراعى في تغير المائع برائحة النجس وكون الرائحة فيها بمجاورة أو مخالطة فإن المشهور من

مذهب مالك بغير الرائحة بالمخالطة والثاني أن بقاء الرائحة في الإناء ربما تعلقت بالشارب من ذلك الإناء فأدى ذلك إلى إقامة الحد عليه بالرائحة والله أعلم.

Sub-topic – Turning Wine into Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on wine when intoxication ceases?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=262)

(المسألة الثانية) تحريم الخمر معلل بالإسكار فمتى زال الإسكار زال التحريم وثبت الإذن وجاز أكلها وشربها وعلة إباحة شرب العصير مسالمته للعقل وسلامته عن المفاسد فعدم هذه المسالمة والسلامة علة لتحريمه فظهر أيضا في هذه المسألة أن عدم التحريم علة الإذن وعدم علة الإذن علة التحريم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3564)

والدليل على صحة ما قلنا ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني زهير بن حرب قال حدثني وكيع وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن السدي عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا هذا لفظ حديث قاسم ولفظ حديث

أبي داود بإسناده عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

Mas'alah: What did the Prophet say about orphans inheriting wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3565)

أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا

Mas'alah: What is the ruling on mixing water with wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9177)

عصير العنب والنخل؟ فإن كان الأول كان حجة على أبي حنيفة فيما قاله في الخمر مما وافق فيه غيره وأجمع عليه الناس؛ إذ لا يسوغ عند أبي حنيفة ولا عند غيره شرب الخمر التي صب فيها شيء من الماء، أما إذا بقي فيه بعد الصب النشوة المطربة فلا إشكال، وكذا إذا زالت منه لإجماعهم على أن الخمر نجس ولا يجوز شرب النجاسة بإجماع، وإنما يبقى الكلام في حد شاربه كما يأتي للزرقاني عند قوله: "لا دواء" .

Sub-topic – Prohibition of Khamr in Quran and Sunnah

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of khamr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3555)

(4 – باب تحريم الخمر)

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about the prohibition of khamr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

وروى الشعبي عن بن عمر عن عمر أنه قال إن الخمر حرمت وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وروى عكرمة عن بن عباس قال نزل تحريم الخمر وهي الفضيخ

Mas'alah: Is khamr prohibited by explicit text or by evidence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2426)

أجمع [2] العلماء على أن الخمر محرمة في كتاب الله تعالى، إلا أنهم اختلفوا هل هي محرمة بالنص أو بدليل؟ والصحيح أنها محرمة بالنص؛ لأن المحرم هو المنهي عنه الذي توعد الله به عباده على استباحته، وقد نهى عنها في كتابه وأمر باجتنابها، وتوعد (4) الله

عليها عباده، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرمها" [3]. وأجمعت الأمة على تحريمها، فتحريمها معلوم من دين النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرورة. فمن قال: إن الخمر ليست بحرام فقد كفر، وهو كافر بإجماع، يستتاب كما يستتاب المرتد، فإن تاب وإلا قتل. وشرب الخمر من أعظيم الكبائر، والآثار الواردة في التشديد في شرب الخمر كثيرة، وقد أكثر الناس من ذكرها، *وأكثرها ليست بصحيحة، وأمثلها ما أوردناه في "الكتاب الكبير في الوعظ والعلوم" فلينظر هنالك، فلا معنى للأطناب فيها "[4]."

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the prohibition of wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=834)

[المنتقى] [جامع تحريم الخمر]

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prohibition of wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=836)

(ش) : قوله كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ومن معه شرابا من فضيخ وتمر يحتمل من جهة اللفظ أن يكون مسكرا أو غير مسكر لأن اسم الشراب قد يتناول ذلك كله قال: فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت وهذا يقتضي أن هذا كان وقت تحريمها ونسخ إباحتها لمكان هؤلاء من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يعلموا بتحريمها ولو تقدم تحريمها بمدة طويلة من النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خفي عليهم ولما

اجتمعوا عليها.

Mas'alah: Is wine prohibited by explicit text in the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=426)

فصل وأجمعت الأمة على أن الخمر محرمة في كتاب الله تعالى، إلا أنهم اختلفوا إن كانت محرمة في الكتاب بنص أو بدليل. والصحيح أنها محرمة فيه بالنص؛ لأن المحرم هو المنهي عنه الذي توعد الله عباده على استباحته. وقد نهى الله عن الخمر في كتابه وأمر باجتنابها وتوعد على استباحتها فقال: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] وقال: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] وهذا بلاغ في الوعيد. وهاتان الآيتان ناسختان لآية البقرة قوله: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} [البقرة: 219] ولآية النساء قوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] ؛ لأن آية البقرة إنما تقتضي الذم دون التحريم، فكانوا يشربونها لما فيها من المنافع. وأما آية النساء فقيل: إنها تقتضي الإباحة؛ لأنهم أمروا فيها بتأخير الصلاة حتى يذهب السكر قبل أن تحرم الخمر، فكان منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أقيمت الصلاة ينادي لا يقربن الصلاة سكران، ثم نسخ ذلك فحرمت الخمرة وأمروا بالصلاة على كل حال. وقيل: إنها تقتضي تحريم السكر في وقت الصلاة؛ لأن ذلك مفهوم النهي عن أن يقرب الصلاة في حال السكر؛ لأنهم كانوا يشربون الخمر بالليل حين نزلت هذه الآية حتى نزل تحريم

الخمر في سورة المائدة.

Mas'alah: What happened when the prohibition of wine was revealed?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=131)

#134# 118– وبه أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ تمر، فجاءهم آت فقال لهم: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of khamr in the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6934)

ما جاء فى تحريم الخمر قال ابن حبيب: ذم اللة الخمر فى ايتين، وحرمها فى الثالثة التى أنزلها بعدهما فى سورة المائدة. نسخ بها الآيتين، وهما: (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) [1] يقول: ما يجر من دواعى السكر (ومنافع للناس) [2] كان يشربها الرجل للهم يعرض لة فيسكرة، ومنافع الميسر مقامرتهم بة، وإثمة ما يقع فى خلال ذلك من الشحناء والمنازعة. ثم أنزل اللة الثانية فى النساء (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) [3] ثم أنزل الثالثة الناسخة (إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلاة) إلى قولة (منتهون) [4] وأمرة باجتنابها تحريم، كما أوامرة واجبة، وقد قرنها بالميسر والأنصاب وهى الأصنام. قال أبو بكر بن المنكدر [5]: والخمر التى حرم اللة هى

السكر الذى (1) الآية 219 من سورة البقرة. (2) الآية 219 من سورة البقرة. 3 الآية من سورة النساء. (4) الآية من سورة المائدة. (5) هكذا فى ف وهو الصواب. وصحف فى ص وع: (أبو بكر بن البكير) وابن المنكدر تابعى من رجال الحديث فى المدينة. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم توفى عام 130.

يثمل كثيرة ويسكر [1]، ويدعو إلى العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر اللة وعن الصلاة. فالخمر لم تحرم لطيب طعم ولا للون ولا لرائحة، ولكن لما يكون عنها. ولا فرق بين مسكر العنب ومسكر التمر وغيرة. وإنما سميت خمرا لمخامرتها العقل، والسكر إنما سمى سكرا لأنة يسكر لمخامرتة العقل. قال اللة عز وجل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منة سكرا) [2] فالسكر الخمر. وقال أنس: إن خمرهم كانت يوم نزل تحريمها من فضيخ [3] التمر والرطب. وقد أمر [4] من حضر من الانصار أن يريقها حتى نزلت الآية فلم يشكوا أنها الخمر. وعمر قد قال: نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمس، ثم أجمل فقال: ألا وإن لخمر ما خامر العقل، فتبين معناها. ولو كان إلى القياس وجب أن يقاس عصير العنب على (كل) [5] مسكر التمر وغيرة، لأن السكر مما عدا العنب ليس الغرض منة إلا السكر، فهو أخص بالتحريم، إذ من أجل السكر حرمت واحتيط على العباد فمنعوا [6] من قليلها إذ كان داعية إلى كثيرها. ومثل هذا فى التعبد كثير، منة الخاطب فى العدة أبيح لة التعريض ومنع ومنع من التصريح؛ ومنة سائق الهدى تطوعا أمر أن لا يأكل منة خيفة التطرق إلى نحرة ثم يدعى عطبة؛ ومنة البيع عند النداء خشية فوت الجمعة فمنع البيع فية. وهذا يكثر ذكرة [7].
(1) صحف فى ص: يسكر كثيرة ويسكر. (2) الآية 67 من سورة النحل. (3) الفضيخ: العصير، وشراب يتخذ من بسر مفضوخ أى مكسور. قاموس. (4) كذا فى ص وهو الأنسب. وفى ع وف: وقد أمرة. (5) ساقط من ف. (6) كذا فى وف. وهو

لأنسب. وصحفت عبارة ص: و "احتيط على الغابر فخرجوا" . (7) فى ص: يكثر دخلة.

Mas'alah: What are the four Quranic passages mentioning wine and their implications?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1738)

ذكر الله -عز وجل- الخمر في أربعة مواضع من كتابه: بالإباحة، وبما يتضمن الكراهية، والتحريم في وقت دون وقت، وبالتحريم جملة من غير تخصيص لوقت. فالأول: قوله سبحانه: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه. . .} ، ثم قال تعالى [1] {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 66، 67] . والثاني: قوله: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} [البقرة: 219] . والثالث: قوله: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] . والرابع: قوله -عز وجل-: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] الآيتين [2].

Mas'alah: What does the fourth verse indicate about the prohibition of wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1740)

وتضمنت الآية الرابعة تحريمها جملة من غير تخصيص لوقت، قال -عز وجل-: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (90) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم

عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: 90، 91] . (1) في (ب) : (الشرب) . (2) قوله: (يعلم أنه يذهب عنه قبل وقت الصلاة) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of wine and its sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1234)

حديث خامس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا قال فساره إنسان إلى جنبه فقال صلى الله عليه وسلم بم سارته قال أمرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ابن وعلة هذا اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئي أصله من مصر ثم انتقل إلى المدينة وسكنها وهو في أهل المدينة معدود وكان ثقة من ثقات التابعين مأمونا على ما روى وحمل روى عنه

زيد ابن أسلم والقعقاع بن حكيم وأبو الخير اليزني وغيرهم ذكر إسحق بن منصور عن ابن معين أنه قال عبد الرحمن ابن وعلة ثقة

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of wine, gambling, and intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1604)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition of wine?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2207)

باب تحريم الخمر

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the prohibition of wine?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2211)

§باب جامع تحريم الخمر

Mas'alah: How did the companions react when wine was prohibited?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2213)

13 – وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب، شرابا –

[847] – من فضيخ وتمر. قال: فجاءهم آت. فقال: ﴿إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت

Sub-topic – Punishment for Drinking Wine

Mas'alah: What is the punishment for drinking wine without repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3555)

1570 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد مرسل عطاء هذا مسندا من طرق وذكرنا حديث صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول ألا إن خمر أهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر أهل اليمن البتع وهو العسل وخمر الحبشة والأسكركة وهو الأرز قال أبو عمر قد قيل في الأسكركة إنه نبيذ الذرة والأول أصح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on living with a son who drinks wine?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

(قوله: أو مع ولد شريب) أي: أو سكنى مع ولد مكثر شرب الخمر مع القدرة على منعه لأنه سكوته على ذلك دليل على عدم مروءته وأولى غير الولد وكذا أكل ما يحرم أكله وتعاطي سائر ما يحرم مع قدرته على الإزالة

Sub-topic – Definition and Legal Status of Khamr

Mas'alah: What is the legal definition of khamr according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

والاسم الشرعي أولى عند العلماء من اللغوي وهو الإسكار لقول رسول الله

Mas'alah: What is the definition of wine and the ruling on date-based intoxicating drinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8884)

وغيره، وإنما سميت خمرا لمخامرتها العقل، والسكر إنما سمي سكرا؛ لأنه يسكر بمخامرته العقل، قال الله عز وجل: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} ، فالسكر الخمر، وقد قال أنس: "إن خمرهم كانت يوم نزل تحريمها من فضيخ التمر والرطب، فأمر من حضر من الأنصار أن يريقها حين نزلت الآية، فلم يشكوا أنها الخمر" . والفضيخ: هو أن يؤخذ البسر فيهشم ويصب عليه الماء، ثم يترك حتى يطيب ثم يشرب، ومن تركه حتى تحدث فيه الشدة صار خمرا حراما.

Mas'alah: What is the definition of khamr and the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=377)

الخمر شراب العنب المسكر وكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر وكثيره وقليله حرام من جميع الأشربة وهو قول جماعة من أهل الحجاز والشام وما خالف هذا القول باطل بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله وقد سئل عن البتع وهو شراب العسل فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" وقال صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وقال عليه السلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" وقال: "ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام" .

Mas'alah: What is the definition of khamr according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2426)

وقال علماؤنا [5]: والخمر ما أسكر وخامر العقل، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" [6]، وكل ما أسكر من جميع الأشربة فقليله حرام وكثيره (1) رواه الطبري في تفسيره: 5/ 96 (2) من هنا إلى قوله: "نجست بذلك وحرمت" مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 440 – 443، وانظر الباقي في القبس: 2/ 655 – 654. (3) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في سننه: 2/ 283 من طريق مالك، كما أخرجه أبو يعلى (2590) ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 88. وأخرجه بلفظ: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" مالك في الموطأ (2454) رواية يحيى، ومن طريقه جماعة من الحفاظ. (4) ما بين النجمتين من إضافات المؤلف على نص ابن رشد. (5) المقصود هو الإمام ابن رشد. (6) أخرجه مسلم (2003) من حديث ابن عمر.

حرام، وهذا هو مذهب مالك – رحمه الله – وجمهور أصحابه وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the definition of wine and what is the ruling on intoxicants?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=428)

فصل والخمر ما أسكر وخامر العقل. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام فما أسكر من جميع الأشربة فقليله وكثيرة حرام»، هذا قول مالك – رحمه الله تعالى – وجمهور أهل العلم، وخالف في ذلك أهل العراق. فمنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش وألقى الزبد أو نش وإن لم يلق الزبد على اختلاف بين هؤلاء في ذلك، وما سوى ذلك عندهم من الأشربة والأنبذة المسكرة النيئة أو المطبوخة فالسكر منها حرام، وما دونه حلال على ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب، وهذا لا حجة فيه؛ لأن بعض الرواة يقول فيه والمسكر من كل شراب. ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين خمر العنب والتمر خاصة على ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الخمر من الكرمة والنخلة». ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين هي الخمر التي من عصير العنب، وأن نقيع التمر والزبيب المخمر عن غير طبخ بمنزلة الخمر في تحريم العين بخلاف سائر الأشربة والأنبذة؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الخمر من الكرمة والنخلة»، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – تعالى.

Mas'alah: What are the page references for wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

الخمر: 1/ 267، 2/ 20، 5/ 417، 418، 421

Mas'alah: What did Umar say about the five sources of khamr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1744)

وفي البخاري أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خطب على المنبر، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر: ما خامر العقل [5]. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2121، في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، من كتاب الأشربة، برقم (5260) ، ومسلم: 3/ 1570، في باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، من كتاب الأشربة برقم (1980) ، ومالك: 3/ 88،، في باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة، من أبواب الحدود في الزناء، رقم (715) . (2) الزهو: النخل ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره. انظر: تاج العروس، للزبيدي: 38/ 236. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2126، في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام، من كتاب الأشربة، برقم (5280) ، ومسلم: 3/ 1575، في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم (1988) ، ومالك: 2/ 844، في باب ما يكره أن ينبذ جميعا، من كتاب الأشربة، برقم (1539) . (4) قوله: (وقتا بعد وقت) في (ب) : (لما منع النبيذ) . (5) متفق عليه: أخرجه البخاري: 4/ 1688، في باب تفسير سورة المائدة، من كتاب التفسير، برقم (4343) ، ومسلم: 4/ 2322، في باب في نزول تحريم الخمر، من كتاب التفسير، برقم (3032) .

Mas'alah: What were the common types of khamr in the Prophet's time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1745)

يريد: أن الخمر كانت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذه الخمسة، فكانت عامة خمورهم من التمر، ومن العنب قليلا، وباليمن من الحنطة والشعير ومن العسل وهو البتع.

Mas'alah: What is the legal definition of wine (khamr) in Islamic law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1235)

وفي هذا الحديث من الفقه أن ما يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها إلا أن تغلى وترمى بالزبد ويسكر كثيرها أو قليلها وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي

Mas'alah: What are the different types of wine among various peoples?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1605)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن صفوان ابن محرز المازني قال سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول ألا إن خمر أهل المدينة البسر

والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر أهل اليمن البتع وهو العسل وخمر أهل الحبشة الأسكركة وهو الأرز

Mas'alah: What is the ruling on wine made from grapes?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=479)

أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها، أعني: التي هي من عصير العنب.

Mas'alah: What is the story of Adam and the grapevine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=255)

وفي الشبراخيتي: حكي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما غرس الكرمة جاء إبليس فذبح عليها طاووسا فشربت دمه، فلما طلعت أوراقها ذبح عليها قردا فشربت دمه، فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها أسدا فشربت دمه، فلما انتهى ثمرتها ذبح عليها خنزيرا فشربت دمه.

Mas'alah: What is the ruling on wine in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=576)

شرح: انعقد إجماع المسلمين على تحريم الخمر وهو الماء المعصر من العنب قليلا

كان أو كثيرا، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش} الآية [الأعراف: 33] ، والإثم الخمر.

Sub-topic – Ownership and Disposal of Wine by Muslims

Mas'alah: What did the Prophet command regarding wine owned by orphans after its prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3565)

وروى مجالد عن الوداك عن أبي سعيد الخدري قال كان عندي خمر لأيتام فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهرقها

Mas'alah: Why can a Muslim not own wine or make it vinegar according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3565)

قال أبو عمر هذا هو الصحيح من جهة النظر أيضا لأنه لا يستقر ملك مسلم على خمر ولا يثبت له عليها ملك بحال كما لا يثبت له ساعة ملك الخنزير ولا دم ولا صنم فكيف يحللها

Mas'alah: What should be done with wine and its containers found with a Muslim?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

(الفرع الرابع) لا يحل لمسلم أن يتملك الخمر ولا شيئا من المسكر فمن وجدت عنده أريقت عليه واختلف في ظروفها فقيل يكسر جميعها وتشق وقيل يكسر ويشق منها ما

أفسدته الخمر ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة وقيل أما الزقاق فلا ينتفع بها وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها

Mas'alah: What is the ruling on disposing of wine after its prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1241)

وروي مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال كان عندي خمر لأيتام فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهريقها

Mas'alah: What is the ruling on disposing of wine belonging to an orphan after its prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1243)

ابن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلنا) إنه ليتيم فقال أهريقوها وروى معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا فتأذن لي أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري

أنه قال أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فلما كان العام الذي حرمت جاء براوية خمر فلما نظر إليه ضحك وقال هل شعرت أنها قد حرمت فقال يا رسول الله أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ثلاث مرات انطلقوا إلى ما حرم الله من شحوم البقر والغنم فأذابوه وجعلوه إهالة فابتاعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام

Sub–topic – Rulings on Intoxicating Drinks Other than Wine

Mas'alah: What did Junayd say about attending musical gatherings?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=760)

أنه سئل لحضور السماع فأبى، ثم سئل فأبى فقيل: له ألست كنت تحضره قال: مع من، وممن، وقد حكي عن غيره من الأكابر أنه سئل لحضور السماع فأبى فقيل: له أتنكر السماع قال: ومثلي ينكره، وقد فعله من هو خير مني، ومنكم عبد الله بن جعفر الطيار، وإنما أنكر ما أحدث فيه. وهذا كما قد سبق من أن الغناء هو رفع الصوت بالشعر فحضره هذا السيد لما أن كان كذلك فلما أن حدث فيه ما حدث تركه، وهذا أيضا موافق لكلام الجنيد في قوله مع من، وممن لما تقدم عنه – رحمه الله – أن القوال هو شيخ الجماعة الذي منه يستمدون، وبه يقتدون، ولا شك أن هذه الصفة بعيدة من سماع هذا الزمان لما احتوى عليه مما لا ينبغي كما هو مشاهد مرئي، وقد وقعت الإشارة لبعضه، وهذا مع ما فيه مما تقدم ذكره قل أن يسلم من حضور النساء في المواضع المشرفة عليه من سطح أو غيره، وسماعهن الأشعار المهيجة للفتنة والشهوات والملذوذات، فإن ذلك يحرك عليهن ساكنا لما تقدم من أن الغناء رقية الزنا، وهن ناقصات عقل ودين، سيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون لهن طريق إلى التوصل إلى الرجال أو الرجال إليهن فأعظم فتنة وبلية سيما إذا انضاف إليه أن يكون المغني شابا حسن الصورة والصوت، ويسلك مسلك المغنيات في تكسيرهم، وسوء تقلباتهم في

تلك الحركات المذمومة مع ما هو عليه من الزينة بلباس الحرير والرفيع من غيره، وبعضهم يبالغ في أسباب الفتنة فيتقلد بالعنبر بين ثيابه لتشم رائحته منه، ويجعل على رأسه فوطة من حرير لها حواش عريضة ملونة يصففها على جبهته، ولهم في استجلاب الفتن بمثل هذا أمور يطول ذكرها. ثم العجب من هذا المسكين الذي عمل السماع لهم، وجمعهم له كيف يطيب خاطره أو يسكن باطنه برؤية أهله لما ذكر إذ إن ذلك كله فتنة عظيمة قل من يسلم عند سماعها أو رؤيتها فإنا لله، وإنا إليه راجعون، أين غيرة الإسلام أين نجدة الرجال السادة الكرام؟ أين الهمم العالية العفيفة عن الحرام؟ أين اتباع السلف الأعلام؟

Mas'alah: Does the term 'khamr' apply to all intoxicating drinks or only grape wine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2428)

واختلف في الخمر هل ينطلق على كل شراب مسكر، أو يختص بعصير العنب وحده؟ قال القاضي: وإني لأعجب ممن قال ذلك من الفقهاء، ومن سلف من علماء من مضى، مع أن الصحابة -رضوان الله عليهم- لما حرمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها، وبادروا إلى امتثال الأمر فيها، مع أنهم لم يكن عندهم بالمدينة خمر من عصير العنب، وإنما كان جميعه نبيذ تمر. وقد روى المصنفون [2] عن النعمان بن بشير؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن من العنب خمرا، ومن الزبيب خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من العسل خمرا، والخمر ما خامر العقل" . وفي "الصحيح" أن عمر قاله على المنبر، وكان يستشهد به وينبه عليه وهو على المنبر [3]. وقا وقع في القرآن تحريمها بحيث لا يخفى على ذي لب حاضر ولا قلب سليم، (1)

الحديث (1984) من حديث وانل الحضرمي. (2) أخرجه أحمد: 4/ 267، 273، وأبو داود (3676 – 3677 ع) ، وابن ماجه (3379) ، والترمذي (1872) وقال: "هذا حديث غريب" ، والنسائي في الكبرى (6787) ، وابن حبان (5398) ، والطبراني في الأوسط (8718) ، والدارقطني: 4/ 253، والحاكم: 4/ 148 وقال: "هذا حديث صحيح الإيناد ولم بخرجاه" ، وأبو نعيم في الحلية: 7/ 327، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: 1/ 385، وتاريخ بغداد: 4/ 426. (3) أخرجه البخاري (5581) ، ومسلم (3032) من حديث ابن عمر.

وذلك قوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر} [1]. وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة [2]: الخمر عاصرها، وبائعها، ومبتاعها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاهدها [3]. وفي الصحيح المشهور والخبر المأثور عن سيد البشر – صلى الله عليه وسلم –؛ أنه سئل عن البتع. وهو نبيذ يصنع من العسل. فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" [4]، فأجاب النبى – صلى الله عليه وسلم – على الجنس لا على القدر وسمعت عن بعض العلماء من أصحاب أبي حنيفة أنه قال: لو جعل السيف على رأسي أن أشرب النبيذ ما شربته، ولو جعل السيف على رأسي أن أحرمه –يعني النبيذ– ما حرمته، لأن أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – شربوه. وهذا القول لا يصح، ما شربه قط أحد منهم بعد ما حرم، إنما الذي ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان ينبذ له فيشربه، فإذا تغير سقاه الخدم [5]، يريد أنه تغير ولم يبلغ حد الإسكار. (1) المائدة: 91. (2) أخرجه ابن ماجه (3381) ، والترمذي (1295) وقال: "هذا حديث غريب من حديث انس، وقد روى في نحو هذا، عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 73 "رواته

ثقات" . (3) قوله: "وشاهدها، والدال عليها، وخازنها" لم نجده في المصدرين السابقين ولا في الكتب الحديثية التي استطعنا الوقوف عليها. (4) أخرجه مالك في الموطأ (2451) رواية يحيى، والبخاري (242) ، ومسلم (2001) من حديث عائشة. (5) أخرجه مسلم (2004) من حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on wine and loss of intellect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

الخمر وزوال العقل: 3/ 36

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he heard a shepherd's flute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6972)

وسمع ابن عمر زمارة راعى فعدل عن الطريق وجعل أصبعية فى أذنية فذهب حائدا عن الطريق.

Mas'alah: What drinks are disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=598)

يكره شراب الخليطين من التمر والرطب والزبيب والعنب، ويكره

Mas'alah: What is the ruling on plant-based foods and intoxicating drinks?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=479)

وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال، إلا الخمر، وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر ومن العسل نفسه.

Mas'alah: What is the definition of prohibited singing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1026)

قوله: مفهوم المعنى] أي شأنه أن يفهم، فلو أنه أتى بألفاظ غريبة احتوت على ما ذكر فلا يقال لها غناء هذا مقتضاه. وقوله: محرك للقلب كأنه تفسير لقوله طيب، ولو ذكره بلصقه لكان أحسن، وأراد بالقلب النفس لا الشكل الصنوبري [

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and intoxicating beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1244)

الإنتفاع بشعره) لأنه ليس بنجس على المشهور (وحرم لله سبحانه) وتعالى (شرب الخمر قليلها وكثيرها) بقوله تعالى { إنما الخمر } الآية (وشراب العرب) وهم الصحابة وغيرهم (يومئذ) أي يوم تحريم الخمر (فضيخ التمر) بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشربونه (وبين الرسول عليه) الصلاة (والسلام أن كل ما أسكر كثيره

من) جميع (الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice that has lost two-thirds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9177)

وقد حكى الأئمة المالكية وغيرهم الإجماع على أن الماء إذا حلت فيه نجاسة يسيرة غيرت لونه أو طعمه أنه نجس ولو كان أكثر منها بأضعاف مضاعفة؛ فكيف إذا وضع يسير من الماء في الخمر الغالبة على الماء، وإن كان الثاني كان مخالفا لما صح عن سيدنا عمر من أن الخمر عنده ما خامر العقل، كان من عنب أو غيره كما هو صريح حديثه الذي خطب به على الناس كما في البخاري وغيره، فالنبيذ عنده وعصير العنب الذي لم يطبخ سواء، فلا يستقيم للحنفية الاحتجاج على مذهبهم بهذا الأثر الذي رووه عنه كما لا يستقيم لهم الاستدلال بأثره، هذا على ما قالوه من أن ما طبخ حتى ذهب ثلثاه ليس بخمر؛ لأن هذا النوع داخل في حديثه المتفق على صحته الذي خطب به حتى صار إجماعا ومخالف أيضا لما ورد عنه فيما طبخ من العصير بخصوصه،

Mas'alah: Does the ruling on listening to music depend on intention in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=395)

قال الشيخ حجازي لأن الحكم يدور مع العلة فمن حسن قصده وتطهر من حظوظ الشهوات ورذائل الشبهات فلا يصح أن يحكم على سماعه بالحرمة ا ه المراد

Mas'alah: What is the ruling on carrying wine while sending blessings on the Prophet during weddings?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=291)

المسألة الثامنة والثلاثون: ما حكم الله في قوم من البرابر جرت لهم عادة خبيثة كادت تكون كفرا أو هي كفر صريح أنهم إذا اجتمعوا في أعراسهم يخرجون من دار العرس أو نحوه فخارة مملوءة بالخمر فيجعلونها بين أيديهم من الدار إلى المكان الذي جلس فيه الخمارون الملعونون وهم يقولون أحببنا يا محمد الصلاة على محمد هكذا من الدار إلى الموضع المذكور يحملون النجاسة ويصلون على النبي وأطل لي في هذه واذكر لي ما يحضرك من الزواجر والمواعظ والتعريف بقدر النبي وتنزيه ذكره، وذكر الصلاة عليه في نحو هذا المقام، فإني رأيت هذا ببلادنا ونريد الآن أن نكتب لهم بما ياتيني من عندكم ونأمرهم بالرجوع عن هذه العادة المنكرة المذمومة الشنيعة المداوم عليها إن امتثلوا أمرنا وإلا فنزيل العهدة من أعناقنا وإثمهم على أنفسهم. - --

الجواب: إن هذا فعل ذميم ومنكر عظيم لا ينبغي أن يختلف في تحريمه لأنه من الاستبشار بالمعصية والإعلان بها والتنوية بشأنها وهو مضاد لما جاءت به الشريعة من أن من ابتلى بشيء من هذه القبائح فلتستتر بستر الله، وهؤلاء هم المجاهرون بالكبائر الذين ألقوا جلباب الحياء من الله ورسوله عن وجوههم وفتحوا للشريعة بابا للتصرف في أبدانهم وتلف أعراضهم، وفي الحديث كل أمتي معا في إلا المجاهرون وقد لعن النبي في الخمر عشرة «عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون وقد

مسخوا قردة أو خنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس يقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط وعلى قبائل فيها وعل دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم كفى برذيلة الخمر وشربها معصية عظمى» . فكيف وقد انضم إلى ذلك امتهان لفظ الصلاة على النبي في ذلك المحفل اللعين والجمع اللغوي المبين، وكان الحامل لهم هذه الصلاة في ذلك الموطن الشنيع للفرح والاستبشار بالمعصية، فهي عندهم من جملة الغناء واللهو المحرك لطبائعهم المبهج لنفوسهم لتزداد نشاطا ولو عابتك المعصية التي جمعت الخبائث رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89 – --

Sub-topic – Wine and Transactions with Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on riding a camel that was given wine or pig fat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

قال مالك عن ابن عمر: أن ناقة سقيت خمرا أو شحم خنزيرة فكره ركوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking a loan of the price of wine from a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1334)

وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء) . فيها لمالك: إذا باع الذمي خمرا بدينار كرهت لمسلم أن يتسلفه منه أو يبيعه به شيئا أو يأخذه هبة أو يعطيه فيه دراهم. قال ابن القاسم: ولا يأكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار. قال بعض أصحابنا: وعلى هذا لا ينبغي أن يؤكل طعام النصراني واليهودي وغيرهم ممن يبيع الخمر لأن من ذلك أكلهم وتصرفهم. قال مالك: ولا بأس أن يأخذ منه ذلك الدينار في قضاء دين كما أباح الله أخذ الجزية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the price of wine as payment for a debt or jizya in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3044)

لا أخذه قضاء؛ يعني أنه لا يكره لنا أن نأخذ ثمن الخمر من الكافر عن دين عليه لمسلم أو عن جزية، بل يباح لنا ذلك لتقدم سببه بخلاف البيع، واختلف أهل المدينة في مكتسب المال الحرام من نحو ربا ومعاملات فاسدة إذا مات، هل يحله الإرث وهو المعتمد أم لا؟ وأما الحرام العلوم أربابه فلا يحله الإرث على المعتمد، ويدل عليه قول المص: "ووارثه وموهوبه إن علما كهو" ، وقولهم: الحرام لا ينتقل لذمتين، ليس مذهبنا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does the term 'price' indicate ownership of wine by dhimmis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2506)

وأيضا فإنه قال "ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها" فسمى ذلك ثمنا، والثمن لا يكون إلا فيما يتملك. (1) المائدة: 90 (2) المائدة: 91. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يحب. (4) المائدة: 14. (5) المائدة: 91.

Mas'alah: Does the permissibility of dhimmi transactions with wine indicate their ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2507)

وأيضا فإنهم يتصرفون فيها بشربها وبيعها من بعضهم بعضا، ولا ينكر ذلك عليهم أحد، فلولا أنها مما يتمولونها ما أقروا على ذلك.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the inconsistency of divine and human actions in

legal rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3145)

وهذا وإن كان نوعا من الاستدلال فإنه لا يطرد في أصول الشرع، ألا ترى أن موت الإنسان من قبل الله لا يمنع ولده أن يرثه، ولو قتله ولده لم يرثه، فقد صار ها هنا فعل الله سبحانه يتعلق به من الحكم ما لا يتعلق بفعل الآدمي، فلا يستنكر افتراق فعل الله سبحانه في تحليل الخمر وابن آدم لها، فيكون الحكم في ذلك مختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim dealing with wine sold by a dhimmi?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=989)

الذمي خمرا بدينار كرهت للمسلم [1] أن يتسلفه منه أو يبيعه به شيئا أو يأخذه هبة أو يعطيه فيه دراهم ويأخذه أو يأكل [2] من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار، وجائز أن يأخذه منه قضاء عن [3] دين كما أباح الله تعالى أخذ الجزية منهم [4].

BAB 3

باب كل مسكر حرام

The Chapter on Every Intoxicant Being Forbidden

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Musical Instruments and Singing

Mas'alah: What is the Maliki ruling on listening to instruments of amusement and singing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=634)

الشيخ: ومذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدف في النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها ولا يجوز وقيل يجوز الاستماع اليها وقال أبو حامد الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ولا يحرم إلا ما ورد في الشرع تحريمه وذلك كالأتار والمزامير والعود والقرن المعتاد للشرب فيمنع تبعا لمنع شرب الخمر ليكون ذلك مبالغة في الانقطاع وأما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بآلة أو بغير آلة وروي عن الشافعي إجازته إذا كان بغير آلة ثم قال فإن كان يحرك ما في القلب من الخوف ومحبة الله تعالى كان مندوبا إليه وإن كان يحرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه من الشيبة فالسماع في حقه حرام ومن لم يتصف باحدى الوصفين المتقدمين اتخذه مستراحا يتقوى به على حاله فهو مكروه عند أهل الفضل والدين لأنه لهو ولعب واختلف عندهم في التواجد فقيل لا يجوز وإن من حسن الأدب الإصغاء وترك المشقة والحركة وخصوصا الشاب بين يدي المشايخ والمبتدىء بين يدي المنتهي وذهب بعضهم إلى جوازه ورجاء لتحقيق الوجد وتهييج ما هو كامن في البطن ككمون النار في الحجر ولا تظن أن ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت في كل الحيوانات وخصوصا الإبل فإنها كلما طالت عليها البراري وسمعت الحداء مدت أعناقها وطوت المراحل ثم قال: ويقال أن الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع

صوته وقال أبو سليمان لا يحصل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه/

Mas'alah: What is the ruling on drinking water resembling an intoxicant and on musical instruments in the home?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=743)

وروى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما، ولعن الله بيتا فيه دف أو طنبور أو عود، وأخشى عليهم العقوبة ساعة بعد ساعة» ،

Mas'alah: How does music affect a person's behavior like intoxication?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=745)

وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، ويبدي من أسراره ما كان يكتمه، وينتقل من بهاء السكوت إلى كثرة الكلام، والكذب، والازدهاء، والفرقعة بالأصابع، ويميل رأسه، ويهز منكبيه، ويدق الأرض برجليه، وهكذا تفعل الخمرة إذا مالت بشاربها،

Mas'alah: What is the ruling on attending entertainment and musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1732)

فصل [64 – في حضور اللهو واللعب والملاهي] : لا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والزمر وما في معناه، وقد رخص من ذلك فيما يستعمل في النكاح من الدف والكبر [3]، والأصل في منعه قوله تعالى: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه} [4] ولأن ذلك من المنكر المنهي عنه المتوعد عليه لأن فيه ما يدعوا إلى المعاصي والآثام ويحسن شرب الخمر وذلك ممنوع، وربما أدى إلى هتك المروءة وزوال التصاون.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of idle entertainment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6971)

وقيل إن ذلك من قول الله عز وجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) [2]

Mas'alah: What should one do if they pass by a flute or singing and find pleasure in it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6972)

قيل لمالك فيمن يمر بة مزمار أو غناء، فيجد لذة؟ قال: إذا كان جالسا فليقم ويذهب، وإن كان ماشيا فغما أن يقف أو يتقدم أو يتأخر.

Mas'alah: What did early Muslims say about singing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7328)

روى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب وروى ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد كيف ترى في الغناء فقال القاسم هو باطل قال قد عرفت أنه باطل فكيف ترى فيه قال القاسم أرأيت الباطل أين هو قال في النار قال فهو ذاك

Mas'alah: What did the Prophet say about two cursed sounds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7328)

وروي من حديث أنس وحديث عبد الرحمان بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال معنى ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما صوت مزمار ورنة شيطان عند نغمة ونوح ورنة عند مصيبة ولطم وجوه وشق جيوب فهذا ما أتى في كراهية الغناء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on singing with and without instruments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1026)

قوله: على المذهب] ضعيف إذ المعتمد أنه إذا كان بغير آلة يكره. وأما بآلة فيحرم، ولو في عرس خلافا لعبارة الشيخ عبد الباقي فإنه لا يعول على ما فيها كما سمعناه من الأشياخ. ورأينا من النقول ما يفيده وحاصل كلام الشارح أن الغناء حرام مطلقا بآلة وغيرها، وظاهره، ولو في النكاح وكذا الآلة المجردة عن الغناء تحرم مطلقا في النكاح

وغيره، ولا يجوز إلا الدف وحده في النكاح ولا يجوز في غيره إلا أن المعتمد أنه إذا كان بغير آلة يكره ومحل الكراهة حيث لم يذكر فيه ما يكره وإلا حرم، وقد علمت أن الآلة تحرم مطلقا.]

Sub-topic – Rulings on Intoxicating Drinks

Mas'alah: What is the ruling on dough kneaded with the dregs of intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7785)

[مسألة: حكم دردي النبيذ الذي يسكر] مسألة وسئل عن عجين عجن بدردي، وذلك أنه لم توجد خميرة تجعل فيه، أترى أن يؤكل؟ قال: يطرح ولا يؤكل، والدردي: الخاتر الذي يكون في قاع القلة من النبيذ. قال محمد بن رشد: يريد دردي النبيذ الذي يسكر؛ لأن حكم دردي النبيذ الذي يسكر حكم النبيذ المسكر، كما أن حكم دردي الخمر حكم الخمر، فكما لا يجوز أن يعجن العجين بالخمر ولا بدرديه ويطرح إن عجن بذلك، فكذلك يطرح على مذهبه إذا عجن بدردي النبيذ المسكر أو بالنبيذ المسكر، وإنما يخالف في هذا أهل العراق الذين يقولون: إن ما دون المسكر من الأنبذة المسكرة حلال، ويرد قولهم السنة الثابتة عن النبي – عليه السلام – المنقولة نقل التواتر «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ولو لم ترد في ذلك سنة لوجب تحريم قليل الأنبذة المسكرة وكثيرها بالقياس على الخمر لوجود علة التحريم فيها وهي الإسكار الذي يوجب العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله والصلاة، وقد نص الله تعالى على هذه العلة في قوله: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء} [المائدة: 91] الآية، وبالله التوفيق. تم كتاب الحدود والقذف بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth cup causing intoxication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2455)

عقولهم، وقلنا لهم: لله تعالى أن يضع الأسامي والأحكام، وان منعونا القياس في اللغة، فغير مستبعد أن يضع العربي أسامي لشيء يشتقه من معنى فيه، ثم ينقله منه إلى كل من نجد فيه ذلك المعنى، وقد تقصينا ذلك في "كتب الأصول" . وأحد فوائد تلك المسألة من أن القياس هل يثبت في الأقدام بهذه المسألة من الفقه، أم لا؟ وذكرت لهم سؤالاتهم ثم انفصلت عنهم، فقلت لهم: إذا أسكر الكأس الخامس فهو المختص بالتحريم، وإن كان لم يسكر إلا به وبما تقدم من الأكواس، وصار ذلك كالسفينة يكون فيها قوم يضعون فيها عدة أقفزة من قمح لا تسع أكثر منها، ثم يضع في السفينة رجل آخر قفيزا، فيغرق الكل، فإن الضمان مختص بالمتعدي بوضع القفيز الزائد، وإن كان الغرق لا يتم إلا به وبما سبقه من الأقفزة، فالرجل الذي جعل القفيز الزائد متعد، فبتعديه اختص بالضمان حين اختلفت الأجناس واجتمع العادل والظالم، فخص بالتحامل بالغرم الظالم. وهاهنا اتفقت الأكواس، فكان للأول منها حكم الآخر، ومجرى ذلك من الأمور يطول شرحها.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of an intoxicant?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2167)

مسكر حرام "1، وبقي في قليل المسكر على الأصل من التحريم2؛ فبين أن" = يقل أحد منهم: ولا تسكروا؛ وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه، قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي

الأحوص خطأ في الإسناد والكلام، فأما الإسناد؛ فإن شريكا وأيوب ومحمدا ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي –صلى الله علي وسلم– كما رواه الناس: "فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا" . قال أبو زرعة: كذا أقول، وهذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه. وأخرج ابن ماجه في "السنن" "كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، 2/ 1128/ رقم 3406" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "4/ 227–228" عن ابن مسعود مرفوعا: "إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئا، كل مسكر حرام" . وأخرجه أيضا الطبراني في "الكبير" "رقم 10304" ، وابن حبان في "الصحيح" "12/ 229–230/ رقم 5409, الإحسان" ، والبيهقي في "الكبرى" "8/ 311" ، وإسناده حسن، وحسنه البوصيري في "مصباح الزجاجة" "3/ 108" . ثم وقفت عليه باللفظ الذي ذكره المصنف، وهو قطعة من حديث فيه قصة عن أبي سعيد، أخرجه مالك في "الموطأ" "2/ 485 في كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي" عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد، ولم يسمع ربيعة من أبي سعيد، ولكن أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" "4/ 228" ، والحاكم في "المستدرك" "1/ 374، 375" ، والبيهقي في "الكبرى" "8/ 311" من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن أبي سعيد نحوه، وإسناده صحيح. وانظر: "صحيح البخاري" "كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الأوعية والتور، 10/ 56–57" ، و "صحيح مسلم" "كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، 3/ 1557" ، وقد مضى نحو هذا الحديث وشواهد كثيرة له وتخريجها في "2/ 79–80" . 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 3/ 1587/ رقم 2002" عن جابر, رضي الله عنه. وورد عن ابن عمر في "صحيح مسلم"

"رقم 2003" بلفظ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" ، وعن عائشة في "الصحيحين" كما بينته في التعليق على "2/ 522" . وانظر تخريج الحديث السابق. 2 لعله قد سقط من النسخة هنا كلمة "أو الإباحة" فالفرض أنه بقيت واسطة وهي القليل الذي لا يسكر، إلى أي الطرفي تنضم, فبين أن ما أسكر كثيره ... إلخ. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the small amount of an intoxicant?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2168)

ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام1، وكذلك نهى عن الخليطين للمعنى الذي نهى من أجله عن الانتباذ في الدباء والمزفت وغيرهما2؛ فهذا ونحوه دائر في المعنى بين الأصلين، فكان البيان من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعين ما دار بينهما إلى أي جهة يضاف من الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in large and small quantities?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=659)

وهذا رد نص على (ح) وما تعلق به علماؤنا من الحديث بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام [5] ليس بصحيح فليترك وليعول على ما سبق من الدلائل ..

Mas'alah: What is the ruling on intoxication caused by wind after drinking a non-intoxicating amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6939)

وقد تجد شاربا لمقدار من المسكر لا يسكره إلا أكثر منه، إلا أنه خرج فضربته ريح استحكم فيه السكر الذي لولا الريح لم يسكر فصار عليه حراما ما كان قبل أن تمسحه الريح حلالا، وصار يحد ظهره لما دخله من الريح الذي هو سبب سكره. وأصلهم {كذا} أن أواخر الشراب هو المسكر له، وهذا سبب سكره غير الشراب. فإن جعلت ما تقدم له من الشراب معينا في ذلك، قيل لك: فحرمه عليه إذ له جزء من السكر، فإن أبيت من ذلك فلا يحد صاحب الريح إذ لم يتعد عندك بشراب يوجب سكره، وإنما تعرض للريح بخروجة فكان عن ذلك سكره، ولا حكم عندك لمتقدم الشراب فيما له رفع التحريم والحد. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and the prohibition of their small amounts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=969)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ما يرفع الإشكال فيما ذكروه ويوهم أن النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر وكثيره لا عن الفعل من فعل الشارب وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا وقد بينا هذا المعنى في باب اسحق)

Mas'alah: What is the ruling on using intoxicants for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4552)

قاعدا، بلا ربط، وشد يد [منح الجليل] لما جاء في الخمر أنها رجس من عمل الشيطان

ولم يأت في البول إلا أنه نجس، وفي زاهي ابن شعبان يتعالج بالمسكر وإن غسل بالماء، ولا يداوى به دبر الدواب، وأما الدواء الذي فيه الخمر فقال ابن العربي تردد فيه علماؤنا والصحيح أنه لا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنها ليست بدواء ولكنها داء» .)

Mas'alah: What is the ruling on a blood spot in egg yolk and on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1342)

فرع) : يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة، ولم يظهر غيره انتهى. كلامه من كتاب الأطعمة وشمل كلامه أيضا الخمر، ومذهب أبي حنيفة أن ما كان من غير النخل والكرم لا يحرم أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منه ما أسكر إلا القليل قاله في القوانين ومذهب صاحبيه، وهو المفتى به إن ما أسكر حرام

كان من الزبيب والتمر أو غيرهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1047)

(وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل

فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها).

Sub-topic – Transactions Involving Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and selling predatory animal skins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=705)

وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول – عليه السلام – أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر [الفواكه الدواني] ولو بوضع المائع غير الماء فيه لطهارته بالذكاة، وكما يجوز بيع جلود السباع بعد تذكيتها على الوجه المذكور يجوز بيع ذات السباع لأخذ جلودها وأعظامها. قال خليل: وجاز هر وسبع للجلد، قال بعض شراحه: لا مفهوم للجلد، وأما شراء السباع للحم أو له وللجلد فمكروه، وإذا ذكيت لجلودها حل أكله مطلقا كلحمها أيضا لكن على القول بعدم تبعيضها، ورجح الأجهوري التبعيض واللقاني عدمه، ولما كان شعر الميتة ليس له حكمها قال: (وينتفع) على وجه الجواز في حال الاختيار. (بصوف الميتة وشعرها) ووبرها ولو ميتة خنزير، ويجوز بيعهما أيضا للطهارة بالجز، لكن يجب البيان عند البيع. (و) مثل ما يؤخذ من الميتة (ما ينزع منها في) حال (الحياة) إن جز أيضا وقال ابن حبيب: (وأحب إلينا أن يغسل) وجوبا إن ظن عدم طهارته وندبا عند الشك. قال خليل بالعطف على الظاهر: وشعر ولو من خنزير إن جزت، وأما إن لم تجز فتكون متنجسة لنجاسة ما اتصل بالجلد، وهذا لا ينافي ما قدمناه من صحة الصلاة على الصوف المتصل بالجلد، لأن المحكوم عليه بالنجاسة المباشر للجلد، ولما كانت قصبة الريش كبقية العظم ليست كالشعر قال: (ولا) يجوز

أن (ينتفع بريشها) أي قصبة ريشها أي الميتة. (ولا بقرنها ولا أظلافها ولا أنيابها) لنجاستها والمراد بالأنياب الأسنان ولو من الفيل على المعتمد. قال خليل بالعطف على الأعيان النجسة: وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ، وإنما قلنا أي قصبة إلخ لأن الريش كالشعر في طهارته بالجز، ولما وقع في أنياب الفيل غير المذكى خلاف قال: [الانتفاع بأنياب الفيل] (وكره الانتفاع بأنياب الفيل) والمعتمد الحرمة ولذلك قال: (وقد اختلف في ذلك) وقد قدم ذلك في الضحايا مع معظم ما ذكره هنا (وكل شيء) نزع (من الخنزير) من لحم أو جلد أو عظم (حرام) لا يجوز استعماله في حال الاختيار سوى شعره المشار إليه بقوله: (وقد أرخص) أي سهل الشارع (في) جواز (الانتفاع بشعره) بعد جزه لطهارته. قال خليل بالعطف على الطاهر: وشعر ولو من خنزير إن جزت. (تنبيه) لا يتوهم من حرمة استعمال أجزاء الخنزير نجاسته حتى في حال الحياة، لأن كل حي طاهر ولو خنزيرا أو شيطانا، فمن حمل خنزيرا أو شيطانا وصلى به لم تبطل صلاته. [شرب الخمر] (وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر) طوعا بلا عذر وبلا ضرورة وبلا ظنه غيرا. (قليلها وكثيرها) سواء في الحرمة لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] والرجس والخمر قول: {إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} [الأعراف: 33] المراد به الخمر، وقال – عليه الصلاة والسلام – في حديث مسلم لمن قال له إنها دواء: «ليست بدواء إنما هي داء» والإجماع على حرمة شربها. ووقع الخلاف في التداوي بها والمعتمد عندنا الحرمة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ولا تتداووا بحرام» . (و) كان (شراب العرب) ولو من الصحابة (يومئذ) أي يوم أوحى الله إلى نبيه – صلى الله عليه وسلم – بتحريم الخمر (فضيخ التمر) وهو ما يهرس من التمر ويجعل في إناء ويصب عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشرب. والدليل

على ذلك ما في الصحيح من قول أنس – رضي الله عنه: «كنت ساقي القوم حين حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شاربهم إلا الفضيخ والبسر والتمر» الحديث، والفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين وبينهما مثناة تحتية. (وبين) بصيغة الماضي أي أظهر (الرسول عليه) الصلاة و (السلام أن كل ما أسكر) أي غيب العقل. (كثيره من) كل (الأشربة فقليله حرام) ولو لم يسكر، ولفظ الحديث ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . وقول المصنف من الأشربة يقتضي أن ما غيب العقل من غير الأشربة كالحشيشة وحب البلاذر والداتورة ليس من المسكرات بل من المفسدات وهو قول ابن الحاج، وقال الشيخ زروق وسيدي عبد الله المنوفي وابن مرزوق أنها من المسكرات. والحاصل أن الجامد فيه قولان، والذي ظهر لي أن الجامد إن تحقق من الإسكار فهو حرام، ويكون قول المصنف من الأشربة غير معتبر المفهوم لأنه المتبادر من الحديث إذ لم يقيد المسكر بالمشروب للإجماع على حرمة تغييب العقل لأنه من الكليات الواجب حفظها كالأديان والأنساب، ويترتب على شارب المسكر الحد بشرطه السابق وإن جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهده بالإسلام، ووجوب غسل

Mas'alah: What is the ruling on selling intoxicating beverages?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

وقال الرسول عليه السلام "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a woman who sells intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1212)

وروي عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزر بمصر قال لأني كنت أراها تغزل

Sub-topic – Rulings on Hashish and Narcotics

Mas'alah: Does carrying hashish invalidate prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

وعلى القول الثاني ففي كونها لا تسكر إلا بعد مباشرة النار أو كونها تسكر مطلقا قولان الأول للمقري في قواعده قال وذلك أي كونها مسكرة ونجسة بعد غليها لا قبله فظاهره اهـ وعليه ما في الأصل سئل بعض فقهاء العصر عمن صلى بالحشيشة معه هل تبطل صلاته أم لا فأفتى أنه إن صلى بها قبل أن تحمص أو تسلق صحت صلاته أو بعد ذلك بطلت صلاته معللا أنها إنما تغيب العقل بعد التحميص أو السلق أما قبل ذلك وهي ورق أخضر فلا بل هي كالعصير الذي للعنب وتحميصها كغليانه اهـ والثاني لبعضهم قال وإنما تحمص لإصلاح طعمها وتعديل كيفيتها خاصة انتهى وعليه فتبطل الصلاة مع حملها مطلقا كما تصح الصلاة بها مطلقا على القول بأنها مفسدة للعقل من غير سكر كالبنج والسيكران وجوزة بابل

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating substances like opium and hashish in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=909)

قوله: [والمخدر] : أي ما غيب العقل ولم يكن من المائعات كالأفيون والحشيشة.

Mas'alah: What is the ruling on hashish in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=310)

وصل في أربع مسائل تتعلق بهذا الفرق المسألة الأولى اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار قال العلقمي في شرح الجامع حكي أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة نهى رسول

الله {صلى الله عليه وسلم} عن كل مسكر ومفتر فأعجب الحاضرين قال ونبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شرابا ولا مسكرا ذكره في باب الخمر والعسل من شرح البخاري وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية على ذلك أيضا وذكره السيوطي في جامعه ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته وكون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم وبخبرهم يعتد في مثل هذا الأمر والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين وفسر غير واحد التفتير باسترخاء الأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار وذلك من

مبادئ النشوة معروف عند أهلها أفاده ابن حمدون

Sub-topic – Prohibition of All Intoxicants

Mas'alah: What does Malik's chapter heading indicate about intoxicants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3556)

وما ترجم له مالك رحمه الله هذا الباب وأورد فيه من الآثار يدل على أن الخمر عندهم كل مسكر يكون مما كان لأنه ترجم الباب بتحريم الخمر ثم أدخل حديث البتع والبتع شراب العسل لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وبين أهل اللغة ثم أردفه بحديث الأسكركة وهو نبيذ الأرز ثم أردف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة وهذا وعيد شديد جدا لأن الجنة فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهيه الأنفس فمن حرم ذلك فقد عظمت مصيبته وقد قيل إنه لا يدخل الجنة وقد بينا معنى هذا القول والقائل به في التمهيد والذي ذهب إليه مالك في المسكر كله من أي نوع كان أنه هو الخمر المحرمة في القرآن والسنة والإجماع وهو مذهب أهل الحجاز من الصحابة والتابعين وذهب إليه من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار مالك والليث والشافعي والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وهو الذي تشهد له الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتشهد به اللغة في معنى الخمر وهو الذي لم تعرف الصحابة غيره في حين نزول تحريمها

Mas'alah: What is the hadith that every intoxicant is wine and forbidden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

سفيان قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني الحسن بن منصور قال حدثني أحمد بن حنبل قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام

Mas'alah: What is the ruling on every intoxicating drink according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام وما أسكر قليله فكثيره حرام وكل مسكر خمر وكل خمر حرام

Mas'alah: What did the Prophet say about every intoxicant being forbidden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8885)

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر

Mas'alah: What causes a group of Muslims to be transformed into monkeys and pigs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=741)

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يمسخ قوم من أمتي آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله: مسلمون هم؟ قال: نعم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويصلون، ويصومون قالوا يا رسول الله: فما

بالهم؟ قال اتخذوا المعازف، والقينات، والدفوف، وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شرابهم فأصبحوا، وقد مسخوا» ،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of all intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2449)

باب تحريم الخمر قال الإمام: الأصول في هذا الباب: والدليل على أن كل مسكر حرام، قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 3/ 150. (2) أي عن الإمام مالك. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 150. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 150. (5) في المعونة: 2/ 715.

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (90) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون [1]

Mas'alah: What is the second principle regarding hadith evidence on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2452)

2 – المبدأ الثاني: التعلق بالأخبار من جهة أخرى لقوله – صلى الله عليه وسلم: "كل شراب أسكر فهو حرام" [6] ولقوله: "انبذوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكرا" [7]. (1) انظرها في أحكام القرآن: 3/ 1154. (2) يقول الخطابي في إعلاح غلط

المحدثين: 138 "يرويه عامة المحدثين: والسكر من كل شراب، مضمومة السين، فيبيحون به قليل المسكر، والصواب أن يقال: السكر مفتوحة السين والكاف" . (3) أخرجه ابن أبي شيبة (24067) ، وأحمد في العلل (723) ، والنسائي: 8/ 321، وبحشل في تاريخ واسط: 157، والطحاوي ني شرح معاني الآثار: 4/ 214، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (179) ، والطبراني في الكبير (10837) ، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 2/ 44 – 45، وابن حزم في المحلى: 7/ 481، قال الهيثمي في المجمع: 5/ 53 "رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح" وانظر نصب الراية: 4/ 306 – 307. (4) في الأحكام: "... فيشربه ذلك اليوم، فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير، ولو كان حراما ما سقاهم إياه" ، وقد سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء. (5) تكلم المؤلف على هذا الحديث في الأحكام: 4/ 1155 فقال: "في سقي النبي – صلى الله عليه وسلم – ما بقي للخدم صحيح، لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة، وكان – صلى الله عليه وسلم – أكره الخلق في خبيث الرائحة" . (6) سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء. (7) أخرجه مسلم (977) من حديث ابن بريدة عن أبيه، وأقرب الألفاظ إلى ألفاظ المؤلف هو ما أخرجه عد الرزاق (6708، 16957) .

ووجه التعلق بذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم جنس الخمر والشراب المسكر، وتحريم الجنس يشتمل على قليل النوع وكثيره، وغايتهم فيه أن يردوا التحريم إلى القدر المسكر، لا إلى الجنس المسكر. ويترجح غرضنا على غرضهم بأن يبرز في معرضين، ونصور الموضوعين بصورة المجمل، أو المبتدأ بصورة الخبر، فإن ظهر فيه القدر الذي يعرضون إليه فهو مرامهم، وإن ظهر فيه الجنس الذي يعرض إليه فهو ما قلناه. وصورته أن نقول: كل شراب أسكر فهو حرام، والنبيذ مسكر، فالمبيح

إذا تولد فهو حرام، فصار المجمول الموضوع في القضية الأولى المبتدأ محمولا في القضية الثانية، ودار الأمر على الجنس، ولم يظهر القدر هناك، فلا معنى لترك تعليق الحكم على قضية ظاهرة وتعليقها على معنى خفى لا يسوغ بحال وهو المقدار.

Mas'alah: What is the clarification regarding the principle of analogy for intoxicating drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2454)

غاية وإيضاح: وهي أن يقال: ليس كل شيء يدعو إلى شيء يكون له حكمه، ألا ترى أن الخلوة بالأجنبية تدعو إلى الزنا وليس لها حكمه، والتمكين من الوطىء يدعو إلى الوطىء وليس له حكمه. قلنا: إذا دعا الشيء إلى الشيء وكان من جنسيه كان له حكمه، كقليل الخمر والأنبذة مع كثرتها، بخلاف الخلوة والتمكين من الوطىء؛ لأنه ليس من جنسه.

Mas'alah: What is the Quranic ruling on intoxicating drinks (sakar)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1738)

وأما السكر؛ فإنه قال فيه: {تتخذون منه سكرا} [النحل: 67] ؛ فنسب إليهم اتخاذ السكر ولم يحسنه، وقال: {ورزقا حسنا} [النحل: 67] ؛ فحسنه. فالامتنان بالأصل الذي وقع فيه التصرف لا بنفس التصرف؛ كالامتنان بالنعم الأخرى الواقع فيها التصرف؛ فإنهم تصرفوا بمشروع وغير مشروع، ولم يؤت بغير المشروع قط على طريق الامتنان به كسائر النعم، بل قال تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق

فجعلتم منه حراما وحلالا} الآية [يونس: 59] ؛ فتفهم هذا. 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، 1/ 93/ رقم 91" عن ابن مسعود رضي الله عنه. 2 أي: فرؤية أثر النعمة مما يخدمها، وقد جعل هذا الحديث وما قبله شاهدا للمباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب، وأنه لو تركه الناس كلهم لكان مكروها، راجع المسألة الثانية في المباح، ومثله هناك بالتمتع بالطيبات من مأكل وملبس ... إلخ "." د "." 3 أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، 5/ 123-124/ رقم 2819" -وقال: "هذا حديث حسن" - والطيالسي في "المسند" "رقم 2261" ، والحاكم في "المستدرك" "4/ 135" ، وابن أبي الدنيا في "الشكر" "رقم 51" عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث حسن، وله شواهد كثيرة، منها: حديث عمران بن حصين أخرجه أحمد في "المسند" "4/ 438" ، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "4/ 291 و7/ 10" ، والطحاوي في "المشكل" "4/ 151" ، والحاكم في "المعرفة" "ص161" ، والطبراني في "الكبير" "18/ 135" ، وابن أبي الدنيا في "الشكر" "رقم 50" بلفظ: "إذا أنعم الله عز وجل على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" ، وإسناده صحيح. وانظر سائر الشواهد في: "المجمع" "5/ 132-133" ، و "غاية المرام" "رقم 75" .

Mas'alah: What is the ruling on every intoxicant being forbidden?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2845)

إن كل خمر حرام 5/ 417

Mas'alah: What is the ruling on every intoxicating drink?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2879)

كل شراب أسكر فهو حرام عائشة 2/ 522ت

Mas'alah: What is the ruling on avoiding all intoxicants?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2898)

واجتنبوا كل مسكر 4/ 359ت5/ 113ت،

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=33)

#66# أبو سلمة ستة أحاديث له عن عائشة حديث واحد 20- مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال: ((كل شراب أسكر حرام)) .

Mas'alah: What is the ruling on every intoxicating drink?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=658)

وفي الصحيح المشهور أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (سئل عن البتع وهو نبيذ يصنع من عسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام) [4]. فأجاب - صلى الله عليه وسلم

– على الجنس لا على القدر.

Mas'alah: What is the correct opinion on the prohibition of all intoxicants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1742)

وهذا هو الصحيح من القول، لورود النص، ولوقوع اسم الخمر عليه، ولأنه إجماع الصحابة، وللعلة الجامعة بينه وبين الخمر. (1) وعكر الشراب والماء والدهن: آخره وخائره. انظر: لسان العرب: 4/ 599. (2) الدباء: أوعية كانوا ينتبذون فيها وضربت فكان النبيذ فيها يغلي سريعا ويسكر. انظر: لسان العرب: 14/ 248. (3) المزفت: الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه. انظر: لسان العرب: 2/ 34. (4) قوله: (وما) في (ق 6) : (أو ما) . (5) قوله: (وجميع) ساقط من (ق 6) . (6) انظر: المعونة: 1/ 468. (7) انظر: الأم، للشافعي: 6/ 144.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=598)

قال مالك يرحمه الله: وما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة، وهو نجس وعلى شاربه الحد، ولا يحل لمسلم أن يملك خمرا، ولا شرابا مسكرا، ولا يحل لمسلم أن يبيع خمرا من نصراني، ولا أن يوكله على بيعها ولا يؤاجر الرجل نفسه ولا شيئا من أملاكه في عمل الخمر من نصراني، ولا من مسلم، فإن فعل شيئا من ذلك وأخذ له أجرة تصدق بها ولم يتملكها ويستغفر الله تعالى ولا يعاود. ومن وجد عنده خمر من

المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها تأديبا له.

Mas'alah: What did the Prophet say about intoxicating drinks in containers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=960)

وفي ذلك الحديث أنهم قالوا يا رسول الله أرأيت إن اشتد في الأسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة أو الرابعة اهرقوه ثم قال إن الله حرم الخمر والميسر وكل مسكر حرام

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves, sacrificial meat, and intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=965)

نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها ما بدا لكم فإنها تذكر الآخرة ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث وإنما أردنا بذلك أن يوسع أهل السعة على من لا سعة له فكلوا مما بدا لكم ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام)

Mas'alah: What is the ruling on every intoxicant being forbidden?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2396)

عليه وسلم كل مسكر حرام قال وقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن قال أقرأه في صلاتي وعلى راحلتي وقائما وقاعدا ومضطجعا وأتفوقه تفوقا فقال معاذ لكني أنام ثم أقوم فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي قال فكأن معاذا فضل عليه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on every intoxicant being forbidden?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5072)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths on the prohibition of intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5072)

والأحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد رواها جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن عباس وعائشة وجابر وأنس وأبو مالك الأشعري

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=561)

20 – حديث: مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" [1]. أسنده في "الموطأ" معن بن عيسى وحده، وكذلك رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك مسندا، وهو في "الموطأ" عند سائر الرواة موقوف، ولم يوقفه غير مالك وسائر أصحاب نافع يرفعونه.

Mas'alah: What is the ruling on using intoxicants and their effect on prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=253)

وقوله: "إلا المسكر" مستثنى من الجماد أي إلا الجماد المائع المسكر لأن المسكر لا يكون إلا مائعا إلا الحشيشة على ما للمنوفي، وقد قال ابن مرزوق الصحيح أنها من المفسد ومن صلى بشيء من المفسدات لم تفسد صلاته إجماعا، وعلى من ابتلي بأكل الأفيون؛ وهي من المفسدات وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1807)

1844 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال:

كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

Sub-topic – Historical and Scholarly Consensus on Intoxicants

Mas'alah: Did scholars agree on the authenticity of the hadith 'every intoxicant is forbidden'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

واتفق علماء المسلمين أنه لا خلاف في صحة قوله عليه السلام كل مسكر حرام إلا أنهم اختلفوا في تأويله

Mas'alah: Who was the first to permit intoxicants according to al-Nasa'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3562)

قال أبو عمر هذا يصحح قول أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله حيث قال أول من أحل المسكر إبراهيم النخعي

Mas'alah: Which companions held that all intoxicating drinks are forbidden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1742)

وهو قول الصحابة – رضي الله عنهم – والصدر الأول، قال القاضي أبو الحسن ابن القصار: هو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي

هريرة، وعائشة.

Sub–topic – Definition of Intoxicants

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wine and other intoxicants?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والمسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر

Sub-topic – Rulings on Backgammon and Chess

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of backgammon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3995)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا الليث بن سعد عن بن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده النرد فقال

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he saw people playing backgammon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3996)

وذكر بن وهب قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال دخل عبد الله بن عمر داره فإذا أناس يلعبون فيها بالنرد فصاح بن عمر وقال ما لداري يلعبون فيها بالأرن قال وكانت النرد تدعى في الجاهلية بالأرن

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) without gambling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3996)

وروى شعبة عن عبد ربه قال سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن النرد فقال إذا لم يكن قمارا فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3996)

وروي عن عبد الله بن المغفل وعن الشعبي وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالنرد

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) and chess (shatranj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4425)

وفيها: الشطرنج شر من النرد، والصحيح من أحاديث الباب حديث مسلم عن بريده: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنرد شير؛ فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) .

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2186)

(ش) : قولها إن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت لسكان دارها لئن لم تخرجوا النرد لأخرجنكم من داري على معنى المباعدة للاعب بها وتطهير دارها عن باطلها، وحكى القاضي أبو بكر أنه كره أن يجلس مع اللاعب بها وينظر إليها قال: لأن

الجلوس إليهم والنظر يدعو إلى المشاركة فيها وفي العتبية سئل أيسلم على اللاعب بها؟ فقال: نعم قال القاضي أبو محمد: لأن ذلك ليس من الذنب الذي يمنع السلام قال مالك هم أهل السلام وإذا بولغ في هذا ذهب كل مذهب.

Mas'alah: What is the ruling on chess and dice games according to the Companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6971)

ونهي علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم عن الشطرنج والكعاب، ومن التابعين عدد كثير، ومنهم من كان لا يسلم عليهم وهم يلعبون بها.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4205)

حديث أول لموسى بن ميسرة مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (قال أبو عمر لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك) (ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك بإسناده فقال من لعب بالنردشير ذكره الدارقطني) (وقد روي فيه حديث منكر عن مالك عن نافع عن أبي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وهذا إسناد عن مالك مظلم وهو حديث موضوع باطل وأما حديث الموطأ حديث أبي موسى) هذا فحديث صحيح وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري

وسعيد هذا من ثقات التابعين مولى لفزارة وابنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة ورواه الليث بن سعد عن ابن الهادي عن موسى بن ميسرة عن عبد الله (بن سعيد) عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده النرد فقال عصى الله ورسوله عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده ورواه ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي هند حدثه عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قرأته على عبد الرحمان بن يحيى أن علي بن محمد حدثهم قال حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد ثم ذكر حديث مالك (عن مالك) والضحاك بن عثمان عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن نافع عن سعيد بن أبي هند أن أبا موسى قال من

لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله يوقفه على أبي موسى والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم وفي قول أبي موسى فقد عصى الله ورسوله ما يدل على رفعه ورواه ابن المبارك قال أنبأنا أسامة بن زيد يعني الليثي قال حدثني سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل فيما أعلم عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله)

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari say about playing chess?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4209)

قال وحدثني يونس عن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري قال لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ

Mas'alah: What did Caliph Uthman say about backgammon as gambling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4210)

في كتابه في سير عثمان قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا سليمان بن بلال عن الجعيد بن عبد الرحمان عن موسى بن أبي سهل عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان وهو على المنبر يقول أيها الناس إياكم والميسر يريد النرد فإنه ذكر لي أنها في بيوت أناس منكم فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها ثم قال وهو على المنبر مرة أخرى أيها الناس إني قد كلمتكم في هذه النرد فلم أركم أخرجتموها ولقد هممت بحزم الحطب ثم أرسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم

Mas'alah: What was Aisha's ruling on backgammon in the home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4210)

وذكر ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on playing backgammon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4210)

قال أبو عمر اختلف العلماء في اللعب بالنرد فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه ولم يختلف أصحابه في كراهة اللعب بها

Mas'alah: Which early authorities disapproved of backgammon and chess?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4210)

وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري والقاسم بن محمد وسعيد

Mas'alah: What are the reported concessions on playing backgammon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4212)

وما أعلم أحدا أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل (وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب) فإن شعبة روى عن يزيد بن أبي خالد قال دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقصاب يعني النردشير

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4212)

وروي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about playing backgammon without gambling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4212)

وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد ربه قال سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن اللعب بالنرد فقال إذا لم يكن قمارا فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=235)

298 - مالك، عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" [1].

Mas'alah: What did Aisha do when she found people playing backgammon in her house?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1981)

2016 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أنه بلغها: أن أهل بيت في دارها , سكانا فيها، وعندهم نرد , فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم.

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding those who played backgammon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1982)

2017 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد , ضربه وكسرها.

Sub–topic – Rulings on Gambling and Games of Chance

Mas'alah: What is the ruling on playing with backgammon dice?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3996)

عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها

Sub-topic – Punishments for Intoxicant-Related Offenses

Mas'alah: What is the punishment for raising one's voice in singing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=741)

زاد غيره «والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته أي صوته بالغناء إلا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتدفان على منكبيه لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره، وأشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى صدره حتى يكون هو الذي يسكت» ،

Mas'alah: What is the evidence from Umar's treatment of a drunk bedouin regarding intoxicants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9176)

ومنها قوله عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بأعرابي قد سكر فطلب له عذرات فلما أعياه قال: احبسوه فإن صحا فاجلدوه، ودعا عمر بماء فصبه عليه فكسره: ثم شرب وسقى جلساءه؛ ثم قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه، قال: وكان يحب الشراب الشديد. انتهى. وهذا لا شاهد فيه أيضا لأن هذا الذي سكر به لم يبين هل كان مما يسمى خمرا عند أبي حنيفة أم مما لا يسمى عنده خمرا كالنبيذ وما طبخ حتى ذهب ثلثاه من (1) في الأصل: رواه ابن عبد الله، والمثبت من سنن النسائي. (2) في الأصل والسكر والمثبت من الرهوني ج 8 ص 137. (3)

سنن النسائي، كتاب الأشربة، رقم الحديث، 5684. ولفظه عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب.

Sub–topic – Purity and Impurity of Intoxicants

Mas'alah: Are all intoxicating drinks impure in essence?

Source Book: Al–Muqaddimat al–Mumahhidat (book_id=2772, page=428)

فصل فكل مسكر مطرب من أي نوع كان من الأنبذة والأشربة محرم العين نجس الذات؛ لأن الله تعالى سمى الخمر رجسا كما سمى النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجسا فقال تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] وليس معنى قولنا إن الخمر نجسة الذات أن ذاتها نجسة، إذ لو كانت ذاتها التي هي جسمها نجسة لما انتقلت بتبدل صفاتها إلى الطهارة، وإنما معنى قولنا إنها نجسة

الذات أن ذاتها نجست بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك. ألا ترى أنها قد كانت طاهرة حلالا حين كونها عصيرا قبل حلول صفات الخمر فيها، فلما حلت فيها صفات الخمر نجست بذلك وحرمت به. فلما كان حلول صفات الخمر في العصير علة في تحريمه وتنجيسه وجب إذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي العلة في التحريم والتنجيس أن يزول الحكم بزوال العلة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من القايسين أن الحكم الواجب لعلة شرعية يزول بزوال العلة ما لم تخلفه علة أخرى موجبة لمثل حكمها. فلا خلاف بين أحد من المسلمين أعلمه في أن الخمرة نجسة ولا في أنها إذا تخللت من ذاتها تطهر فتحل إلا ما ذهب إليه ابن لبابة في أن نجاستها مختلف فيه وأن

قول مالك – رحمه الله – فيها أن أكلها حلال إذا تخللت أو عالجها رجل حتى تخللت يدل أنها عنده ليست بنجسة وإن حرم شربها، إذ ليس كل حرام نجسا. من ذلك الحرير والذهب للرجل وما لا يؤكل لحمه وغير ذلك، وأن كراهيته للخمر التي تعالج بالحيتان حتى تصير مريا خلاف ذلك، وأنه على القول بأنها نجسة تنجس ما حلت فيه من الماء والطعام كسائر النجاسات. وقوله خطأ صراح، بل لا اختلاف في أنها نجسة تنجس الثياب والماء والطعام، ولا اختلاف في أنها إذا تخللت من ذاتها تحل وتطهر. وإنما اختلفوا إذا خللت هل تؤكل أم لا على اختلافهم في وجه المنع من تخليلها، إذ قد قيل: إن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، وقيل بل منع من ذلك لعلة وهي التعدي والعصيان في اقتنائها. وقيل: بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها فيحكم عليه بإراقتها لذلك ولا يمكن من تخليلها. فعلى القول بأن المنع من تخليلها عبادة لا علة لا يجوز تخليلها في موضع من المواضع. ويتخرج جواز أكلها إذا خللت على قولين جاريين على اختلافهم في النهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه. وعلى القول بأن المنع من تخليلها لعلة يجوز تخليلها إذا ارتفعت العلة. فمن رأى أن العلة في ذلك التعدي والعصيان في اقتنائها أجاز لمن تخمر له عصير لم يرد به الخمر أن يخلله، وقال: إنه إن خلل ما عصى في اقتنائه لم يأكله عقوبة. ومن رأى العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب

Sub-topic – Rulings on Tobacco

Mas'alah: What is the historical origin and ruling on smoking in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=113)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم قال سيدي إبراهيم اللقاني – رحمه الله – في رسالته نصيحة الأخوال باجتناب الدخان في الفصل السابع: حدث أي الدخان في آخر القرن العاشر وأول من جلبه لأرض الروم الإنكليز ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم ثم جلب إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد الإسلام وأول من دخل به مصر أحمد بن عبد الله الخارجي سفاك الدماء بغير حق ومهين أشراف ملوك المغرب وكان زعم أنه من العارفين المسلكين وهو مخدوع لأنه كان من أهل العزائم والاستخدامات والسخريات فعلى الفتنة عاش وعليها مات وسئل عنه أي الدخان شيخنا وقدوتنا العلامة سالم السنهوري فأفتى بتحريمه واستمر على فتواه به إلى موته ولم يخالفه فيه أحد من علماء عصره وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on smoking as a harmful innovation in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=113)

وتكرار الدخان يسود ما يتعلق به وتتولد منه الحرارة فتكون داء مزمنا مهلكا فيشمله

قوله سبحانه {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وأفتى بعض علماء الروم بتحريمه وألف فيه رسالة قال في أولها قد أنكر الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أشد الإنكار على من أحدث أمرا وابتدع ما لم يعهدوه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قل ذلك أو كثر صغر ذلك أو كبر كان في المعاملات أو في العبادات اللقاني هذا أحد قولين عند المالكية في دخول البدع العاديات ثم قال ومبدأ خروج الدخان من أرض النصارى الإنكليز استعملوه على هذه الهيئة فمن استعمله فقد أحيا سنتهم وقوى بدعتهم وهو لا شفاء فيه أصلا وضرره مشاهد في أكثر مستعمليه

Mas'alah: What are the harms of smoking on the body and mind?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=114)

وأدنى ضرره إفساده العقل والبدن وتلويث الظاهر والباطن المأمور بتنقيتها شرعا وعادة ومروءة كما يلوث آلة شربه.

Mas'alah: What is the ruling on harmful substances like smoke based on medical and legal evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=114)

والظاهر عنوان الباطن واستعمال المضر حرام كما في الباب الثالث والثلاثين من كتاب الاحتساب ومثله في كتاب الاستحسان من محيط السرخسي وأطبق الأطباء على أن أصناف الدخان مجففة، ونص القانون وأصناف جميع الدخان مجففة بجوهره الأرضي

وفيه نارية مشوبة بجوهرة الناري ولذا يطلب العلو ما دام مختلطا بالأجزاء النارية اهـ. فإذا كان مجففا للرطوبات البدنية فقد أدى إلى حصول أمراض كثيرة واحتراق الكبد والدماغ والقلب ويتبعها في ذلك سائر البدن فهو سبب عادي للهلاك بإرادة الله – سبحانه وتعالى: أبو علي بن سينا لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم ألف عام.

Mas'alah: What is the ruling on using smoke for medicinal purposes versus recreational use?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=114)

فإن قيل عالج بعض الأطباء بعض الأمراض بدخان الزنجفرة وشوهد نفعه فلا يتم منع استعمال جميع أنواع الدخان ولا أنها مجففة مهلكة قلنا لا غرض في العموم على أنهم يعالجون به لحظة لطيفة مع الحيلولة بين الفم والأنف أشد الحيلولة على أن من زعم استعماله تداويا لم يستعمله استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكه والتلذذ وادعى التداوي تلبيسا وتسترا حتى وصل به إلى أغراض باطنه من العبث واللهو والإسطال ومذهب الحنفية حرمتها وعرفوا العبث بأنه فعل لغير غرض صحيح والسفه بأنه فعل لا غرض فيه أصلا واللعب فعل فيه لذة وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة صاحب كتاب الاحتساب في الباب الحادي عشر متمسكا بقوله – سبحانه وتعالى – {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} [المؤمنون: 115] وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كل لهو يلهوه المؤمن حرام إلا لهوه بعرسه وسهمه وفرسه» ، ومن قبائح الدخان شغله عن الصلوات والخيرات والعبادات مع نتن ريحه وأذيته لشاميه الذين يستعملونه انتهى. ما انتقيناه من تلك الرسالة التي زعم ناقلها أنه نادى الملك بها في مدينته وكتب بعد الوقوف عليها إلى نوابه في بلاد الإسلام وأمرهم بزجر الناس عنه

وحرقه في سائر الأقطار والأمصار.

Mas'alah: What are the reported effects of smoking on the body?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=116)

واختلف العدول الذين استعملوا الدخان وتركوه والذين أصروا عليه فمنهم من حكم بضرره ومنهم من نفاه ومنهم من شك فيه ويمكن الجمع باختلاف الطبائع والحال والمآل ولكن الجمع الأغلب والفريق الذي جانب الحق إليه أقرب لزيادة ديانتهم وحسن تحفظهم في معاملتهم وعيادتهم وتحريهم الصدق في الأقوال وظهور خشيتهم لله – سبحانه وتعالى – في الأعمال بحيث أنهم أصلح الموجودين وأمثل ما يأخذ الحازم بخبره من المخبرين مع اعتنائهم بضبط الأمور وعدم تهورهم في الأخبار أخبروا أنه يحدث قوة في الجسم وحدة في البصر وهضما للطعام ونشاطا في الأعضاء في ابتدائه ويورث بالمداومة عليه غشاوة في البصر وثقلا في الأعضاء وإمساكا في الهاضمة وذلك أنه مجفف كما مر فيورث في ابتدائه ما ذكروه أولا وفي انتهائه ما ذكروه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on smoking and its harms according to Maliki scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=116)

فإن قيل الإنكليز لازموا استعماله ولم يذكروا فيه علة ولا ضررا قلت يحتمل كتمهم

ذلك توصلا لتغرير المسلمين لسلب أموالهم وتضييع صلواتهم وإتلاف أبدانهم وأرواحهم وأيضا قطرهم شديد الميل عن خط الاستواء فأرضهم شديدة البرد وغلبت الرطوبة والخلط البلغمي على أبدانهم فلا يسرع فيها الجفاف وقد شاهدنا كثيرا من استعمله لتقوية بصره وتغالى في مدحه نثرا ونظما ثم بعد مدة يسيرة صار لا ينظر إلا بالقزاز ثم عمي بعد خمس سنين ومن استعمله للهضم وإزالة الثقل عن معدته فزاد عليه الثقل ومن استعمله للسهر فأخذه الدوار في دماغه وصار يتمايل في مشيه تمايل السكران فلا تعول يا أخي على قول كثير من مستعمليه بنفعه، وأنه دواء فقد زعموا ذلك في الخمر المحرمة بنص القرآن العزيز مع إخباره بنفعها وحمل على أنه كان قبل تحريمها وسلب به جمعا بينه وبين خبر «لم يجعل الله – سبحانه وتعالى – شفاء أمتي فيما حرم عليها» على أن النفع إذا قابله الضرر قدم جانب الضرر وإنما الحامل لهم البطالة والجهالة وصحبة أهله فلا تمكنهم مخالفتهم وكان بعض الحنفية يفتي بتحريمه جهرة على رءوس الأشهاد ويستعمله سرا مع الأجناد وغفل عن قول الله – سبحانه وتعالى – {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] ويا عجبا حيث لزم على دعواهم كون العالمين كلهم مرضى بمرض واحد في جميع الفصول وإن يداوى بدواء واحد بكيفية واحدة وهي مما تشهد بكذبه العجماء وتكاد تنطق بكذبه الأرض والسماء وعلى فرض أن الأمر كما قالوا فما بال علل الأمراء والكبراء والملوك ونحوهم مع راحة أبدانهم وطيب مآكلهم ومشاربهم أكثر من علل غيرهم وما بالها انحصرت في نوع واحد مع تنوع أغذيتهم واقتصار غالبهم على الخبز والملح بل أغلب من يقتات هذا لا علة به حاصلة ولا متوقعة

Mas'alah: What is the ruling on smoking for pleasure and its negative effects?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=117)

وغالب مستعملي الدخان لا يحفظ به صحة حاصلة ولا يجلب به صحة زائلة بل للتلذذ والتفكه وهذه أمارة الإسطال بلا إشكال ولو لم يكن في استعماله إلا تسويد الثياب والأبدان وكراهة الريح والأنتان لكان زاجرا للعاقل عنه خصوصا مع ذهابه بذلك الخبث إلا المحافل والجماعة للصلوات. وتأمل يا أخي شاربيه وهو يخرج من أفواههم وأنوفهم كأهل النار ومن يهلكون آخر الزمان من الأشرار فقد ورد في الأثر أنه يكون في آخر الزمان دخان يملأ الأرض يقيم أربعين يوما فأما المؤمن فيصيبه منه مثل الزكام وأما الكافر فيخرج من فمه وأنفه وأذنيه وعينيه وباقي منافذه حتى يصير رأس أحدهم كعجل حنيذ أي مشوي ولا ينبغي لأحد أن يتشبه بأهل النار ولا أن يستعمل ما هو من نوع عذاب ولا ما هو من ملابس أهل العذاب كخاتم حديد أو نحاس ففي الحديث «أنهما حلية أهل النار» وكالاستتار في الصلاة بحجر واحد وكالزنار والغيار والصلاة إلى النار وكره النبي – صلى الله عليه وسلم – الطعام الحار، وقال – صلى الله عليه وسلم – «إن الله – سبحانه وتعالى – لم يطعمنا نارا» ولو لم يكن فيه إلا إحياء سنة الكفار الذين أخرجوه من أرضهم لأرض الإسلام للإضرار فقد أخبرني بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوه لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر لتشريحهم رجلا مات باحتراق كبده وهو ملازمه فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه ومسودا مخ عظامه وقلبه مثل سفنجة يابسة وفيه ثقب مختلفة صغرى وكبرى وكبده مشوية فمنعوهم من مداومته وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعاقل على اجتنابه، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات كان كالراتع حول الحمى يوشك

أن يقع فيه» . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الإثم ما حاك في الصدر أو حاك في النفس» ولا شك أن استعمال الدخان مما أراب وأوقع الاضطراب ولو سئل الفقهاء الذين قالوا السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات عن ملازم استعمال الدخان لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه ثم انظر إلى ما ترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين، وهذا من أسباب التحريم ولا يرتاب فيما قررناه ذو دين ولا صاحب صدق متين فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وسنلتقي مع

من خالفنا يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم تبلى السرائر، وتظهر المخبآت للأبصار والبصائر وتواترت الأخبار بأن التجر فيه مقرون بالخسارة ومما جربه أهله أن شاربه لا ينفك عن الكدر والحزن وسوء الخلق وأخذا لهم بنفسه ما دام أثره معه وأنه يورث الجبن والخور والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on smoking tobacco in a Quran recitation gathering?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=184)

[شرب الدخان في مجلس القرآن] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل المباح (ما قولكم) دام فضلكم في فقيه دخل بيتا فوجد فيه جماعة يقرءون القرآن، ويشربون الدخان في

مجلس القرآن فنهاهم عن شربه في هذه الحالة فامتثلوا، وتابوا، وحلفوا أن لا يعودوا لهذا الأمر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية، وسب الناهي، واغتابه، وكذبه، وردهم جميعا إلى شربه فهل الحق مع الأول أفيدوا الجواب؟ فأجاب شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى – بما نصه: الحمد لله الدخان المشروب لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في زمنهم، وإنما حدث بعد الألف، وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والأجهوري فأفتى اللقاني بتحريمه، ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوري، وألف في تحريمه، وتبعه القرشي وجماعات، وعلل بتعاليل منها إضاعة المال بحرقه من غير فائدة، وأفتى الأجهوري بعدم التحريم، وألف في ذلك ورد على من قال بالتحريم، وتبعه جماعات، واعتمد أكثر المتأخرين كلام الأجهوري، وإن كانت أدلة التحريم أقوى، وكل هذا في غير المساجد، والمحافل، وأما فيها فلا شك في التحريم؛ لأن له رائحة كريهة، وإنكارها عناد وقد ذكر في المجموع في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المسجد، والمحافل، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده أو عناده، وبالجملة فالمفتي الأول الذي نهى عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد أصاب في نهيه أثابه الله تعالى الجنة، والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل إن لم يكن معذورا لنحو سهو أو نسيان، – ونعوذ بالله من التساهل –، والله أعلم. الفقير مصطفى البولاقي المالكي غفر له آمين.

Mas'alah: What is the ruling on smoking tobacco in a Quran recitation gathering?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=185)

[شرب الدخان في مجلس القرآن] (ما قولكم) فيما يقع بكثرة في بلاد الأرياف من شرب حاضري مجلس القرآن الدخان مستندين لفعل القراء ذلك فهل يحرم ذلك أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحرم ذلك، وفعل القراءة ضلال لا يستند إليه كما تقدم، والله أعلم قال شيخنا في المنهل السيال اعلم أن الدخان المذكور لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في أزمنتهم، وإنما حدث في أواخر القرن العاشر فاختلف فيه المتأخرون بالحل، والحرمة فقال يحل ما لا يغيب العقل منه سيدي علي الأجهوري، وألف فيه رسالة، واستدل فيها بكلام جماعة من أهل المذهب، وغيرهم. واعتمد ما قاله أكثر المتأخرين بعده، وقال بحرمته سيدي إبراهيم اللقاني، وألف فيه رسالة نحو الكراستين قال فيها قد حدث في أواخر القرن العاشر شيء يقال له الدخان، وللعامة فيه عبارات فمنهم من يسميه الطابغة، ومنهم من يسميه التنباك، ومنهم من يسميه التتن ومنهم من يسميه التابعة، ومنهم من يسميه الدخان أول من جلبه إلى بر الروم الجيل المسمى بالإنكليز من النصارى، وأول من أحدثه بأرض المغرب رجل يهودي يزعمونه حكيما له فيه نظم، ونثر، وذكر لهم فيه منافع عدة، وزاد عليه أرباب البطالة كثيرا، وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم جلب إلى مصر، والحجاز، واليمن، والهند، وغالب أقطار الإسلام ففي أوائل شيوعه بمصر دخل به رجل من تافيلان من بلاد المغرب يقال: له أحمد بن عبد الله فسأل عنه شيخنا، وقدوتنا العلامة سالم السنهوري فأفتاه بالتحريم، ولازم شيخنا المذكور – رحمه الله تعالى – الإفتاء بذلك إلى أن مات لم يخالفه في ذلك مخالف، وشاهدت ذلك منه سماعا، وكتابة، وتابعه على

ذلك أهل الدين، والصلاح من الحنفية، وغيرهم اهـ. المراد منه والحاصل أن الدخان في شربه خلاف بالحل، والحرمة فالورع عدم شربه، وبيعه، وسيلة لشربه فيعطى حكمه

انتهى. وكل هذا في غير المساجد، والمحافل، وأما فيها فلا شك في التحريم؛ لأن له رائحة كريهة، وإنكارها عناد وقد ذكر في المجموع في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المسجد، والمحافل، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجحوده أو عناده والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on smoking tobacco in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=254)

ومثلها الدخان وفيه أيضا وفي الدخان خلاف، والورع تركه خصوصا الآن، فقد كاد درء المفاسد يحرمه وإن قال الأجهوري في رسالته غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان ما نصه: لا يسع عاقلا أن يقول إنه حرام لذاته إلا أن يكون جاهلا بكلام أهل المذهب أو مكابرا أو معاندا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on smoking tobacco in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=254)

ولعاصر الأجهوري إبراهيم اللقاني رسالة تناقض رسالة الأجهوري سماها: نصيحة الإخوان بترك ما لا يحل شربه من الدخان قاله الأمير، وفي الذهب الإبريز للعلامة سيدي أحمد بن مبارك اللمطي عن شيخه عبد العزيز أن الدخان حرام والله سبحانه أعلم،

وذكر بعضهم أنه رأى فيها ثلاثين مصنفا من بين محلل ومحرم والأكثرون على تحريمها وكذا الصوفية قاطبة، والقول الفصل فيها أن المحرم لا نص عنده مقنعا وكذا المحلل، والميل القوي إلى التحريم لثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on smoking in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3134)

وفيه: وفي الدخان خلاف والورع تركه خصوصا الآن، فقد كاد درء المفاسد أن يحرمه.

Mas'alah: When did tobacco first appear and what is its ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=312)

أول ما ظهرت العشبة المعروفة بالتنباك والتتن والدخان ودخان طابه وتابغا وطابغا وطابه بتنبكتو في أوائل القرن الحادي عشر كما في ابن حمدون أي في السنة الخامسة بعد الألف كما نقله اللكنوي عن العلامة الزاهد محمد أو في سنة خمسة عشر كما نقله اللكنوي عن الدر المختار شرح تنوير الأبصار في رسالته ترويح الجنان ومقتضى قول بعضهم يا خليلي عن الدخان أجبني هل له في كتابنا إيماء قلت ما فرط الكتاب بشيء ثم أرخت يوم تأتي السماء أنه في أواخر القرن العاشر وهو مفاد قول الشيخ إبراهيم اللقاني في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد قد حدث في أوائل القرن الحادي عشر

وقبيله بمدة قليلة كما في ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان للكنوي وفي حاشية ابن حمدون على مختصر ميارة على ابن عاشر أن استعمال القدر المؤثر في العقل منها حرام اتفاقا كما في شرح الإرشاد وغيره وأما القدر الغير المؤثر فأطبق المغاربة وأكثر المشارقة كالشيخ سالم السنهوري وتلميذه الشيخ إبراهيم اللقاني وغيرهما على تحريمه وألف في تحريمها سيدي الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفا في عدة كراريس مشتملا على أجوبة عدة من الأئمة سماه محدد السنان في نحور إخوان الدخان وفي العمليات الفاسية وحرموا طابا للاستعمال وللتجارة على المنوال

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the prohibition of tobacco in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=313)

واختلفوا هل علة التحريم أنها تحدث تفتيرا وخدرا فتشارك أولية الخمر في نشوته قال الشيخ سيدي التاودي في أجوبته وكفى حديث أم سلمة المتقدم حجة ودليلا يعني على تحريم دخان طابة انظره أو أنها تسكر في ابتداء تعاطيها إسكارا سريعا بغيبة تامة ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمر جدا فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر وعلى هذا فهي نجسة ويحرم منها القليل والكثير ويحد شاربها وعلى الأول فلا حد ولا نجاسة نعم يحرم القليل كالكثير خشية الوقوع في التأثير إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل أو أنها لا تفتير بها ولا إسكار إلا أنها سرف وضرر ونجاسة لكونها تبل بالخمر وحينئذ يحرم القليل منها والكثير وأفتى جمع من أئمة كل مذهب بالإباحة منهم الشيخ عبد الغني النابلسي وحاصل كلامه أنها مما سكت عنه

المولى في كتابه فهي مما عفا الله عنه لحديث الترمذي وابن ماجه الحلال ما أحل الله في كتابه العزيز والحرام ما حرم الله في كتابه الكريم وما سكت عنه من غير نسيان رحمة بكم فهو مما عفا الله عنه قال المناوي في شرح قوله وما سكت عنه أي لم ينص على حله ولا حرمته نصا جليا ولا خفيا فهو مما عفي عنه فيحل تناوله ما لم يرد النهي عنه ا ه

Mas'alah: What is the ruling on tobacco if it does not cause intoxication?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=314)

وألف الشيخ علي الأجهوري تأليفا سماه غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان حاصله أن الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغييب العقل في شيء وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا لأن المسكر مع نشوة وفرح كما تقرر وطابة ليس كذلك وحينئذ فيجوز استعمالها لمن لا يغيب عقله كاستعمال الأفيون لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف باختلاف الأمزجة والقلة والكثرة فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل ونظمه من الشكل الأول أن تقول شرب الدخان على الوجه المذكور لا يغيب العقل مع نشوة وفرح وكل ما كان كذلك لا يحرم استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه لذاته والصغرى من الوجدانيات أو المشاهدات ودليل الكبرى ما تقدم من الفرق بين المسكر والمفسد ونجاستها لبلها بالخمر إن تحققت فحرمتها لعارض لا لذاتها وإن لم تتحقق فالأصل الطهارة وهذا على فرض صحته إنما هو فيما يأتي من بلاد النصارى ونحوها وأما ما يأتي من بلاد التكرور ونحوها فهو من محقق السلامة من هذا على أن ابن رشد جازم بطهارة دخان النجس

وظاهر كلامه أنه متفق عليه وقبله ابن عرفة والشيخ خ في ضبح وأقل أحواله أن يكون ترجيحا ولذا تعقب بعض شراح المختصر قوله فيه أن دخان النجس نجس بكلام ابن رشد ثم إن الحكم بالنجاسة على ما بل من العشب ونحوه بالخمر وإن طال مكثه في الخمر إذا جف بعد ذلك إنما هو إذا كان بحيث لو بل تحلل منها ما يسكر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of tobacco and spending money on it?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=315)

وأما إذا كان إذا بل لم يتحلل منه شيء أو يتحلل منه ما لا يسكر فإنه طاهر كما في الخمر إذا تحجر وكان بحيث لو بل لم يسكر فإنه طاهر كما هو مصرح به وصرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف لأن الإسراف في النفقات كما قال القرطبي هو التبذير وفسر ابن مسعود التبذير بإنفاق المال في غير حقه فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحا فليس بسرف قال مجاهد لو أنفق الرجل جبل أبي قبيس ذهبا في طاعة الله لم يكن سرفا ولو أنفق درهما واحدا في معصية الله كان سرفا وحرمته لضرره إن تحقق فهي لأمر عارض لا لذاته ويحرم على من يضره خاصة دون غيره ودعوى أنه مضر مطلقا لا دليل عليها ا ه ما قاله عج باختصار كثير وهو مبني على أن المفتر ليس بحرام والتحقيق أنه حرام كما دل عليه حديث أم سلمة المتقدم ا ه كلام ابن حمدون باختصار

Mas'alah: What are the different opinions on whether tobacco is an intoxicant or a weakening substance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=315)

وحاصله أنه اختلف في كون هذه العشبة من المسكرات مطلقا فيكون نجسا موجبا للحد وحرمة قليله ككثيره أو من المفترات مطلقا وأنها تحدث استرخاء الأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار كالحشيشة بحيث تشارك أولية الخمر في نشوته فيحرم استعمال القدر المؤثر في العقل اتفاقا وفي حرمة استعمال ما لا يؤثر في العقل

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on the permissibility of tobacco?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=316)

خشية الوقوع في التأثير إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل أو إباحته نظرا لكون العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما قولان أو أنها ليست من المسكرات ولا من المفترات مطلقا وعليه فهل يحرم استعمال قليلها ككثيرها لأنها سرف وضرر ونجاسة لكونها تبل بالخمر أو تباح مطلقا لأنها مما سكت الله عنه في كتابه فهي مما عفا الله عنه للحديث المار فالأقوال فيها خمسة اختار ابن حمدون منها القول بأنها من المفترات مطلقا وأنه يحرم استعمال قليلها ككثيرها لحديث أم سلمة المتقدم وفيه نظر من ثلاثة أوجه الوجه الأول أنه حكي الخلاف في إباحة قليلها واختار تحريمه ككثيرها مع أن مفاد قوله عن ضبح بعدما ذكر الفرق بين المسكرات والمرقدات والمفترات بمثل ما قدمته عن الأصل ما نصه وينبني

على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل ا ه أنه لا يحرم استعمال القليل الذي لا يؤثر في العقل من المرقدات كالبنج والمفترات كالأفيون وقد قدمنا أيضا مثله عن الأصل فلم يحك الخلاف في إباحة ما هو الأصل في الترقيد كالبنج ولا ما هو الأصل في التفتير كالأفيون فكيف يحكى في إباحة ما هو فرع في التفتير كهذه العشبة ويرجح القول بتحريم قليلها ككثيرها الوجه الثاني أن حديث أم سلمة المتقدم إنما يدل على تحريم القدر المفتر منها فقط وذلك لأن المفتر وإن اقترن في الذكر والنهي في هذا الحديث بالسكر المتقرر عندنا تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أن يعطى المقارن المجهول الحكم حكم مقارنه المعلوم إلا أن إعطاء حكم المسكر للمفتر إنما يظهر فيما تحقق فيه التفتير بالفعل لأن تحريم القليل من المسكر قيل لنجاسته وكونه ذريعة لاستعمال القدر المسكر منه وقيل لنجاسته فقط فلا يحرم منه قليل ما ليس بنجس كغير الخمر والمفتر ليس بنجس اتفاقا فكيف يقال بتحريم قليله والحكم يدور مع العلة

Mas'alah: Is using a small amount of a weakening substance a means to using a large amount?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=317)

وكون استعمال قليل المفتر ذريعة لاستعمال القدر المفتر منه لا يظهر أن يكون مثل كون استعمال قليل المسكر ذريعة واستعمال كثيره في اقتضائه التحريم على أنه في المسكر عند القائل به جزء علة لا علة تامة وأيضا سيأتي عن اللكنوي أن التفتير هنا ليس هو التفتير الموجب للتحريم حتى يكون استعمال ما يؤدي إليه ذريعة فيما يوجب التحريم فافهم

Mas'alah: Is there a valid consensus on the prohibition of tobacco?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=318)

لا يقال إن كلام ابن حمدون يفيد وقوع الإجماع في المذهب على تحريم الكثير المؤثر في العقل منه كالقليل الذي لا يؤثر عند جميع المغاربة وأكثر المشارقة وبعد الإجماع كيف يكون الحق أو الأظهر القول بكراهة الدخان والإجماع حجة من الحجج الشرعية قلت قال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في رسالته المذكورة الإجماع الذي هو إحدى الحجج الأربع هو إجماع المجتهدين كما هو مصرح به في كتب الأصوليين وقد صرحوا بأن الاجتهاد المطلق منقطع من رأس الأربعمائة وقيل من رأس الخمسمائة فأين وجود المجتهدين حين حدوث هذه البدعة في المسلمين أما العلماء الذين أفتوا بتحريمه فهم ليسوا من المجتهدين حتى يجب تقليدهم للمسلمين بل أكثرهم ليسوا من أصحاب الاجتهاد في المذهب أيضا مع أنهم في أنفسهم أيضا مختلفون فانتفى الإجماع رأسا ا ه بلفظه

Mas'alah: Is it obligatory to follow the fatwa of scholars who prohibited tobacco?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=319)

أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وإفتاء الناس بحرمته أم لا فلنبين ذلك بعدما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي عبد الله بن أبي القاسم بن عمر البيضاوي ويجوز الإفتاء

للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجز والمختار عند الإمام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل عليه الإمام في المحصول بانعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى إذ ليس في زمانه مجتهد ا ه وكلام الإمام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فإن شروط الاجتهاد لا تكاد توجد فهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بتحريم التنباك إن كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت فإن كان عن تقليد غيرهم فإما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت وإما من مجتهد ثبت إفتاؤه في الكتب فهو أيضا كذلك إذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في إفتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع الأول أن الأصل في المنافع الإباحة والمأخذ الشرعي آيات الأولى قوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع

Mas'alah: What are the principles for determining the permissibility of tobacco?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=319)

لثالثة قوله تعالى

أحل لكم الطيبات المراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها

والثاني أن الأصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار كالبنج وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان أضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم يثبت أضراره فالأصل الحل مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بين شيئين إلا اختار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فإنه بدعة في التناول لا في الدين فإثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام أو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب هذا ما سنح في الخاطر إظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى ا ه كلام ابن عابدين ولا يبعد أن يقال بمنع من يعتاد كثرة شرب الدخان كأكل البصل والثوم من دخول المسجد لوجود الرائحة الكريهة في فمه والملائكة تتأذى منها ا ه كلام اللكنوي وبالجملة فمن عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقا عليه قال عياض في الإكمال ما نصه لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما اجتمع على إحداثه وإنكاره ا ه وقال الشيخ محيي الدين في منهاجه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي ونحوه في قواعد عز الدين قال شيخ الشيوخ ابن لب لا سيما إن

كان الخلاف في كراهية لا في تحريم فإن الأمر في ذلك قريب وربما يؤول الإنكار إلى أمر يحرم ا ه وقد نقل البرزلي في نوازله كلام ابن لب معزوا لبعض الشيوخ ورشحه أفاده المواق في شرحه على خليل فتأمل بإنصاف ولا تنظر لمن قال بل لما قال كما هو دأب الرجال

Mas'alah: What is the historical origin and ruling on coffee?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=321)

المسألة الثالثة أفاد الحطاب أن ظهور قهوة البن كان في القرن العاشر وقبله بيسير وذكر ابن حجر في فتح الباري أن أول من شربها وأمر أصحابه بشربها ليستعينوا بها على السهر في العبادة الشيخ الولي الصالح المتفق على ولايته أبو الحسن علي الشاذلي اليمني لا المغربي ونقل الأجهوري عن الجنيد أن البن شجرة في الجنة غرسها سبعون ألف ملك تسمى شجرة السلوان فلما أهبط الله آدم هبط بها معه من الجنة للسلوان عما كان عليه من النعيم المقيم ورماها في هذه الأرض وهي أرض زيلع الحبشة وقال ابن سينا نقلا عن صاحب القاموس في كتاب الطب أن البن المعلوم في بلد زيلع الحبشة هو البند بزيادة الدال بلسان الحبشة وقد اختلف الناس فيها فمن متغال فيها يرى أن شربها قربة ومن غال يرى أن شربها مسكر كالخمر والحق أنها في ذاتها لا إسكار فيها وإنما فيها تنشيط للنفس ويحصل بالمداومة عليها ضراوة تؤثر في البدن عند

BAB 4

باب النبيذ

The Chapter on Nabidh

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Additives to Nabidh (Honey, Lees, Dough)

Mas'alah: What is the ruling on adding lees of non-intoxicating nabidh to other nabidh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7721)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في المذهب في أن دردي النبيذ المسكر لا يحل أن يجعل في نبيذ ليشتد به؛ لأن النبيذ المسكر بمنزلة الخمر في تحريم قليله وكثيره، فدرديه بمنزلته، وإنما يجوز ذلك على مذهب أهل العراق والذين يرون ما دون السكر من النبيذ المسكر حلالا، وأما دردي النبيذ الذي لا يسكر فجائز أن يجعل في نبيذ غيره ليشتد به إذا كان أصلهما واحدا، وأما إن كان النبيذ من تمر فلا يجوز أن يجعل فيه دردي نبيذ زبيب أو ما أشبه ذلك للنهي الذي جاء في الخليطين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pouring honey into nabidh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7746)

مسألة: يصب العسل على النبيذ]

Mas'alah: What is the ruling on adding honey to nabidh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8906)

يطرح على نبيذ عسل.

Mas'alah: Is it permissible to add dough or flour to nabidh to accelerate its fermentation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2285)

قلت: أرأيت النبيذ إذا انتبذته، أيصلح لي أن أجعل فيه عجينا أو دقيقا أو سويقا أو ما يشبه، ليشتد به النبيذ قليلا أو ليعجل به النبيذ؟ قال: سألت مالكا عنه فأرخص فيه وقال: لا أرى به بأسا، ثم سألته بعد فنهى عنه. قال: وقال لي مالك: وقد قال لي أهل المغرب إن ترابا عندهم يجعلونه في العسل، وإن هذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام فكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with nabidh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

وفيها: إن خلط العسل بالنبيذ لم يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on dough kneaded with dirdi from nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

وروي أبو زيد عن ابن القاسم في عجين عجن بدردي إذ لم توجد له خميرة؟ قال: لا يؤكل، والدردي الجائز [6] هو من النبيذ [7] (1) الدردي: ما يبقي أسفل الزيت

وشبهه. قاموس. (2) العكر: ددي كل شئ. (3) البيان والتحصيل، 16: 318 و 330. (4) ساقط من ع. وفي البيان والتحصيل، قال ابن القاسم. (5) كذا في ع وف. وفي ص ما يشبه: النفس. ولم يتضح لنا معناها. (6) كلمة مطموسة في ص تشبه: للأمر. (7) كذا في ص وف. وفي ع: هو من الشدة.

Mas'alah: What is the ruling on adding wine lees to nabidh or food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6943)

وكره مالك وأصحابه أن يجعل الدردي في شئ من النبيذ ليضري [5] به، وكره غير واحد من اصحابنا أن يجعل في طعام أو شراب.

Mas'alah: What is the ruling on adding wine sediment to nabidh to improve its taste?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6943)

وروي عنه ابن القاسم في النبيذ يجعل فيه عكره ليضري به فكرهه، وأخذ أصبغ بقول مالك، ولا يعجبه قول ابن القاسم. (1) مقيرة: مدهونة بالقبر الطلاء الأسود الشبيه بالزفت. (2) في ص: بغيرة. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) 5 ضري يضري بالشي: عتق فيه وجاد طعمه. قاموس 6) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on eating bread with nabidh and soaking bread in nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1750)

قال: ولا بأس أن يأكل الخبز بالنبيذ. وكره أن ينقع الخبز في النبيذ أياما ثم يشربه، كما كره أن تجعل الجذيذة [1] في النبيذ [2].

Mas'alah: What is the ruling on adding dough or flour to nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2298)

وأرخص مالك أن يجعل في النبيذ عجين، أو سويق، أو دقيق، ليعجله أو ليشتد به قليلا، ثم نهى عنه، وقال: بالمغرب تراب يجعلونه في العسل فأنا أكرهه، وهذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with nabidh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2300)

وإذا خلط العسل بنبيذ لم يصلح أن يشربه، ويجوز أن يخلط نبيذه بالماء ويشربه، لأن الماء لا ينتبذ، وإنما يكره أن يخلطه بشيء يكون منه نبيذ.

Mas'alah: What is the ruling on eating bread with nabidh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2300)

ولا بأس بأكل الخبز بالنبيذ، لأن الخبز ليس بشراب.

Mas'alah: What is the ruling on adding substances to speed up intoxication in nabidh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=94)

الرابع: أن يجعل في النبيذ ما يسرع به إلى السكر كالتربة وعكر النبيذ والعجين والدقيق، وقد أجاز ذلك مرة ومنعه أخرى وبالجواز أخذ ابن القاسم والمنع أولى لأن العلة في الخليطين ليس إلا الإسراع إلى السكر.

Sub-topic – Permissibility and Prohibition of Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on drinking sweet nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7731)

[مسألة: شرب النبيذ إن كان حلوا] مسألة وسئل مالك: أترى للمرء أن يجتنب شرب النبيذ وإن كان حلوا؟ فقال: لا أرى أن يشرب الرجل النبيذ لا في البيت ولا خارجا وإن كان حلوا فإني لأحب تركه وإني لأنهى أهل المدينة لا يتخذونه ولا ينتبذونه مخافة أن يعرض نفسه لسوء الظن. قال محمد بن رشد: كذا وقع في بعض الروايات إلا ليتخذونه ولا ينتبذونه ومعناه أن يتخذونه وينتبذونه لأن اللام زائدة، ومثل هذا في

الكلام كثير، وفي القرآن قال تعالى: {لا أقسم بهذا البلد} [البلد: 1] معناه: أقسم، وقال: لئلا يكون، معناه: ليكون، وقد بين في الرواية وجه الكراهة في ذلك بما لا مزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on permissible and impermissible drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3530)

الفوائد المطلقة: وهي أربع فوائد: الفائدة الأولى [2]: أما النبيذ الذي قال فيه عمر: "إن هذا الشراب طيب" ، فقد مضى في كتاب الأشربة [3] ما يفسر الطيب من غير

الطيب، فكل شراب حلو لا يسكر الكثير منه فهو الطيب، وما يسكر منه فهو خبيث لاطيب.

Mas'alah: What is the disagreement regarding small amounts of non-intoxicating nabidh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=479)

وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين.

Mas'alah: What are the two disputed issues regarding nabidh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=482)

واختلفوا في ذلك في مسألتين:

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of making nabidh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1795)

باب في النهي عن الإنتباذ

Mas'alah: What is the ruling on nabidh (date wine) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=363)

ومسألة النبيذ خولف فيها النصوص لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ونحوه، وهو كثير في السنة، والقياس الجلي على الخمر والقواعد من جهة أن القاعدة سد الذريعة في صون العقول لانعقاد الإجماع على تحريم النقطة من الخمر وإن كانت لا تسكر سدا لذريعة الإسكار.

Sub-topic – Mixing Fruits for Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of nabidh for vinegar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7758)

[مسألة: الخليطين من النبيذ إذا تخللا] مسألة قال ابن القاسم في الخليطين من النبيذ إذا تخللا فلا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا على قياس ما قاله مالك في رسم الحدود من سماع أشهب من أنه لا بأس أن يخلط الزبيب والتمر للخل وأن ذلك إنما يكره في الشراب الذي يشرب، وقد مضى هناك الاختلاف في ذلك وتوجهه، فعلى القول بأنه يكره خلط التمر والزبيب للخل يكره الخليطان من النبيذ وان تخللا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different fruits for nabidh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3552)

(باب ما يكره أن ينبذ جميعا) 1566 – مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا 1567 – مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from unripe and ripe dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3567)

وفيه أن نبيذ البسر ونبيذ التمر خمر إذا أسكر

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of dates for nabidh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8903)

[1 - فصل: في حكم الخليطين]

Mas'alah: What is the ruling on mixing unripe and ripe dates for nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2448)

جملة فروع: قوله [2]: "نهى أن ينبذ البسر والرطب" دليل على المنع. وقال عبد الوهاب: يقتضي المنع والتحريم إذا بلغ حد المسكر [3]. والأظهر المنع [4]. وإن كانا من جنس واحد، كان كل واحد منهما نبيذا منفردا. قال ابن حبيب [5]: "لا يجوز شرب الخليطين" [6].

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of dates and fruits in nabidh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2285)

قلت: أرأيت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر، أيجمعان في النبيذ جميعا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا ينبذان جميعا وإن نبذا مختلفين شربا حلالا، ولا أحب أن يخلطا في إناء واحد ثم يشربا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا، أو يشرب الزهو والتمر جميعا. قال: فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئان في الانتباذ، ولا يجمع منها شيئان في إناء واحد يخلطان فيشربان جميعا وإن كانا حلالين كلاهما لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي جاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and barley in nabidh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2285)

قلت: وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباذ ولا في الشرب؟ قال: نعم في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of fruits in nabidh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

وفيها: لا يجوز أن ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر، أو زهو مع رطب، ولا حنطة مع شعير، أو شيء من ذلك مع تين أو عسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا أو الزهو والتمر جميعا».

Mas'alah: Is it obligatory to avoid mixing fruits in nabidh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

اللخمي: اختلف في ترك الجمع في الانتباذ فيما نهى عنه، هل هو واجب يعاقب فاعله، وهو قول محمد: إن تعمد ذلك أدب أدبا موجعا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing partially ripe dates with ripe dates in nabidh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

الباجي: المذنب كالبسر مع التمر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of dates and raisins in nabidh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=830)

[ما يكره أن ينبذا جميعا]

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2844)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي إن يخلط التمر والزهور جابر بن عبد الله 3/ 69ت، 3/ 470، 470ت، 471ت

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=659)

القول في الخليطين: ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، النهي عنها مطلقا ومقيدا كالبسر والرطب (1) مسلم في كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا 3/ 1589، وشرح السنة 11/ 364 كلاهما من حديث ابن عباس. (2) في (ك) و (م) زيادة: من مسلم. (3) المراد به المدونة. (4) ورد في صحيح مسلم في كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ 3/ 1585 من حديث بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا .. قال الحافظ في فتح الباري 10/ 58: قال الحازمي: قوله ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ ظروف الأدم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة "نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا" . قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها. (5) أبو داود 4/ 87، والترمذي 4/ 292 وقال حسن غريب، وابن ماجه 2/ 1125 كلهم من حديث داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر، وابن حبان من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر، موارد الظمآن ص 336. أقول: الحديث فيه داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، صدوق من السابعة / د ت ق، ت 1/ 231، وقال في ت ت وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به ليس بالمتين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني يعتبر به. ت ت 3/ 180. درجة الحديث: ضعفه الشارح هنا وفي العارضة 8/ 57، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وعندي أنه حسن ..

جميعا، والتمر والزبيب جميعا [1]، وما أشبه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

(الفرع الثالث) يكره انتباذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وإن لم يسكر وحرم قوم الخليطين وأباحها قوم ما لم يسكر

Mas'alah: What is the prohibition on mixing two types of fruit in nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1748)

فصل [في الأنبذة المنهي عنها] ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا، والتمر والزبيب جميعا" [2]، وفي حديث آخر: "أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا" [3]. فتضمن هذا الحديث منع الجمع بينهما، وإن كان يشرب بالحضرة. وفي كتاب مسلم، قال [4]: "من شرب النبيذ منكم، فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا" [5]. فالبسر والرطب والتمر والعنب والزبيب والعسل لا يجمع منها اثنان في الانتباذ؛ لأن ذلك مما يسرع بالسكر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates with date nabidh or raisins with raisin nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1750)

التمر في نبيذ التمر ولا الزبيب في نبيذ الزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different fruits in nabidh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2299)

4118 - ولا يجوز أن ينبذ تمر مع زبيب، ولا بسر أو زهو مع رطب، ولا حنطة مع شعير أو شيء من ذلك مع تين أو عسل، لأن النبي ÷ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا، أو الزهة والتمر جميعا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of sweet nabidh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2299)

وما حلا من النبيذ، فلا يجوز فيه الخليطان، لنهي النبي ÷ الذي جاء. (1) رواه أبو داود (3703) ، والترمذي (1876) ، ومالك (2/844) ، ومسلم (1991) ، (3/1576) ، والبخاري (5/2120، 2121، 2126) ، والنسائي (8/288، 290) .

Mas'alah: What did Ibn Umar prohibit regarding mixing dates for nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1602)

وأما ما ذكره الطحاي عن ابن عمر فقد روينا عنه خلاف ذلك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا والبسر والتمر جميعا

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for making nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8103)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأبو هريرة ومعقل بن يسار وأبو سعيد وأنس وقد ذكرنا كثيرا منها فيما سلف من كتابنا هذا في باب زيد بن أسلم وذكرنا هناك اختلاف العلماء في باب معنى هذا الحديث فلا وجه لإعادة ذلك ههنا ونذكر ههنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا وبالله عوننا وهو حسبنا

Mas'alah: What is the prohibition on mixing dates and raisins for nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8104)

أخبرنا إسماعيل حدثنا محمد بن شعبان حدثنا إبراهيم بن عثمان حدثنا حاتم بن قتيبة حدثنا علي بن حجر حدثنا داود بن الزبرقان قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته

Mas'alah: What is the prohibition on mixing different fruits for nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8104)

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8105)

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا جبارة بن المغلس الجماني قال حدثنا قيس بن الربيع عن الربيع عن عائذ بن نصيب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وقال ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة

Mas'alah: What are the rulings on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8105)

وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=484)

وأما المسألة الثانية، وهي انتباذ الخليطين – فإن الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباذ. وقال قوم: بل الانتباذ مكروه. وقال قوم: هو مباح. وقال قوم: كل خليطين فهما حرام، وإن لم يكونا مما يقبلان الانتباذ فيما أحسب الآن. والسبب في اختلافهم ترددهم في هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة؟ أو على الحظر؟ وإذا قلنا: إنه على الحظر – فهل يدل على فساد المنهي عنه؟ أم لا؟ وذلك أنه ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى عن أن يخلط التمر والزبيب، والزهو والرطب، والبسر والزبيب» وفي بعضها أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «لا تنتبذوا الزهو والزبيب جميعا، ولا التمر والزبيب جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة» . فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقاويل الثلاثة: قول بتحريمه، وقول بتحليله مع الإثم في الانتباذ، وقول بكراهية ذلك. وأما من قال: إنه مباح – فلعله اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباذ في حديث أبي سعيد الخدري. وأما من منع كل خليطين فإما أن يكون ذهب إلى أن علة المنع هو الاختلاط لا ما يحدث عن الاختلاط من الشدة في النبيذ، وإما أن يكون قد تمسك بعموم ما ورد أنه نهى عن الخليطين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=985)

، وفي كره القرد والطين ومنعه: قولان. . [منح الجليل] كتمر وزبيب أو تين وزهو أو بسر مع رطب أو تمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل، وأما طرح عسل في

نبيذه أو تمر في نبيذه أو شيء غيرهما في نبيذه فجائز كما فيها، ومحل الكراهة حيث يمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل فإن حصل حرم وإن لم يمكن لقصر الزمن فلا كراهة. ومثل قصر مدة النبذ ما لا يمكن الإسكار منهما كخلط سمن بعسل أفاده عب. البناني فيه نظر لما قدمه أن خلطهما عند الشرب هو المكروه وهو الصواب. ابن حبيب لا يجوز شراب الخليطين نبيذان ويخلطان عند الشرب نهى عنه مالك "– رضي الله عنه –" . ابن رشد ظاهر الموطإ أن النهي عنه تعبد لا لعلة. (و) كره (نبذ) بفتح فسكون أي بل لتمر ونحوه (بكدباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد ويجوز قصره وهو القرع مطلقا، وقيل: خاص بالمستدير أي يكره أن يجعل فيه ماء ويلقى فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتحلل في الماء، ودخل بالكاف الحنتم أي الفخار المطلي بالزجاج والنقير من جذع نخلة والمقير أي المطلي بالقار، أي الزفت. وعلة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الإسكار أفاده عب. وقال طفي الصواب قصر ما دخل بالكاف على المزفت فقط وهو المقير، وعدم إدخال الحنتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطإ وإدخالهما يوجب إجراء كلام المصنف على غير المعتمد؛ لأنه لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب في النقير. وفي المواق من المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف. قيل: أليس «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الظروف ثم وسع فيها» قال قال مالك "– رضي الله عنه –" ثبت «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الدباء والمزفت» فلا ينبذ فيهما، وقد قرره الخرشي على الصواب. (وفي كره) أكل (القرد والطين ومنعه) أي الأكل أو ما ذكر (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وعلل منع أكل القرد بأنه ممسوخ وبأنه ليس من بهيمة الأنعام، وكراهته بعموم قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي} [الأنعام: 145] وعلل منع أكل الطين

. . . . . [منح الجليل] بإذايته

ومثل القرد النسناس ومثل الطين التراب، وعلى إباحة القرد فالاكتساب به حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على كراهته، ويحرم على حرمته ويرد لموضعه وقد جلب قرد من الشام إلى المدينة فأمر أمير المؤمنين برده إلى الموضع الذي جلب منه،

Mas'alah: What is the chapter on mixing two types of fruit for drink?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=955)

باب: الخليطين

Mas'alah: What is the chapter heading on what is disliked to be mixed together for nabidh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2204)

باب ما يكره أن ينبذ جميعا

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed nabidh and on otter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1160)

وكلب ماء وخنزير) هذا ضعيف والمعتمد أنهما من المباح كما مر ولذا قال غ لعل عبارة المصنف وقيل وكلب ماء وخنزيره بالقاف من القول ويكون إشارة لتضعيفه

ويفوت المصنف حينئذ النص على كراهة الفيل ثم في إضافة الكلب للماء إخراج الكلب الإنسي من المكروه مع أنه مكروه أيضا على المذهب وقيل حرام ولم ير القول بإباحته قال الشيخ داود شيخ تت يؤدب من نسبها لمالك (و) من المكروه شرب أو استعمال (شراب خليطين) خلطا عند الانتباذ أو الشرب كتمر أو زبيب أو زهو أو بسر مع رطب وكحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل ذكره تت وهو ظاهر دون قول غيره عموم قوله خليطين يشمل ماء زبيب مع ماء زبيب آخر أو ماء تمر مع ماء تمر آخر أو نحو ذلك وأما طرح العسل في نبيذ العسل نفسه أو طرح التمر في نبيذ التمر أو طرح شيء مما ذكر في نبيذه فجائز كما في المدونة وقدرنا شرب أو استعمال لأن نبذهما معا حرام كما في المدونة والشاذلي فلا يدخل في كلامه خلافا لجعل تت له احتمالا ومحل الكراهة حيث يمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل فإن لم يمكن لقصر مدة الانتباذ فلا كراهة ومثل قصر الانتباذ ما لا يمكن حصول الإسكار منهما ولا من أحدهما كخلط اللبن بالعسل للشرب فإنه لا يكره فإن حصل الإسكار به حرم (و) كره (نبذ) أي طرح (بكدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة والمد ويجوز القصر وهو القرع وقيل خاص بالمستدير قال الزمخشري لا يدري همزته منقلبة عن واو أو ياء اهـ. ـــــــ (وقيل) تشهير الكراهة في الفيل فيه نظر وقد ذكر فيه ابن الحاجب قولين الإباحة والتحريم وفي بعض نسخه ذكر فيه ثلاثة الإباحة والتحريم والكراهة وصحح في ضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل إنه ممسوخ كالقرد والضب ولذا قال الشارح: لا أعرف من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا وقال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف اهـ. وقول ز: وصحح في توضيحه إباحة الضب الخ. بل في ضيح صحح الإباحة فيه وفي كل ما قيل فيه إنه ممسوخ انظره (

Sub-topic – Vessels for Making Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in a water skin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8392)

[النبيذ الذي يعمل في السقاية] في النبيذ الذي يعمل في السقاية وقال لمالك رجل من الحجبة: إنه يقال: إن النبيذ الذي

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in a water skin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8393)

يعمل في السقاية من السنة، فقال: لا والله، يريد ما هو من السنة، فقيل له: إنه قد كان على عهد أبي بكر وعمر، وقال: ما كان على عهدهما، ولو ذكرت لكلمت أمير المؤمنين حين قدم علينا فيه، يقول: ليقطعه، وكرهه كراهية شديدة. قال محمد بن رشد: قد أنكر مالك أن يكون ذلك من السنة وأقسم على ذلك أن يكون على عهد أبي بكر وعمر، فكفى بقوله في ذلك حجة، واتباع رأيه في ذلك صواب ورشاد؛ لأن الرشد في إتباع السنة والأمر الماضي، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج، ومالك يكره للرجل شرب النبيذ وإن كان حلالا؛ مخافة الذريعة، ولئلا يعرض بنفسه سوء الظن، فكيف بعمله في السقاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in a waterskin and drinking it sweet?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2839)

انتبذ في سقائك أوكه واشربه حلوا أبو هريرة 5/ 31ت

Mas'alah: Is placing nabidh in a waterskin considered a sunna practice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6944)

ومن كتاب ابن المواز وقيل لمالك في النبيذ {الذي} [8] يجعل في السقاية أمن السنة هو؟ {قال مالك} [9] أو كان في أيام أبي بكر وعمر؟ قال: لم يكن في أيامهما وليس من السنة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the definition of jars and the permissibility of nabidh in leather vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=960)

وكان ابن عباس يقول الجر كل ما يصنع من مدر وكانا لا يجيزان النبيذ إلا في الجلود بعضهم يقول اسقية الادم وبعضهم يقول الجلد المؤكأ عليه ونحو هذا

Sub-topic – Opinions of Early Scholars on Nabidh

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on making nabidh in all types of vessels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2114)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا لا بأس بالانتباذ في جميع الأوعية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النهي ((كنت نهيتكم فانتبذوا فيما شئتم أو فيما بدا لكم)) وقد ذكرنا الآثار بالنسخ من طرق متواترة في ((التمهيد))

Mas'alah: What did al-Thawri say about drinking nabidh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

وروى أحمد بن يونس عن الثوري قال اشرب من النبيذ كما تشرب من الماء

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh according to some early Iraqi scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3561)

وقد شرب النبيذ الصلب جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم بالعراق لأنه لا يحرم عندهم منه إلا المسكر

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed nabidh according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8905)

قال ابن حبيب: ولا يجوز شرب الخليطين نبذا كذلك، أو خلطا عند الشرب، كانا من جنس واحد أو جنسين، مثل عنب وزبيب، أو زهو ورطب، أو تمر مذنب.

Mas'alah: What is the correct understanding of Ibn Rushd's view on nabidh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2265)

قلت: هذا على فهمه لا على ما مر لابن رشد.

Mas'alah: What is the Maliki refutation of the Hanafi view on nabidh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=658)

سمعت عن بعض العلماء من أصحاب أبي حنيفة إنه قال: لو جعل السيف على رأسي أن أشرب النبيذ ما شربته، ولو جعل السيف على رأسي أن أحرمه ما حرمته لأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، قد شربوه. وهذا القول لا يصح؛ ما شربه قط أحد منهم إنما الذي ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه كان ينبذ له فيشرب، فإذا تغير سقاه = أقول: علق المنذري على هذا الحديث بقوله: حديث النعمان تصريح من النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بما قاله عمر، رضي الله عنه، وأخبر عنه من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها،

وإنما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان؛ فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب وثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها، مختصر المنذري، لسنن أبي داود 5/ 262. (1) البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب 7/ 136. (2) سورة المائدة آية 91. (3) أبو داود 4/ 82، وابن ماجه 2/ 1121 – 1122 وزادوا: آكل ثمنها. والحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أمير الأندلس، مقبول من الثالثة، استشهد سنة 115/ د ق. ت 1/ 448. وقال في ت ت 6/ 217: قال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن عدي: إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ولا يعتمد على معرفة غيره، قال الحافظ: هذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وذكره ابن خلقون في الثقات وانظر الكاشف 2/ 173، والكامل 4/ 1606 وفيه أيضا أبو طعمة، بضم أوله وسكون المهملة، شامي سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز، يقال اسمه هلال، مقبول من الرابعة ولم يثبت أن مكحولا رماه بالكذب/ د س ق ت 2/ 440. وقال في ت ت: أبو علقمة مولى بني أمية عن ابن عمر في لعن الخمر وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز .. كذا في رواية اللؤلؤي، والصواب عن أبي طعمة ت ت 12/ 174. درجة الحديث: قال الحافظ: صححه ابن السكن، تلخيص الحبير 4/ 81، وعندي أنه ضعيف لما تقدم ولكن ضعفه ينجبر. (4) متفق عليه. البخاري في الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع 7/ 137، ومسلم في الأشربة باب بيان .. "إن كل مسكر خمر وإن كل خمر حرام" 3/ 1585 و 1586، وأبو داود 4/ 88، والترمذي 4/ 291، والنسائي 8/ 298، وابن ماجه 2/ 1123، والموطأ 2/ 845. كلهم عن عائشة.

الخدم [1]، يريد تغير طعمه، ولم يبلغ حد الإسكار.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on making nabidh in all vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=962)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالانتباذ في جميع الأواني وحجتهم الآثار التي ذكر فيها النسخ لما قبلها ورووا عن أنس أنه كان ينبذ له في جرة خضراء وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر فدل ذلك على أنه منسوخ

Mas'alah: What did the Prophet say about visiting graves and drinking nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=963)

زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجرا ونهيتكم عن الأنبذة فاشربوا كما بدا لكم وكل مسكر حرام (وأما حديث علي بن أبي طالب فسنذكره بعد في هذا الباب وأما حديث ابن مسعود) (أ) فروى واسع بن حبان عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام نحوه

Mas'alah: What is the hadith about nabidh from Abu Burda ibn Niyar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=965)

وروى أبو بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith allowing nabidh of jars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=966)

أخبرنا إسمعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا ابن الطائفي قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثني ضمرة عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه

Mas'alah: What did the Prophet say about visiting graves, nabidh, and sacrificial meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=967)

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاق قال حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث وكلوا وادخروا وتزودوا

Mas'alah: What are the authentic chains for the hadith about mixing dates for nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1591)

وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة منها حديث ابن عباس وجابر وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة فأما حديث أبي قتادة فسنذكره في باب ما رواه مالك عن الثقة عنده إن شاء الله في باب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on drinking mixed nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1601)

وقال أبو حنيفة لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة البسر والتمر والزبيب والتمر وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل فكذلك إذا طبخ أو نبذ مع غيره وروي عن ابن عمر وإبراهيم مثل ذلك فيما قال أبو جعفر الطحاوي وهو قول أبي يوسف الآخر قال وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب إنما هو من باب السرف لضيق ما كانوا فيه من العيش

Mas'alah: What did the scholars of the east agree upon regarding the prohibition of nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2397)

ابن عيسى حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت مخلد بن حسن وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس وأبا إسحاق الفزاري وهؤلاء أفضل من بقي يومئذ من علماء المشرق وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ واظهار الرواية في تحريمه

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud regarding nabidh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9176)

ومنها قوله عن علقمة: قلنا لابن مسعود: لعمرك تشرب النبيذ والأمة تقتدي بك، فقال ابن مسعود: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا أني رأيته يشرب ما شربته. انتهى. وهذا لا شاهد فيه أصلا، فعلى تقدير صحته ليس فيه تصريح بأن النبيذ الذي رآه يشربه يسكر كثيره؛ وعلى تقدير أنه كذلك فهو معارض بحديث ابن مسعود وغيره من الأحاديث التي قدمناها،

Sub-topic – Fermentation and Intoxication of Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on fermented raisin infusion (naqi' al-zabib) when it ferments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

قال ونقيع الزبيب إذا غلا حرام وتحريم الخمر

Mas'alah: What is the ruling on thoroughly cooked nabidh that is safe from intoxication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1746)

وهو أحسن، وليس القول: إن حده ما لم يسكر؛ بالبين، إذا كان لا يعرف ذلك إلا بالاختبار؛ لأنه لا يدري في وقت الاختبار: هل يشرب حلالا أو حراما؟ إلا أن يقدر على معرفة ذلك بدلائل من غير شرب، وإن بولغ في طبخه حتى صار إلى أن يؤمن السكر منه– جاز شربه وإن طالت المدة.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh that becomes strong and its impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=703)

ولنا أن نبني المسألة على أصلنا في أن النبيذ المشتد حرام نجس. فإن سلموا ذلك فلا

قول إلا قولنا، وإن لم يسلموه دللنا على صحته بقول النبي عليه السلام: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ، وبالأدلة المذكورة في مسألة النبيذ.

Sub–topic – Penalties for Intoxicating Nabidh

Mas'alah: What is the effect of intoxicating drinks on a Bedouin woman?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=745)

وقد روي أن أعرابية دخلت الحاضرة فسقيت نبيذا، فلما خامرها، وصحت قالت: أو يشرب هذا نساؤكم؟ قالوا: نعم، قالت: لئن صدقتم فما يعرف أحدكم من أبوه،

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating nabidh and the penalty for drinking it?

Source Book: Kitab al–Khisal (book_id=24625, page=34)

وكلما أسكر من الأنبذة كلها فهو حرام ، يجلد شاربها ثمانين وإذا شهد فى رائحة الخمر انها بمسكر جلد أيضا ، ولا يجمع بين نبيذين فى إناء واحد ، ثم يشربان ، وإن كان به حلاوة ، مثلا بمثل من صنفه ، وكلما ينبذ على حدة ، فلا يجمع مع غيره من غير من غير صنفه . ولا يكره الانتباذ إلا فى الدباء ، والمزفت /40/ [113] ***

Sub-topic – Time and Conditions for Drinking Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on mixing nabidh with water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2285)

قلت: أرأيت إن مزج نبيذه بالماء، أيكون هذا قد جمع شيئين في قدح واحد؟ قال: لا، لأن الماء ليس بنبيذ، وإنما يكره أن

Mas'alah: What is the ruling on mixing water with nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

يخلط به كلما كان نبيذا أو كان شرابا ينبذ منه، وإن لم يكن نبيذا. وأما الماء فإنه ليس بنبيذ، ولكن به ينبذ وإنما النبيذ غير الماء وبالماء يكون، ولا بأس بالماء بأن يخلطه بشرابه فيشربه.

Mas'alah: What is the ruling on eating bread with nabidh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: أفيؤكل الخبز بالنبيذ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك لأن الخبز ليس بشراب.

Mas'alah: What is the ruling on soaking food in nabidh and drinking it before intoxication?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: أينقعه في نبيذه ويدعه يوما أو يومين فيشربه قبل أن يسكر؟ قال: قد أخبرتك عن الجذيذة وما أشبهها أن مالكا كرهها في قوله الآخر، فهذا يشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيذة في أول قوله وفي آخره.

Mas'alah: What is the ruling on soaking raisins for nabidh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2877)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء ابن عمر 3/ 79ت

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh after three days?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن شرب النبيذ بعد ثلاث ابن عباس 3/ 79

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh made from raisins within a day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6946)

وكان ابن عمر يأمر بالزبيب فيطرح في السقاء {فينبذ له بكرة ويشربه عشيا، وينبذله عشيا ويشربه بكرة، وكان إذا صدي السقاء} [4] وخافه أمر به فغسل بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended time for drinking nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1745)

ولا خلاف في ذلك، ثم هو فيما يندب إليه من تعجيل شربه وتأخيره مختلف: فإن لم تمسه [2] النار فإنه يستحب ألا يؤخر عن ثلاثة أيام من يوم انتباذه؛ لحديث ابن عباس، قال: "كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالث، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق" . أخرجه (1) قوله: (فيما) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (تمسه) في (ق 6) : (يكن مسته) .

Mas'alah: What is the ruling on nabidh based on steeping time in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=917)

بأن طال زمن النبذ كاليوم والليلة فأعلى، لا إن قرب الزمن فمباح ولا إن دخله الإسكار ولو ظنا فحرام نجس.

Mas'alah: Is it disliked to drink separately prepared nabidh one after another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3132)

وظاهر كلام المؤلف أنه لو نبذ كل على حدة وشرب واحد بعد واحد لا يكره. قاله الشيخ الخرشي.

Sub-topic – Nabidh and Khamr Distinction

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date nabidh for raisin nabidh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2265)

اللخمي: قال مالك: لا يصلح نبيذ الثمر ونبيذ الزبيب إلا مثلا بمثل؛ لأن منفعتهما واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on nabis (nabidh) compared to water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

والنبيس مثل الماء.

Mas'alah: What is the chapter on the nabidh of tila'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=961)

باب: نبيذ الطلاء

Mas'alah: Is nabidh considered khamr in Islamic law?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=577)

وفي حديث ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (حرمت الخمر لعينها، والسكر من غيرها) وهل يسمى النبيذ خمرا أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين أهل العلم مسند إلى النص والمعنى، أما النص فما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن من العنب خمرا

ومن العسل خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن الحنطة خمرا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر). وهذا يدل على أن هذه تسمى خمرا في الشرع، وأما المعنى فإن الخمر إنما هي بذلك من المخامرة وتغطية العقل فحيث ما حقق هذا المعنى صدق إطلاق اللفظ عليه، وهذا مبني على جواز القياس والخلاف في ذلك مشهور.

Sub-topic – Definition and Types of Nabidh

Mas'alah: What is the definition of busr and rutab in the context of nabidh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=830)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن البسر ما قد أزهى من الثمر ولم يبد فيه إرطاب والرطب ما قد جاوز البسر إلى الإرطاب وإذا منع من جمعهما النبذ من البسر في حكم جميعها فيجب أن لا يجوز انتباذه. 1 –

Mas'alah: What are the fourteen names of nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1341)

[فائدة أسماء الأنبذة أربعة عشر])

Mas'alah: What are the fourteen names of nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1341)

فائدة) : أسماء الأنبذة أربعة عشر (الأول) : الفضيخ: وهو بسر يرض، ثم يلقى عليه الماء ويقال له الفضوخ والأول أوجه ولذا قال أبو عمر ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ

إشارة إلى أنه يفضخ الرأس والبدن. (الثاني) : البتع، وهو شراب العسل. (الثالث) : النزر ويتخذ من البز والشعير عادة. (الرابع) : الغبيراء وفي الحديث «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالم» ، وهو شراب الذرة يصنعه الحبش، وهو السكركة بضم السين وإسكان الكاف، وقد تضم والكاف الثانية مفتوحة، وهو الاسم الخامس. (السادس) : المغير، وهو ما يغير بالنار أو بما يلقى فيه حتى يسكن غليانه، وينحرف عن حاله إلى ما هو أضر بالبدن. (السابع) : الجعة، وهو شراب الشعير. (الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر) : الباذق والطلاء والنختج والجمهوري هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث (الثاني عشر) : المزاء هو نبيذ البسر وقيل هو النبيذ في الحنتم والمزفت (الثالث عشر) المقدى بفتح الدال شراب ينسب إلى قرية من قرى دمشق يقال لها مقدية قال ابن الأنباري، وهو عندي بتشديدها قال ابن السيد البطليوسي في شرح أدب الكتاب يجوز بتشديد الدال وتخفيفها فمن شدد الدال جعله منسوبا إلى مقد وهي قرية بالشام ومن خفف الدال نسبه إلى مقدية مخففة الدال وهي حصن بدمشق معروف انتهى. وضبطه في الصحاح بتخفيف الدال، ونسبه إلى قرية بالشام، ووهمه في ذلك صاحب القاموس (الرابع عشر) : العصف، وهو أن يشدخ العنب، ثم يعمل في وعاء حتى يغلي، وقد يتخذ من الدبس، وهو عسل التمر وكل مطعوم، فإنه يمكن أن يتخذ منه نبيذ، وقد أراح الله من ذلك كله على لسان نبيه فقال «كل مسكر حرام» .

BAB 5

باب الأوعية المنهي عنها

The Chapter on Prohibited Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Nabidh in Prohibited Vessels

Mas'alah: Which vessels are disliked for making nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1511)

الثاني في الكتاب كره الانتباذ في الدباء والمزفت زاد في الجلاب الحنتم والنقير لورود الحديث الصحيح فيهما ولأنها تعجل الشدة في الخليطين فائدة الدباء اليقطين والمزفت في التنبيهات بسكون الزاي ماطلي بالزفت وهو القار الذي تطلى به السفن والحنتم الجرار الخضر وقيل الحمر وقيل الفخار كيف كان وهو جمع حنتمة وهي الجرة

Mas'alah: What is the prohibition on preparing nabidh in certain vessels?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=706)

ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in prohibited vessels?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2113)

وأما قوله ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام فإنه أراد الانتباذ في الأوعية

المنهي عنها وهي النقير والمزفت والدباء والحنتم والجر وهو كل شيء يصنع من طين لأن هذه الأوعية إذا تكرر فيها الانتباذ أسرعت إلى ما ينبذ فيه الشدة وقد تواترت الآثار بالنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية عن النبي عليه السلام من طرق صحاح وإنما كان النبي عليه السلام وأصحابه وسائر السلف الصالح ينتبذون في أسقية الأدم خاصة لأنها لا تسرع الشدة إلى ما ينتبذ فيها وقد كان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر لا يجوزان الانتباذ في شيء من الأوعية غير الأسقية وذلك أنهما رويا النهي عنها ولم يرويا النسخ – والله أعلم – فيهما على ما علما وإلى هذا ذهب سفيان الثوري فلم يجز الانتباذ في الدبا والحنتم والنقير والمزفت وكان الشافعي يكره الانتباذ في هذه الأوعية المذكورة في الأحاديث المأثورة وقال بن القاسم كره مالك الانتباذ في الدبا والمزفت ولم يكره غير ذلك قال أبو عمر أظن هؤلاء الأئمة إنما كرهوا الانتباذ في الأوعية المسماة في

الأحاديث لأنهم علموا أن النهي عنها لعلة ما تولده من إسراع الشدة في الأنبذة مع علمهم أن كل مسكر حرام فخافوا مواقعة الحرام على الأمة وعلموا أن النسخ إنما هو لمن يحفظ فاحتاطوا وبنوا على أصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ والله أعلم

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in dubba' and muzaffat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3549)

1565 – مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

Mas'alah: What is the Maliki ruling on nabidh in dubba' and muzaffat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3549)

قال أبو عمر كان عبد الله بن عمر يكره النبيذ في الدباء والمزفت وقوفا عندما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله روينا عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن أبي سليمان عن نافع قال قال لي بن عمر لا تشرب في دباء ولا مزفت وروى بن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولا يكره غير ذلك قال أبو عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النبيذ في الدباء والمزفت من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن حديث أنس بن مالك ومن حديث سمرة بن جندب ومن حديث عائشة ومن حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ذكرها بن أبي شيبة وغيره

Mas'alah: What is the Shafi'i and Thawri ruling on nabidh in prohibited vessels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3549)

وقال الشافعي لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يسكر بعد ما سمى من الآثار من الحنتم والنقير والدباء والمزفت وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

Mas'alah: What is Malik's position on nabidh in dubba', muzaffat, naqir, and hantam vessels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8912)

عنهم نبيذ الجر. وأخذ مالك بكراهية نبيذ الدباء، والمزفت، وأرخص في نبيذ النقير والحنتم. والتحليل في جميعه أحب إلي. ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك الدباء، والمزفت، والنقير عنده كالمزفت. قال عنه أشهب: وأجاز نبيذ الجر، وأجاز الزقاق وإن كانت مزفتة، وكره القرعة وإن لم تكن مزفته ولا مقيرة، وأن يجعل فيها نبيذ.

Mas'alah: What is the second hadith in the chapter on vessels for nabidh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2443)

والحديث الثاني الذي أدخله في الباب بعده: مالك [6]، عن العلاء بن عبد الرحمن (1) في الموطأ (2446) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1832) ، ومحمد بن الحسن (719) ، والشافعي في مسنده: 283، والقعنبي عند الجوهري (694) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1997) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 225. (2) من هاهنا إلى قوله: "يحتج بحديثه" مقتبس المنتقي: 3/ 148. (3) عبد الله بن عمر. (4) يرى ابن العربي أن المرسل حجة في أحكام الدين من التحليل والتحريم وثواب العبادات، فهو حجة كالمسند سواء، وبخاصة مرسل الثقة كابن شهاب وابن المسيب. انظر العارضة: 2/ 50، (5) انظر "في هذا الموضوع تدريب الراوي: 2/ 224 – 234." (6) في الموطأ (2447) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1834) ، ومحمد بن الحسن (720) ، والقعني عند الجوهري (621) ، والشافعي في مسند: 283، وروح بن عبادة عند أحمد: =

ابن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى أن

ينبذ في الدباء والمزفت" وهو مسند صحيح. العربية: "الدباء" هو القرع [1]. و "المزفت" ما طلي بالزفت [2] *. و "النبيذ" هو المنبوذ، فعيل بمعنى مفعول، من نبذت إذا طرحت وهو ما طرح فيه. و "النقير" ما طلي بالقار وهو الزفت. و "الأدم" جمع أديم، وهو الجلد إذا دبغ و "الحنتم" كل فخار طلي بالزجاج [3].

Mas'alah: What is the first legal issue regarding the prohibition of certain vessels for nabidh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2444)

المسألة الأولى [4]: قال علماؤنا [5]: إنما نهى عنه لئلا يعجل تغيير ما ينبذ فيها [6]، قال [7]: فأخذ = 2/ 514، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 227، وابن عبد الحكم عند ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 237. (1) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 94 [1/ 429] . (2) انظر المصدر السابق. (3) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 60/ أ [2/ 87] . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 148. (5) في المنتقى: "قال ابن حبيب: قال: أهل العلم ..." . (6) يقول البوني ني تفسير الموطأ: 117/ أ "إنما نهى عن ذلك لسرعة الانتباذ فيهما، وقيل: نهى عن ذلك لئلا يبادرهم فيصير خمرا فيشربونه وهم لا يظنون أنه خمر، فيواقعون ما نهى الله عز وجل عنه. وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن في ذلك إضاعة المال إذا صار خمرا" . (7) القائل هو وابن حبيب، قاله في الواضحة كما نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 14/ 290، وانظر تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [1/ 429] .

مالك بكراهة نبيذ الدباء والمزفت. وقال ابن حبيب: التحليل أحب إلينا وبه أقول.

ووجه رواية التحريم: يريد بذلك منع الفعل وهو الانتباذ، لنهيه – صلى الله عليه وسلم – والنهي يقتضي التحريم. ومن جهة المعنى: أن هذا معنى يعجل شدة المنتبذ، فوجب أن يكون ممنوعا كالخليطين. ووجه ما ذهب إليه ابن حبيب: ما زعم أنه منسوخ، وتعلق [1] بما روي عن بريدة الأسلمي، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: "كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فاشربوا واتقوا كل مسكر" [2]. ومن جهة المعنى: أن هذا شراب ليست فيه شدة: مطربة، فوجب أن يكون مباح الانتباذ، أصل ذلك إفراده وانتباذه في السقاء.

Mas'alah: What is the ruling on preparing infusions in various vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=720)

فصل [8 – جواز الانتباذ في كل الأوعية] : والانتباذ في كل الأوعية جائز إلا الدباء والمزفت [5] لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيهما [6]، والدباء القرع، والمزفت المطلي بالزفت والقار (1) انظر: الموطأ: 2/ 844، التفريع: 1/ 410 – 411، الكافي ص 191. (2) ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا" أخرجه البخاري في الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا (6/ 245) ، ومسلم في الأشربة، باب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين: 3/ 1574. (3) في (م) : حدثت. (4) انظر: المحلي: 8/ 230، شرح مسلم: 8/ 219، فتح الباري: 10/ 29، 35، 38، المغني: 8/ 317 – 318. (5) انظر: الموطأ: 1/ 844، التفريع: 1/ 410، الكافي ص 191. (6) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في

المزفت: 3/ 1581، ومالك: 2/ 843.

كالدنان [1] وغيرها، وإنما كره ذلك، لأن الشدة تسرع إليه، وإن سلم منها فلا بأس بشربه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from pitch-lined vessels and waterskins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

وبه أقول وعلى المنع، فمن فعله جاز شرب نبيذه ما لم يسكر، وهذا في المزفت غير الزقاق وأما الزقاق فروى أشهب إباحته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made in pitch-lined and clay vessels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

الباجي: الأظهر المنع في المزفت كله للنهي عنه، وروى أشهب إجازة نبيذ الجر ويحتمل أن يريد به العاري من الزفت والحنتم، روى ابن حبيب أنه رخص فيه، وروى عبد الوهاب تحريمه.

Mas'alah: Why did the Prophet prohibit certain vessels for nabidh as a preventive measure?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1303)

وبين عليه الصلاة والسلام أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة؛ فقال: "لو رخصت في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه" 2، يعني: أن النفوس 1 ورد ذلك في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، 10/ 41/ رقم 5587"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، 3/ 1557 "، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت "، وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير، لفظ البخاري." وانظر الحديث الآتي. 2 أخرج النسائي في "المجتبى "" كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ، 8/ 309" بسند صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء، وعن النقير وعن المزفت والمزاد والمجبوبة، وقال: "انتبذ في سقائك أوكه واشربه حلوا. قال بعضهم: ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا. قال:" إذا، نجعلها مثل هذه "، وأشار بيده يصف ذلك." وأصله في "صحيح مسلم "" كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، 3/ 1577-1578/ رقم 1993" دون ذكر الإشارة. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار "" 4/ 226-227" بألفاظ في بعضها: "فقال له رجل: أتأذن لي في مثل هذه؟ وأشار بيده وفرج بينهما؛ فقال:" إذا، تجعلها مثل هذه "وأشار بيديه أكثر من ذلك." وأخرجه ابن حبان في "الصحيح "" 12/ 222-223/ رقم 5401 - الإحسان"، وفي آخره: "فقال رجل: يا رسول الله! ائذن لي في مثل هذه -وأشار النضر بن شميل" أحد رواته "بكفه-. فقالك:" إذا، تجعلها مثل هذه ". وأشار النضر بباعه، قال ابن حبان عقبه:" قول السائل: "ائذن لي في مثل هذا" أراد به إباحة اليسير في الانتباذ في الدباء والحنتم وما أشبهها؛ فلم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم مخافة أن يتعدى ذلك باعا، فيرتقي إلى المسكر فيشربه "."

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in prohibited vessels?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن الانتباذ في الأوعية التي 3/ 80

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting intoxicating vessels as a block to the means?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

تحريم أوعية المسكر سدا للذريعة: 4/ 358

Mas'alah: In which vessels is nabidh (infusion) permissible or disliked?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

(الفرع الثاني) الإنتباذ جائز إلا في الدباء والمزفت فيكره وقيل أيضا يكره الإنتباذ في الحنثم وهو الفخار وفي النقير من الخشب وأجازه أبو حنيفة في جميع الأواني

Mas'alah: Why were certain vessels prohibited for nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6942)

فقال أهل العلم نهي عن ذلك لئلا يعجل ما نبذ فيها.

Mas'alah: What was Imam Malik's ruling on nabidh in different types of vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6942)

وأشد ما جاء عنهم نبيذ الجر، وأخذ مالك بكراهية الدباء والمرفت، وأرخص في نبيذ النقير والحتيم.

Mas'alah: What is the ruling on different types of containers for making nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6942)

وروي عنه أشهب أنه أجاز نبيذ الجر وكره الدباء والمرفت، وأجاز (1) في باب الأشربة في الموطأ (2) مابين معقوفتين ساقط من ص؟ (3) في سنن ابن ماجه عن بريدة. وعند السيوطى في الجامع الصغير وفيه: واجتنبوا كل مسكر. (4) في باب الأشربة من صحيح مسلم. (5) هكذا في ع وف وهو الأنسب وفي ص: واختلف العلماء. (6) ساقط من ص. (7) ساقط من ص. وفيها بدله: وابن حبيب وهو خطأ.

الزقاق وإن كانت مزفتة، وكره القرعة وإن لم تكن مزفتة ولا مقيرة [1] وأن يجعل فيها نبيذ.

Mas'alah: What was Malik's reasoning for prohibiting certain vessels for nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1753)

قال مالك: إنما أريد الانتباذ في هذه الأوعية؛ لأنها تسرع بوجود الشدة، ثم وكلهم إلى

أمانتهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh in specific vessels and intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=959)

وأما قوله ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام فإن ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in prohibited vessels if it does not become intoxicating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=959)

وكرهوا الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر والله أعلم فإن انتبذ أحد في شيء منها ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه

Mas'alah: What do the traditions say about the prohibition of nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=960)

وبذكر هذه الأوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ فيها

Mas'alah: What was the opinion of Ibn Umar and Ibn Abbas on making nabidh in prohibited vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=960)

وكان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عنها إن وعن نبيذ الجر

Mas'alah: What is the reason for prohibiting certain vessels for nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=960)

قال أبو عمر ففي هذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام والله أعلم

Mas'alah: What hadith supports the prohibition of certain vessels for nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=961)

ومما يدل على أن الوجه ما ذكرنا ما خرجه أبو داود عن مسدد عن يحيى القطان عن الثوري عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قالت الأنصار إنه لا بد لنا قال فلا إذا وهذا حديث صحيح

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on making nabidh in prohibited vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=961)

وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on making nabidh in prohibited vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=961)

وقال الشافعي لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئا بعد ما سمي في الآثار من الحنتم والنقير والدباء والمزفت

Mas'alah: What did the Prophet say about prohibited vessels and intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=965)

وروى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا

Mas'alah: What did the Prophet say about vessels, intoxicants, and visiting graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=967)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيم بدا لكم وإياكم والمسكر فكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجرا

Mas'alah: What is the prohibition on mixing raisins and dates and using green jars for nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1597)

قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وعن الجر أن ينبذ فيه

Mas'alah: What are the rulings on vessels used for making nabidh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=482)

إحداهما: في الأواني التي ينتبذ فيها.

والثانية: في انتباذ شيئين، مثل البسر والرطب، والتمر والزبيب. فأما المسألة الأولى فإنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية، واختلفوا فيما سواها، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك. وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباذ في الأربع التي كرهها الثوري، وهو حديث ثابت.

وروى مالك عن ابن عمر في الموطأ «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت» . وجاء في حديث جابر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من طريق شريك عن سماك أنه قال: «كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، فانتبذوا ولا أحل مسكرا» . وحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مالك في الموطأ، وهو أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام» . فمن رأى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ في هذه الأواني؛ إذ لم يعلم ها هنا نهي متقدم غير ذلك – قال: يجوز الانتباذ في كل شيء. ومن قال: إن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ مطلقا – قال: بقي النهي عن الانتباذ في هذه الأواني. فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر قال بالآيتين المذكورتين فيه، ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس قال بالأربعة؛ لأنه يتضمن مزيدا، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر إنما هي من باب دليل الخطاب. وفي كتاب مسلم النهي عن الانتباذ في الحنتم، وفيه أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفت.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in certain vessels and eating fanged beasts in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1015)

ونهى عليه) الصلاة و (السلام) فيه أيضا (عن الانتباذ في الدباء) بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع (و) عن الانتباذ في (المزفت) بسكون الزاي، ويروى بتشديد الفاء وفتح الزاي قلال أو ظروف تزفت، وإنما نهى عن ذلك؛ لأن السكر يسرع إليهما.

(ونهى عليه) الصلاة (والسلام) في الصحيح (عن) أكل (كل ذي ناب من السباع) ظاهره كان مما يعدو كالأسد والكلب أو لا كالضب. عبد الوهاب هذا نهي كراهة لا نهي تحريم. (و) نهى – عليه السلام – [حاشية العدوي] تنبيه: قال ك: إن أراد أي المصنف أنه في باب التحريم والحكم كالخمر فذلك صحيح لاجتماعهما في العلة وإن أراد أنه يسمى خمرا في اللغة فهو مبني على القول بصحة القياس في اللغة اهـ. والثاني ظاهر المصنف وعليه يأتي ما قررناه سابقا. [قوله: حرم بيعها. . . إلخ] روى مالك في الموطأ أن ابن عباس قال: «أهدى رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – راوية خمر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما علمت أن الله حرمها قال: لا فسأله إنسان إلى جنبه فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما» . [قوله: ونهى عن الخليطين] أي شرب الخليطين؛ لأن النهي إنما يتعلق بالأفعال نهي كراهة ومحل ذلك حيث طال زمن الانتباذ، بحيث يحتمل أن يسكر، أي لا إن قصر بحيث يقطع بعدم الإسكار وإلا جاز كما يجوز شرب كل من غير خلط، ولا إن جزم بالإسكار وإلا حرم وهذا بخلاف خلط اللبن بالعسل، أو غيره مما يقطع بعدم إسكاره: [قوله: من الأشربة] لا يخفى أن هذا ظاهر في الحالة الثانية. وأما الأولى فليس الخليطان من الأشربة كما هو ظاهر فالمخلص أن يقال من الأشربة مآلا في الحالة الأولى وحالا في الحالة الثانية: [قوله: عند الانتباذ] أي وضعهما في الإناء وقوله: بأن يفضخ أي يهرس والظاهر أنه ليس بشرط: [قوله: أن ينبذ هذا على حدة] أي يوضع كل منهما في إناء على حدة ويصب عليهما الماء، ثم يخلطان عند الشرب. [قوله: عن الانتباذ في الدباء. . . إلخ] أي نهي كراهة على الوجه الذي قدمناه والنهي في هاتين أعني الدباء والمزفت، ولو كان المنبوذ شيئا واحدا: [قوله: أو ظروف] عطف عام على خاص فالمراد ظروف غير قلال. [قوله: لأن السكر. . . إلخ] أي فمحل نهي الكراهة حيث احتمل الإسكار لا إن قطع به أو بعدمه بأن قصر

الزمن وإلا حرم في الأول وجاز في الثاني وبقي اثنان على المصنف وهما الانتباذ في النقير وهو جذع النخل ينقر ويجعل ظرفا كالقصعة والانتباذ في الحنتم وهو ما طلي من الفخار بالزجاج كالأصحن الخضر المعروفة عندنا والحاصل أن النهي في الأمور الأربعة المذكورة على الوجه الذي قلنا، ولو كان المنبوذ شيئا واحدا وأما تنبيذ شيئين فمنهي عنه على الوجه الذي قلنا، ولو في نحو الصيني فتدبر. [قوله: في الصحيح] أي في الحديث الصحيح، أي من حديث أبي ثعلبة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» انتهى. [قوله: من السباع] جمع سبع كل ما له قوة على الافتراس فخلاصة الحال كما أفاده المصباح أن السبع يطلق على ما هو معروف ويطلق على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر. وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس انتهى المراد منه، فإذا علمت ذلك فقول الشارح ظاهره غير مسلم بل كلام المصنف قاصر على الذي يعدو ولا يشمل الضب فالمعتمد إباحته. [قوله: كالأسد] أي وكالهر والفيل والذئب والنمس والفهد والنمر: [قوله: والكلب] أي الكلب الإنسي أي فأكله مكروه خلافا لمن قال بحرمته، أو إباحته والقرد

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in prohibited vessels?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=578)

وقد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح نهيه –عليه السلام– أن يخلط الثمر والزبيب والزهو والرطب والبسر والدباء والمزفت والمعنى ألحقهم آلات ينتبذ فيها، وقد اختلف الناس في الانتباذ فهي على ثلاثة أقوال فكره الثوري ذلك. وأجاز أبو حنيفة

الانتباذ في هذه الظروف وغيرها. والمشهور من المذهب كراهية الانتباذ في الدباء والمزفت لسرعة الإسكار فيها دون ما عداهما.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in prohibited vessels?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1161)

والظاهر أنه منصرف كقراء أي يكره أن يضع فيها ماء ثم يلقى فيه تمرا أو تينا أو زبيبا أو نحو ذلك قاله ق أي يكره نبذ شيء واحد أو شيئين لا يحصل من واحد منهما ما يسكر وإن طالت مدته في دباء ودخل بالكاف الحنتم وهي الجرار جمع حنتمة وهي الجرة ما طلي من الفخار بالحنتم وهو الزجاج والنقير المنقور وهو جذع النخلة ينقر والمقير ما طلى بالقار وهو الزفت وكل ذي ظرف مزفت فخارا كان أو غيره وعلة الكراهة في الجميع خوف أن يعجل للسكر ما ينبذ فيه وأما نبذ شيئين يحصل من كل منهما ما يسكر فيحرم ولو نبذ في غير كالدباء كوعاء صيني كما في المدونة والشاذلي كما مر

Sub-topic – Ruling on Gold and Silver Vessels

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=737)

وعن الشرب في آنية الذهب والفضة

Mas'alah: What are the ten juristic issues related to drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3683)

الفقه والأحكام في عشر مسائل:

Mas'alah: What is the metaphorical meaning of 'fire of Hell' in the hadith about drinking vessels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3684)

المسألة الثانية [1]: وقوله [2]: "نار جهنم" فمجاز يعبر به عن عقاب الفعل، فسمي باسم الفعل، فإن شرب الماء في الإناء المذكور يوجب النار إن عوقب، فكأنه صوت الماء صوت النار، فإن كان معنى "جرجر" : صب، كما قال بعضهم، فهو مثله، أي: إنما يصب في جوفه النار، واستشهد أبو عبيد [3] بقول الشاعر: وهو إذا جرجر بعد الهب

جرجر في حنجرة كالجب وأكثر ما يعبر عن الصب؛ لأنه هو الذي ساغه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of the hadith about drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3685)

المسألة الخامسة [3]: اختلف الناس في المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، فقالت طائفة من العلماء: إنما عنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله هذا المشركين والكفار من ملوك الفرس وغيرهم الذين يشربون في آنية الفضة، فأخبر –عليه السلام– عنهم، وحذرنا أن نفعل فعلهم أو نتشبه بهم. وقال آخرون: بل نهى رسول الله عن الشرب في آنية الفضة والذهب، فمن شرب منهما بعد علمه بنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقد استوجب الوعيد المذكور في الحديث، إلا أن يعفو الله عنه، فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأكل أو يشرب في آنية فضة أو ذهب. والجمهور من العلماء أنه لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها، ومن اتخذها كان عاصيا باتخاذها. (1) انظرها في العارضة: 8/ 70 – 71. (2) أخرجه مسلم (2067) . (3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 268 – 270.

Mas'alah: What is the ruling on breaking vessels containing date wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=836)

(فصل) : وقول أبي طلحة عند قوله الآتي: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها امتثال

لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الذي حرمها أو هو الذي أخبر بذلك عن الله تعالى ولهذا قلنا فيما روي أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر أن هذا مسند لأنه لا يأمر إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا ينهى في الشريعة غيره. (فصل) : وأمر أبي طلحة أنسا بكسر الجرار يدل على أن فضيخ التمر عنده يطلق عليه اسم الخمر ولو لم يقع عليه اسم الخمر لما جاز أن يأمر بكسر المباح عنده لتحريم غيره بل لا يجوز أن يأمر بكسر نوع من المائعات والمشروبات لتحريم الخمر إذا لم يكن المسكر خمرا كما لم يأمر حينئذ بكسر جرار فيها ماء ولا سمن ولا زيت ولا غير ذلك من أنواع المائعات والمشروبات ولما أمر بكسر الجرار لما فيها من الفضيخ عند نزول تحريم الخمر دل على أن اسم الخمر يتناول شراب الفضيخ.

Mas'alah: What is the ruling on washing vessels that contained wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=836)

1 – (فصل) : وقول أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت المهراس حجر كبير كسر أنس به الجرار بأمر أبي طلحة وبحضرة أبي عبيدة وأبي بن كعب ولم يقتصروا على إراقة ما فيها وغسلها ولعله أن يكون ذلك لتمكن شرابها منها وسرايته في أجزائها ومسامها وإنما يجوز غسلها واستعمالها إذا علم أنه يزول عنها ما تشبث من الخمر بها ولا يبقى من الخمر فيها بقية. وقد روي في المجموعة عن مالك في الجرة إذا طبخ فيها الماء وغسلت أنه لا بأس باستعمالها فيحتمل أن يكون أمر بكسرها لما رأى أنه لا يمكن غسلها وتنظيفها من بقايا الخمر فيها ويحتمل أيضا أن يكون كسرها لما رأى أن ذلك حكمها على كل حال. وقد روي القولان عن مالك في

الجرار.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2143)

[النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب] (ش) : قوله إنما يجرجر الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ومعنى ذلك – والله أعلم – أنه يعاقب عليه في جهنم وربما كان ذلك بأن يشرب منها ما يسمى مهلا وجاز شرابها الذي يوصف بأنه نار والعرب تسمي الشيء باسم ما يئول إليه فيسمى العصير خمرا إذا أريد به الخمر وتسمى الشدة موتا لما كان تئول إليه وهذا يقتضي تحريم استعمال آنية الفضة في

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=716)

712- عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه قال: ((إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم!)) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1118)

النهي عن الشرب في آنية الفضة ذكر حديث أم سلمة، والحديث صحيح من طريق حذيفة وغيره: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) [1] وفي الصحيح نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيهما [2]، وذلك للسرف والتشبه بالأعاجم، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة) [3]. وهذا نهي محرم باتفاق لأنه اقترن به وعيد، وأما نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النفخ في الشراب [4]، فإن كان الرجل يشرب وحده فهو مكروه لئلا يعتاده وأما إن كان مع غيره فهو حرام أما فيه من تقذر الغير وهو أحد الوجهين في الشرب من في السقاء [5]، وأما شرب (1) الموطأ 2/ 924 ولفظه عن أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة 7/ 146 ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة حديث (2065) . (2) روى البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال: إني لم أرمه به إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال: (هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة) البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب. في آنية الذهب 7/ 146، ومسلم في اللباس والزينة حديث (2067) ، والبغوي في شرح السنة 11/ 369. (3) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في أماكن عده من صحيحه منها في تفسير سورة التحريم 6/ 195 من طريق عبيد بن حنين إنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث إنه قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأل هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له قال فوقفت له حتى فرغ ثم سرت

معه فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي من أزواجه فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فاسألني فإن كان لي علم أخبرتك به ... قال عمر: فقلت: يا رسول الله إن كسري وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله؟ فقال: (أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة) وأخرجه مسلم في الطلاق حديث (1479) ، والترمذي (3318) ، والنسائي 4/ 137 و 138. (4) الموطأ 2/ 925 من حديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النفخ في الشراب ورواه الترمذي (1887) وقال حسن صحيح. (5) ورد النهي من الشارع عن الشرب من في السقاء. عند البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب من فم السقاء =

الرجل وهو قائم [1] فهي مسألة عني بها المبتدعة من نفاة القياس, لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها وأمر في الصحيح أن يستقى من شربها [2] وقد شرب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قائم على بعيره بعرفة [3] وأدخل مالك رضي الله عنه فعل الخلفاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم [4]، وأدخل فعل عائشة [5] رضي الله عنها، فلا أهله – صلى الله عليه وسلم – عرفت ذلك من فعله ولا خلفاؤه، فكيف يلتفت إليه، فأما إنه لم يصح، وإما إنه كان منسوخا، وإما كان أدبا لمصلحة البدن فإنه إذا شرب قائما مستعجلا أضر ذلك به في مجرى العادة فكان النهي لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels for drinking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5214)

وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وقيل له رجل دعا رجلا إلى طعام فدخل فرأى آنية فضة فقال لا يدخل إذا رآها وغلط فيها وفي كسبها واستعمالها وذكر حديث حذيفة المذكور وحديث أم سلمة حديث هذا الباب وذكر حديث البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الفضة في سبع أشياء نهى عنها

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=270)

نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر حديث واحد: 380 - مالك، عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [1].

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=719)

وعن الشرب في آنية الذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=719)

ونهي عن القران في التمر وقيل ـــــــ وهو في الأولين لما يتقى من القذر وفي الثالث لحرمته "و" كذلك نهى نهي تحريم "عن الشرب في آنية الذهب والفضة" لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" وضمير لهم للكفار "ولا بأس بالشرب قائما" لما في الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا, وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء "ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا" بكسر النون والمد والهمز ويروى بتشديد الياء "أن يدخل المسجد" ال فيه للجنس من حيث وجوده في جميع أفراده وسواء كان مسجد جمعة أم لا أي يكره له ذلك كما في سماع ابن القاسم من مالك إلا أن غير واحد رجح الحرمة وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه "ويكره أن يأكل متكئا" وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر أي بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركز فيها المرفق اليسرى ويعتمد عليها والفخذ اليمنى قائمة "ويكره الأكل من رأس الثريد" لما صح أنه عليه الصلاة والسلام أتي بقصعة من ثريد فقال: "كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها" "ونهى عن القران في التمر" أي الازدواج أي بأن يجمع بين التمرتين في المرة الواحدة "وقيل"

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1058)

و) كذلك نهي نهي تحريم (

Mas'alah: What is the prohibition regarding gold and silver vessels for drinking and eating?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1058)

عن الشرب في آنية الذهب والفضة) بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» . وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1303)

(و) كذلك نهى نهي تحريم (عن الشرب في آنية الذهب والفضة) بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1902)

1937 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

Mas'alah: What is the prohibition of drinking from silver vessels and blowing into drinks?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2397)

§باب النهي عن الشراب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for drinking?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=870)

(وعن الشراب في آنية الذهب والفضة): أي ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وهو كذلك في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" قال الفاكهاني رويناه يجرجر بالكسر ونار بالضم ومعنى يجرجر بصوت فنار فاعليجرجر فاعرف هذا فإنالبحث يقع فيه كثيرا، واعلم أن أهل المذهب ألحقوا سائر الاستعمالات بالأكل والشرب في التحريم وذهب بعض الظاهرية إلى قصور المنع على الشرب خاصة فإن قلت: قد قدمتم غير ما مرة أن ابن الحاجب إذا قال باتفاق ويكون الاتفاق خارج المذهب بخلاف الإجماع وهو قد قال في هذا المحل من الذهب والفضة حرام استعمالها على الأصح على الرجل والمرأة اتفاقا، فيقتضي كلامه إن ثم من يقول بجواز الاستعمال فهل ثم من قال به؟ قلت: نعم قال عياض: في الإكمال ذهب بعض السلف إلى جواز الأكل

والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالها والظن به لم تبلغه السنة، واختلف في الاقتناء فقال ابن الجلاب وهو مذهب الأكثر، كذلك خلافا للباجي وألحق الأبهري بالأواني ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان، وقال القاضي أبو الوليد بعدم الإلحاق. واختلف في المغشي من ذهب وأصله من غيره أو العكس على قولين واختار ابن عبدالسلام الجواز في الأول دون الثاني وكذلك اختلف في المضيب وذي الحلقة على ثلاثة أقوال ثالثها يكره.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels and the analogy to eating?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1097)

في بطنه نار جهنم "متفق عليه قال علماؤنا بنبه في هذا الحديث بالأدنى على الأعلى فإذا كان هذا في آنية الفضة فالذهب أحرى لقوة السرف والرفاهية فيه وإذا كان هذا في الشرب فالأكل أحرى."

Sub-topic – Definition of Prohibited Vessels

Mas'alah: What vessels are prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3549)

(باب ما ينهى أن ينبذ فيه)

Mas'alah: Which vessels did the Prophet prohibit for making nabidh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3549)

1564 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

Mas'alah: What is the definition of pitch (zift) used for vessels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8908)

والزفت: شيء يعرفه الناس يزفتون به قلالهم وظروفهم.

Mas'alah: What is the ruling on al-hantam as a prohibited vessel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8909)

والحنتم).

Mas'alah: What are the definitions of al-naqir and al-hantam according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8909)

قال ابن حبيب: والنقير: ما كان من عود، والحنتم: ما كان من الجر من فخار أخضر كان أو أبيض.

Mas'alah: What vessels are prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2443)

باب ما ينهى أن ينبذ فيه مالك [1]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس في بعض مغازيه. قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ فقيل لي: "نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت، فهذا حديث أول." فقوله [2]: "نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت" ولم يذكر [3] من أخبره لما علم أن مثله لا يأخذ إلا عمن يثق به، مع أنه لا خلاف في عدالة جميع الصحابة، ولا خلاف في جواز الاخذ بمراسيلها [4]، وكذلك يجب أن يكون كمن علم حاله من الأيمة أنه لا يرسل إلا عمن يحتج بحديثه. *وإذا أخذ الصاحب عن الصاحب، فهو عند أهل الحديث مسند، وإن ظهر فيه الإرسال في اللفظ لا في المعنى،

وان عدا ذلك إلى سائر الأيمة الذين يعلم منهم أنهم لا يرسلون إلا في الثقات، كان ذلك صحيحا، وارتفع خلاف الشافعي في ترك قبول المرسل؛ لأنه قد استثنى منها مراسيل سعيد ابن المسيب [5].

Mas'alah: Which vessels does Malik dislike for making nabidh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: أرأيت الظروف، هل كان مالك يكره أن ينبذ في شيء منها؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: الذي ثبت عندنا والذي آخذ به، أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما.

Mas'alah: Did Malik dislike any earthenware vessels besides those coated with pitch?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: فهل كان مالك يكره من الفخار شيئا غير المزفت؟ قال: لا، إنما كان يكره الدباء والمزفت.

Mas'alah: What is pitch (zift) used for coating vessels?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2287)

قلت: أي شيء الزفت؟ قال: الناس يعرفونه، الذين يزفتون به قلالهم وظروفهم،

Mas'alah: What vessels are prohibited for making nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

وفيها: لا ينتبذ في الدباء والمزفت، وفي ولا يكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف، وأكره كل ظرف مزفت كان فخارا أو زقا أو غيره.

Mas'alah: What is the definition of hanatam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

ابن حبيب: الحنتم الجر؛ وهو كل ما كان من فخار أبيض أو أخضر.

Mas'alah: What vessels are prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=829)

[ما ينهى أن ينبذ فيه]

Mas'alah: What are the prohibited drinking vessels?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت بريدة 4/ 359ت

Mas'alah: Which vessels are prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=261)

248- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه، فقال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال: فقالوا: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition of nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6940)

وذكر ما نهي عنه من نبيذ الأوعية

Mas'alah: Which vessels did the Prophet prohibit for making nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6942)

ومن كتاب ابن حبيب: وروي مالك أن النبي نهي عن الدباء والمزفت رواه أبو هريرة [1]، ورواه جابر وزاد والنقير والحنتم {قال ابن حبيب: والحنتم الجر} [2] من فخار أخضر كان أو أبيض والنقير من عود.

Mas'alah: What vessels are prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1752)

فصل [في ذكر ما نهي عنه من نبيذ الأوعية]

Mas'alah: Which vessels did the Prophet prohibit for making nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1752)

ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الانتباذ في أربع: الدباء، والنقير، والمزفت، والمقير [3].

Mas'alah: What are the definitions of the prohibited vessels for nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1752)

فالنقير: ما عمل من خشب. والمزفت: ما عمل ما داخله بالزفت. والمقير: ما عمل بالقار.

Mas'alah: Which vessels are prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=600)

الانتباذ في الأدباء، والمزفت، والحنتم والنقير، ولا بأس بغيرها من الأوعية كلها.

Mas'alah: Which vessels are prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=959)

والأوعية التي نهى عن الانتباذ هي الدباء والنقير والحنتم والمزفت والمقير والجر وما كان مثلها

Mas'alah: What did the hadith of the delegation of Abd al-Qays prohibit regarding drinking vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=960)

وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس وفيه النهي عن الشرب في الدباء والنقير والمقير وبعضهم يقول المزفت والحنتم

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding vessels for drinks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1592)

وأما حديث ابن عباس في هذا الباب فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح والزهو

Sub-topic – Ruling on Drinking from Prohibited Vessels

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels and blowing into drinks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3884)

(7 – باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب) 1714 – مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم قال أبو عمر لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث إلا بن وهب وطائفة قالوا فيه عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق والأكثر يقولون كما قال يحيى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو الصواب وكذلك رواه عبيد الله بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels and blowing into drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3681)

باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب مالك [2]، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الذي يشرب في آنية الفضة

إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" . الإسناد [3]: قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث إلا ابن وهب وطائفة قالوا فيه: عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق، والأكثر يقولون كما قال يحيى: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو الصواب. وخرج الترمذي [4] حديث الحكم عن ابن أبي ليلى، أن حذيفة حدثه [5] أن (1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 "هذا تمثيل في قلة الأكل وكثرته، وليس تأويله أن يكون للكافر سبعة أمعاء وللمسلم معى واحد، وإنما هو معى واحد للكافر والمسلم، ولكنه إنما أراد أن المؤمن يسمي الله على طعامه فتكون فيه البركة، فيكفيه من أجل ذلك ما لا يكفي الكافر الذي لا يسمي الله ولا يبارك له في طعامه. وهذا معناه وتأويله" . (2) في الموطأ (2676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1937) ، وسويد (712) ، ومحمد ابن الحسن (882) ، والقعنبي عند الجوهري (724) ، والشافعي في مسنده (10) ، والأم: 1/ 10 (ط. النجار) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري في مسلم (2065) . (3) الفقرة الأولى من كلامه على الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 26/ 267. (4) في جامعه (1878) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . (5) كذا في العارضة: 8/ 69 أيضا، وفي جامع الترمذي: "عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث؛ أن حذيفة استقى ..." .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج، وقال: "هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" . وفي "صحيح مسلم" [1] عن حذيفة قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" . وأصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة الذي تقدم، وهو أصحها وأحسنها مساقا. العربية: قال علماؤنا: المقصود به صوت جرع الشارب إذا شرب [2]، وهي كلمة مستعارة مأخوذة من جرجرة الفحل من الإبل، وهي

هديره وصوت يسمع من حلقه يردده، فقال امرؤ القيس [3]: إذا ساقه العود النباطي جرجرا أي: رغا [4] لبعد الطريق وصعوبته. وقال الراجز يصف فحلا [5]: وإذا جرجر عند الهب جرجر في حنجرة كالجب وهامة كالمرجل المنكب "" قال الإمام: قوله [6]: "جرجر" يريد حقيقة الصوت، فهو يروى برفع نار ونصبها [7]. (1) الحديث (2067) . (2) يقول عبد الملك بن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 – 147 "يعني بالجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف، ومنه قيل للبعير إذا صاح: هو يجرجر" . (3) في ديوانه: 66، وصدر البيت: ... على لاحب لا يهتدي لمنارة (4) أي صوت وضج. (5) الرجز أورده القاسم بن سلام في غريب الحديث: 1/ 253 ونسبه إلى الأغلب العجلي، وذكر أنه ينسب أيضا إلى دكين، كما ذكره ابن منظور في لسان العرب (جرر) ونسبه إلى الأغلب العجلي. (6) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – كما في الموطأ (2676) والذي في الموطأ: "يجرجر" . (7) انظر هذا القول في العارضة: 8/ 69.

وأما إذا قلنا: إنه مأخوذ من صوت البعير عند الهدير، فعلى هذا تكون الرواية: "نار جهنم" بالرفع. وإن كان بمعنى جرجر بمعنى يجرع، فتكون الرواية على هذا على النصب للراء: "نار جهنم" . وقال الزجاج: يجرجر في جوفه، أي: يردد في جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from prohibited vessels if it does not intoxicate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=829)

(فرع) فإذا قلنا بالمنع من الانتباذ فيها فمن اجترأ على ذلك جاز أن يشرب النبيذ ما لم

يسكر كتخليل الخمر من اجترأ عليها وخللها لم يحرم عليه شربها.

Mas'alah: Is it permissible to drink nabidh made in prohibited vessels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1753)

واختلف بعد القول بمنع الانتباذ في هذه الأوعية: هل يشرب ما نبذ فيها؟ فمنع ذلك محمد، وقال: يؤدب فيه، وفي الخليطين [2]. وسوى بينهما في الجواب.

Sub-topic – Ruling on Gourds and Pitch-Lined Vessels

Mas'alah: What is the chapter on nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8907)

[15 – فصل: في النبيذ في الدباء والمزفت ونحوهما]

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8907)

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يصلح أن ينبذ في الدباء والمزفت. قيل: أليس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الظروف ثم وسع

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and tarred vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=379)

في الدباء والمزفت دون غيرهما من الأوعية وغيره من العلماء يخالفه فيجيز الانتباذ في كل وعاء لمن شربه حلوا حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in green jars (al-hantam)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2446)

المسألة الثالثة [4]: وأما "الحنتم" [5] فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه أرخص فيه. وقد روى عبد الوهاب المنع منه على التحريم. وعندي أن المنع منه كالمنع من المزفت؛ لأنه يحدث من إسراع الشدة ما يحدثه المزفت. والأصل في ذلك حديث ابن عباس في "البخاري" [6] و (مسلم، [7] أن وفد عبد القيس أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألوه ... الحديث إلى آخره، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت، وربما قال الراوي: النقير، وربما قال: المقير. وقال علماؤنا [8]: الوفد عبارة عن القوم القادمين بنية الرجوع. (1) جمع جرة، وهي إناء من خزف. (2) انظر العتبية: 16/ 296. (3) أخرجه مسلم (1997) . (4) هذ. المسألة مقتبسة من الممنتقي: 3/ 149. (5) هو الجرة الخضراء. (6) الحديث (7266) . (7) الحديث (17) . (8) هذا القول من زيادات المؤلف على نص المنتقى.

وقال ابن حبيب [1]: "والحنتم الجر، وهو كل ما كان من فخار أخضر أو أبيض" ، وهو يحتاج إلى تأويل؛ لأنه ليس كل فخار حنتم، وإنما الحنتم ما طلي من الفخار بالزجاج، والعلة فيه: تعجيل شدة الشراب.

Mas'alah: What is the ruling on using naqir (hollowed-out wooden vessels) for making nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2447)

المسألة الرابعة [2]: أما "النقير" فهو العود المنقور. وقد روى ابن حبيب عن مالك أنه

أرخص فيه، وروي عنه أنه كرهه، وهو عنده كالمزفت. ووجه الرواية الأولى: أنه لا يبلغ من التعجيل مبلغ المزفت، وقد ورد الحديث: "وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا فيها" . ووجه الرواية الثانية: إنه ظرف يعجل تغيير ما ينبذ به، فوجب أن يمنع الانتباذ فيه كالمزفت.

Mas'alah: What is Malik's ruling on making nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

الباجي عن ابن حبيب: كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت، والتحليل أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made in glazed pottery (hantam) and unglazed clay vessels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

الباجي: إنما الحنتم ما طلي من الفخار المطلي بالزجاج، وهو يعجل الشدة، وأما الفخار الذي لم يطل فلا حكمه حكم الجر والنقير، روى ابن حبيب أنه أرخص فيه وروى غيره أنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and pitch-coated vessels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=829)

(فصل) : «ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أن ينبذ في الدباء والمزفت» الدباء هو

القرع هو ما طلي بالزفت وهو القار قال ابن حبيب: قال أهل العلم: إنما نهى عنه لئلا يعجل تغيير ما ينبذ فيها قال ابن حبيب: فأخذ مالك بكراهية نبيذ الدباء والمزفت قال ابن حبيب: والتخليل أحب إلي فيها وبه أقول وجه رواية المنع منع الفعل وهو الانتباذ ونهيه – صلى الله عليه وسلم – أن ينبذ في الدباء والمزفت والنهي يقتضي التحريم أو الكراهية ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى يعجل شدة النبيذ ويغيره فوجب أن يكون ممنوعا كالخليطين ووجه ما ذهب إليه ابن حبيب ما زعم أنه منسوخ وتعلق في ذلك بما روي عن بريدة الأسلمي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا واتقوا كل مسكر» ومن جهة المعنى أنه شراب ليست فيه شدة مطربة فوجب أن يكون مباح الانتباذ أصل ذلك إفراده وانتباذه في السقاء.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in pitch-lined waterskins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=829)

(مسألة) : وهذا إذا كان المزفت إناء غير الزقاق وأما الزقاق فقد روى أشهب عن مالك إباحة الانتباذ في الزقاق المزفتة والفرق بين الزقاق وبين غيرها من الظروف التي يجوز الانتباذ فيها من غير تزفيت أنه إذا زفت الجميع ليس ببين والأظهر أن يمنع المزفت وذلك كله زقاقا وغيرها لأن النهي ورد عاما عن المزفت ولم يخص زقاقا من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in earthenware jars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=829)

1 – (مسألة) : وأما الجرار فقد روى أشهب عن مالك أنه أجاز نبيذ الجرار قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يريد الجرار العارية من الحنتم. وقد روي عن عبد الله بن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on using earthenware jars (hantam) for nabidh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=830)

(مسألة) : وأما الحنتم فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه أرخص فيه. وقد روى القاضي أبو محمد المنع منه على التحريم قال القاضي أبو الوليد: وعندي أن المنع منه كالمنع من المزفت لأنه يحدث من إسراع الشدة ما يحدثه المزفت والأصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عباس «أن وفد عبد القيس أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدب والحنتم والمزفت وربما قال الراوي النقير وربما قال المقير قال – صلى الله عليه وسلم – واحفظوها وأخبروا بها من وراءكم» قال ابن حبيب: والحنتم الجر وهو كل ما كان من فخار أبيض أو أخضر وهذا الذي قاله ابن حبيب يحتاج إلى تأمل لأنه ليس كل فخار حنتما وإنما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو يعجل الشدة في الشراب وأما الفخار الذي لم يطل فلا وحكمه حكم الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on using carved wooden vessels (naqir) for nabidh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=830)

(مسألة) : وأما النقير فهو العود المنقور. وقد روى ابن حبيب عن مالك أنه كرهه وهو عنده كالمزفت وجه الرواية الأولى أنه لا يبلغ من التعجيل مبلغ الدباء والمزفت. وقد ورد الحديث «وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا فيها» ووجه الرواية الثانية أن هذا ظرف يعجل تغيير ما ينبذ به فوجب أن يمنع الانتباذ فيه كالدباء والمزفت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds and tarred vessels?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=149)

-136 #145#

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding nabidh in gourds and tarred vessels?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=149)

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds and tar-coated vessels?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and other prohibited vessels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=667)

و) من المكروه (نبذ) أي طرح شيء واحد كتين فقط (بكدباء) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة والمد، وهو القرع وأدخلت الكاف الحنتم جمع حنتمة، وهي الأواني المطلية بالزجاج والنقير، وهو جذع النخلة ينقر والمقير، وهو الإناء المطلي بالقار أي الزفت، وعلة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الإسكار لما ينبذ فيها إذ هي شأنها ذلك بخلاف غيرها فمن الأواني من فخار أو غيره فلا يكره، وإن طالت مدته ما لم يظن به الإسكار.)

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and pitch-covered vessels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2300)

ولا ينتبذ في الدباء والمزفت. قيل: أليس نهى النبي ÷ عن الظروف ثم وسع فيها؟ قال: قال مالك – رحمه الله: قد ثبت نهي النبي عليه السلام عن الدباء.

Mas'alah: What is the ruling on using pitch-covered vessels for nabidh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2301)

والمزفت [1] ، فلا ينبذ فيهما، ولا أكره غير ذلك من الفخار أو غيره من الظروف وأكره مزفت الدباء وغير مزفته، وأكره كل ظرف مزفت كان فخارا أو دباء أو غيرهما، والزفت شيء يعرفه الناس يزفتون به قلالهم وظروفهم.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and tarred vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1371)

(ونبيذ بكدباء) من المدونة: لا ينبذ في الدباء والمزفت لئلا يعجل ما ينبذ فيه فكره ذلك مالك والتخليل أحب إلي وبه أقول وإذا قلنا بالمنع فمن اجترأ على ذلك جاز أن يشرب النبيذ ما لم يسكر كتخليل الخمر من اجترأ وخللها لم تحرم عليه. قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: أصح ما قيل في الحنتم أنه ما طلي من الفخار بالحنتم وهو الزجاج والدباء القرعة – بسكون الراء – والنقير المنقور وهو جذع النخلة ينقر. ابن حبيب: هو ما كان

من عود ثم ينبذ فيه، والمقير ما طلي بالقار وهو الزفت.

Mas'alah: What is Malik's ruling on making nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=961)

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولا يكره غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and pitch-covered vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5107)

حديث سادس وستون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت قال أبو عمر كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ وكان مالك يذهب إلى هذا وتابعه طائفة من أهل العلم وقد مضى القول في هذا الباب ممهدا مبسوطا بما فيه من اختلاف الآثار وتنازع علماء الأمصار في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله فلا وجه لتكرير ذلك ههنا وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته ما بهم الحاجة إليه من أحكامهم في دينهم ودنياهم وأما

Mas'alah: What is the hadith prohibiting making nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6809)

حديث سابع للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت قد مضى القول في هذا الحديث في باب ربيعة وغيره من هذا الكتاب أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكم

أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت وهكذا رواه القعنبي والتنيسي وابن بكير وأبو المصعب وقتيبة وجماعتهم

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and tarred vessels?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=265)

371 – وبه: عن ابن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت: ماذا قال؟ فقيل لي: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت [1].

Mas'alah: What is the prohibition regarding making nabidh in gourds and tarred vessels?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=372)

573 – مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت [3].

Mas'alah: What vessels are disliked for making nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=917)

(و) كره (نبذ) لشيء من الفواكه ولو مفردا كزبيب فقط (بدباء) : وهو القرع (وحنتم) : وهي الأواني المطلية بالزجاج الأخضر أو الأصفر أو غيرهما من كل ما دهن بزجاج ملون (ومقير) : أي مطلي بالقار أي الزفت (ونقير) أي منقور: وهو ما نقر من الأواني من جذوع النخل. وإنما كره النبذ في هذه الأربعة؛ لأن شأنها تعجيل الإسكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الأواني.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1487)

وكره نبذ بكدباء بالمد، وهي القرع، وأدخل بالكاف ما لا منفذ فيه كالمزفت والحنتم والنقير لإسراع التغير فيه

Mas'alah: What vessels are prohibited for making nabidh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1245)

(و) الثانية أن ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلط (عند الشرب ونهى عليه) الصلاة و (السلام) فيه أيضا (عن الإنتباذ في الدباء) بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع (و) عن الإنتباذ في (المزفت)

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and similar vessels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3132)

ونبذ بكدباء؛ يعني أن الانتباذ في الدباء ونحوها كالآنية الزفتة مكروه، ومثل الدباء الحنتم والنقير، لورود الحديث الصحيح فيهما، والدباء: اليقطين، والمزفت: ما طلي بالزفت وهو المقير أي المطلي بالقار أي الزفت، والحنتم: الجرار الحمر، وقيل الخضر، وقيل الفخار كيف كان وهو جمع حنتمة وهي الجرة.

Mas'alah: What is the ruling on placing water and then adding dates or figs in a gourd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3132)

وقال مفسرا كلام المص: أي يكره أن يضع فيه ماء ثم يلقي فيه تمرا أو تينا أو زبيبا أو نحو ذلك. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, and hollowed palm trunks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3132)

أي يكره نبذ شيء واحد أو شيئين لا يحصل من واحد منهما إسكار، وإن طالت مدته في دباء، ودخل بالكاف حنتم والنقير والمقير، قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع فيه التتائي، واعترضه الرماصي قائلا: الصواب قصر الكاف على الزفت فقط وهو المقير وعدم إدخال الحنتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطإ، وإدخالهما يوجب إجراء كلام المص على غير المعتمد؛ لأنه لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب في

النقير.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and pitch-lined vessels according to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3132)

وفي المواق من المدونة: لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف انتهى، وفي الخرشي أنه قال فيها: ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت (1) (1) البخاري رقم الحديث 53، مسلم رقم الحديث 12.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in a gourd in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=985)

ونبذ بكدباء.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding making nabidh in gourds and tarred vessels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1795)

1832 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding making nabidh in gourds and tarred vessels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1797)

1834 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت.

Mas'alah: What is the chapter on nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=958)

باب: نبيذ الدباء والمزفت

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=959)

719 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب

في بعض مغازيه. قال ابن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فقلت: ما قال؟ قالوا: «نهى أن ينبذ في الدباء، والمزفت»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=960)

720 - أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت»

Mas'alah: What is the chapter heading on vessels prohibited for making nabidh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2201)

باب ما ينهى أن ينبذ فيه

Mas'alah: What vessels did the Prophet prohibit for making nabidh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2202)

5 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه. قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه. فانصرف قبل أن أبلغه. فسألت ماذا قال؟ فقيل لي: «نهى أن ﴿ينبذ في الدباء والمزفت»

Mas'alah: What vessels did the Prophet prohibit for making nabidh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2203)

6 – وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة – [844] – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى أن ﴿ينبذ في الدباء والمزفت»

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds and tarred vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=843)

(ونهى عن الانتباذ في الدباء المزفت): الدباء معلومة وهي القرعة المزفت قلال أو ظروف تزفت أو تقير ولا خصوصية ما ذكر الشيخ –رحمه الله– من أن النهي عن الانتباذ فيما ذكر في الحديث الصحيح أن نهي عن التقير أيضا وهو قعر النخلة التي تنقر منه الآنية كذلك نهي عن المحنتم قال ابن حبيب: وهو ما كان من الجرار الكبار أخضر وأبيض مطليا بالزجاج الإمام المازري في المعلم في كتاب الإيما، روى ابن حبيب أنه أرخص في المحنتم، وروى القاضي أبو محمد المنع وأما النقير فروى عن مالك الكراهة والرخصة فيه وأما الدباء والمزفت فكره مالك نبيذهما قال ابن حبيب والتخليل أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and tarred vessels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=782)

(ص) ونبذ بكدباء (ش) أي يكره أن يضع في الدباء أي القرع والمزفت ماء ثم يلقي فيه تمرا أو تبنا أو نحو ذلك خشية أن يشربها في حال [حاشية العدوي] قوله وروى المدنيون) هذا مقابل قول الشارح المشهور وهناك قول ثالث تركه الشارح وهو تحريم ما ذكر وهو أكل الضبع والثعلب والهر الوحشي والإنسي والسباع (قوله وما لا يعدو) أي كالضبع والهر كذا في بهرام وجعل الضبع لا يعدو باعتبار بعض الأقطار وإلا فهو يعدو في بلادنا (قوله المشهور أنه مكروه) وقيل بالجواز وقيل بالحرمة (قوله وأما الضب فقد صحح في توضيحه إباحته) . (قوله ووجه الخلاف) أي في الخنزير فقط لا فيه وفي الكلب وظاهر عبارة الشارح وغيره أن في كلب الماء قولا بالمنع وقوله ووجه الخلاف إلخ ظاهر في أن المراد الكراهة والإباحة مع أنه سيأتي لا يبين في الوجه إلا الحرمة والجواز (قوله والمذهب الكراهة) ضعيف بل المذهب الإباحة (قوله ومذهب المدونة إلخ) وهو المذهب وقيل حرام ولم ير القول بإباحته قال الشيخ داود شيخ تت يؤدب في نسبة الإباحة لمالك ولعله لبشاعة ذلك كما في بعض الشراح. (قوله أو عمل شراب إلخ) في عج أن المشهور أن العمل حرام فعلى كلامه الصواب إبدال "عمل" باستعمال ويكون إشارة للتفنن في التعبير إما بهذا أو بهذا لكن يستبعد كون العمل حراما والشرب مكروه والحاصل أن الذي قاله عج أن العمل حرام وأما الاستعمال فليس بحرام بل مكروه وهو مشكل ونسب عج الحرمة للمدونة مع أن المدونة لم تصرح بالحرمة إذ لفظها لا يجوز أن ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر أو زهور مع رطب ولا بر مع شعير أو شيء من ذلك مع تين أو عسل اهـ فقال الباجي ظاهر النهي التحريم وقال قوم هو على الكراهة فإذن يكون المصنف ماشيا على الكراهة فالحق ما قاله شارحنا خلافا لعج ومحل الكراهة حيث يمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل فإن لم يكن لقصر مدة الانتباذ فلا كراهة ومثل قصد الانتباذ ما لا يمكن حصول الإسكار منهما ولا من أحدهما كخلط اللبن بالعسل للشرب فإنه لا يكره فإن حصل الإسكار به حرم وأما

طرح التمر في نبيذ التمر أو طرح العسل في نبيذ العسل أو طرح شيء مما ذكر في نبيذه فجائز (قوله أو بسر وزهو) قال أبو حاتم إنما يسمى زهوا إذا خلص لون البسرة في الحمرة أو الصفرة وقال في المصباح زها النخل يزهو ظهرت الحمرة أو الصفرة ويؤخذ من كلام أبي حاتم أن البسر هو ما إذا تهيأت البلح إلى الاحمرار الخالص أو الاصفرار الخالص أي وأما إذا خلصت إلى الاحمرار أو إلى الاصفرار فلا يقال له بسر فإذا كانت البلح بين بين لا اخضرار ولا احمرار خالص فيقال له بسر وقوله أو بسر إلخ الواو في ورطب بمعنى مع وفي وزهو بمعنى أو والتقدير بسر مع رطب أو زهو مع رطب كما تدل عليه المدونة (قوله وسواء خلطا عند الانتباذ إلخ) أي عند النبذ أي طرح أحد الشيئين في الآخر والانتباذ لغة عامية وأما لو شرب أحدهما بعد الآخر فلا كراهة (قوله أو عند الشرب) أي سدا للذريعة أو لأنه قد يسرع الإسكار لقوة الاجتماع ولا يشعر به اهـ (قوله ليس انتباذا) أي مؤثرا (قوله والنيلوفر) نوع من الأشربة (قوله الرب) دبس الرطب إذا طبخ والدبس بكسر الدال عصارة الرطب (قوله على المشهور) ومقابله ما حكاه ابن يونس عن بعضهم من إجازته. (قوله ونبذ بكدباء) بالمد ويجوز القصر والظاهر أنه منصرف كقراء وقوله أي القرع وقيل خاص بالمستدير (قوله والمزفت) فيه إشارة إلى أن الكاف إنما أدخلت المزفت فقط وجعل تت الحنتم والنقير داخلين في قوله بكدباء وهو خلاف ما في المدونة والحنتم الجرار جمع حنتمة وهي الجرة ما طلي من الفخار بالحنتم وهو الزجاج والنقير المنقور وهو جذع لنخلة ينقر. والحاصل أن الشارح اقتصر على المعتمد من إدخال الكاف المزفت فقط (قوله خشية أن يشربها) الظاهر أنه إذا بادر بالشرب بحيث يجزم بعدم الإسكار فلا كراهة.

إسكارها من يعتقد أنه غير مسكر ولا يكره ذلك في غيره من الفخار أو غيره من الظروف لعدم إسراع ما ينبذ فيه إلى التغير.

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds and tarred vessels?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1016)

قوله: (ونبذ بكدباء) يعني أن الانتباذ في الدباء ونحوها كالآنية المزفتة مكروه. قال في الجواهر: والانتباذ فيما عدا الدباء والمزفت جائز، وفيهما مكروه [10]. زاد [11] في الجلاب: الحنتم والنقير [12] لورود الحديث الصحيح فيهما [13]. (1) انظر: المدونة: 1/ 541. (2) انظر: الموطأ: 2/ 496. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 372. (4) انظر: التوضيح: 3/ 224 و 225. (5) انظر: التفريع: 1/ 318. (6) قوله: (حكى) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) انظر: التوضيح: 3/ 230. (8) في (ن 2) : (ينتبذ) . (9) انظر: الذخيرة: 4/ 117. (10) قوله: (قوله: (المتن) uotes">
الجواهر: 2/ 405. (11) في (ز) : (إذ) . (12) انظر: التفريع: 1/ 322. (13) هو حديث وفد عبد القيس، المتفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 29، باب أداء الخمس من الإيمان، =

Sub-topic – Abrogation of the Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition and later permission of nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8909)

وقال أهل العلم: نهي عن ذلك لئلا يتعجل ما ينبذ فيها.

ثم روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أرخص فيها بعد ذلك فقال: (كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا، ولا أحل كل مسكر) . وأن (عائشة رضي الله عنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في جر أخضر) ، "وكانت عائشة رضي الله عنها تشربه فيها" . وروي (ما كان بين نهيه ورخصته إلا جمعة) . واختلف الصحابة في إباحة ذلك وحظره. وأراه ممن لم تبلغه الإباحة. فروي عن علي، وابن مسعود، ومعاذ، والخدري، وأنس،

رضي الله عنهم "أنهم لم يكونوا يتقون نبيذ الجر ولا غيره" ، وأخذ بذلك نافع، وربيعة. وأخذ بالتحريم من الصحابة عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، ورضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وابن شهاب. وأشد ما جاء

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of nabidh in certain vessels and its abrogation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2430)

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن الانتباذ في بعض الظروف التي يسرع إليها الإسكار، ثم نسخ ذلك [4] فأجاز الانتباذ في كل إناء: "ولا تشربوا مسكرا" [5]، وهذا نص على أبي حنيفة، وما تعلق به علماؤنا من الحديث أن ما أسكر كثيره فقليله حرام "[6] ليس بصحيح، فليترك وليعول على ما سبق من الدلائل، والحمد لله."

(1) انظرها في القبس:2/ 654. (2) 4/ 11. (3) انظرها في القبس: 2/ 654. (4) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 182 – 284. (5) أخرجه مسلم (977) من حديث ابن بريدة عن أبيه. (6) أخرجه أحمد: 3/ 343 وأبو داود (3681 ع) ، والترمذي (1863) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث جاب ر،، وابن ماجه (3393) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 417، وابن حبان (8253) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 73 "رجاله ثقات" .

Mas'alah: Did Malik later expand the ruling on containers after the initial prohibition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2287)

قلت: أرأيت الظروف، أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه نهى عن الظروف ثم وسع فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of nabidh in certain vessels and its abrogation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=659)

نكتة: كان النبي – صلى الله عليه وسلم –، قد نهى عن الانتباذ في بعض الظروف التي

يسرع إليها الإسكار، ثم نسخ ذلك فأجاز الانتباذ في كل إناء ولا تشربوا مسكرا [4]،

Mas'alah: Was the prohibition of making nabidh in certain vessels abrogated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1752)

والمنع في جميع ذلك حماية؛ لئلا تسرع بالشدة، ثم نسخ ذلك، فقال - صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن ادخار [4] لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا" [5]. (1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 543، في باب الصدقة على موالي أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الزكاة، برقم (1421) ، ومسلم: 1/ 276، في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض، برقم (363) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ب) . (3) متفق عليه: أخرجه البخاري: 3/ 1128، في باب أداء الخمس من الدين، من كتاب الخمس، برقم (2928) ، ومسلم: 1/ 46، في باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وشرائع الدين، من كتاب الإيمان، برقم (25) . (4) قوله: (ادخار) ساقط من (ق 6) . (5) أخرجه مالك: 2/ 485، في باب ادخار لحوم الأضاحي، من كتاب الضحايا، برقم (1031) ، وصححه ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 215.

Mas'alah: Is the prohibition of certain vessels for nabidh abrogated or still in effect?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=960)

وإذا كان ذلك كذلك فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال لأن الخشية أبدا غير مرتفعة ويكون على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن المراد لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل هذا ما يحضرني من التأويل فيه وبالله التوفيق

Mas'alah: How did Malik, al-Thawri, and al-Shafi'i reconcile the abrogating hadiths on vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=961)

قال أبو عمر قد أحاط علمنا بأن مالكا والثوري والشافعي رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب وعنهم رويناها فلا وجه

Sub–topic – Ruling on Vessels for Cooking Sugar

Mas'alah: What is the ruling on the vessel in which sugar is cooked?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=1085)

[فصل الخابية التي يطبخ فيها السكر]

Sub-topic – Ruling on Leather Containers

Mas'alah: What is the hadith about closing doors and covering vessels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3722)

حديث مالك [7]، عن أبي الزبير المكى، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفؤا الإناء، أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم" .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of polytheists without washing them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=133)

وفي كتاب الأطعمة من سنن أبي داوود من حديث جابر: كنا نغدو مع رسول اتلله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم انتهى. فظاهر هذا وإن لم تغسل إلا أن الخطابي وكذا ابن العربي في كتابه العارضة قالا: يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اغسلوه مفسرا لمجمل هذا.

Mas'alah: Should pots used only for wine be broken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

تكسر القدور التي لا تستعمل إلا للخمر ... 418

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in leather containers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=579)

وأما الانتباذ في الظروف من الأدم فجائز إجماعا لقوله -عليه السلام-: (....) والصحيح العمل على مقتضى نهيه -عليه السلام- عن الانتباذ في الأربع التي ذكرها الثوري.

Sub-topic – Ruling on Plated and Inlaid Vessels

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver-plated vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5214)

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated cup according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5216)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة كالشرب بيده وفيها الخاتم

Mas'alah: What did Ibn 'Umar do regarding drinking from a silver-plated cup?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5216)

فروى خصيف عن نافع عن ابن عمر أنه لم يشرب في القدح المفضض لما سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب هكذا قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيها الذهب وقوله لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ وصوابه لما سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب

Mas'alah: What was 'A'ishah's position on silver-plating vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5216)

وروى ابن عون عن ابن سيرين عن أبي عمرو مولى عائشة قال أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية

Mas'alah: Which early authorities permitted drinking from silver-plated vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5216)

وعن عمران بن حصين وأنس بن مالك وطاوس ومحمد بن علي بن الحسين والحكم بن عتيبة وإبراهيم وحماد والحسن وأبي العالية أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض

Mas'alah: What is the ruling on vessels with metal fittings in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=48)

والمضبب

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of precious stones in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=48)

وإناء الجوهر قولان.

Mas'alah: What are the rulings on plated, inlaid, and jeweled vessels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=102)

والحاصل أن المغشى فيه قولان في الجواز والمنع والمعتمد المنع، وأما المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما مرجح، وأما المضبب وذو الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكراهة، وأما إناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز والمنع لكن حقه أن يعبر في هذا الأخير بتردد؛ لأنه تردد للمتأخرين.

BAB 6

باب الاستحالة في الأشربة

The Chapter on Transformation in Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Intentional Transformation of Wine into Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim acquiring wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1511)

الرابع في الكتاب إذا ملك المسلم خمرا فليرقها فإن اجترأ فخللها أكلها وبئس ما صنع وكره أكل الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مريا وفي الجواهر تحليل الخمر مكروه وظاهر المذهب إباحة كل ما تخلل منها وكرهه سحنون وعبد الملك وقال الأستاذ أبو بكر صورة المسألة إذا خللت بشيء طرح فيها كالملح والخل والماء الحار فأما لو خللت بنفسها مع العلم بتحريمها فلا خلاف في جواز أكلها وقال صاحب المقدمات في تخليلها ثلاثة أقوال المنع مطلقا وقاله ش والكراهة والفرق بين اقتنائها لتصير خمرا وبين ما يصير خلا من عصيره لم يرده خمرا وبسبب الخلاف هل المنع تعبد فيمتنع مطلقا أو معلل بالتعدي في الاقتناء فيجوز لمن صار عصيره خمرا أو بالتهمة لقنيتها فيجوز للرجل في نفسه التخليل لما عنده على نوع من الكراهة وإذا منعنا التخليل ففي جواز

الأكل ثلاثة أقوال الجواز لانتفاء علة المنع وهو الإسكار والمنع مؤاخذة له ينقيض قصده ولأن النهي يدل على الفساد في المنهي عنه وقاله ش وعلله بأن ما يلقى الخمر يصير نجسا بالخمر فيصير خلا مختلطا بنجاسة فيحرم ويرد عليه أن المقتضي لتنجيس

الخمر وما لابسها هو وصف الإسكار وقد ذهب فيطهر ما في أجزاء الدواء المعالج به فلا ينجس الخل وجوز ح التخليل لقوله عليه السلام يحل الخل الخمر كما يحل الدباغ الجلد وهو معارض بأمره عليه السلام في مسلم بإراقة الخمر التي أهديت له فلو كان التخليل مشروعا لأمر به حفظا للمالية والثالث الفرق بين تخليل ما اقتناه من الخمر فيمنع أو ما تخمر عنده ما لم يرد به الخمر قاله سحنون قاعدة أسباب الطهارة ثلاثة إزالة كالغسل بالماء أو إحالة كانقلاب الخمر خلا والدم منيا ثم آدميا وبهما كالدباغ

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9110)

في الخمر تتخلل أو تخلل قال ابن خالد: قلت لابن القاسم: فالذي يتعمد عصر خمر، ثم يتخلل في يديه، قال: لو تعمد أن يخلل الخمر فتخللت كانت الخمر حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on a person turning his own wine into vinegar for personal consumption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9110)

ومن رأى العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها، أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخلل ما عنده من الخمر على أي وجه كان ويأكله، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل وأن يبادر إلى إراقتها كما فعل الصحابة – رضي الله عنهم – في حديث أنس.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=483)

[962] مسألة: يكره تخليل الخمر، فإن خللت أساء وجاز أكلها، وفيه رواية أخرى أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي. ودليلنا على الجواز قوله عز وجل: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية. وقوله - صلى الله عليه وسلم: "نعم الإدام الخل" ؛ ولأن الحكم إذا وجب لعلة زال بزوالها

ما لم يلحقها غيرها، وتحريم الخمر إنما كان من أجل الشدة، وقد زالت فيجب زوال التحريم الثابت بها، كما لو انقلبت بنفسها؛ ولأنه مائع نجس بوجود معنى لو زال ابتداء بغير صنع آدمي لطهر، فكذلك يجب أن يزول بفعل الآدمي، الأصل فيه النار؛ ولان كل حكم كان ثابتا بحصول الشدة فإنها إذا زالت زال بزوالها بغير اعتبار بذلك بفعل آدمي أو بغير فعل، أصله الحد والتفسيق ورد الشهادة فكذلك النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3563)

قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها ولو جاز لمسلم تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الرجل يفتح من أذنيه حتى يذهب ما فيها منها لأن الخل مال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3563)

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر فقال مالك في ما روى عنه بن القاسم عنه وبن وهب لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ولكن يهريقها فإن صارت خلا بغير علاج فهي حلال لا بأس بها وهو قول الشافعي وعبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد بن حنبل وروى أشهب عن مالك قال إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله قال وكذلك لو خللها مسلم واستغفر الله تعالى وذكر بن عبد الحكم هذه الرواية في كتابه عن مالك وهي رواية سوء بخلاف السنة وأقوال الصحابة والذي يصح في تخليل الخمر عن مالك ما رواه بن وهب وبن القاسم

عن مالك قال بن وهب سمعت مالكا يقول في رجل اشترى خلا فوجد فيها قلة خمر قال لا يجعل فيها شيئا ليخللها قال ولا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولكن يهرقها فإن صارت خلا من غير علاج فإنها حلال لا بأس بها – إن شاء الله عز وجل قال بن وهب وهو قول عمر بن الخطاب والزهري وربيعة قال بن وهب حدثني بن أبي ذئب عن بن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب قال لا تأكل خمرا فسدت ولا شيء منها حتى يكون الله عز وجل تولى إفسادها قال وحدثني يونس عن بن شهاب قال لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله عز وجل يفسدها

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3564)

قال أبو عمر أجاز أبو حنيفة تخليلها وأن يصنع منها مري وروي في ذلك عن أبي الدرداء رواية ليست بصحيحة وقال محمد بن الحسن لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3564)

قال أبو عمر لا يصح في هذه المسألة إلا ما قاله مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومن قال بقولهم أنه لا يحل تخليل الخمر ولا تؤكل إن خللها أحد ولكن إن عادت خلا بغير صنع آدمي فحلال أكلها

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

ولا يخلل أحد خمرا فإن خللها فبئس ما فعل وليستغفر الله وليأكلها إن شاء وقد قيل لا يأكلها إلا أن تعود خلا بغير صنيع آدمي وهو الأشهر عن مالك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه أقول.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to turn wine into vinegar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2287)

قلت: أرأيت ما سألتك عنه من هذه الأشربة كلها إذا فسدت وصارت خمرا، أيحل إصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الخمر إذا ملكها المسلم فليهرقها، فإن اجترأ عليها فخللها حتى صارت خلا فليأكلها وبئس ما صنع.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

ابن زرقون: في تخليل الخمر أربعة أقوال: روى ابن القاسم وابن وهب تحريمه جملة، وروى أشهب إباحته جملة، وكرهه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally making wine into vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

وقال سحنون: إن كانت صنعت خمرا لم يجز، وإن تخمرت من غير قصد جاز تخليلها.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar through human intervention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=835)

1 - (فرع) فإن صارت خلا بعد أن كانت خمرا فلا يخلو أن تصير خلا بمعالجة أو بغير معالجة فإن صارت خلا بمعالجة آدمي فإن المعالجة ممنوعة في الجملة عندنا وأحسن ما يتعلق به عندي في ذلك أن «مهدي المزادتين أراقهما بحضرة النبي - صلى

الله عليه وسلم – ولم ينكر ذلك عليه» ولو جاز تخليلها لما أباح له إراقتها ولنبهه على تخليلها كما نبه أهل الميتة على الانتفاع بجلدها غير أن يتعرض في ذلك أن تلك خمر قصد بها الخمر وأما ما لم يقصد به خمرا وإنما قصد بها الخل فحكمه غير حكم ما قصد به الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar through treatment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=835)

(فرع) فإن صارت خلا بمعالجة ففي كتاب ابن المواز فيمن عصر خمرا أو عصر خلا فصارت خمرا فباعها من مسلم أو نصراني فصارت خلا أو خللها أنه لا بأس بأكلها وبيعها. وروي عن مالك إباحة أكلها وروي عن ابن الماجشون المنع من ذلك وروى ابن عبد الحكم في مختصره الروايتين عن مالك ووجه الرواية الأولى ما احتج به الشيخ أبو بكر أن علة التحريم هي الشدة المطربة فإذا زالت زال التحريم كما لو تخللت بنفسها قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف في ذلك إذا تخللت بنفسها ووجه الرواية الثانية الحديث المتقدم في «إراقة ما في المزادتين بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليه» ولو أراد تخليلها لمنعه من ذلك ونبهه عليه.

Mas'alah: What are the rulings on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=430)

عليها أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخلل ما عنده من الخمر على أي وجه كان

ويأكله، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل وأن يبادر إلى إراقتها كما فعل الصحابة – رضي الله عنهم – في حديث أنس. فيتحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز دون تفصيل. والثاني: أن ذلك جائز دون تفصيل على كراهية. والثالث: الفرق بين أن يقتني الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر. وفي جواز أكلها إن خللها على مذهب من لا يجيز له تخليلها في حال ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والفرق بين أن يخلل من الخمر ما اقتنى أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر. وهذا قول سحنون، والقولان الأولان لمالك. وقد علل بعض البغداديين وهو عبد الوهاب المنع من أكلها إذا خللت على مذهب الشافعي ببقائها على النجاسة، وهو تعليل فاسد، إذ لو بقيت على النجاسة إذا خللت لكان أحرى أن تبقى عليها إذا تخللت، إلا أن يريد ببقائها على النجاسة بقاءها على حكم النجاسة في المنع من الأكل مع زوال النجاسة فيكون لذلك وجه، وهو أنه جعل ارتفاع صفات الخمر من الخمر بالتخليل كارتفاع النجاسة عن الثوب بالغسل بما سوى الماء من المائعات، فتكون الخمر إذا خللت طاهرة إن وقع شيء منها بعد التخليل في ماء أو ثوب لم تنجسه، كما يكون الثوب النجس إذا غسل بما سوى الماء من المائعات حتى زالت النجاسة عنه طاهرا إن حل في ماء طاهر لم ينجسه، ويكون حكم نجاسة الخمر إذا خللت باقيا على الخل في المنع من الأكل كما يكون حكم نجاسة الثوب إذا غسل بما سوى الماء من المائعات باقيا على الثوب في المنع من الصلاة فيه. وهذا كله بين والحمد لله. فإن قال قائل: إن كانت الخمر نجسة فكيف تطهر إذا تخللت عند مالك ومن قوله أن المنجوسات لا يطهرها من النجاسات إلا الماء الطاهر؟ قيل له: الفرق بينهما أن النجاسات أعيان قائمة بأنفسها لا يستحيل بقاؤها، فإذا خالطت الأجسام الطاهرة لم تنفصل عنها عند مالك إلا بالماء لقول الله عز وجل: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وطهور

من أبنية التكثير، فوجب أن يختص بالماء التطهير دون ما سواه من المائعات. وأما صفات الخمر فليست بأعيان قائمة بأنفسها؛ لأن الله خلقها خلقا لا تبقى فلا تتصف بطهارة ولا نجاسة، ومحلها يتصف بالنجاسة بها من جهة الشرع، فإذا زالت عنه لم يتصف بالنجاسة ولا حكم له بحكمها، وحكم له بحكم ما انتقل إليه من المائعات الطاهرة، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6949)

من كتاب ابن المواز قال: ومن عصر خمرا من مسلم أو نصراني فصارت خلا أو خللها هو، وأوعصرها خلا فصارت خمرا فخللها. فلا بأس بأكلها وبيعها، ولكن أكره للمسلم أن يملك خمرا فيخللها إ لا يحل له أن يملكها طرفة عين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who turns wine into vinegar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1751)

وقال مالك في المدونة في الخمر ملك لمسلم: فليهرقها، فإن اجترأ عليها فخللها- أكلها وبئس ما صنع [1].

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=600)

ويكره تخليل الخمر، ولا بأس بما خلله النصراني منها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who acquires wine and turns it into vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2301)

4119 - قال مالك - رحمه الله: إذا ملك المسلم خمرا فليهرقها، فإن اجترأ فخللها فصارت خلا أكلها وبئس ما صنع. * * * (1) رواه مسلم (1992) ، ومالك في الموطأ (2/443) .

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1239)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها ولو جاز (لأحد) تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1240)

لأن الخل مال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال بل كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يخللها لقوله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل ولأنه صلى الله عليه وسلم أنصح الناس للناس وأدلهم على قليل الخير وكثيره وذكر ابن وضاح أن سحنون كان يذهب هذا المذهب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1240)

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وابن وهب لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ولكن يهريقها فإن صارت خلا بغير علاج فهو حلالا لا بأس به وهو قول الشافعي وعبيد الله بن الحسن البصري وأحمد بن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on treating wine to turn it into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1240)

وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول فيمن اشترى قلال خل فوجد فيها قلة خمر قال لا يجعل فيها شيء يخللها قال ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعها ولكن يهرقها فإن فات علاجها (بعد أن وجدت خمرا) من غير علاج فإنها حلال لا بأس بها إن شاء الله

Mas'alah: What is the correct ruling on turning wine into vinegar according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1241)

قال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسئلة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1245)

وروى الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن أبي العاصي أن تاجرا اشترى خمرا فأمره أن يصبها في دجلة فقالوا ألا تأمره أن يجعلها خلا فنهاه عن ذلك فهذا عمر بن الخطاب وعثمان ابن أبي العاصي يخالفان أبا الدرداء في تخليل الخمر وليس في أحد حجة مع السنة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=484)

وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها، واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهية، والإباحة. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر. وذلك أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك «أن أبا

طلحة سأل النبي – عليه الصلاة والسلام – عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: "أهرقها! قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا» ." فمن فهم من المنع سد ذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم. ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي. والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل.

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of wine into vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=241)

وانما يجوز أن تقول انها حالت وتغيرت، بتبدل صفات الخمر منها بصفات الخل هذا هو حقيقة القول فيما سأل عنه السائل لا ما سواه مما تضمنه هذا التذييل مما وقع بغير تحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of wine into vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=354)

فقال وفقه الله: الاستحالة إلى خل. إذا استحال جميع ذلك خلا، ملأ المسلم زقه، وأخذه وانتفع به، لأنه تخلل بطبعه، من غير صنعة لأحد في ذلك، فأشبه الخمر إذا تحلل من غير تخليل أحد له. الاستحالة إلى خمر وان استحال خمرا، ملأ النصراني زقه،

فذهب به، ويهراق جميع الباقي على المسلم. ولا يصح أن يقال: يعطى جميع الخمر للنصرانى، ويضمن النصرانى للمسلم مثل خله، من وجهين: أحدهما: أن ذلك بيع للخمر، ولا يحل ذلك للمسلمين. والثاني: أن النصراني لم يقع منه قط تعد، فلم يلزمه شيء؟ أرأيت لو أن النصراني إذا طولب بضمان خل المسلم، قال: اني أترك له هذا الخمر كله: نصيبي ونصيبه أكان يلزمه شيء؟ فاذا بطل الضمان هنا،

بطل هنالك. والله المستعان

Mas'alah: What are the two types of treatment that cause wine to turn into vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3143)

أو يكون تخللها بعلاج أبقي فيها وهو على قسمين: أحدهما أن يعالجها بالنقل وتبديل الأهوية والأمكنة. والثاني أن يعالجها بشيء يلقيه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar through environmental treatment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3143)

وأما إذا تخللت بعلاج أو بالنقل من هواء إلى هواء أو مكان إلى مكان، من غير أن يلقى فيها شيء، فإن ابن القصار من أصحابنا، ذكر أن لا خلاف في هذه أنها تحل إذا صارت خلا بهذا النوع من العلاج، وتطهر. وذكر ذلك في احتجاجه عن الشافعي، ولعله أراد: لا خلاف بيننا وبينه، وإلا فبعض أصحاب الشافعي أجرى هذا العلاج بها مجرى علاجها

بشيء يطرح فيها مما يخفلها في مقتضى العادة كالخل والبورق وما أشبه ذلك، وأن ذلك يجري في بقائها على التحريم مجرى تخللها بشيء يلقى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by adding a substance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3143)

وأما إن كان علاجها بشيء يلقى فيها فتخللت، فهذا مما اختلف الناس فيه، فذهب مالك إلى كونها تطهير بذلك، وتحل، وترتفع عنها أحكام الخمرية من حد شاربها وتفسيقه وكره أكلها بعض أصحاب مالك، عبد الملك (1) هكذا, ولعل الصواب: أصلها خمر. (2) هكذا, ولعل الصواب: كون. (3) هكذا, ولعل الصواب: إن هو أمسكها.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=537)

1278 - مسألة تخليل الخمر مكروه، وإن خللت فصارت خلا، فهي طاهرة. وكره عبد الملك وسحنون أكله. وقال أبو حنيفة: لا يكره تخليلها وهو مباح، وصار خلا طاهرا. وقال الشافعي: لا يجوز تخليلها وهو محرم، فإن خللها صار خلا نجسا، وزالت أحكام الخمر كلها عنه؛ من الحد والفسق ونجاسة الخمر، وحكمه حكم الخل النجس.

Sub-topic – Ruling on Vinegar Made by Non-Muslims

Mas'alah: Is it permissible to eat vinegar made from wine pressed by Christians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4347)

[: ما يعصر النصارى من الخمر فيتخلل أيوكل] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل مالك عما يعصر النصارى من الخمر فيتخلل أيوكل؟ قال: نعم. قيل له: أفبلغك أن عمر بن عبد العزيز كتب في كسر معاصير الخمر؟ قال: نعم. قيل: معاصير المسلمين وأهل الذمة. قال: لا أرى ذلك إلا في التي للمسلمين. قال محمد بن رشد: قوله: إن ما تخلل من خمر النصارى يؤكل صحيح بين لا إشكال فيه؛ إذ لا اختلاف في أن الخمر إذا تخللت تؤكل، فسواء كانت لمسلم أو نصراني، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أن الخمر مختلف في نجاستها، وأنها لا تؤكل إذا تخللت إلا على القول بأنها طاهرة لا تنجس ما وقعت فيه من ماء أو طعام، وهو غلط ظاهر، وقوله: في المعاصر التي كتب عمر بن عبد العزيز أن تكسر لا أراها إلا في التي للمسلمين صحيح؛ لأن معاصير أهل الذمة لا يجب كسرها عليهم؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يقروا في ذمتهم على ما يجوز لهم في دينهم، فلا يمنعوا من عصر الخمر إذا لم يظهروها في جماعة المسلمين، وقد مضى هذا في رسم الشجرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar when purchased from a Christian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3565)

وروى الحسن عن عثمان عن أبي العاص أن تاجرا اشترى من نصراني خمرا فأمره أن يصبها في دجلة فنهاه عن ذلك قال اجعلها خلا

Mas'alah: What is the ruling on wine turned into vinegar by a Christian?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

وقد قيل: إنها حرام إذا خللها الآدمي إلا أن يكون نصرانيا

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or Muslim turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1240)

وروى أشهب عن مالك قال إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه

Sub-topic – Ruling on Using Wine Vessels After Transformation

Mas'alah: What is the ruling on using a wine skin for vinegar after washing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7724)

مسألة: الزكوة للخمر تغسل فيجعل فيها الخل] مسألة وسئل عن الزكوة للخمر تغسل فيجعل فيها الخل، فقال أما الزكوة فلا أرى ذلك لأنها قد تشربت، فلا أرى ذلك ولو غسلت، ولو كان بعض هذه الجرار فغسلها لم أر به بأسا وأخاف ألا يخرج ريحها من الزكوة ليشقها ولا يجعله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from wine and the purity of the vessel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=579)

إذا تخلل الخمر طهر إناؤه وسئل عن الرجل يعمل الخل فإذا هو كان في أول بدايته يغلى ويطلع في الوعاء فإذا هو انتقض , فإذا صار خلا وطلب ان يصب منه صاحبه وصار الخل إلى موضع الغليان أولا , هل يضره هذا ؟ أو كيف وجه العمل فيه إذا أراد ان يصب ؟ فاجاب ان ما قصد به الخل فالعمل في صنعته من كثره الماء فيه غير العمل فيما قصد به المسكر , كذا سمعت . وان ما قصد به الخل وأصاب عامله وجه الصنعه

ليس بتخمر ولا يكون مسكرا , فإذا كان كذلك ثم قصر المكان الذي بلغ إليه الغليان , لان الغليان ليس هو الذي يحرم العصير , إنما يحرمه ان يكون مسكرا , فإذا لم ينته إلى السكر لم ينجس وقد قالوا في الخمر تتخلل في إنائها يجوز أكلها , ولم يشترطوا ما سالت أنت عنه , وما ذلك إلا أنه إذا تخللت تخلل كل ما علق بالإناء منها لأنها ما دامت في الاناء فما علق في الاناء منها فهو تخلل معها . فافهم وجه الكلام وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on vinegar stored in containers that previously held wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6950)

وإن صب خل في ظروف فرغت منها خمر فلا خير في أكله. وكذلك لو صب فيها ماء وغيره مما يؤكل أو يشرب إلا أن يطول زمان الخل فيها حتي صار خلا كله، وقد أساء في تأخيره.

Mas'alah: Does the essence of wine change when it becomes vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=224)

[87] - هل تنقلب ذات الخمر إذا الخمر تخللت؟

Mas'alah: Can the attributes of wine be said to have transformed into those of vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=241)

وذلك مستحيل على الأعراض، ولم يجز أن نقول: إنها انتقلت بمعنى أنها هي بعينها الا أنها استحالت إلى خلافها من صفة الخل لأن أدلة العقل قد قامت على استحالة ذلك وانما يجوز أن تقول، انها انقلبت بمعنى أنها تبدلت.

Mas'alah: Does the transformation of wine's substance affect its legal status?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=241)

وان أردت بذاتها، أو بعينها، مجموع جواهرها دون صفات الخمر الموجودة بها لم يجز أن تقول مع بقائها في موضعها، انها انقلبت ولا أنها انتقلت ولا أنها تبدلت.

Mas'alah: What is the ruling on wine and vinegar mixing after their containers break?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=354)

[107] - زق خمر وزق خل، اختلط ما فيهما بعد الانفتاق. وسئل، رضي الله عنه، عن مسلم كان له زق خل، ولنصراني زق خمر، انفتق الزقان جميعا، وسال ما فيهما إلى مطمئن من الارض، واختلطا، وقد استحالا خلا، أو استحالا خمرا،

Sub-topic – Ruling on Spontaneous Transformation of Wine into Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself or intentionally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9110)

[الخمر تتخلل أو تخلل]

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself or through intentional action?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9110)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم في أن الخمر إذا تخللت من ذاتها تحل وتطهر، وإنما اختلفوا إذا خللت هل تؤكل أم لا؟ على اختلافهم في وجه المنع من تخليلها، إذ قد قيل: إن المنع من تخليلها عبادة لا لعفة، أو قيل: بل منع من ذلك لعلة، وهي التعدي والعصيان في اقتنائها، وقيل: بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها، فيحكم عليه بإراقتها لذلك، ولا يمكن من تخليلها.

Mas'alah: What is the ruling on wine when its intoxicating effect is removed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=273)

المسألة الثانية) علة تحريم الخمر الإسكار فمتى زال الإسكار بنحو تخليله أو تحجيره زال التحريم وثبت الإذن بجواز أكلها وشربها وعلة إباحة شرب العصير مسالمته للعقل وسلامته عن المفاسد فعدم هذه المسالمة والسلامة علة لتحريم العصير فظهر أيضا أن عدم علة التحريم علة الإذن وعدم علة الإذن علة التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned into vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=718)

فصل [3 – الخمر إذا تخللت] : ومن عصى بإمساك الخمر حتى تخللت ولم يرقها جاز له أكلها ولا خلاف في ذلك [6]، وإن تعمد تخليلها كره له ذلك وجاز له أهلها [7]، (هذه الرواية الظاهرة، وعنه رواية أخرى أنه لا يجوز أكلها) [8] تغليظا، وقول الشافعي: أنه لا يجوز أكلها إذا خللت لبقائها على النجاسة، ودليلنا للرواية الظاهرة: أن التنجيس والحظر إنما كان لأجل الشدة فإذا زالت [9] وجب زوالها، لأن الحكم يجب زواله بزوال علته، وإن شئت أن ترده إلى أصل، قلت: كما لو انقلبت (1) انظر: الموطأ: 2/ 848، التفريع: 1/ 410، الكافي ص 191. (2) أبو سلمة: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن كعب، أخو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الرضاعة، شهد بدرا، ومات بعدها بأشهر (انظر: سير أعلام النبلاء: 1/ 150) . (3) لم أجد حديث أبي سلمة، ولعله حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر: 3/ 125. (4) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر: 3/ 1205. (5) هو الحديث السابق الذكر. (6) انظر: المغني: 8/ 330، فتح الباري: 10/ 535، المجموع: 2/ 584. (7) انظر:

التفريع: 1/ 410 – 411، الكافي ص 190. (8) ما بين قوسين: سقطت من (م) . (9) في (م) : زال.

بنفسها، ولأنه مائع نجس لوجود معنى لو زال بغير صنع آدمي لظهر، فكذلك يجب أن يزول بفعل الآدمي أصله الماء إذا تغير من نجاسة ثم زال التغير [1].

Mas'alah: What is the ruling on wine mixing with vinegar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5017)

قال الباجي: هذا في العصير؛ لأن الخمر لا يعود عصيرا فتنجسه الخمر، ولو خالط يسير الخمر الخل لم ينجسه؛ لأنه يستحيل خلا طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar by itself or by treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

(الفرع السابع) إذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالا طاهرة اتفاقا وأما تخليلها بمعالجة ففيه ثلاثة أقوال المنع وفاقا لهما والجواز على كراهة والفرق بين أن يتخذها خمرا فلا يجوز تخليلها أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر فيجوز تخليله وفي جواز أكلها على القول بالمنع ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar or grape juice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6949)

باب [4] في الخمر يتخلل أو العصير

Mas'alah: What is Malik's ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6949)

قال مالك: يهريقها، فإن اجترأ فخللها فلا بأس بأكلها، ولا بأس إذا خللها النصراني أن تؤكل. (1) ساقط من ع. (2) ساقط من ص. (3) ساقط أيضا من ص. (4) انفردت به ف. (5) في ع: وهل يشربها. (6) في ع ما يشبه: بظروف.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar that becomes wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6950)

وكذلك من مزح خلا يخمر وجب عليه إراقته إلا أن يطول زمانه حتي صار خلا كله.

Mas'alah: What is the ruling on kneading with grape juice or using it in perfumes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6951)

وقال: وإن عجن الدلوك بعصير فلا بأس به. وكذلك إن جعل فيما ذكرنا من نضوح وغيره وإن اختمر به بعد ذلك، لأنه قد غيره الذي جعل فيه وحال به عن أن يصير

خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing raisins and figs after they become vinegar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1750)

وقيل لسحنون: فلو جعل الزبيب في إناء، والتين [4] في إناء، فلما أدركا فصار خلا، خلطا؟ قال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a substance that becomes wine on its own?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1751)

فإن كان تمر به حالة يصير فيها خمرا لم يجز بانفراده، ولا يخلط بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=600)

وإن حالت الخمر فصارت خلا من غير فعل أحد، فهو حلال.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1244)

فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روي فيها عن عمر ما تسكن النفس إليه وقال به مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز على ما قدمنا ذكره في باب إسحق والحمد لله

Mas'alah: What did Ibn Shihab and Umar say about wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1245)

وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها قال وحديث ابن أبي ذئيب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) قال لا تؤكل خمر أفسدت ولا شيء منها حتى يكون الله تولى إفسادها

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=405)

وكره عبد الملك وسحنون أكله، قال الأستاذ أبو بكر: وصورة المسألة: إذا حللت بشيء طرح فيها كالخل والملح والماء الحار وشبهه. قال: فأما لو تركت حتى تخللت بنفسها، مع العلم بتحريمها، فلا خلاف في جواز أكلها).

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=225)

جواب أبي عبد الله ابن حمدين: سئل الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن على، وفقه الله، الفصل بين مختلفين تنازعا، في الخمر إذا تخللت، هل انقلبت ذاتها أم لا؟ فأجاب وفقه الله، على ذلك بجواب محكم النظام، جزل المقال، استدل لقوله فيه بآي من القرآن، وسنن مروية من الآثار، وتمثل في ذلك بغريب من الأشعار.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=241)

وهذا الذي قلته هو معنى قوا الفقيه قاضي الجماعة وفقه الله في جوابه وذلك أنه قال فيه وذلك ما ذكره أن الخل والخمر انما [71] هو ماء العنب يغيره الله تعالى من حال إلى حال في الرائحة واللون والفعل والطعم والعين العين والذات الذات، لا أنه ذهب ماء العنب وحدث شيء غيره، لأنه قصد بالجواب إلى أظهر محتملات السؤال، فأوجز في ذلك القول، واحكم بين المختلفين الفصل فاستوفيت أنا الكلام على جميع محتملاته وأتيت على سائر تفصيلاته، وتقسيماته، فاتضحت بذلك الحقيقة، على منهاج الأئمة في هذه الطريقة. ومن الله التوفيق والعونة.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=242)

مدخل الشبهة على ابن الألبيري:

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar and its impurity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=242)

فصل: انما دخلت الشبهة على من قال: ان الخمر، إذا تخللت، فقد انقلبت، بمعنى أن جواهرها تبدلت بجواهر سواه من أجل اطلاق أهل العلم ان الخمر محرمة العين نجسة الذات وإجماعهم على أنها، إذا تخللت، محللة العين، ظاهرة الذات فظنوا أن الذات الواحدة يستحيل أن تكون نجسة في حال، طاهرة في حال آخر، وليس ذلك كما ظنوا.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar without human intervention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3143)

أحدهما: أن تكون تخللت من غير صنع المخلوقين في ذلك، لا بإلقاء شيء يخللها وينقلها عن كونها خمرا، ولا ينقلها من ظل إلى شمس، أو هواء إلى هواء.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar without any treatment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3143)

فأما القسم الأول، وهو مصيرها خلا من غير علاج من إلقاء، فإنها تطهير ويحل بيعها، والتأدم بها، وتكون كسائر الخلول التي (تصير خمرا) [1]. وهذا مما حكى فيه بعض

الأئمة إجماع الأمة على ذلك. لكن بعض أصحاب الشافعي اشترط في إباحتها وطهارتها تكون [2] هذا التخليل في خمرة قصد بها في أول عصرها أن تتخذ خلا، حتى لا يكون عاصيا فيما بعد (أنها من إمساكها) [3] لتصير خمرا.

Sub-topic – Dispute Among Scholars on Transformation

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar based on the reason for prohibition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9110)

وعلى القول بأن المنع من تخليلها لعلة، يجوز تخليلها إذا ارتفعت العلة، فمن رأى العلة في ذلك التعدي والعصيان في اقتنائها أجاز لمن تخمر له عصير لم ترد به الخمر أن يخلله، وقال أنه إن خلل ما عصى في اقتنائه لم يأكله عقوبة؟

Mas'alah: What are the three opinions on the permissibility of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9110)

فيتحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز

Mas'alah: What are the three opinions on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9111)

دون تفصيل، والثاني: أن ذلك جائز دون تفضيل على كراهة، والثالث: الفرق بين أن يقتني الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر.

Mas'alah: What are the three opinions on eating vinegar made from wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9111)

وفي جواز أكلها إن خللها على مذهب من يجيز له تخليلها في حلل ثلاثة أقوال أيضا: الجواز، والمنع، والفرق بين أن يخلل ما اقتنى من الخمر، أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر؛ وهذا قول سحنون، والقولان الأولان لمالك، وبالله التوفيق [لا شريك له، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا] .

Mas'alah: What are the two narrations on wine turned into vinegar by human action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=600)

ومن خلل خمرا، فصارت خلا ففيها روايتان: إحداهما: أنها حلال. والأخرى: أنها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1241)

قال ابن وهب وهو قول عمر بن الخطاب والزهري وربيعة وكان أبو حنيفة والثوري (والأوزاعي) والليث بن سعيد لا يرون بأسا بتخليل الخمر

Mas'alah: What is the position that considers change in color, taste, or smell necessary for prohibition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=475)

والثاني: مذهب من يعتبر في ذلك التغير، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك.

Mas'alah: What errors did Ibn al-Abbari make in his appendix on wine turning into vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=227)

رد ابن رشد على تذييل ابن الألبيري: ذكر ما وقع من الفساد والخطأ والوهم والخلل، في تذييل ابن الألبيري جواب الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن على ابن حمدين وفقه الله في مسألة الخمر تتخلل:

Mas'alah: What is Ibn Hamdin's view on the transformation of wine into vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=241)

تحويل الخمر إلى خل عند ابن حمدين

Mas'alah: What are the scholarly views on wine turned into vinegar by adding a substance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3144)

وسحنون. وبمثل ما قال مالك قال أبو حنيفة. وذهب الشافعي إلى أنها ترتفع عنها

أحكام الخمرية عن [1] التفسيق وحد شاربها، ونجاسة الخمرية. لكنها يبقى فيها حكم نجاسة خل تنجس بما ألقي فيه من بول أو غيره. وهل يسوغ التخليل لها ابتداء أو يحرم؟ حزمه الشافعي وأباحه أبو حنيفة. وأغلى بعض أصحابه في ذلك، حتى رآه مشرعا مندوبا إليه عندهم. وكره مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the foundational issue in the dispute over purifying and consuming vinegar from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3144)

وكأن هذه المسألة كالأصل فيما ذكرناه من الخلاف في تطهيرها وإباحية أكلها واستعمالها.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar derived from wine and the Shafi'i response?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3144)

وعم عليه السلام أنواع الخلول، ما تخلل منها، بعد أن كان خمرا، بعلاج أو بغير علاج، أو ما لم يكن قط خمرا. ويجيب أصحاب الشافعي عن هذا بأن ظاهر الآية التنبيه على ما أنعم به علينا مما يتخذه من نفس ثمرات النخيل والأعناب، لا فيما يكون يتخذ منها بواسطة، وهو التخليل بما يلقى.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi position on making vinegar from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3145)

ويقول أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك المبيحون لذلك إن سؤال أبي طلبة كان حين نزل تحريم الخمر، وهي محبوبة كانت عندهم، فنمع عليه السلام من تخليلها لئلا يكون ذلك داعية إلى إفساد فطامهم عن شربها، فلما استقر الحكم بالتحريم وألفوا اجتنابها زالت هذه العلة.

Sub–topic – Ruling on Murri and Fish Sauce from Transformed Wine

Mas'alah: What is the ruling on adulterating qattarah with impure syrup?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=1085)

(فصل) وأما القطارة الطيبة عندهم فقل أن يخرجوها على وجهها بل يخلطون في كل مطر منها عند بيعه شيئا من مصل العيون ثم يأخذون عصا

Mas'alah: What is the ruling on fish sauce made from wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2287)

قال: وسألت مالكا عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مريا؟ قال: قال مالك: لا أرى أكله وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on fish sauce made from wine if it turns to vinegar?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2287)

قال سحنون: إذا عملها للخمر فلا تؤكل وإن تخللت وقال مثل قول سحنون الحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling on fish preserved in wine becoming murri?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1753)

وقال ابن القاسم: قال مالك في الخمر تجعل فيها الحيتان، فتصير مريا [5]: لا أرى أكله. وكرهه [6].

Mas'alah: What is the ruling on murri made from wine after transformation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1753)

وقول مالك أحسن؛ لأن الشدة ذهبت بما طرح فيه وبطول الأمد، كما لو صار خلا بشيء طرح فيه وأفسد الشدة [7]. ولا فرق بين أن يصير خلا بنفسه أو يطرح فيه شيء فيصير (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 290. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 304. (3) انظر: المعونة: 1/ 472. (4) قوله: (النص على) في (ب) : (النسخ في) . (5) والمري: الذي يؤتدم به كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه. انظر: لسان العرب: 5/ 165. (6) انظر: المدونة: 4/ 525. (7) قوله: (كما لو صار خلا بشيء طرح فيه وأفسد الشدة) ساقط من (ق 6) .

خلا أو مريا؛ لأن تلك الأعراض قد ذهبت وأخلفتها أعراض غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on murri made from wine through transformation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1754)

قال أبو الدرداء – رضي الله عنه – في المري: ذبح الخمر النينان والشمس [1]. يريد: أنه إذا طرح النينان وهي الحيتان، وجعل في الشمس حتى حولته حتى صارت مريا؛ صار حلالا، وصار ذلك فيه كالذكاة فيما كان حراما قبل الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on transforming wine into fish sauce according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1241)

وقال أبو حنيفة إن طرح فيها السمك والملح فصارت مريا وتحولت عن حال الخمر جاز وخالفه محمد بن الحسن في المري وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Transformation

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1241)

والدليل على ذلك ما رواه الثوري عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر له حين حرمت فقال يا رسول الله نصنعها خلا قال لا فصبها حتى سال الوادي

Mas'alah: What is the possible reason for the prohibition of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1245)

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الأمر عند نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها إرادة لقطع العادة في ذلك وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ والأمر بارقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك والله تعالى الموفق للصواب (لا شريك له)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of making vinegar from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3145)

ويحتج أصحاب الشافعي على التحريم بما روي أن أبا طلبة ذكر للنبي عليه السلام أن عنده مال أيتام فاشترى لهم به خمرا، يريد حين كانت الخمر مباحة، فلما حرمت سأل النبي عليه السلام عن حكمه، فقال له: أرقها. فقال: يا رسول الله هلآ أخللها؟ فقال: لا).

Mas'alah: What is the critique of the interpretation permitting making vinegar from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3145)

وهذا تأويل ضعيف, لأن أحكام الشرع وأوامر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونواهيه (1) هكذا, ولعل الصواب: لكان.

Mas'alah: What is the argument against the permissibility of making vinegar from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3146)

منسحبة على عموم الأزمان والأعصار، وتقرير النسخ فيها بالإمكان تطرق إلى فساد خطاب صاحب الشرع.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against making vinegar from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3146)

ومما يعتمد عليه أصحاب الشافعي أنه متى ألقي في الخمر بورق أو خل، أو غير ذلك

مما يخللها، تنجس الملقى فيه ابن جاستها، وصار مائعا فيها مخالطا لأجزائها، وقد صارت نجسا، فلهذا منع من استعمالها وأكلها.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against the permissibility of making vinegar from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3146)

ويمنع أصحاب الشافعي هذا القياس على طهارة الدن، فإن الدن إذا نجس لمماسة الخمر النجسة فإذا طهرت فقد استحالت تلك الأجزاء التي ماسته، فيبقى طاهرا على ما كان عليه قبل أن يماسها، وما يلقى في الخمر مما يخللها فقد صار مائعا فيها وهو نجس, فلا يطهر بطهارة الخمر التي نجسة [1] لأدت أجزاءه لم تنق

Sub-topic – Evidence for Permissibility of Transformation

Mas'alah: What is the evidence for and against turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1244)

واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء وهو حديث يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه يأكل المري الذي جعل فيه الخمر ويقول دبغته الخل والملح وهذا ومثله لا حجة في شيء منه إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب إسحق وذلك يغني عن تكريره ها هنا

Mas'alah: What evidence do those who permit treating wine to become vinegar cite?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3144)

ويحتج المبيحون لها بهذا العلاج بقوله تعالى {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [2] فقيل: إنه النحل وأنه رزق حسن. ويؤكده قوله عليه السلام "نعم الإدام النحل" [3]. وهذا الثناء عليه يؤكد كونه رزقا حسنا.

Mas'alah: What is the analogy between tanning leather and making vinegar from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3144)

ويحتج المجيبون [4] لها أيضا بما روى أنه عليه السلام (يحل الدباغ الجلد كما يحل النحل الخمر) فكأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل تحليل الخمير بالتخليل كالأصل والدباغ في تخليلها [5] الجلد عند من رأى كون الجلد يطهر بالدباغ كالفرع.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith permitting making vinegar from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3145)

يقولون: إن الحديث الذي تعلق به المبيحون للتخليل من قوله عليه السلام "يحل الدباغ الجلد كما يحل النحل الخمر، ضعيف لم يثبت."

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of making vinegar from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3146)

ويقول المبيحون لذلك: لما استحالت الخمر وطهرت في نقسها زالت نجاسة ما خالطها مما ألقي فيها بزوال نجاسة ما نجسه كالدن فإنه ينجس لمماسة أجزاء الخمر.

Sub–topic – Ruling on Transformation for Orphans

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from wine for orphans?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=3145)

فالأمر بالإراقة يقتضي منع التخليل، وقوله عليه السلام، لما سأله عن التخليل، لا، نهي عن تخليلها. وأيضا فإن هذا مال أيتام، والشرع مبني على الاحتياط على مال الأيتام، وصونه عن التلف، فلو كان التخليل مباحا يصان به مال اليتامى لكون [1] – صلى الله عليه وسلم – يأمره به، ولا ينهاه عنه لما استفتاه في ذلك، ألا ترى أنه أشار بدباغ الجلد في شاة ميمونة لما كان مصلحة وصيانة للجلد.

Sub–topic – Purification of Containers After Transformation

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a wine container when wine turns into vinegar?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=3146)

وإذا تخللت الخمر من قبل الله سبحانه وطهرت طهر الدن بطهارة ما نجسه.

BAB 7

باب آداب الشرب

The Chapter on Etiquettes of Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Drinking While Standing

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8682)

[الشرب قائما]

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8682)

في الشرب قائما قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كانوا يشربون قياما – رضي الله عنهم – قال محمد ابن رشد: روي «عن النبي – عليه السلام – أنه نهى عن الشرب قائما» من رواية أنس بن مالك. وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «زجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا شرب قائما» وكره ذلك جماعة من السلف. وقال إبراهيم النخعي: إنما كره الشرب قائما لداء يأخذ في البطن، ولم ير مالك – رحمه الله – بذلك بأسا إذ لم يصح عنده النهي والله أعلم، فبوب في موطئه باب شرب الرجل وهو قائم، وأدخل في الباب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير أنهم كانوا يشربون قياما، وعن عائشة وسعد بن أبي وقاص أنهما كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا. ومن الحجة له على ما ذهب إليه ما روى الشعبي «عن ابن عباس قال: ناولت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إداوة من لبن فشربها وهو قائم» . وروي عن النزال بن سبرة قال: «أتي علي بماء فشرب قائما فقال: إن ناسا يكرهون هذا، وإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشرب قائما» . وقد روي عن أبي

هريرة والحسن الوجهان جميعا: الإباحة والكراهة. «وقال عبد الله بن عمر: كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –. وذهب الطحاوي إلى أن المعنى فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من شربه قائما ونهيه عن ذلك أنه كان يشرب قائما إلى أن وقف على المعنى الذي من أجله كره الشرب قائما فنهى عنه إشفاقا منه على أمته وطلبا لمصالحهم، وليس قوله ببين، إذ قد يحتمل أن يكون نهى عن ذلك إشفاقا على أمته لما ذكر له أن ذلك يضر بهم، فلما تحقق أن ذلك لا يضر بهم شرب قائما ولم ينه عن ذلك، فقد كان هم أن ينهى عن الغيلة ثم لم ينه عنها لما ذكر من أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا. وإذا احتمل أن يكون كل واحد من الحديثين ناسخا للآخر وجب أن يسقطا جميعا ولا يمتنع من الشرب قائما إلا بيقين على ما ذهب إليه مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8801)

[الشرب قائما] في الشرب قائما قال وقال مالك: سمعت أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كانا يشربان قائمين، قال مالك: وما أرى بذلك بأسا، يشرب المرء كما يحب، وإن المسافر ليشرب وهو يتبع دابته. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والكلام

عليه في رسم السلف في المتاع والحيوان المضمون من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=737)

ولا بأس بالشرب قائما

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3889)

(8 - باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم) 1716 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما 1717 - مالك عن بن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا 1718 - مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما 1719 - مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما

قال أبو عمر إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وبن عمر وبن الزبير أنهم كانوا يشربون قياما لما سمع فيه من الكراهية والله أعلم ولم يصح عنده الحظر وصحت عنده الإباحة فذكرها في باب أفرد لها من كتابه هذا وهي الأكثر عند العلماء وعليها جماعة الفقهاء ومن الكراهة في ذلك ما ذكره وكيع عن

هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال نهى رسول لله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وهذا الحديث رواه معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قوله قال سألت أنسا عن الشرب قائما فكرهه وروى وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري قال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا شرب قائما وكرهه الحسن البصري ذكره أبو بكر عن هشيم عن منصور عن الحسن وقد روي عنه خلاف ذلك ذكره أبو بكر قال حدثني أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال رأيت الحسن يشرب وهو قائم وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إنما أكره الشرب قائما لداء يأخذ في البطن وأما الإباحة في الشرب قائما والرخصة في ذلك فمن ذلك حديث الشعبي عن بن عباس قال ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة من زمزم فشربها وهو قائم حدثناه سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن عيينة وحفص عن عاصم الأحوال عن الشعبي عن بن عباس فذكره

وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني عاصم الأحول عن الشعبي عن بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدلو من زمزم فنزع له فشربه وهو قائم حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني إبراهيم بن إسحاق النيسابري قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو اليزيد بن عطاء عن بن عمر مثله سواء ومنها حديث علي بن أبي طالب حدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن

عبد السلام الخشني قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال أتي علي بماء فشرب قائما وقال إن ناسا يكرهون هذا وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائما من حديث أم سليم وحديث كبشة جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وروي عن بن عمر من وجوه أنه كان يشرب قائما وروي عن أبي هريرة الوجهان جميعا الكراهة والإباحة وكان طاوس ومجاهد وسعيد بن جبير يشربون قياما قال أبو عمر الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له فإذا تعارضت الآثار سقطت والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه – وبالله التوفيق

Mas'alah: Is it permissible to drink while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=229)

وله أن يشرب قائما لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه أتي له بإناء فيه ماء فشرب قائما، ثم قال: إن أحدكم يكره أن يشرب قائما، وقد «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشرب وهو قائم» .

Mas'alah: What is the chapter on drinking while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3692)

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

Mas'alah: Why did Malik include a chapter on drinking while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3692)

الإسناد [3]: قال الإمام: إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يشربون قياما لما سمع فيه من الكراهية والله أعلم، ولم يصح عنده الحظر، وصحت عنده الإباحة، فذكرها في باب أفرد لها من كتابه. وهو الأكثر عند العلماء، وعليه جماعة الفقهاء [4].

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3692)

وقد تعارضت الأحاديث هاهنا، فخرج أبو عيسى [5] حديث قتادة، عن أنس؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائما، فقيل: فالأكل؟ قال: ذلك أشد. حديث صحيح.

Mas'alah: Is the prohibition of drinking while standing a medical or legal prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3694)

الثالثة [3]: قال: الإخبار بالنهي عن الشرب قائما ليس بنهي شرع وإنما هو نهي تطبب، وهو يدخل في الشريعة على وجه ما، وبقصد ما، وذلك أنه يستحسن الشرب قاعدا؛ لأنه أمكن للاستمراء وأهنأ لصب الماء وأهدأ في الاستغذاء وأبعد من الداء، وذلك بين عند النظر، وما يكون طريقه المنفعة للبدن لا يعد من مبينات الشرع

المختصة به.

Mas'alah: What are the eight postures for drinking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3694)

الرابعة [4]: للمرء ثمانية أحوال: قائم. ماش. مستند. راكع. ساجد. متكىء. (1) أخرجه مالك في الموطأ (797) رواية يحيى. (2) هو جزء من الحديث المتقدم. (3) انظرها في العارضة: 8/ 73. (4) انظرها في العارضة: 8/ 73 - 74.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3695)

قاعد. مضطجع. كلها يتأتى الشرب فيها، وأهنؤها القعود وأكثرها استيفاء، فنهي النبي عليه السلام عن القيام لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن، وفعله قاعدا لأنه أهنأ وأسلم. ولكن الفقهاء وجماهير العلماء على جواز الشرب قائما ولكن القعود أحسن لما قدمنا.

Mas'alah: What is the explanation for the Prophet drinking while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3695)

الخامسة [1]: وأما شربه - صلى الله عليه وسلم - قائما، فقال أهل الفطانة: إنه كانت حال ضرورة إذ فعله في زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس إلا على ضرورة

ونادرا ولا لكل أحد، أو أراد أن يبين الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while riding a camel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3695)

السادسة [2]: روي أنه شرب بعرفة وهو قائم على بعيره، وهذا لا حجة فيه؛ لأن المرء على بعيره قاعد غير قائم.

Mas'alah: How is the hadith permitting drinking while standing preferred over the prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3695)

السابعة [3]: يترجح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه:

Mas'alah: What is the evidence from the caliphs for drinking while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3695)

الأول [4]: لأن الخلفاء عملوا بالشرب قائما.

Mas'alah: What is the significance of the permissibility of drinking while standing being established during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3695)

الثامنة [5]: ولأن ثبوت الجواز كان في حجة الوداع، وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون (1) انظرها في العارضة: 8/ 74. (2) انظرها في العارضة: 8/ 74 – 75. (3) انظرها في العارضة: 8/ 75. (4) الظاهر أن الوجه الثاني هو المسألة الثامنة. (5) انظرها في العارضة: 8/ 75.

النهى قبله أو بعده فسقط.

Mas'alah: How is the conflict between the prohibition and permissibility of drinking standing resolved?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3696)

التاسعة [1]: يحتمل أن يكون النهي تحريما أو تأديبا أو نادرا، وحديث الجواز لا احتمال فيه. وقد قيل: إن الجواز علم من فعله والنهي علم من قوله، فتعارض القول والفعل، وهي مسألة عظيمة من أصول الفقه، فشرب قاعدا تأدبا وعلم جوازه قائما، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to drink while standing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1718)

فصل [37 – في جواز الشرب قائما] : ويجوز الشرب قائما لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك [1]، وذكر مثله عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وروي عن سعد وابن عمر وعائشة [2] رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: Is it permissible to drink while standing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1719)

فصل [41 – في جواز الشرب قائما] : يجوز الشرب قائما لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك والسلف [7]، وقال ابن عمر كنا نأكل ونحن نسعى ونشرب ونحن قيام على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [8]. (1) الأكاسرة: جمع الكسرى –على غير قياس–، وكسرى: هو لقب لملوك الفرس (الصحاح: 2/ 806) . (2) في ق: المنضب. (3) أي شد وربط رأس القربة بالوكاء وهو الخيط. (4) أي اقلبوه ولا يترك للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الأقذار. (5) انظر الموطأ: 2/ 929، التفريع: 2/ 350. (6) أخرجه مسلم في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء: 3/ 1594. (7) أعاد المصنف هذا الفصل بعد أن ذكره قريبا؟! (8) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب الأكل قائما: 2/ 1098، الترمذي في الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما: 4/ 265، وقال هذا حديث صحيح غريب.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2145)

[ما جاء في شرب الرجل وهو قائم] (ش) : وعلى هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما وقد كرهه قوم لأحاديث وردت فيه فيها نظر وإن كان مسلم قد أخرجها في صحيحه ولم يخرجها البخاري منها حديث رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يشرب الرجل قائما» قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذلك أشر وأخبث وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة وليس فيه ذكر الأكل

وخالفهما شعبة فرواه عن قتادة عن أبي عبس الأسواري عن أبي سعيد الخدري وتابعه همام عن قتادة وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسألة لمخالفة أئمة الصحابة. والأحاديث المتفق على صحتها معارضة لها وليس في حديث قتادة عن أنس حدثنا وكان شعبة يتقي من حديثه مما لا يصرح فيه بحدثنا وأبو عبس الأسواري غير مشهور وأخرجه مسلم أيضا من حديث عمر بن حمزة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يشرب أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ» وهذا الحديث أيضا رواه عمر بن حمزة ولا يحتمل مثل هذا وحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أصح إسنادا وكذلك حديث عبد الله بن عباس رواه أبو عوانة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس «سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زمزم فشرب وهو قائم» وعاصم حافظ متقن رواه عنه ابن سفيان وهشيم وشعبة وتابعه عليه المغيرة مع عمل الأئمة. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي يظهر لي أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه ولا خلاف فيه أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائما ناسيا ولو صح الحديث لجاز أن يحمل على أنه نهى عن إناء شراب له ولأصحابه أن يبدأ بشربه قائما قبل أن يجلس ولو أسهم فيه ويكون آخرهم شربا إن كان ساقيهم وروى النزال بن سبرة أن عليا شرب قائما وقال أنس يكرهون هذا وإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شرب قائما وحديث النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – صحيح أخرجه البخاري ومن جهة المعنى أنه تناول غذاء كالأكل ولا خلاف في جواز أكل القائم. وروي جواز ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وهو قول العلماء قال مالك ولا بأس بالشرب قائما وقال النخعي إنما كره الشرب قائما لداء يأخذ البطن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1593)

فصل ويجوز الشراب قائما؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه شرب قائما، وعن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يشربون قياما. وقد «روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الشرب قائما» من رواية أنس بن مالك، ومن رواية أبي سعيد الخدري «أنه زجر رجلا رآه يشرب قائما». وقال إبراهيم النخعي: إنما كره الشرب قائما؛ لما يأخذ في البطن، فيحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشرب قائما؛ لما ذكر له أن ذلك يضر بمن فعله، فلما تحقق أن ذلك لا يضر به شرب قائما ولم ينه عن ذلك. فقد كان – صلى الله عليه وسلم – هم أن ينهى عن الغيلة ثم لم ينه عنها؛ لما ذكر من أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا. ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – كان يشرب قائما إلى أن وقف على المعنى الذي من أجله كره الشرب قائما فنهى عنه إشفاقا على أمته وطلبا لمصالحهم. وإذا احتمل أن يكون كل واحد من الحديثين ناسخا للآخر وجب أن يسقطا جميعا، فلا يمتنع من الشرب قائما إلا أن يتيقن على ما ذهب إليه مالك وبوب عليه في موطئه باب شرب الرجل وهو قائم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing according to the early caliphs?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=715)

711– عن مالك أنه بلغه أن عمر وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان –رضي الله

عنهم!– كانوا يشربون قياما.

Mas'alah: What is the evidence for drinking while standing from Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=715)

عن أبي جعفر القاري قال: ((رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما!)) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=715)

عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن أباه عالج حجرا من حجارة الكعبة حتى أمسى ثم مر عليه إنسان بقدح ماء فشرب وهو قائم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=719)

ولا بأس بالشرب قائما

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1058)

)

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1058)

ولا بأس بالشرب قائما) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – شرب من ماء زمزم قائما» ، وفي الترمذي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يشرب قائما وقاعدا» وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لأحاديث وردت فيها نظر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1303)

(ولا بأس بالشرب قائما) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائما وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لأحاديث وردت فيها نظر

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1904)

(28) باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم 1939 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان - رحمة الله عليهم - كانوا يشربون قياما.

1940 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن عائشة أم المؤمنين، وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بأسا بشرب الإنسان وهو قائم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1906)

1941 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله، عن أبيه، أنه رأه يشرب قائما.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1907)

1942 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي جعفر القارئ، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1166)

باب: الشرب قائما

880 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وسعد بن أبي وقاص، «كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا» 881 - أخبرنا مالك، أخبرني مخبر، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون قياما. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالشرب قائما بأسا، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2404)

16 - وحدثني عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أنه كان «﴿يشرب قائما»

Sub–topic – Etiquette of Serving and Passing Drinks

Mas'alah: What is the sunnah regarding handing a drink to those sitting with you?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8748)

[مناولة الرجل ما سقي من الشراب لجلسائه] في مناولة الرجل ما سقي من الشراب لجلسائه قال مالك: سمعت أن عمر بن الخطاب سقي شرابا فيه عسل فذاقه ثم قال: من يأخذ هذا بشكره فناوله إنسانا. قال محمد بن رشد: السنة أن يناول الرجل الشراب لمن على يمينه على ما جاء من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن» . وأنه «أوتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا

Mas'alah: What are the etiquettes of serving drink and the prohibition of standing for a drinker?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=229)

وينبغي أن يبدأ في السقي بأفضلهم، ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من أنه إذا شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فينحنون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويفعلون ما تقدم ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة، أو أقل منها، أو أكثر مع الإشارة إلى الأرض

بالتقبيل وقولهم صحة، وذلك كله من محدثات الأمور وفيه التشبه بالأعاجم وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وإن كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة.

Mas'alah: What are the etiquettes and intentions for a drink seller and physician in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1081)

وبالوزن وإعطاء الحق (فصل) وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشرابي مثله في ذلك ويزيد عليه الشرابي بمباشرته لعمل الأشربة والأدوية والعقاقير فلتكن نيته في ذلك إعانة إخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما في عبادة نفعها متعد وقد تقدم قوله – عليه الصلاة والسلام – «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» بل إعانة المرضى من المسلمين أكثر ثوابا من إعانة كثير من أصحائهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف محاولة أمراضهم (فصل) وينبغي له أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم في حق الطبيب سواء بسواء. ويتعين عليه أن لا يبيع النضوح، ولا يتسبب فيه وقد تقدم حكمه (فصل) وينبغي له وللطبيب أن لا يفعل ما يقوله بعض الناس من أن الطبيب لا يأتي للمريض حتى يطلبه؛ لأن هذا يرده أمره – عليه الصلاة والسلام – بعيادة المريض وذلك عام في جميع المسلمين طبيبا كان أو غيره إلا أن يكون المريض ممن هو متلبس بشيء مما يخالف الشرع الشريف فتترك عيادته حتى يقلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة في الشرع الشريف بل يحصل للمريض بعيادة الشرابي والطبيب من السرور ما هو أكثر من عيادة غيرهما لمشاركتهما له فيما هو فيه من المرض، فإنه قد يكون المريض يستحي أن يرسل إلى أحد منهما ويحمل على نفسه المشقة فيكون إتيانهما له

من تلقاء أنفسهما رفع كلفة عنه وإدخال سرور عليه. وقد يكون المريض فقيرا منقطعا ولم يجد من يرسله [فصل السنة في عيادة المريض] (فصل) وقد تقدم أن السنة في عيادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشرابي بخلاف ذلك لضرورة المريض إليهما؛ لأن في إطالة مكثهما عنده يتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن أنهما قد عرفا المرض ومحاولته

Mas'alah: What does the author discuss regarding the etiquette of drinking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2146)

)

Mas'alah: How should a drink be passed in a gathering according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1594)

فصل وإذا أتي الرجل بالشراب وهو في جماعة فشرب ناوله من على يمينه؛ لما جاء من استحباب التيامن في الأمور، ولما «روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن».

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

آداب الشرب: 2/ 22

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he saw children playing with a game of holes and pebbles?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4209)

قال وحدثني عبد الله بن عمر عن مسعود بن عبد الله بن يسار أن عبد الله بن عمر مر بصبيان يلعبون (بالكجة) وهي حفر فيها حصا يلعبون بها قال فسدها ابن عمر ونهاهم عنها

Mas'alah: What is the etiquette of serving drinks and preference in distribution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6963)

أخبرنا يحيى بن يوسف قال حدثنا يوسف بن أحمد قال حدثنا محمد ابن إبراهيم قال حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام

والشراب غير اللبن ولا يجوز عندي لأحد شرب ماء أو لبنا

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1055)

لا تتنفس في الإناء عند شربك) لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك، ويؤخذ من قوله: (ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت) لجواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك، وقيل: يكره لما في النسائي من قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات [حاشية العدوي] معهم، ويلزمهم أن يتأدبوا معه فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك انتهى. وأراد بالأهل زوجته ولا يخفى أن رقيقه وخدمه أولى بذلك. [قوله: طعاما] أي واحدا كالثريد واللحم، وأما إذا كان أصنافا مختلفة كأنواع الفاكهة في طبق مما تختلف أغراض الآكلين فيه أو كان الطعام مشتملا على مرق وغيره فلا بأس أن يتناول من بين يدي غيره. وقال في التحقيق: وقولنا طعاما احترازا من التمر فإنه سينص على حكمه انتهى. أي التمر وشبهه أي فيجوز أن يتناول من بين يدي غيره، فظاهره ولو نوعا واحدا وهو خلاف ما قاله الأقفهسي عند قول المصنف: ولا بأس في التمر. . . إلخ. إن ذلك في الأصناف. أقول: ويقوي ما قاله الأقفهسي ما رواه الترمذي «أن عكراشا أكل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثريدا فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتي بطبق فيه ألوان من الرطب فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطبق فقال – عليه الصلاة والسلام: يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» . [قوله: أكلت مما يليك] أي ندبا فقوله: لأمره – عليه الصلاة

والسلام – أي بقوله: «كل مما يليك» أي أمر ندب كما صرح بذلك شارح الحديث، وذلك «لأن عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أكلت يوما مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كل مما يليك» قال شارحه الشافعي: وقد نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلي غيره انتهى. ومذهبنا لا يخالفه. [قوله: أنك لا تأخذ لقمة] أي يكره ذلك فأخذ اللقمة بعد فراغ الأخرى بالبلع مندوب. [قوله: لئلا تنسب إلى الشره] أي الحرص على الأكل، ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل. ويفهم منه أن هذا عند أكله مع غيره وينبغي الإطلاق لئلا يتخذه عادة فيفعله مع غيره، ومن الآداب أن يأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة والترسل في الأكل وإن خالف ذلك عادته، وأن لا يفعل عند الأكل ما يستقذر من نحو البصاق أو رد بعض اللقمة في الإناء بعد وضعها في الفم، أو أنه بعد وضع اللقمة في الفم يلقي ما بقي في آثار أصابعه من الطعام كما يفعله بعض المغاربة فإن ذلك كله قبيح، ومن آدابه الإكثار من حكايات الصالحين مما يريح الآكل ويقوي نهمته وينبئ عن سماحتك، وأن لا تنظر إلى غيرك حال أكله، وأن لا تقوم قبل قيامه. والظاهر إلا لموجب يقتضي القيام يعرف عند وقوعه، أو يكون الغير ممن لا يستحي من قيامك، وأن لا تقول لمن يأكل معك في حال أكله: كل، فإنك تخجله بخلاف لو ترك الأكل فلا بأس بذلك. قال ابن عمر: يكره اليمين على الطعام وإنما جاء عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يقول: «كل كل كل» ثلاثا، وقيل: يجوز أن يحلف فإذا حلف فقيل يبر بثلاث لقم، وقيل يبر بثلاث إذا كان أثناء الأكل وإلا بأن كان في ابتدائه فلا يبر بها بل لا يبر إلا بالشبع ويعلم بإقراره. [قوله: ومن آداب الشرب أنك لا تتنفس في الإناء عند شربك لنهيه – عليه الصلاة والسلام –] أي نهي كراهة لخبر مسلم على ما قال تت أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يتنفس في الإناء» ، أي وأمر مريد التنفس بإبانة القدح عن فيه وقت

تنفسه، واختلف في تعليل ذلك فقيل: مخافة أن تبقى فضلة فيتقذرها غيرك. وقيل: مخافة الأذية لأن ريق الإنسان سم على غير صاحبه، فإن قلت: قضية ذلك أن يكون النهي للتحريم لا الكراهة. قلت: ذلك تعليل بالمظنة إذ لو تحقق ذلك لما شك في الحرمة فتدبر. [قوله: ولتبن] بضم التاء وكسر الباء أي ندبا إن شئت أي التنفس أثناء الشرب أي إن شئت التنفس أثناء الشرب فيندب أن تبين القدح ولا تتنفس في الإناء، فأخذ الجواز من قوله: إن شئت أي تبعد القدح عند إرادة التنفس حتى تتنفس. [قوله: وقيل يكره لما في النسائي. . . إلخ] لا يخفى أن الاستدلال بهذا إنما يتم على عدم الفرق بين المكروه

فإنه أهنأ وأمرأ» . (ولا تعب الماء عبا) وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك (ولتمصه) بفتح الميم مضارع مصص بالكسر (مصا) وهو بلع الماء برفق شيئا بعد شيء لأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك. (و) من آداب الأكل أيضا أن (تلوك) أي تمضغ (طعامك وتنعمه مضغا) أي تبالغ في مضغه أي دقه (قبل بلعه) لأن ذلك أبلغ في اللذة وأسهل على المعدة، وفي ترك ذلك إذاية في بلعه، وتتأذى المعدة منه (و) من آدابه أنك (تنظف فاك بعد) الفراغ من (طعامك) بالمضمضة والسواك لدفع ما يتقى من تغيير طعم الفم (و) من الآداب [حاشية العدوي] وخلاف الأولى وإلا فلا يدل للكراهة، وكذا يقال في نظائره وقد ذكر عن سحنون موافقته فقد ذكر عنه أنه كان يقول: بسم الله ثم يشرب ثم يبينه، ويقول: الحمد لله ثم يقول: بسم الله ثم يشرب ثم يبينه، ويقول: الحمد لله ثم يقول: بسم الله ثم يشرب ثم يقول: الحمد لله. [قوله: فليتنفس] أي خارج الإناء ثلاث مرات، قال المناوي: واستحب بعضهم أن يكون النفس الأول في الشرب خفيفا والثاني أطول والثالث إلى ريه، ولم أقف له على أصل. وقوله: فإنه أي التنفس ثلاثا خارج الإناء. وقوله: أهنأ وأمرأ بالهمزة فيهما أفعل

أي أقوى في عدم الثقل على المعدة، وأقوى في الانحدار عنها بطيب لذة ونفع فمعناهما واحد، فإذا علمت ذلك فما يتراءى من قراءته بالألف خطأ. [قوله: ولا تعب الماء عبا] قال في المصباح: عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس، وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب. وأما باقي الطير فإنه تحسوه جرعة بعد جرعة اهـ. فإذا علمت ذلك فقول شارحنا وهو بلعه بصوت ناظر لجعله من عب الحمام شرب من غير مص لا من باب عب الرجل الذي هو الأصل يدل عليه لفظ الحديث كما سنبين، وإن كان يوجب أن يكون قوله: وليمصه مصا تأكيدا لعلمه من قوله: ولا تعب الماء عبا، ولو جعل من الأول للزم أن يكون منافيا لقوله: إن شئت فتدبر. [قوله: لأمره. . . إلخ] حاصله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالمص ونهى عن العب، أي أمر ندب ونهي كراهة فوقع منه كل من الأمرين وإن كان أحدهما يستلزم الآخر كما اقتضاه حل الشارح، فقد قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فإن الكباد من العب» اهـ. والكباد كغراب وجع الكبد. قال في التحقيق: وإنما نهى عن العب لأن فيه إذاية للجسد إذ لعله يشرب بعض العروق دون بعض أو يأخذ بعضها أكثر من حقه وبعضها أقل من حقه، وإذا مصه أخذ كل عرق حقه ألا ترى أن المطر الرقيق المدمن أنفع للأرض من الوابل لأنه إذا نزل بقوة ذهب على وجه الأرض ولم يدخل فيها إلا يسير. تنبيه: ومثل الماء اللبن والعسل وغيرهما من كل مائع وهذا من الآداب المقارنة. [قوله: ومن آداب الأكل أيضا] أي المقارنة. [قوله: أن تلوك] من لاك اللقمة من باب قال. [قوله: أي تمضغ] من باب قتل ونفع كما في المصباح [قوله: وتنعمه] بضم التاء وفتح النون وتشديد العين المكسورة. [قوله: أي تبالغ من مضغه. . . إلخ] فيه إشارة إلى أن مضغا منصوب بنزع الخافض وأنه ضمن تنعم معنى تبالغ، ويجوز أن يكون منصوبا على أنه مفعول مطلق أي تنعمه تنعيم مضغ أي تنعيما منسوبا للمضغ لأنه ناشئ منه. [قوله: أبلغ] أي أعظم في اللذة أي

في حال الابتلاع. وقوله: أسهل أي أشد سهولة أي بعد الابتلاع. [قوله: في ترك ذلك إذاية في بلعه] أي في ترك التنعيم إذاية في بلعه ناظر للأول. وقوله: وتتأذى المعدة منه ناظر للثاني إلا أنك خبير بأن هذا ينافي قضية التفضيل في أبلغ وأسهل، نعم لو قال لأن ذلك فيه اللذة والسهولة على المعدة لوافق ولم يخالف فتدبر. [قوله: ومن الآداب] أي اللاحقة. [قوله: بالمضمضة والسواك] زاد في التحقيق بعد قوله والمضمضة ونحوهما، فقضيته أن الأدب يحصل بواحد منهما لكن أنت خبير بأن السواك يحتاج معه للمضمضة، واعلم أن الغسل مطلوب سواء أراد الصلاة أم لا إلا أنه يتأكد عند إرادة الصلاة أفاده التحقيق. [قوله: لدفع ما يتقي. . . إلخ] هذا التعليل يقتضي ندب

أنك)

Mas'alah: What is the etiquette of passing the drinking vessel in a gathering?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1057)

و) من آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة أنك (

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2925)

(و) يندب (مصه الماء) وسيذكر محترزه وهو أن العب مكروه لقوله – صلى الله عليه

وسلم: «إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا، فإن الكباد من العب» والكباد بوزن غراب: وجع الكبد. ومثل الماء كل مائع كلبن

Mas'alah: What is the ruling on gulping down a drink in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2925)

(وكره عبه) : يقال عب الحمام الماء شرب من غير مص وتقدم دليله. [حاشية الصاوي] قوله: [فقد ناول – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي] إلخ: أي وورد أيضا: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال – صلى الله عليه وسلم – للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking from a vessel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

ولا ينفخ في طعامه أو شرابه، ولا يتنفس في الإناء، ولكن ينحيه عن فيه، فإذا تنفس أعاده كما جاء في الحديث.

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1299)

تفرغ الأخرى) لئلا تنسب إلى الشره (و) من آداب الشرب أنك (لا تتنفس في الإناء عند شربك) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويؤخذ من قوله (ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت) لجواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما في النسائي من قوله عليه الصلاة والسلام إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ (ولا

Mas'alah: What is the ruling on cupping on Saturday and Wednesday according to Imam Malik?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1335)

ابن رشد ولصحة إيمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا شيئا من الأشياء يوم السبت والأربعاء بل يتعمد ذلك فيهما

Mas'alah: What is the chapter on the etiquettes of drinking?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2405)

§

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the handle or cracked part of a vessel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1095)

وذكر ابن العربي كراهة الشرب من ناحية العروة ومن الكسر يكون في الإناء وبالله

التوفيق.

Sub-topic – Giving Precedence to the Right in Drinking

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the right side when serving drinks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9046)

والسن فالسنة في ذلك أن يبدأ به حيثما كان من المجلس، ثم يناول هو من كان على يمينه كما فعل رسول الله– صلى الله عليه وسلم – «إذ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشربه ثم أعطاه الأعرابي، وقال الأيمن فالأيمن» ولا يعطي الذي على يساره وإن كان أحق بالتبدئة من الذي على يمينه لعلمه وخيره وسنه إلا بعد أن يستأذنه في ذلك، كما فعل رسول الله– صلى الله عليه وسلم: «إذ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في يده.» وقوله في الرواية: أو الوضوء، يريد غسل اليد في الاجتماع للطعام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the sunnah regarding giving a drink to the right?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3892)

(9 – باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين) 1720 – مالك عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء من البئر وعن

يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب فثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن قال أبو عمر لم يختلف على مالك ولا على بن شهاب في هذا الحديث أن عن يمينه الأعرابي وعن يساره أبا بكر وبعضهم يقول فيه عن بن شهاب وعن يمينه رجل من أهل البادية وأهل البادية هم الأعراب وزاد بعض الرواة رواة بن شهاب فيه أن عمر كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناول أبا بكر يا رسول الله فلم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأيمن فالأيمن وممن قال ذلك بن عيينة أخبرنا محمد بن عبد الملك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثني الحسن بن محمد بن الصباح وحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمعه من أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا بن عشر سنين وتوفي وأنا بن عشرين سنة وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته ودخل علينا في دارنا فحلبنا له من شاة داجن لنا وشيب له من بئر في الدار وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه وكان عمر ناحية فقال عمر يا رسول الله أعط أبا بكر فأعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن قال أبو عمر روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسري عن عبد الرحمن بن

Mas'alah: What is the sunnah regarding giving a drink to the right?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3893)

مهدي عن مالك عن الزهري عن أنس فذكر فيه ألفاظ بن عيينة كلها من أولها إلى آخرها وقال في آخره الأيمن فالأيمن فمضت سنة فزاد على بن عيينة أيضا ولم يروه

أحد عن مالك كذلك إلا ما ذكره البسري عن بن مهدي عنه ومحمد بن الوليد معروف بحمل العلم صدوق ولا أعلم أحدا طعن عليه في نقله ولعله قد حفظ عن بن مهدي ما قاله مالك فإن مالكا ربما اختصر الحديث وربما جاء به بتمامه

Mas'alah: What is the ruling on giving a drink to the right and seeking permission from the one on the right?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3893)

1721 – مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن أبي حازم كما رواه مالك وأخطأ فيه عبد العزيز بن أبي حازم قال وعن يساره أبو بكر فغلط وإنما ذلك في حديث بن شهاب عن أنس وهما حديثان في قصتين متغايرتين وفي مكانين وفي وقتين حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني حفص بن حمزة قال حدثني إسماعيل بن جعفر قال أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن وغلام عن يمينه والأشياخ أمامه وعن يساره فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للغلام يا غلام أتأذن أن أسقي الأشياخ قال ما أحب أن أوثر بفضل شربتك على نفسي أحدا من الناس فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الأشياخ قال أبو عمر الغلام المذكور في هذا الحديث بن عباس والأشياخ أحدهم

خالد بن الوليد وهذا ما لا خلاف فيه وقد نقل من طرق منها ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني علي بن زيد بن جدعان عن عمرو بن حرملة عن بن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد فقالت ميمونة ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئا أهدته لنا أم عفيف قال بلى فأتته بضباب مشوية فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث مرات ولم يأكل منها وأمرنا أن نأكل منها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب لك يا غلام وإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به ما هو خير منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإني لا أعلم شيئا يجزئ من الطعام والشراب غيره ورواه إسماعيل بن علية عن عبد الله بن زيد بإسناده إلا أنه قال فيه عمرو بن حرملة أو قال بن أبي حرملة عن بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن هكذا رواه بن علية ولم يذكر في قصة الضباب ذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثني أحمد بن منيع قال حدثني إسماعيل بن علية ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عمرو بن حرملة عن بن عباس مثله قال أبو داود كذلك

قال لي شعبة وغيره بقول عمرو بن حرملة قال أبو عمر بن عيينة جوده وأقامه وأني به بتمامه والصواب في اسم الرجل عمر بن حرملة لا عمرو ولا بن أبي عمر ولا بن حرمل

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من معاني الآداب والسنن في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the sunnah regarding drinking and passing the vessel to the right?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3696)

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet drinking milk and giving it to the bedouin on his right?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3696)

مالك [4]، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بلبن وقد شيب بماء [5]، وعن يمينه أعرابى، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابى. وقال: "الأيمن فالأيمن" . (1) انظرها في العارضة: 8/ 75. (2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 281. (3) أي ثابت في الإباحة. (4) في الموطأ (2682) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1945) ، وسويد (710) ، وابن القاسم (3) ، ومحمد بن الحسن (884) ، والقعنبي عند الجوهري (121) ، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 3/ 113، وابن أبي أويس عند البخاري (5619) ، ويحيى بن سعيد النيسابوري عند مسلم (2029) ، وقتيبة بن سعيد، ومعن عند الترمذي

(1893) ، وهشام ابن عمار عند ابن ماجه (3425) ، وابن بكير عند أبي الشيخ في أخلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – (714) . (5) بماء من البئر، كما في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the right when serving drinks and food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3698)

الثالثة [1]: قوله: "فشرب، ثم أعطى الأعرابى، وقال: الأيمن فالأيمن" وهذا يقتضي أن التيامن مشروع في مناولة الشراب والطعام وما جرى مجراهما. وقال الشيخ أبو القاسم [2]: "من أوتي بشراب ومعه غيره فليعطه إن شرب الأيمن فالأيمن" ؛ لأنه مشروع، ولأن النبي كان يحب التيامن في شأنه كله.

Mas'alah: What is the ruling on giving drink to the right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2146)

بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن الأيمن» مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ فقال: لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال: فتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يده») .

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the right in drinking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2146)

فصل) : وقوله – رضي الله عنه – وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لا يدرى أيهما كان نزل قبل صاحبه فقد ينزل الأعرابي قبل أبي بكر، ثم يأتي أبو بكر – رضي الله عنه – فلم يقمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يقم أحدكم أخاه من مجلس، ثم يجلس فيه» . (فصل) : قوله فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن وهذا يقتضي أن التيامن مشروع في مناولة الشراب والطعام وما جرى مجراهما قال الشيخ أبو القاسم من أتي بشراب ومعه غيره فليعطه إن شرب الأيمن فالأيمن. وقال في حديث سهل بن سعد: إنه كان عن يمينه غلام يعني عبد الله بن عباس وعن يساره الأشياخ قيل إنه كان عن يساره خالد بن الوليد. وقد روي عن عمر بن حرملة عن ابن عباس مفسرا فقال: أتأذن لي أن أعطي الأشياخ وهذا يقتضي أنه من حقوق ابن عباس ولو لم يكن من حقوقه أن يعطيه إياه ما استأذنه فيه وهذا يقتضي أن حكم التيامن في المناولة آكد من حكم السن؛ لأن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – لم يبلغ حينئذ الحلم واستحق ذلك التيامن من دون الأشياخ وما روي في حديث سهل بن سعد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كبر كبر» فإنما ذلك مع تساوي الأحوال والله أعلم وأحكم وفي العتبية عن أشهب يستحب في مكارم الأخلاق أن يبدءوا بالأيمن فالأيمن في الكتاب بالشهادات في المجلس والوضوء وما أشبه ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of drinking and serving from the right?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=714)

#501# باب السنة في الشراب ومناولته عن اليمين وشرب الرجل قائما

Mas'alah: What is the ruling on giving drink to the person on the right first?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=714)

710- عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: ((الأيمن فالأيمن!)) .

Mas'alah: What is the ruling on serving drinks to those on the left without permission from the right?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6964)

أو غير ذلك من الأشربة الحلال وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه أوليس به حاجة إليه إذا وسعهم ذلك الشراب أن يناول من على يساره البتة بحال فاضلا كان أو مفضولا حتى يشاور من على يمينه فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث فإن أذن له فعل وإلا فهو أحق بالشراب من الذي على يساره وهذا نص صحيح ثابت لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال وبالله التوفيق وهو المستعان

Mas'alah: What is the ruling on passing the drink to the right?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=718)

وتناول إذا شربت من على يمينك

Mas'alah: What is the ruling on passing the drink to the right side first?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1057)

تناول إذا شربت من على يمينك) أولا، ثم من على يسارك لما في الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – «أتي بلبن قد شيب [حاشية العدوي] التنظف، ولو كان الطعام لا دسم له وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – شرب لبنا فمضمض فاه وقال: إن فيه دسما» يقتضي أن ما لا دسم فيه لا يندب تنظيفه. [قوله: ومن الآداب] أي اللاحقة. [قوله: بفتح. . . إلخ] احتراز عن مضموم الغين ساكن الميم فهو الرجل الجاهل، وعن مكسور الغين فهو الحقد، وعن مفتوح الغين ساكن الميم فهو الستر، نحو غمر الماء الأرض غمرا سترها. [قوله: الودك. . . إلخ] قال في المصباح: الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك اهـ. وإذا علمت ذلك فعطف اللبن على ما قبله مغاير. [قوله: وأصابه شيء] أي خبل أو مس من الجن أو برص كما ورد بل وخير ما فسرته بالوارد. وقال الطيبي وغيره: فأصابه إيذاء من الهوام وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصد رائحة الطعام فتؤذيه وهذا لا يناسب المروي. [قوله: وأما ما لا دسم فيه] أي كالعدس والتمر فلا يندب له غسل يده منه، فقد كان عمر بن

الخطاب – رضي الله عنه – إذا أكل ما لا دسم فيه يمسح كفه بباطن قدمه. [قوله: لأمره عليه. . . إلخ] لما خرجه أبو نعيم مرفوعا: «نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة» وليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسنان ولك أن تأكل ما يخرج من التخليل إلا أن يتغير لأنه يصير نجسا. ق: هكذا قيل وفيه نظر. وقال صاحب المدخل: نجاسة ما بين الأسنان ليست بمجرد تغيره بل بما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثات، فيفهم منه أن المتغير لا يجوز بلعه، وقد صرح به تت وقال في التحقيق أيضا: ويجوز التخليل بما يجوز به السواك ولا يكون بما لا يجوز به السواك. [قوله: ونهى الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن الأكل. . . إلخ] فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ولا يخفى أنه قال قبل هذا وتتناول بيمينك فإذا أمره بالمناولة باليمين فقد نهى عن المناولة بالشمال، وإنما زاد هنا نهى الرسول أي ليفيد أنه نهي كراهة لا خلاف الأولى. [قوله: في حق من له يمين] فإن لم يكن له يمين فبشماله. [قوله: إذا شربت. . . إلخ] مثله الطعام وكذلك الشهادة قال ابن عمر ويؤخذ من هذا إذا أذن من على اليمين أن يعطي لمن على يساره جاز لأنه ترك حقه، ويعطي الساقي بدءا للفاضل ثم لمن على يمينه ثم يأتي على آخرهم، وإن تساووا في الفضل بدأ بيمين من على يمين الساقي. [قوله: من على يمينك] وإن كان مفضولا بل ولو كافرا، فإن كان من على يمينه صائما كان لمن كان على يمينه وهكذا وليس لمن على يمينه أن يؤثر غيره. [قوله: أتي] بضم أوله وهو في دار أنس. وقوله: بلبن أي حلب من شاة داجن. وقوله: شيب بكسر المعجمة أي خلط. وقوله: بماء أي من البئر التي في دار أنس. وقوله: عن يمينه أعرابي لم يسم، وزعم أنه خالد بن الوليد خطأ واضح كما بينوه. وقوله: الأيمن ضبط بالنصب. على تقدير: أعط الأيمن وبالرفع على تقدير: الأيمن أحق. قاله الكرماني وغيره، ورجح الرفع لقوله في بعض طرق الحديث: «الأيمنون الأيمنون» . قال أنس: فهي سنة أي تقدمة الأيمن وإن كان مفضولا. وأما حديث أبي يعلى بإسناد

صحيح عن ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إذا أسقى قال: ابدءوا بالكبراء. أو قال: بالأكابر» . فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه: وفيه أن خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش، وأن المجلس عن اليمين واليسار سواء إذ لو

بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرب، ثم أعطى الأعرابي فضله، وقال: الأيمن فالأيمن» .

Mas'alah: What is the ruling on serving the person on the right first when drinking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2925)

(و) يندب (مناولة من على اليمين) وإن تعدد (إن كان) على يمينه أحد قبل مناولة من على يساره، ولو كان مفضولا، «فقد ناول – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي الذي كان على يمينه قبل أبي بكر الذي كان جالسا على يساره» . وليس لمن على اليمين أن يؤثر غيره بل إن لم يشرب سقط حقه فإن كانوا جالسين أمام الشارب فيبدأ بأكابرهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving drink to the right side first?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1302)

النهي نهي كراهة في حق من له يمين (و) من آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة أنك (تناول إذا شربت من على يمينك) أولا ثم من على يسارك لما في الموطأ أنه

صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله وقال الأيمن فالأيمن

Mas'alah: What is the sunnah regarding serving drinks starting from the right?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1910)

(30) باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين

Mas'alah: What is the sunnah regarding serving drinks starting from the right?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1910)

1945 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence in serving drinks based on the right?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1911)

1946 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن

سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا، قال: فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده.

1947 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتيا أرض الحبشة، فذكرن كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وذكرن من حسنها وتصاوير فيها، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه، فقال: إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on passing a drink to the right after drinking?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1172)

باب: الرجل يشرب، ثم يناول من عن يمينه

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the right when offering a drink?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1173)

884 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، "فشرب ثم أعطى الأعرابي، ثم قال: الأيمن فالأيمن" . قال محمد: وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the right when offering a drink?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1174)

885 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم "أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء؟ فقال: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا، قال: فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده"

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of drinking and giving from the right?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2405)

باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

Mas'alah: What is the sunnah regarding giving drink to the right?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2406)

17 – حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء من البئر، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»

Mas'alah: What is the ruling on giving drink to the right side?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2407)

18 - وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: - [927] - «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء»؟ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا، قال: فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the right side when drinking?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=869)

(وتناول إذا شربت من علي يمينك): الأصل في هذا ما روى مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فأعطاه الأعرابي وقال "الأيمن فالأيمن" وفي حديث آخر عن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام "أتأذن لي يا غلام" فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحدا فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أعطاه في يده. قال الفاكهاني: هذه قاعدة الشرع أن القرب منه لا يؤثر به ولم أر ما خرج عن

هذه القاعدة إلا مسألة واحدة وهي إذن عائشة رضي الله عنها لعمر رضي الله عنه في دفنه عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كانت أعدته لنفسها فانظر لماذا خرجت عن القاعدة وما تأولت عائشة عن ذلك.

Sub–topic – Prohibition of Breathing into the Vessel

Mas'alah: What is the etiquette of drinking and not breathing into the vessel?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=735)

ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده [الفواكه الدواني للنفس) لاعتدال الجسد وخفته؛ لأنه يترتب على الشبع ثقل البدن وهو يورث الكسل عن العبادة، ولأنه إذا أكثر من الأكل لما بقي للنفس موضع إلا على وجه يضر به، ولما ورد: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وأصل كل داء البردة. والحمية خلو البطن من الطعام، والبردة إدخال الطعام على الطعام، ولفظ المعدة» إلخ من كلام بعض الحكماء أدخله بعض الوضاع في المسند المرفوع ترويجا له، كما أشار إليه العراقي في ألفيته بقوله: والواضعون بعضهم قد صنعا ... من عند نفسه وبعض وضعا كلام بعض الحكما في المسند قال شارحها ترويجا له منه المعدة بيت الداء إلخ كما قدمنا، ومن كلامهم أيضا ما قاله مالك: ومن طب الأطباء أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيه، وبالجملة فكثرة الأكل لا خير فيها لإنسان، فقد قال ابن أدهم: صحبت أكثر رجال الله وقد أوصوني بأن أعظ غيري بأربع خصال: إحداها أن من يكثر الأكل لا يجد لذة العبادة، ومن ينام كثيرا لم ير في عمره بركة، ومن يطلب رضا الناس لا ينتظر رضا الرب، ومن يكثر الكلام بفضول وغيبة لم يخرج من الدنيا على دين الإسلام. وقال سهل: الخير كله في خصال أربع بها صارت الأبدال أبدالا: إخماص البطون، والصمت، والعزلة عن الخلق، وسهر الليل. وقال سحنون: كل شيء يعمل على الشبع إلا ابن آدم

إذا شبع رقد، وأيضا قالوا: الشبع من الحلال يقسي القلب، ويقل الحفظ، ويفسد العقل، ويكثر الشهوة، ويقوي جنود الشيطان، وفسد الجسد، فما بالك بالحرام؟ وبالجملة: الشبع ممدوح في البهائم ومذموم في حق ابن آدم، ويعرف الثلث بالاقتصار على ثلث ما كان يشبع به، وقيل يعرف بالاقتصار على نصف المد، والأول أظهر لاختلاف الناس، وهذا كله في حق من لا يضعفه قلة الشبع، وإلا فالأفضل في حقه استعمال ما يحصل له به النشاط للعبادة واعتدال البدن. ومن خط علامة الزمان شيخ مشايخنا الأجهوري الأكل الذي تحصل به الحياة أو القدرة على الصيام الواجب أو الصلاة الواجبة واجب، والذي يحصل به التقوي على العبادة الغير الواجب مندوب، والمباح ملء ثلث بطنه، والزائد على ذلك مكروه. قال لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة ماتت الفكرة، وخرس لسان الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة. وقال بعض الحكماء: من كثر أكله كثر شربه، ومن كثر شربه كثر نومه وكثر لحمه، ومن كثر لحمه قسا قلبه، ومن قسا قلبه غرق في الآثام، والزائد الذي ينشأ عنه الضرر حرام، قاله صاحب المدخل. (و) من الآداب المقارنة أيضا أنك (إذا أكلت مع غيرك) ولو كان مشاركا لك في الطعام (أكلت مما يليك) لأن أكلك من الذي يلي صاحبك تعد، وبه تنسب إلى الشره، إلا أن يكون المصاحب لك في الأكل ولدا لك أو يكون الطعام مختلفا، وأما ولدك فلا يلزمك التأدب معه، وإن لزمه التأدب معك فلا يأكل مما يليك. (و) من الآداب المقارنة أيضا أنه ينبغي لك أن (لا تأخذ لقمة حتى تفرغ) من بلع (الأخرى) لئلا تنسب إلى الشره والحرص على الأكل ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل، هكذا علل بعض الشيوخ، ويفهم منه أن هذا عند أكله مع غيره، وينبغي الإطلاق لئلا يتخذه عادة فيتوصل إلى فعله مع غيره. ومن الآداب تصغير اللقمة إن أكل مع من يصغرها ويتمهل مثلهم، ويتأخر عنهم إن كانوا يعجلون لأن سبقهم مذموم. قال الشاعر: وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن ... بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل وأفعل التفضيل

هنا ليس على بابه. ومن الآداب أن لا تفعل عند أكلك ما يستقذره غيرك من نحو البصاق أو الامتخاط، أو رد بعض اللقمة في الإناء بعد وضعها في فمك. ومن الآداب الإكثار من حكايات الصالحين ومناقب نحو الصحابة مما يريح الآكل ويقوي نهمته وينبئ عن سماحتك، ولا سيما إن كان المصاحب لك ضيفا. ومن الآداب أن لا تنظر إلى غيرك حال أكله، وأن لا تقوم قبل قيامه، هكذا قالوه، وأقول: ينبغي إلا أن يكون والدك أو سيدك ممن لا يحصل له الخجل بقيامك قبله. 1 – ومن الآداب أن لا تقول لمن يأكل معك في حال أكله كل فإنه يخجله، بخلاف لو ترك الأكل فلا بأس بقولك له كل فإنه ينبئ عن الاعتناء بشأنه وبسماحتك ويزداد جبرا، ولكن لا يحلف عليه لأن بعض الشيوخ قال بكراهة الحلف على الطعام، لأن الوارد عنه – عليه الصلاة والسلام – إنما هو قول: «كل كل كل ثلاثا» ، أو أجاز بعضهم الحلف لأن الشخص ربما يكون خجلا ويتوهم عدم سماحتك إلا بالحلف، وإذا حلف على غيره ليأكلن فقيل يبر بثلاث لقم، وفصل بعضهم فقال: إن كان

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking and the prohibition of breathing into the vessel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=736)

ونهى الرسول – عليه السلام – عن الأكل [الفواكه الدواني] في أثناء الأكل وهو الموضوع فيبر بثلاث، وإن يكن في ابتدائه فلا يبر إلا بشبع المحلوف عليه ويعلم بإقراره. [الآداب المقارنة للشرب] (و) من الآداب المقارنة للشرب أنه ينبغي لك أن (لا تتنفس في الإناء عند شربك) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن النفخ في الشراب وأمر مريد التنفس بإبانة القدح عن فيه وقت تنفسه، وإنما نهى عنه – عليه

الصلاة والسلام – لأنه يتأذى به غيره، ولأنه ربما ينفصل من فيه عند التنفس لعاب وهو سم على غير صاحبه. (ولتبن) أي تبعد (القدح عن فيك) عند إرادة التنفس حتى تتنفس. (ثم تعاوده إن شئت) لخبر: «إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ» وذكر عن سحنون أنه كان يقول: «بسم الله ثم يشرب ثم يبين القدح ويقول: الحمد لله، ثم يقول: بسم الله ثم يبينه ويقول: الحمد لله، ثم يقول: بسم الله ثم يشرب ثم يقول: الحمد لله» والحديث يمكن حمله على مريد إعادة الشرب كما يشعر به قول المصنف إن شئت، فلا ينافي جواز الشرب في نفس واحد. وقال بعض الشيوخ: يكره الشرب في نفس واحد لما ورد من «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يشرب من ثلاثة» وقال: «إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ» ولما قيل إنه يؤذي الكبد. (و) من آداب الشرب أيضا أنك (لا تعب الماء عبا) أي لا تبتلعه كابتلاع البهيمة لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن العب» . (ولتمصه) بفتح الميم مضارع مصص بالكسر (مصا) أي تبتلعه برفق شيئا فشيئا بحيث لا يسمع منك صوت بشربه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا شرب أحدكم فليمصه مصا» وتقدم تعليله بأنه أهنأ وأبرأ وأمرأ لأنه أنفع لعروق الجسد، بخلاف عبه ربما يأخذ عرق أكثر مما يحتاجه فيتأذى صاحبه، ألا ترى المطر الرقيق الدائم فإنه أنفع للأرض من الوابل الذي ينقطع سريعا قد يذهب على وجه الأرض ولا يداخلها كالرقيق الدائم، ومثل الماء اللبن والعسل وغيرهما من كل مائع للتعليل المذكور. . (و) من آداب الأكل المقارنة له أيضا أنك (تلوك طعامك) أي تمضغه (وتنعمه مضغا) أي بالمضغ (قبل بلعه) لأنه أنفع للمعدة ولأنه إذا أدخله قبل المبالغة في مضغه ربما يغص به فيحصل له الضرر أو الخجل من المصاحبين له. . (و) من الآداب اللاحقة للأكل أيضا أنه يندب لك أن (تنظف فاك بعد) أكلك (طعامك) الذي فيه الدسم كاللحم والزيت واللبن بالمضمضة مع الاستياك ولو بإصبعك لتزيل أثر الطعام من أسنانك، ففي الصحيحين: أنه – صلى الله عليه وسلم – «شرب لبنا فمضمض فاه وقال:

إن فيه دسما» وإنما ندب تنظيفه لدفع ما يبقى من تغيير طعم الفم، والتعليل يقتضي ندب التنظيف ولو كان الطعام لا دسم فيه، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: إن فيه دسما يقتضي أن ما لا دسم فيه لا يندب تنظيفه، وكلام المصنف يقتضي ندب التنظيف مطلقا. (وإن غسلت يدك من الغمر) بفتح الغين والميم ريح الطعام، (و) من (اللبن) أو غيره مما فيه دسم (فحسن) أي مستحب. قال خليل: وندب غسل فم من لحم ولبن، وقال في المدونة: وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويقل الغمر، والندب عام أراد الصلاة أم لا، خلاف ظاهر المدونة ويتأكد الندب عند إرادة الصلاة، ومقتضى كلام خليل والمدونة أيضا أنه لا يندب غسل الفم وتنظيفه ولا اليد إلا إذا كان المأكول أو المشروب فيه دسم، والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» . مفهوم كلام المصنف أن ما لا غمر فيه ولا دسم كالعدس والتمر لا يندب له غسل يديه منه ولا فمه، فقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا أكل ما لا دسم فيه يمسح كفه بباطن قدمه، وسيأتي أن غسل اليد قبل الأكل ليس من السنة. وقولنا غمر بفتح الغين والميم احتراز عن مضموم الغين ساكن الميم فهو الرجل الجاهل، وعن مكسور الغين فهو الحقد، وعن مفتوح الغين ساكن الميم فهو الستر نحو غمر الماء والأرض غمرا سترها. (و) من الآداب اللاحقة للأكل أيضا أنه ينبغي لك أن (تخلل) أي تزيل (ما تعلق بأسنانك) ودخل بينها (من الطعام) لخبر: «نقوا أفواهكم بالحلال فإنها مجالس الملائكة» وليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسنان، ويتخلل بكل ما يجوز الاستياك به. (تتمة) لم يتكلم المصنف على بلع من ما يخرج الأسنان عند تخليلها، والحكم الجواز على ما يفهم من كلام خليل في الصلاة في السهو، وتعمد بلع ما بين أسنانه، وقيده بعض الشيوخ بعدم تغيره، وأما لو تغير عن حالة الطعام فلا يجوز بلعه لأنه صار نجسا، ونظر بعضهم في نجاسته وادعى أنه باق على طهارته، وقال صاحب المدخل: نجاسة ما بين

الأسنان ليست لمجرد تغيره بل لما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثات، فيفهم من كلام المدخل أن المتغير لا يجوز بلعه. وفي التتائي أيضا: وإذا تغير لم يجز بلعه. (ونهى الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن الأكل

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of drinking in one breath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3691)

فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب، وربما آذى الكبد، فكره ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمس [1] لأنهم قالوا يورث البرص، وما أظن هذا صحيحا من قولهم إنه يورث البرص.

Mas'alah: What is the ruling on breathing while drinking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2925)

(و) يندب (إبانة) : إبعاد (القدح) حين التنفس حالة الشرب (ثم عوده) : أي القدح لفيه (مسميا) عند وضعه على فيه (حامدا) عند إبانته يفعل ذلك (ثلاثا) : وهذا هو الراجح، وقيل: يجوز الشرب في مرة على حد سواء والراجح أنه خلاف الأولى أو مكروه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ» بالهمزة فيهما وأخطأ من قرأهما بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on breathing into the vessel while drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2926)

(و) يكره (التنفس في الإناء) : حال الشرب وقد تقدم أنه يندب التنفس خارج الإناء وربما كان نفسه كريها فيغير الإناء حتى يصير ذا رائحة كريهة يعرفها حتى النساء ويتكلمون بقبح في الشارب كما قرره شيخنا الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on breathing into the vessel while drinking?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=868)

(ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت): هذا لما في النسائي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنا وأهدى" وفي مسلم عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل: يا رسول الله لا أروى من نفس واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فبن القدح وتنفس" .

Mas'alah: What is the ruling on breathing into the vessel while drinking?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1094)

(ولا تتنفس في الإناء عن شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت

Mas'alah: What are the hadiths on breathing into a vessel and drinking in one breath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1095)

قد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الإناء من حديث سلمان رضي الله عنه وغيره وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد قال: "فلتبن القدح عن فيك" قال فإني أرى القذارة فيه قال: "فأهرقها" رواه مسلم وقد أتى الشيخ بمعناه وفي النسائي ما يدل لاستحباب الشرب في ثلاثة أنفاس يمسي عند كل مرة ويحمد عليها وفي هذه الحديث جواز الشرب في نفس واحد وكراهة التنفس في الإناء والشرب في القدح وهو السنة.

Sub-topic – Ruling on Drinking with the Left Hand

Mas'alah: What is the ruling on drinking with the left hand and giving priority to the right?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=737)

والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking regarding left hand use and serving others?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=737)

ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد [الفواكه الدواني] والشرب بالشمال) لأن الشيطان يشرب ويأكل بشماله والنهي للكراهة وهي محمولة على من له يمين. (و) من الآداب أيضا إذا صاحبك من هو على يمينك وعلى يسارك أن (تناول إذا شربت) أو أكلت (من) هو (على يمينك) مقدما له على من هو على شمالك لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقدم من هو على جهة اليمين ويقول: «الأيمن فالأيمن» فمن جملة ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا، قال: فتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يده» يعني أعطاه، وهذه قاعدة الشرع وهي أن القرب لا يقدم الشخص

غيره على نفسه، ولم يخرج عن تلك القاعدة إلا مسألة وهي إذن عائشة لعمر – رضي الله عنهما – في دفنه عند النبي – صلى الله عليه وسلم – في البقعة التي كانت أعدتها لنفسها، وإنما خالفت عائشة – رضي الله عنها – تلك القاعدة لاعتقادها أن دفن عمر عند النبي أقرب إلى خاطر المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من دفنها، فآثرت ما فيه رضاه – صلى الله عليه وسلم – على ما تحبه لنفسها، فلم تنتقل من قربة إلا لأعم منها. ولما فرغ من الكلام على الآداب المتعلقة بالأكل والشرب شرع في المنهيات فقال: (وينهى) للآكل والشارب على جهة الكراهة (عن النفخ في الطعام، و) عن النفخ في (الشراب) خوف إصابة ريقه للباقي، واختلف في علة النهي فقيل لإهانة الطعام وعليه فيكره النفخ فيه وإن أكل وحده، وقيل لئلا يصيب ريقه الباقي فيؤذي غيره وعليه فمحل النهي إذا كان معه غيره. (و) ينهى الشخص أيضا عن النفخ في (الكتاب) والظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقها أو حديثا له أو كتابا كتبه لغيره خوف محوه وإهانته، أو خوف التفاؤل بعدم حصول المقصود إذا كان مرسلا للغير، والمطلوب فيه التتريب بدل النفخ، فقد كتب – عليه الصلاة والسلام – كتابين وترب أحدهما وترك الآخر، فحصل المقصود بالمترب دون غيره، والشائع على الألسنة: ما خاب كتاب ترب، ويفهم من قول المصنف: وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب إذ الناهي هو النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو كذلك، وممن روى حديث النهي المذكور البزار وغيره. أما قول يوسف بن عمر: إن المصنف انفرد بالقول بكراهة النفخ في تلك المذكورات فلعدم اطلاعه على الحديث، أو أن معنى قوله: انفرد به من حيث ذكره له في كتب الفقه، وظاهر المصنف والحديث كراهة النفخ في الكتاب ولو قصد تجفيفه، بدليل قول بعض الشيوخ: والتراب أبرك. (و) ينهى على وجه الحرمة بإجماع المسلمين (عن الشراب) أو الأكل أو الوضوء (في آنية الذهب والفضة) لما في الحديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في

الدنيا ولكم في الآخرة» وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات. قال خليل: وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب، ثم قال بالعطف على المحرم: وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، ويتعين كسر أواني الذهب والفضة ولا ضمان على من كسرها، ولا تجوز شهادة مقتنيهما، ويجب عليه بيعها لمن يكسرها، وقد قدمنا أنها تباع بعرض أو بنقد، لكن إن كان من نوعها فلا بد من المماثلة والمناجزة وبغير نوعها ولو مع التفاضل حيث حصلت المناجزة، واختلف في إعادة من توضأ منهما، فقيل أبدا، وقيل في الوقت، وقيل لا إعادة، والقول بالأبدية ضعيف لأن الصلاة تصح بالحرام، وقال خليل: وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما، ومن حضرته صلاة وآلة إخراج الماء من النقد فإنه لا يخرج الماء بها بل يتركها ويتيمم لحرمة الوضوء منها من غير نزاع، وأما المغشى والمموه والمضبب وذو الحلقة ففيها قولان بالحرمة والجواز في المغشى والمموه، وبالكراهة والمنع في المضبب، وذي الحلقة، والراجح في المغشى المنع وكلاهما رجح في المموه، والقولان في المضبب وذي الحلقة على السواء، وأما الأواني المتخذة من نحو الياقوت والجوهر ففيها تردد للمتأخرين، أما أواني النحاس والرصاص والحديد فلا نزاع في الأكل والشرب فيها كأواني الخشب والفخار، وقد قدمنا بعض المذكورات قبل هذا المحل. (ولا بأس بالشرب) أو بالأكل حالة كون الآكل والشارب (قائما) لأنه – عليه الصلاة والسلام – شرب قائما، وكذا عمر وعثمان وقيل وعائشة وغيرهم فلا بأس للإباحة، وما ورد من الحديث الدال على كراهة الشرب من قيام فضعيف عند مالك، وأما الأكل من قيام فلا نزاع في جوازه من غير خلاف، وبعضهم حمل الحديث على الشرب حال المشي. (ولا ينبغي) أي لا يجوز (لمن أكل الكراث) بالراء المشددة ويجوز تخفيفها والمثلثة. (أو الثوم) بالمثلثة المضمومة. (أو البصل) حالة كون كل واحد منها (نيئا) بالنون المكسورة والمد والهمز أي مطبوخ (أن يدخل المسجد) أي كل مسجد ولو خاليا كما استظهره

الباجي لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الملائكة تتأذى بما

Sub–topic – Etiquette of Covering Vessels and Extinguishing Lamps

Mas'alah: What is the ruling on leaving fire in houses while sleeping?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3899)

وقال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون رواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه من طرق في التمهيد

Mas'alah: What should one do if they see a speck in their vessel?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1213)

ومن رأى قذاة في إنائه فليهرقها ولا ينفخها

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a cracked vessel?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=229)

وينبغي إن كان في كوز ثلمة أن لا يشرب منها؛ لأنه موضع اجتماع الوسخ، وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on closing doors and extinguishing lamps at night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2149)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – أغلقوا الباب يحتمل أن يريد – والله أعلم – بالليل إذا نمتم. وقد روي في حديث جابر بن عبد الله قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية، أو خمروا الطعام والشراب» فأمر بإطفاء المصابيح عند الرقاد بليل وعطف على ذلك غلق الأبواب وغيرها فالظاهر منه ما قدمناه، والله أعلم وأحكم، ويحتمل أن يريد سائر الأوقات على ما يريد الناس حفظه من الأموال والطعام وغير ذلك فإنه أحرز لما يراد حفظه وقوله – صلى الله عليه وسلم: وأوكئوا السقاء اربطوه وقوله – صلى الله عليه وسلم – وأكفئوا الإناء معناه اقلبوه وقوله – صلى الله عليه وسلم – أو خمروا الإناء يحتمل أن يكون شكا من الراوي والأظهر أنه لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأن معناه أكفئوه إن كان فارغا، أو خمروه إن كان فيه شيء فإن ذلك يمنع الشيطان أن يتناول شيئا مما في المملوء أو يتبع شيئا مما في الفارغ من بقية، أو رائحة. وقد روي عن جابر بن عبد الله جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح لبن من البقيع فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا وروى القعقاع بن حكيم عن جابر هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «غطوا الإناء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل به من ذلك الوباء» قال الليث والأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول. (فصل) : وقوله وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء يريد أن للشيطان مضرة ومشاركة فيما يختزن ويكون في الوعاء وأن الاحتراز منه يكون بما قدمناه مما أخبر

Mas'alah: What are the etiquettes of covering vessels and extinguishing lamps?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2411)

21 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله – [929] – صلى الله عليه وسلم قال: «§أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء، أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم»

Sub-topic – Ruling on Drinking from the Mouth of a Waterskin

Mas'alah: What is the ruling on drinking directly from the waterskin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1215)

من الأكل وقال مالك لا بأس بالشرب من في السقاء وكرهه غيره لصحة الأثر فيه ولما يخاف على الشارب منه

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the spout of a jug?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=229)

وينبغي أن لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها.

Mas'alah: What are the rulings on drinking from the mouth of a waterskin?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1119)

ما جاء في الطعام والشراب الطعام والشراب خلقة للآدمي وعادة. فأدخل مالك رضي الله عنه ما تعلق به في الحديث من ذكر في أي نوع كان على معنى الجمع لأنه في كتاب الجامع، ثم بدأ بحديث البركة والمعجزة للنبي – صلى الله عليه وسلم – في شأن

أم سليم حين جعل الله تعالى له قليل الطعام كثيرا [6] = 7/ 145، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الشرب من في السقاء) . وهذه المسألة خلافية بن العلماء فقد نقل الحافظ عن النووي نقله الإجماع على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ثم عقب عليه بقوله وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك إنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك إنه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا القول أولى والحجة قائمة على من بلغه النهي. فتح الباري 10/ 91. (1) قال الحافظ جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، فتح الباري 10/ 91 – 92. (2) مسلم في كتاب الأشربة حديث 2026 من رواية أبي هريرة. (3) البخاري في الأشربة باب من شرب وهو واقف على بعيره 7/ 143، من حديث عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ بيده فشربه. (4) الموطأ 2/ 925 مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما، قال الزرقاني وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة. الزرقاني 4/ 294. (5) مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا. الموطأ 2/ 926. (6) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة إنه سمع أنس بن مالك قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت: نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت =

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin and drinking while standing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

ولا يشرب من فم السقاء: ولا بأس بالشرب قائما.

Sub–topic – Etiquette of Saying Bismillah and Praising Allah

Mas'alah: What are the etiquettes of saying Bismillah when drinking?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=228)

فإذا شرب شيئا نوى به ما تقدم من النيات في الأكل، ثم يسمي الله تعالى وهو أن يقول بسم الله فقط، وقد تقدم الحكم إذا قال الرحمن الرحيم متصلا بقوله بسم الله عند الأكل ففي الشرب هنا كذلك إلا أنه في الأكل لا يسمي عند كل لقمة وفي الشرب يسمي عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الأكل والشرب اتباع السنة فإن السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية في أول الأكل مرة والتحميد في آخره كما سبق وجعلت في الشرب أن يقول بسم الله ويمص الماء مصا، ثم يقطع ويحمد الله تعالى، ثم يسمي، ثم يشرب الثانية، ثم يحمد الله عقبها، ثم يسمي، ثم يشرب حتى يروى، ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الأولى هي الأقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته. وحكمة ذلك أن لنياط القلب موضعا رقيقا لطيفا فإذا جاء الماء دفعة واحدة قطعه، وقد يموت بسببه فيؤنس الأولى بالشيء القليل كما تقدم، وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه فيبقى في عبادة وإن كان نائما، أو غافلا قال الإمام أبو سليمان الخطابي – رحمه الله – في شرحه لمعالم سنن أبي داود: – رحمه الله – وأما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فإنه نهي تأديب وذلك أنه إذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا تكاثر الماء في موارد حلقه وأثقل معدته. وقد روي (ثلاثة كان أنفع لريه وأخف

لمعدته وأحسن في الأدب وأبعد من فعل ذي الشره انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for saying 'sihhah' after drinking the Prophet's urine?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=229)

فإن قيل: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأم أيمن لما أن شربت بوله - عليه الصلاة والسلام - صحة يا أم أيمن لن تلج

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sihhah' after drinking water?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=230)

النار بطنك» . فهذا ليس فيه حجة؛ لأنه لم يكن ثم ماء يشرب وإنما هو البول، وهو إذا شرب عاد بالضرر فقال - عليه الصلاة والسلام: صحة لينفي عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره - عليه الصلاة والسلام - فتضمن ذلك دعاء وإخبارا وذلك بخلاف شرب الماء، ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه - عليه الصلاة والسلام - هذا اللفظ في غير هذا الموطن، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من السلف الماضين - رضي الله عنهم - أجمعين فلم يبق إلا أن يكون بدعة، وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at every sip of drink?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3691)

قال أبو عمر [2]: وهذا تأويل ضعيف؛ لأنه لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسمي عند كل لقمة إلا في أوله وفي آخره. وروى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تشربوا واحدة كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، واحمدوا إذا رفعتم" [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before drinking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=438)

وشرب يعني أن التسمية تشرع في ابتداء الشرب أي تسن فيه، وهي فيه سنة عين قطعا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when extinguishing a lamp?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=441)

وإطفاء مصباح يعني أن التسمية تشرع أي تندب عند إطفاء المصباح، وكذا وقيده كما استظهره الشيخ أحمد الزرقاني. وقال الإمام الحطاب: وأما عند إغلاق الباب وإطفاء السراج ففي الحديث أنه يقول: بسم الله، فإن اقتصر عليه أجزأه، وانظر هل الأولى إضافة الرحمن الرحيم إلى ذلك في هذا الموضع الخاص، أو الاقتصار على ما يفهم من الحديث المذكور. انتهى

Sub-topic – Etiquette of Drinking Milk and Other Beverages

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking milk and other beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=229)

فيعبه عبا من غير تحديد ويسمي الله تعالى في أوله ويحمده في آخره كما سبق في الطعام وغيرهما من الأشربة هو مخير فيها بين العب والمص ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد، وحكمة ذلك أنه يجهر بالتسمية لينبههم عليها وعلى الأخذ في الأكل، بخلاف التحميد جهرا فإنه قد يكون في الجماعة من لم يكتف بعد، وأما في شرب الماء فإن شاء جهر وإن شاء أسر لكن العالم الجهر في حقه أولى ليقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with water for drinking and selling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2146)

[المنتقى] [السنة في الشرب ومناولته عن اليمين] (ش) : قوله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بلبن قد شيب بماء يقتضي جواز ذلك للشرب ولا يجوز أن يشاب للبيع لما فيه من الغش والجهل بحال المبيع وقدر ما فيه من الماء.

Mas'alah: What is the story of the disbeliever who drank milk of seven sheep?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=723)

719- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه!- ضافه ضيف كافر فأمر رسول الله -صلى الله عليه!- بشاة فحلبت له فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه. ثم أصبح فأسلم فأمر له رسول الله -صلى الله عليه!- بشاة فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله -صلى الله عليه!-: ((إن المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء!)) .

Mas'alah: Is rinsing the mouth after drinking milk a sunnah for prayer or recommended for others?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1307)

عياض هو سنة للقائم للصلاة مستحب لغيره لما روي أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم

Mas'alah: What did the Prophet do after drinking milk?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1308)

دعا بماء فمضمض فاه ثم قال إن له دسما

Sub–topic – Etiquette of Drinking in a Group

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking in a group and the prohibition of breathing into the vessel?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=229)

وينبغي للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه، وكذلك لا يحمد جهرا كما تقدم إذ في ذلك تنفير لهم عما هم بصدده، ويكره أن يتنفس في الإناء لوجهين: أحدهما: لما ورد من نهي الشارع – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك وكفى به. والثاني: خشية أن يتعلق بالإناء رائحة كريهة فيتأذى بها الشارب

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3715)

الفصل الثالث [2] في آداب الشراب

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3715)

الأول: يسمي الله. الثاني: أن يجهر به. الثالث: أن يأخذ الإناء بيمينه. الرابع: لا يشرب

الماء في أثناء الطعام. الخامس: إذا شرب الماء فليقسمه على كل ثلاث لقم جرعة. السادس: يحلس إذا شرب. السابع: يناول من على يمينه. الثامن: يمص الماء مصا ولا يعبه. التاسع: لا يتنفس في الإناء. (1) إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. (2) انظره في سراج المريدين: لوحة 16/ أ.

Mas'alah: What is the proper order for drinking in a group?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

وإذا كان جماعة فأدير عليهم ما يشربون من لبن وماء أو غيره، فليأخذه بعد الأول الأيمن فالأيمن.

Sub-topic – Ruling on Preferring Others in Drinking

Mas'alah: How should water expenses be shared among children in a school?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=627)

للشرب فجائز أن يأخذ من كل واحد منهم شيئا بقدر الحاجة ويكون ذلك بينهم بالسوية فيشتري به ماعون الماء والماء ولا يمكن الصبيان من الذهاب إلى بيوتهم للشرب وإن كان بيت بعضهم قريبا؛ لأن ذلك مما يتكرر في الغالب. وإذا كان الأمر كذلك فينبغي بل يتعين أن لا يشرب معهم غيرهم إلا أن يأذن في ذلك آباؤهم، فإن كان فيهم يتيم فلا يأخذ منه شيئا لثمن الماء ولا غيره والحالة هذه ويصير من جملة من أذن له في الشرب ويستحق ذلك في حق مؤدبهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving preference in serving drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=426)

#295#

Mas'alah: What is the ruling on giving preference in serving drinks?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=426)

413- وبه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء)) فقال: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا، قال: فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a person giving his share of drink to others?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=714)

عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟)) قال: ((لا والله! - يا رسول الله!- أوثر بنصيبي منك أحدا!)) فتله رسول الله صلى الله عليه في يده.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence in serving drinks?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=387)

593 - مالك، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام = قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا أحمد بن أبي بكر. خمستهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، عبد الرحمن، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (1096) ؛ وأحمد (23238) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري

(2310) و (5135) و (7417) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وأبو داود (2111) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (1114) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن نافع الصائغ؛ والنسائي في "الكبرى" (5499) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن. سبعتهم: (عبد الرحمن، إسحاق، عبد الله بن يوسف، القعنبي، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن نافع الصائغ، معن) عن مالك؛ به.

Mas'alah: How should Muslims respond to the greeting of Jews?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1217)

913 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا: عليك"

Mas'alah: What is the story of the disbeliever who drank the milk of seven sheep and then became Muslim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2396)

10 – وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت، فشرب

حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»

Mas'alah: What is the ruling on preferring others when drinking?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1096)

متفق على رواية معناه وقصته عليه السلام في ذلك مع الشاب الذي قال لا أوثر بنصيبي منك أحدا شهيرة في الصحيحين وغيرهما والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Blowing on Food and Drink

Mas'alah: What is the ruling on blowing into a drink according to the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3688)

حديث مالك [2]، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن المثنى الجهني؛ أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان: أسمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد: نعم. فقال له رجل: يا رسول الله؛ إني لا أروى من نفس واحد. فقال له رسول الله: فأبن القدح عن فيك ثم تنفس. قال: فإني أرى القذاة فيه. قال: فأهرقها.

Mas'alah: What are the fiqh benefits derived from the hadith on blowing into a drink?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3689)

وأما أبو المثنى الجهني فلا أقف له على اسم، وهو عندهم ثقة [1]، أخذ عنه أيوب ابن حبيب ومحمد بن أبي يحيى، واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك. الفوائد والفقه: الأولى [2]: فيه من الفقه دخول العالم على السلطان. الثانية [3]: فيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله. الثالثة [4]: فيه القراءة على العالم وأن قوله نعم يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار عندنا يجري هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال

للرجل الفلان: عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمه، كما لو قال لفلان: عندي كذا. الرابعة [5]: فيه الرخصة في الزيادة على الجواب إذا كان من معنى السؤال. الخامسة [6]: فيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك. وقد قال مالك [7] أن (1) ورد في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 444 أن يحيى بن معين قال: أبو المثنى الذي يروي عنه أيوب بن حبيب ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات: 5/ 565، 582. وانظر الاستغناء لابن عبد البر (1800) ، وتهذيب الكمال: 12/ 242. (2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 391. (3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 392. (4) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 392. (5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 392. (6) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 392 – 395. (7) أسند الإمام ابن عبد البر هذا القول في التمهيد 1/ 392 – 395.

النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه الرجل حين قال: إني لا أروى من نفس واحد إن شرب في نفس واحد، بل قال كلاما معناه: فإن كنت لا تروى من نفس واحد فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه له للشرب في نفس واحد. وقد كره ابن عباس الشرب من نفس واحد لأنه كذلك شرب الشيطان [1]. وفي النبي – صلى الله عليه وسلم – الأسوة الحسنة؛ لأنه كان يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويتنفس ثلاثا، ويقول "هذا أهنأ وأمرأ وأبرأ" [2]. السادسة [3]: وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا: إن المعنى واحد، والنهي عن هذا نهي أدب نهي تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مسيء على فعله إذا كان عالما بالنهي. وكان داود يقول: إن النهي عن هذا كله وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الإناء، ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم إذا

كان بالنهي عالما. السابعة [4]: واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء. (1) أسنده الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 393 وقال عقبه: "وإبراهيم بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به، ولو صح وإن المصير إلى المسند أولى من قول الصاحب" . (2) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 394 – 395 أن أبا جعفر العقيلي أخرج هذا الحديث بالسند المتصل عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن بهز، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث. وعقب ابن عبد البر على هذا الحديث ونحوه بقوله: "هذان الحديثان: حديث بهز وحديث ربيعة ابن أكثم ليس لإسنادهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم. وقد جاء عن جماعة من السلف إجازة الشرب في نفس واحد كما قال مالك رحمه الله" . قلنا: والحديث أخرجه أيضا البيهقي: 1/ 40، والطبراني في الكبير (2142) ، وقال الهيثمي في المجمع: 5/ 80 "رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضرير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" . (3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 397. (4) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 1/ 397 – 398.

Mas'alah: What is the ruling on blowing on food or drink?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1717)

فصل [36 – في منع النفخ في الطعام] : ولا ينبغي أن ينفخ في طعام ولا شراب ولا أن يتنفس في إنائه، وإذا ضاق النفس بالشارب فلينح [3] القدح عن فيه فإذا تنفس أعاده [4] لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النفخ في الشراب [5]، فقال له رجل: إني أروى من نفس واحد فقال له – صلى الله عليه وسلم: "فأبن القدح عن فيك

وتنفس" [6]، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "اشرب في ثلاثة أنفاس فهذا أهنأ وأمرأ" [7]، ولأنه إذا تنفس في الإناء جاز أن يطير مع نفسه شيء من ريقه أو أنفه فتعافه النفس وينسب إلى القذارة، (وكذلك قلنا إنه إذا رأى القذراة) [8] في الإناء أراقها ولم ينفخها ووردت الرواية بذلك. (1) في ق: اداب. (2) في ق: سبب. (3) في ق: فلينتح. (4) انظر الموطأ: 2/ 924، التفريع: 2/ 350، الرسالة: 275، الكافي: 613. (5) في ق: الشرب. (6) أخرجه مالك: 2/ 925، الترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب: 4/ 269، وقال هذا حديث حسن صحيح. (7) أخرجه مسلم في الأشربة باب كراهية التنفس في نفس الإناء: 3/ 1603. بلفظ "أن النبي، كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول هو: أروي وأمرأ وأبرأ" وفي رواية أبي داود "أهنأ" بدل أروي. (8) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on blowing into a drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=55)

25 – مالك، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس" قال: "فإني أرى القذاة فيه" قال: "فأهرقها" [3].

Mas'alah: What is the ruling on blowing on drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2926)

(والشراب) : لما ورد من النهي عن ذلك فيهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on blowing into a drink?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1903)

1938 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأبن القدح عن فيك؟ ثم تنفس، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: فأهرقها.

Mas'alah: What is the ruling on blowing on food, drink, and books, and drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1096)

(ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة).

Sub-topic – Ruling on Drinking from Gold and Silver Vessels

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of drinking from silver vessels and blowing into drinks?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1902)

(27) باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Intoxicants

Mas'alah: What are the conditions for listening to music according to some scholars?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=634)

الشيخ: وللسماع عندهم شروط منها المكان والإمكان والإخوان وطول الاشتياق وأن لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة قال وقد اتفق أربعون شيخا أن ما على الشيخ اللبيب أشد من الشاب و

Mas'alah: What is the difference between intoxicants and narcotics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1509)

قاعدة المرقدات تغيب العقل ولا يحد شاربها ويحل قليلها إجماعا ولا ينجس قليلها ولا كثيرها ففارقت المسكرات في هذه الثلاثة الأحكام مع اشتراكها في إفساد العقل الذي هو سبب التحريم فما الفرق وبماذا ينضبط كل واحد منهما حتى يمتاز عن صاحبه فالضابط أن مغيب العقل إن كان يحدث سرورا للنفس فهو المسكر وإلا فهو المرقد لقول الشاعر (ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنهنا اللقاء) وأما المرقد فإما غيبته كلية كالأفيون أو يهيج من مزاج مستعمله ما هو غالب عليه من الخلاط فتارة خوفا وتارة بكاء وغير ذلك وأما الفرق فلأن المسكر لما أسر النفس توفرت الدواعي على

تناوله تحصيلا للمسرة فزجر الشرع عنه بالحد والتنجيس والمرقد خسارة محضة وموت صرف فالدواعي منصرفة عنه فاكتفي في ذلك بالتعزير

Mas'alah: What are the seven subsidiary rulings on drinks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1510)

(فروع سبعة)

Mas'alah: What is the ruling on astrologers and those who claim knowledge of the unseen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8271)

في المنجم وسئل مالك: عن الذي ينظر في النجوم فيقول الشمس تكسف غدا والرجل يقدم غدا، وما أشبه هذا. قال: أرى أن يزجر عن ذلك، فإن لم يفعل أدب في ذلك، ثم قال: وإني لأرى هؤلاء الذين يعالجون المجانين

ويزعمون أنهم يعالجونهم بالقرآن وقد كذبوا ليس كما قالوا، ولو كانوا يعلمون ذلك لعلمته الأنبياء، قد صنع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سحر فلم يعرفه حتى أخبرته الشاة. وإني لأرى هذا ينظر في الغيب، وإنها عندي لمن حبائل الشيطان. قال محمد بن رشد: ليس قول الرجل: الشمس تكسف غدا والقمر يكسف ليلة كذا – من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب، بمنزلة قوله من هذا الوجه: فلان يقدم غدا، في جميع الوجوه؛ لأن الشمس والقمر مسخران لله تعالى في السماء يجريان في أفلاكهما

من برج إلى برج على ترتيب وحساب وقدر لا يتعديانه، قال الله عز وجل: {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39] وقال: {الشمس والقمر بحسبان} [الرحمن: 5] وقال: {وكل في فلك يسبحون} [يس: 40] . فالقمر سريع الذهاب يقطع جميع بروج السماء في شهر واحد ولا تقطعها الشمس إلا في اثني عشر شهرا، فهو يدرك الشمس في آخر كل شهر ويصير بإزائها من البروج الذي هي فيه، ثم يخلفها فإذا بعد وكلما زاد بعده منها زاد ضوءه إلى أن ينتهي في البعد ليلة أربعة عشر فتكمل استدارته وضوءه لمقابلة الشمس، ثم يأخذ في القرب منها، فلا يزال ضوءه ينقص إلى أن يدرك الشمس فيصير بإزائها على ما أحكمه خالق الليل والنهار، لا إله إلا هو. فإذا قدر الله عز وجل على ما أحكمه من أمره وقدره من منازله في سيره أن يكون بإزاء الشمس في النهار فيما بين الأبصار وبين الشمس ستر جرمه عنا ضوء الشمس كله إن كان مقابلها أو بعضه إن كان منحرفا عنها، فكان ذلك هو

Mas'alah: What is the distinction between intoxicants, narcotics, and mind-altering substances?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=214)

[الفرق بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات]

Mas'alah: What is the fortieth distinction between intoxicants, narcotics, and mind-altering substances?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=214)

(الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات) وذلك أن المتناول لما يغيب العقل إما أن يغيب معه الحواس أو لا فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فإما أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر وإما أن لا يحدث معه ذلك فهو المفسد فالمرقد ما يغيب العقل والحواس كالسكران بضم الكاف أوله مهمل أو معجم كما في الحطاب والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون وعسل البلادر الذي يشرب للحفظ وما ألطف قول الرجراجي شرب البلادر عصبة كي يحفظوا ... ونسوا الذي في ذكره من قال أوما رأوا أن البلا شطر اسمه ... والضر آخره بقلب الدال ويسمى المفسد أيضا بالمخدر والمفتر ومنه الحشيشة على ما للأصل وهو الصحيح كما عرفت والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء كما يشير لذلك قول حسان ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنهنا اللقاء من نحو الخمر وهو المعمول من الزبيب والعنب والمزر وهو المعمول من القمح والتبع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة ولأجل اشتهار هذا في المسكرات وشاع بين متناوليها أنها توجب السرور والأفراح حتى قال شاعرهم وليست الكيمياء في غيرها وجدت ... وكل ما قيل في أبوابها كذب قيراط خمر على القنطار من حزن ... يعود في الحال أفراحا وينقلب أنشد القاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله تعالى – مجيبا لهم زعم المدامة شاربوها أنها ... تنفي الهموم وتصرف الغما صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا ... أن السرور لهم بها تما سلبتهمو أديانهم وعقولهم ... أرأيت عادم ذين مغتما وقد أنشد هذه الأبيات أيضا أبو الفضل الجوهري على المنبر بمصر وحكى ذلك عنه ابن العربي كما في حاشية ابن حمدون وتنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام

الحد والنجاسة وتحريم اليسير وما نقله الحطاب عن ابن فرحون من أن من اللبن نوعا يغطي العقل إذا صار قارصا ويحدث نوعا من السكر فإن شرب لذلك حرم ويحرم منه القدر الذي يغطي العقل اهـ فيه نظر بل يحرم تناول القليل والكثير منه حيث كان يحدث نوعا من السكر كما في حاشية ابن حمدون ولا حد في المرقدات والمفسدات ولا نجاسة فمن صلى حامل البنج أو الأفيون أو السيكران لم تبطل صلاته إجماعا ويجوز تناول اليسير منها وهو ما لا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس ويحرم تناول الكثير الذي يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين

Mas'alah: What is the historical origin and ruling on hashish?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=215)

اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار قال العلقمي في شرح الجامع حكي أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر» فأعجب الحاضرين قال ونبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شرابا ولا مسكرا ذكره في باب الخمر والعسل من شرح البخاري وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية على ذلك أيضا. وذكره السيوطي في جامعه ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث

وجهابذته وكون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم وبخبرهم يعتد في مثل هذا الأمر والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين وفسر غير واحد التفتير باسترخاء الأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار وذلك من مبادئ النشوة معروف عند أهلها أفاده ابن حمدون

Mas'alah: When did tobacco first appear?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=215)

(المسألة الثانية) أول ما ظهرت العشبة المعروفة بالتنباك والتتن والدخان ودخان طابه وتابغا وطابغا وطابه بتنبكتو في أوائل القرن الحادي عشر كما في ابن حمدون أي في السنة الخامسة بعد الألف كما نقله اللكنوي عن العلامة الزاهد محمد أو في سنة خمسة عشر كما نقله اللكنوي عن الدر المختار شرح تنوير الأبصار في رسالته ترويح الجنان ومقتضى قول بعضهم يا خليلي عن الدخان أجبني ... هل له في كتابنا إيماء قلت ما فرط الكتاب بشيء ... ثم أرخت يوم تأتي السماء أنه في أواخر القرن العاشر وهو مفاد قول الشيخ إبراهيم اللقاني في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد قد حدث في أوائل القرن الحادي عشر وقبيله بمدة قليلة كما في ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان للكنوي وفي حاشية ابن حمدون على مختصر ميارة على ابن عاشر أن استعمال

القدر المؤثر في العقل منها حرام اتفاقا كما في شرح الإرشاد وغيره وأما القدر الغير المؤثر فأطبق المغاربة وأكثر المشارقة كالشيخ سالم السنهوري وتلميذه الشيخ إبراهيم اللقاني وغيرهما على تحريمه وألف في تحريمها سيدي الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفا في عدة كراريس مشتملا على

Mas'alah: What is the difference between intoxicants, narcotics, and mind-altering substances?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=216)

الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات) هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء والفرق بينها أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا فإن حدث ذلك فهو المسكر وإلا فهو المفسد فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزر وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنهنا اللقاء فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء وهو معنى البيت المتقدم الذي وصف به الخمر وشاربها ولأجل اشتهار هذا المعنى في المسكرات أنشد القاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله –

زعم المدامة شاربوها أنها ... تنفي الهموم وتصرف الغما صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا ... أن السرور لهم بها تما سلبتهم أديانهم وعقولهم ... أرأيت عادم ذين مغتما فلما شاع أنها توجب السرور والأفراح أجابهم بهذه الأبيات. وبهذا الفرق يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين أحدهما أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله فتجد منهم من يشتد بكاؤه ومنهم من يشتد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أجوبة عدة من الأئمة سماه محدد السنان في نحور إخوان الدخان وفي العمليات الفاسية وحرموا طابا للاستعمال ... وللتجارة على المنوال واختلفوا هل علة التحريم أنها تحدث تفتيرا وخدرا فتشارك أولية الخمر في نشوته قال الشيخ سيدي التاودي في أجوبته وكفى حديث أم سلمة المتقدم حجة ودليلا يعني على تحريم دخان طابة انظره أو أنها تسكر في ابتداء تعاطيها إسكارا سريعا بغيبة تامة ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمر جدا فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر وعلى هذا فهي نجسة ويحرم منها القليل والكثير ويحد شاربها وعلى الأول فلا حد ولا نجاسة نعم يحرم القليل كالكثير خشية الوقوع في التأثير إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل أو أنها لا تفتير بها ولا إسكار إلا أنها سرف وضرر ونجاسة لكونها تبل بالخمر وحينئذ يحرم القليل منها والكثير وأفتى جمع من أئمة كل مذهب بالإباحة منهم الشيخ عبد الغني النابلسي وحاصل كلامه أنها مما سكت عنه المولى في كتابه فهي مما عفا الله عنه لحديث الترمذي وابن ماجه «الحلال ما أحل الله في كتابه العزيز والحرام ما حرم الله في كتابه الكريم وما سكت عنه من غير

نسيان رحمة بكم فهو مما عفا الله عنه» قال المناوي في شرح قوله وما سكت عنه أي لم ينص على حله ولا حرمته نصا جليا ولا خفيا فهو مما عفي عنه فيحل تناوله ما لم يرد النهي عنه. اهـ. وألف الشيخ علي الأجهوري تأليفا سماه غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان حاصله أن الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغييب العقل في شيء وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا لأن المسكر مع نشوة وفرح كما تقرر وطابة ليس كذلك وحينئذ فيجوز استعمالها لمن لا يغيب عقله كاستعمال الأفيون لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف باختلاف الأمزجة والقلة والكثرة فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل ونظمه من الشكل الأول أن تقول شرب الدخان على الوجه المذكور لا يغيب العقل مع نشوة وفرح وكل ما كان كذلك لا يحرم استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه لذاته والصغرى من الوجدانيات أو المشاهدات ودليل الكبرى ما تقدم من الفرق بين المسكر والمفسد ونجاستها لبلها بالخمر إن تحققت فحرمتها لعارض لا لذاتها وإن لم تتحقق فالأصل الطهارة وهذا على فرض صحته إنما هو فيما يأتي من بلاد النصارى ونحوها وأما ما يأتي من بلاد التكرور ونحوها فهو من محقق السلامة من هذا على أن ابن رشد جازم بطهارة دخان النجس وظاهر كلامه أنه متفق عليه وقبله ابن عرفة والشيخ خ في ضبح وأقل أحواله أن يكون ترجيحا ولذا تعقب بعض شراح المختصر قوله فيه أن دخان النجس نجس بكلام ابن رشد ثم إن الحكم بالنجاسة على ما بل من العشب ونحوه بالخمر وإن طال مكثه في الخمر إذا جف بعد ذلك إنما هو إذا كان بحيث لو بل تحلل منها ما يسكر. وأما إذا كان إذا بل لم يتحلل منه شيء أو يتحلل منه ما لا يسكر فإنه طاهر كما في الخمر إذا تحجر وكان بحيث لو بل لم يسكر

صمته وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور

بعيد عن صدور البكاء والصمت وثانيهما أنا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو وهو معنى البيت المتقدم في قوله: وأسدا ما ينهنهنا اللقاء ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت مسبوتين لو أخذت قماشهم أو سبيتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهائم ولذلك إن القتلى يوجدون كثيرا من شراب الخمر ولا يوجدون مع أكلة الحشيشة فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابسها

Mas'alah: What are the unique rulings for intoxicants compared to narcotics and corrupting substances?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=217)

(تنبيه) تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم اليسير والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعا ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجائز فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين فتأمل ذلك واضبطه فعليه تتخرج الفتاوى والأحكام في هذه الثلاثة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word khamr according to Abu Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

قال أبو عمر الخمر عندهم مشتقة الاسم من مخامرة العقل أي من اختلاط العقل من قول العرب دخل في خمار الناس أي اختلط بهم

Mas'alah: What is the linguistic derivation of khamr from covering the intellect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

ومشتقة أيضا من تغطية العقل لقولهم خمرت الإناء غطيته

Mas'alah: What is the linguistic derivation of khamr from fermentation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

ومشتقة أيضا من تركها حتى تغلي وتسكر وتزبد من قولهم تركت العجين حتى اختمر

Mas'alah: What is the definition of wine according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

ومنهم من حده بالغليان

Mas'alah: What is the definition of wine according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

ومنهم من حده بالأزباد

Mas'alah: Why did al-Thawri specifically prohibit date and raisin infusions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

قال أبو عمر إنما خص الثوري – والله أعلم – نقيع الزبيب ونقيع التمر لقوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

Mas'alah: What did the Prophet say about the sources of wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

وقال أبو جعفر الطحاوي وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير السخيمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

Mas'alah: Does the hadith imply wine only comes from date and grape?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

فأخبر عليه السلام أن الخمر منهما ففي ذلك نفي أن تكون الخمر من غيرهما

Mas'alah: What is the consensus on grape juice that ferments being wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

قال واتفقت الأمة على أن عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد خمر وأن مستحلة كافر

Mas'alah: Did scholars differ on intoxicating date infusion being wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

واختلفوا في نقيع التمر إذا غلا وأسكر فدل اختلافهم في ذلك على أن حديث أبي هريرة المذكور لم يتلقوه بالقبول والعمل لأنهم لم يكفروا مستحل نقيع التمر كما كفروا مستحل خمر العنب

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prohibition of wine and intoxicants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

وذكر حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن بن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب

Mas'alah: Does the hadith indicate non-wine intoxicants are not prohibited by essence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3561)

قال فدل هذا على أن غير الخمر لم تحرم بعينها كما حرمت الخمر

Mas'alah: What is the definition of fadikh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3566)

قال أبو عمر الفضيخ نبيذ البسر وحده

Mas'alah: What is the alternative definition of fadikh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3567)

وقد قيل إن الفضيخ هو خليط البسر والتمر

Mas'alah: What did the Prophet say about people calling wine by other names?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3567)

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ستستحل أمتي الخمر فإنهم يسمونها غير اسمها

Mas'alah: What poetic example illustrates calling wine by another name?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3567)

ونحو هذا كما قال الشاعر (هي الخمر تكنى الطلا ... كما الذئب يكنى أبا جعدة

Mas'alah: What did the Prophet say about the last of his community calling wine by other names?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3568)

حدثنا سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني عبيد الله بن موسى عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى عن أبي بكر بن حفص عن بن محيريز بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستحلن آخر أمتي الخمر باسم يسمونها

Mas'alah: What is the book on drinks about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8881)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the consensus on the transformation of juice into wine through fermentation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8883)

[2 - فصل: في الإجماع على أن الشدة في العصير تنقله إلى الخمر] قال غيره: وأجمعت الأمة على انتقال اسم العصير إلى اسم الخمر بالشدة الحادثة في العصير، فدل ذلك على أن الشدة أصل التحريم، فكل ما كانت الشدة فيه موجودة من جميع الأشربة

وجب له حكم الخمر، وإنما حرمت الخمر؛ لأنها تحدث منها العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله عز وجل، وعن الصلاة.

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on drinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8920)

ونهى عنه ابن عمر، وابن المسيب. تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد رسوله وعبده.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on drinks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=377)

كتاب الأشربة كتاب الأشربة كتاب الأشربة

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2424)

كتاب الأشربة وفيه أبواب:

Mas'alah: What are the introductory matters and Quranic verses on drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2424)

قال القاضي – رضي الله عنه: ولابد في صدره من مقدمات وتبيان. قال [2] الله تعالى: {هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون} الآية [3]. وقال تعالى: {وإن لكم في الأنعام لعبرة} الآية [4]. وقال تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} الآية [5]. واختلف في السكر ما هو؟ فقيل: إنه اسم من أسماء الخمر وإنه يقع على كل مسكر من التمر والعنب والخمر ما أسكر من العنب [6]. وقيل: السكر هو الطعم، يقال: قد جعلت هذا لك سكرا أي، طعما، (1) وهو المقدمة الأولى. (2) من هنا إلى بداية فول الناسخ: "قال أبو بكر بن العربي" مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 439 – 440 وانظر الباقي في أحكام القرآن: 1/ 434. (3) النحل: 10. (4) النحل: 66. (5) النحل: 67، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1152. (6) الذي في المقدمات الممهدات: "وقيل: إن السكر ما أسكر من التمر، والخمر ..." .

وهذا له سكر، أي طعم [1]. وقيل: السكر ما سد الجوع، فالآية على هذا المعنى بينة غير مفتقرة إلى تأويل وتفسير. وأما الذين ذهبوا إلى أن السكر ما أسكر من كل شيء، أو مما عدا العنب، فإنهم اختلفوا في معناها: فمنهم من ذهب إلى أنها إخبار عما يصنعون ويتخذون من ذلك، فيقتضي الإباحة، وأن الله قد نسخ ذلك بما أتى من تحريم الخمر في سورة المائدة وغيرها [2]. ومنهم من ذهب إلى أن الآية لا تقتضي الإباحة؛ لأن الله لم يأمر فيها باتخاذ السكر ولا أباحه، وإنما أخبر فيها بما يتخذون من الخمر المحرمة عليهم في سورة المائدة وغيرها. والأول أظهر. قال أبو بكر بن العربي: والسكر عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل المعتاد له، ومنه سكر الأنهار: التي حبس ماؤها، فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو سكر، وقد يكون من الخمر، ومن النوم، ومن الفرح، ومن الهم والحزن. (1) قاله أبو

عبيدة في مجاز القرآن: 1/ 363. وانظر: معاني القرآن للزجاج: 3/ 209 ونقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن: 4/ 83 عن الزجاج أنه قال: "وقول أبي عبيدة لا يعرف، وأهل التفسير على خلافه" . (2) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 2/ 280 – 281.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the meaning of 'sakar' in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2426)

وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم أن المراد به سكر الخمر، إلا الضحاك فإنه قال: من النوم [1].

Mas'alah: What is the Iraqi view on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2427)

وخالفهم في ذلك أهل العراق، فمنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين هي الخمر من العنب – على اختلاف بينهم – وما سوى ذلك عندهم من الأشربة والأنبذة المسكرة النيئة والمطبوخة فإن السكر منها حرام [1].

Mas'alah: What is the ruling on the term 'sharab' and its application to intoxicating drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2431)

المسألة الثانية [5]: قوله:: "ريح شراب" اسم الشراب ينطلق على كل مشروب مسكر وغيره، وإنما وجد عمر منه ريح شراب ولم يتميز له هل هو ريح مسكر أو غيره، ولو تبين له لما احتاج أن يسأل [6]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 142. (2) في الموطأ (2441) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1825) ، ومحمد بن الحسن (709) ، والشافعي في مسنده: 284، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (5217، 6843) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 222. (3) رواه عبد الرزاق (17028) ، ومن طريقه ابن بشكوال الذي غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 270، والبخاري معلقا في كتاب الأشربة (74) باب الباذق (10) . (4) تتمة الكلام كما في المنتقى: (... كلهم يسمى عبد الرحمن، اكبرهم يقال إنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، والثاني هو أبو شحمة المجلود في الخمر، والثالث وهو أصغرهم عبد الرحمن بن المجبر "." (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 142. (6) يقول البوني ني تفسير الموطأ: 115/ ب "في هذا الحديث تحريم السكر، ووجوب الحد فيه، والأخذ بالرائحة إذا لم يشك فيها، وسؤال الإمام عما يشك فيه" . ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقتة 281) فيه [أي في هذا الحديث] من الفقه: أن من شرب شرابا مسكرا أنه يحد إذا شهد شاهدان مسلمان يعرفان رائحة الخمر أنه شرب شرابا مسكرا، وأن الإمام يقيم الحدود على القريب والبعيد "."

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Drinks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2285)

[كتاب الأشربة]

Mas'alah: What is the ruling on the definition of wine and its disagreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

قلت: يأتي في مسمي الخمر خلاف الاتفاق.

Mas'alah: What is al-Ghubayra' and what is its ruling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=833)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الغبيراء قال: لا خير فيها ونهى عنها» قال مالك: فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال: هي السكركة) .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic interpretation of questions about drink types?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=833)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن الغبيراء قال: لا خير فيها ونهى عنها يقتضي أنه قد علم حالها وصفتها وهذا يدل أيضا على أن السؤال كان على جنسها وأنه عن ذلك أجاب – صلى الله عليه وسلم – لما قدمناه وهو المعروف من كلام العرب المعتاد إذا سألوا عن الماء أحلو هو أم مر فإنما يسألون عن طعم جنسه لا عن طعم قطرة منه لا يوجد لها طعم ولا عن طعم الكثير منه دون القليل وكذلك إذا سألوا عن شراب من الأشربة أنافع هو فإنما يقع السؤال عن جنسه وإذا أجاب من سألوه بأن كل شراب سخن عند تناوله يجب أن يجتنبه فإنما يفهم منه منع جنسه وإذا أرادوا

السؤال عن مقدار ما تخشى مضرته منه قالوا: كم الشربة منه؟ أو كم مقدار ما يتناول منه؟ أو كم مقدار ما يجتنب منه؟ وإن جهل السائل فسأل عن جنسه فسأل عن شراب الورد في جملته وكان قليله مخالفا لكثيره لزم المسئول التفصيل وأن يقول أما يسيره فلا تبقى مضرته فيجب أن يجتنب كثيره ومقداره كذا وإن أتى بلفظ يحتمل المقدار ويحتمل الجنس كان الأظهر أنه يريد الجنس لأنه موافق لسؤال السائل والله أعلم ووجه آخر وهو أن اللغة تمنع من هذا وذلك أن عمر بن الخطاب وهو من أهل اللسان قال: والخمر ما خامر العقل فلو كان المراد به الكثير دون القليل لوجب أن لا يسمى قليل الخمر خمرا وهذا باطل باتفاق ولما أجمعنا على أن يسير الخمر يسمى خمرا وإن كان بانفراده لا يخامر العقل وإنما هو من جنس ما يخامر العقل علم أن المراد بذلك كله الكلام في الجنس دون المقدار.

Mas'alah: What is the identity of al-Ghubayra' as Sukraka?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=833)

(فصل) : وقول زيد بن أسلم لما سأله مالك عن الغبيراء هي السكركة دليل على أن السكركة كانت معلومة عندهم والغبيراء التي هي السكركة شراب.

Mas'alah: What are the four stages of grape juice and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=834)

(ش) : سؤاله عما يعصر من العنب يحتمل معنيين: أحدهما: أن يسأل عن جميع أنواع

العصير من حين يعصر إلى أن ينتهي في آخر أحواله وذلك للعصير أربعة أحوال: أحدها: من حين يعصر وقبل أن ينش والثانية إذا نش وقبل أن يسكر والثالثة إذا أسكر والرابعة إذا صار خلا فأما الأولى وهي حال حلاوته وقبل أن ينش فإنه حلال لا خلاف فيه إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه فقد قال ابن حبيب: وأنهى عن شرب الخمر العصير الذي عصر في المعاصر التي تردد العصر فيها وإن كان ساعة عصر لما يبقى في أسفلها خوفا أن يكون قد اختمر ولا شك أن بقايا ثفلها في أسفلها تختمر فتصير خمرا ثم يلقى عليه عصير طوى فيختلط به فيفسد جميعه لأن قليل الخمر يخالط كثيرا من عصير أو خل أو طعام أو ما يشرب فيحرم كله قال الإمام أبو الوليد: ووجه هذا عندي أن الخمر لا يعود عصيرا حلوا فلذلك إذا مازجت العصير نجسته لأنها تبقى على نجاستها ولو خالط بيسير الخمر الخل لم ينجسه لأن أجزاء ذلك الخمر تستحيل خلا طاهرا فلا تبقى ثم لا ينجس الخل بمجاورته وقد قال: لا يستعمل ذلك الخل حتى تبقى مدة يقدر فيها أن أجزاء ذلك الخمر قد استحالت خلا.

Mas'alah: What does the Quran say about drinks and wine?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=425)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأشربة قال الله تعالى عز وجل: {هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون} [النحل: 10] أي تريحون وقال: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] واختلف في السكر فقيل: إنه اسم من أسماء الخمر وإنه يقع على

كل مسكر من التمر والعنب وغيرهما، قال ذلك من ذهب إلى أن الخمر اسم لكل مسكر. وقيل: إن السكر ما أسكر من التمر، والخمر ما أسكر من العنب. وقيل: إن السكر هو الطعم يقال قد جعلت هذا لك سكرا أي طعما، وهذا له سكر أي طعم. وقيل: إن السكر ما سد الجوع. فمن ذهب إلى أن السكر الطعم أو ما سد الجوع فالآية على مذهبه بينة في المعنى مفتقرة إلى تأويل وتفسير. وأما الذين ذهبوا إلى أن السكر ما أسكر من كل شيء أو مما عدا العنب فإنهم اختلفوا في معناها، فمنهم من ذهب إلى أنها إخبار عما يصنعون ويتخذون من ذلك تقتضي الإباحة وأن الله قد نسخ ذلك بما أنزل من تحريم الخمر في المائدة وغيرها. ومنهم من ذهب إلى أن الآية لا تقتضي الإباحة؛ لأن الله لم يأمر فيها باتخاذ السكر ولا أباحه، وإنما أخبر فيها بما يتخذون من الخمر المحرمة عليهم في سورة المائدة وغيرها. والأول أظهر؛ لأن الله إنما ذكر ذلك تعديدا لنعمه على عباده وتنبيها على

الاعتبار بآياته، فيبعد أن يمتن الله على عباده بما حرم عليهم وأمرهم باجتنابه في غير ما آية من كتابه. وأيضا فإن سورة النحل مكية وتحريم الخمر إنما أنزل بالمدينة في سورة المائدة.

Mas'alah: What Quranic evidence proves the prohibition of wine?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=427)

فصل وإن طالب متعسف جاهل بوجود لفظ التحريم لها في القرآن فإنه موجود في غير ما موضع، وذلك أن الله سماها رجسا فقال: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] ثم نص على تحريم الرجس فقال: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] وسماها أيضا في موضع آخر فقال: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير} [البقرة: 219] ثم نص على تحريم الإثم فقال: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} [الأعراف: 33] ولو لم يرد في القرآن في الخمر إلا مجرد النهي لكانت السنن الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بتحريم الخمر مبينة لمعنى نهي الله عنها وأن مراده به التحريم لا الكراهة؛ لأنه إنما بعثه ليبين للناس ما نزل إليهم. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – إن الله حرمها، وأجمعت الأمة على تحريمها، وتحريمها معلوم من دين النبي – عليه الصلاة والسلام – ضرورة. فمن قال: إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل. «روي أن ناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير، فقال: أيتغير؟ فقالوا: نعم، فقال: لا تطعموه، ثم سألوه عنه بعد يومين فقال: لا تطعموه، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال: لا تطعموه، قالوا: فإنهم لا يدعونه، قال: من لم يدعه فاضربوا عنقه» يريد مكذبا بتحريمه، والله أعلم. ومن شربها وهو مقر بتحريمها جلد الحد ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on the argument that disagreement on drinks permits what is not unanimously prohibited?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2390)

حكى الخطابي3 في مسألة البتع4 المذكور في الحديث عن بعض الناس؛ أنه قال: "إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه؛ حرمنا ما اجتمعوا5 على تحريمه وأبحنا ما سواه" .

Mas'alah: What is al-Maziri's analysis of the hadith 'Every intoxicant is khamr and every khamr is unlawful'?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2704)

ومن هنا يعلم منى ما قاله المازري في قوله عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" 2؛ قال: "فنتيجة3 هاتين المقدمتين أن كل مسكر حرام" ، قال: "وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق؛ فيقول: إن أهل المنطق يقولون: لا يكون القياس ولا تصح" 1 في "ماء" : "التقريب" . 2 مضى تخريجه "4/ 360" . 3 في مطبوع "العلم" "3/ 63، فقرة قم 937" : "فإن نتيجة ..." .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2880)

كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ابن عمر 2/ 522ت، 4/ 360ت

Mas'alah: What does the hadith say about people drinking wine in the later times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2885)

ليشربن ناس من أمتي الخمر ابو مالك الاشعري 1/ 447، 447ت، 3/ 113

Mas'alah: What does the author say about preserving the intellect and the prohibition of wine?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3072)

حفظ العقل وتحريم الخمر: 3/ 237-238

Mas'alah: What is the prohibition of wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

تحريم الخمر: 1/ 157-158، 275، 2/ 123، 3/ 341، 5/ 93، 137، 414

Mas'alah: What are the rulings and reasons for the prohibition of wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

حكم وعلل لتحريم الخمر: 2/ 67، 358، 4/ 17، 5/ 18، 21، 22

Mas'alah: What is the relationship between wine and intoxication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

الخمر والإسكار: 2/ 518، 3/ 231، 232، 518

Mas'alah: What is the chapter on drinks about?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=657)

القول في الأشربة

Mas'alah: What is the general ruling on drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=657)

اتفق العلماء على حل الأشربة بأجمعها إلا ما كان مسكرا أو كان في شربه ضرر.

Mas'alah: Does the term 'khamr' apply to all intoxicating drinks or only grape wine?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=657)

واختلف في الخمر هل تطلق على كل شراب مسكر أو مختص بما يعصر من العنب [2] وحده؟؟ وإني لأعجب ممن قال ذلك من الفقهاء [3]، ومن سلك من علماء من مضى مع أن الصحابة، رضي الله عنهم، لما حرمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها .. وبادروا إلى امتثال الأمر فيها مع انهم لم يكن عندهم بالمدينة عصير عنب وإنما كان جميعه نبيذ تمر،

Mas'alah: What did the Prophet say about the definition of khamr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=657)

وقد روى المصنفون عن النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن من العنب خمرا، وإن من الزبيب خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من العسل خمرا، والخمر ما خامر العقل" [4]. وفي (1) مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر 3/ 1573 من حديث علقمة ابن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي، – صلى الله عليه وسلم –، عن الخمر فنهاه. (2) في (ك) و (م) الزبيب. (3) هذا مذهب أهل العراق أبو حنيفة وغيره، قالوا: المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين، بداية المجتهد 1/ 371، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام 10/ 88، وأحكام القرآن للجصاص 2/ 185 وقد بالغ في الانتصار لمذهبه جدا كما بالغ الشارح في الأحكام 3/ 1153 في الرد على الأحناف. (4) أبو داود 4/ 83، والترمذي 4/ 297 وقال: غريب، وابن ماجه 2/ 1121، وأحمد في المسند 4/ 267، وفي مسنده: إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي صدوق لين الحديث من الخامسة/ م ع. ت 1/ 44، وقال في ت ت: قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى القطان: لم يكون بالقوي، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن عدي: حديثه يكتب، ووثقه ابن سعد، وقال الدارقطني: ضعفوه، وقال الساجي: صدوق. ت ت 1/ 167، الكامل 1/ 216، المجروحين 1/ 22. أقول: الحديث له شواهد يتقوى بها منها حديث ابن عمر عند الشيخين البخاري 7/ 137 ومسلم 4/ 2322، قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل. درجة الحديث: حسن بشواهده.

الصحيح أن عمر، رضي الله عنه، قاله وكان يشيد به على المنبر [1]، والتنبيه به قد وقع في القرآن عليه بحيث لا يخفى على ذي لب حاضر، ولا قلب سليم، وذلك قوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء} [2] الآية.

Mas'alah: What is the chapter on drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

الباب الثالث في الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on narcotics that cause unconsciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

(الفرع التاسع) قال القرافي المرقدات تغيب العقل ولا يحد شاربها ويحل قليلها إجماعا ولا ينجس قليلها ولا كثيرها لأنها غير مسكرة فإن المسكر هو المطرب

Mas'alah: What is the title of the book on drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6934)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicating drinks being considered khamr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6936)

والخمر والسكر معنى واحد وقد قرن (اللة) [1] النخيل والأعناب فيما يتولد عنهما مما يجب لة هذا الاسم. وثبت أن النبى قال: كل مسكر حرام [2] وقال: ما أسكر كثيرة فقليلة حرام [3] وقال: كل مسكر خمر [4]. وخطب بة عمر على الناس وقال: إن الخمر من خمسة أشياء يوم نزل تحريمها. ثم قال: والخمر ما خامر العقل. وثبت أن النبى سئل عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام [5]، وأنة قال للذين سألوة من (1) لا يوجد اسم الجلالة ف. (2) فى الصحيحين، وسنن أبى داود والنسائى وابن ماجة عن أبى موسى وغيرة، وفى مسند أحمد. (3) فى صحيح ابن حيان، وسنن أبى داود والترمذى عن جابر. وفى سنن ابن ماجة والنسائى ومسند أحمد عن ابن عمر. (4) فى صحيح مسلم، وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة، ومسند أحمد عن ابن عمر. (5) فى الموطأ والصحيحين، وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة، وفى مسند أحمد عن عائشة.

اليمن عن شرابهم وأنهم لا يصلحهم إلا ذلك لبرد أرضهم. فقال السكر؟ قالوا نعم. فنهاهم عنة وقال: كل مسكر حرام، ولم يريدوا أنة لا يصلحهم إلا أن يسكروا، وإنما رغبوا فى شربة، فحرمة عليهم وأدخلة فى اسم الخمر التى قامت [1] معانيها فية.

Mas'alah: What did the Prophet say about those who call wine by another name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6945)

وقد روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال تستحل الخمر باسم يسمونها [2].

Mas'alah: What is the ruling on boiling as an indicator of intoxication in drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6946)

قال ابن حبيب: وإنما احتاط [2] أولئك فحرموه بالغليان حوطة، لأن الغليان علم للاختماره وداعية إلي سكره، فأنا أنهي عنه، وبالسكر يجب التحريم عندى. واجتنابه {عندي} [3] الغليان البين أحب إلي.

Mas'alah: What is the definition of khamr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر

Mas'alah: What is the basmalah and opening of Kitab al-Ashribah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1738)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الأشربة

Mas'alah: How does the first Quranic verse imply permissibility of wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1738)

فتضمنت الآية الأولى [3] الإباحة لوجوه: أحدها: أن القصد بها وبما قبلها من قوله سبحانه: والأنعام خلقها لكم (1) قوله: (ثم قال تعالى) زيادة من (ق 6) . (2) قوله: (الآيتين) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (الأولى) ساقط من (ق 6) .

فيها دفء [النحل: 5] . وما بعدها إلى قوله: {سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون} [النحل: 81] . بيان نعمه عندنا، وما من به وسخره لنا [1] وأباحه؛ فلم يدخل في ذلك [2] ما حرمه علينا، ومنعنا منه. والثاني: أنه قرنه بالألبان، وعطفه عليها. والثالث: أن [3] الآية مكية، وأجمع الناس على أنها كانت حلالا بالمدينة ثم حرمت، وأنها لم تكن محرمة ثم أحلت ثم حرمت؛ فبان بهذا أن السكر منها لم يكن محرما، وأن هذا هو الصحيح من القول. وقد اختلف في ذلك: فقيل: السكر: الخمر. وقيل: النبيذ. وقيل: ما كان شربه حلالا كالنبيذ والخل. والصحيح: أنه ما يسكره، وقد عقلت العرب السكر ما هو، وبين ذلك قول الله سبحانه {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "كل شراب أسكر حرام" [4]. ولا حاجة بنا إلى حمل الآية على غير ظاهرها لما قررناه من أن الآية مكية، وأن الخمر لم تكن محرمة حينئذ، وإنما يحتاج إلى الخروج عند ذلك لو كان نزولها بعد آية المائدة. (1) قوله: (لنا) ساقط من (ب) . (2) قوله: (في ذلك) ساقط من (ب) . (3) قوله: (أن) ساقط من (ب) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 95، في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، من كتاب الوضوء، برقم (239) ، ومسلم: 3/ 1585، في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من كتاب الأشربة، برقم (2001) ، ومالك: 2/ 845، في باب تحريم الخمر، في كتاب الأشربة، برقم (1540) .

Mas'alah: How does the second Quranic verse imply both permissibility and dislike of wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1740)

وتضمنت الآية الثانية الإباحة؛ لقوله: {ومنافع للناس} [الحديد: 25] . قيل: المنافع: التلذذ بشربها، وأخذ الأثمان في بيعها، والربح لمن تجر بها. وتضمنت الكراهة، وأن الترك أولى، بقوله: {فيهما إثم كبير} [البقرة: 219] . قيل: هو ما يدخل على من شربها مما هو مذكور في الآية الأخرى من العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولم يحمل على التحريم وإن أدت إلى ذلك، ولا يجتمع التحريم والتحليل معا بأمر واحد.

Mas'alah: What does the third verse indicate about permissibility of drinking without intoxication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1740)

وتضمنت الآية الثالثة إباحة الشرب دون السكر [1]، ومنع الشرب الذي يسكر في وقت يعلم أنه إذا أتى وقت الصلاة كان سكرانا ولم يذهب ذلك عنه، وإذا كان بعيدا من وقت الصلاة يعلم أنه يذهب عنه قبل وقت الصلاة [2] - لم يحرم، وقد كان الخطاب بالآية وإعلام الصحابة لها حين نزولها وهم عقلاء غير سكارى، وخوطبوا بما يفعلونه بعد ذلك.

Mas'alah: What are the three aspects of prohibition in the verse on wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1741)

فتضمنت التحريم من وجوه ثلاثة: أحدها: المساواة بينها وبين الأنصاب التي كانت تعبد، وهي محرمة بالإجماع؛ فكذلك الخمر. والثاني: تسمية جميع ذلك رجزا، فعمها بهذا الاسم، ومخرج ذلك مخرج التعليل، وقد أخبر تعالى أن الرجز محرم في قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا} [الأنعام: 145] وقال: {الرجس من الأوثان} [الحج: 30] والثالث: قوله -عز وجل-: {فاجتنبوه} ، والنهي من الله -عز وجل- على الوجوب حتى يقوم دليل الندب.

Mas'alah: What is the section on types of drinks?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1741)

فصل [في أنواع الأشربة]

Mas'alah: What are the four categories of drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1741)

الأشربة أربع: محرم، وهو المسكر. وحلال، وهو ما لا يسكر، ولا صار إلى حالة يشك في سكره، ولم يصنع على صفة يسرع إليها السكر. ومختلف فيه بالمنع والكراهية، وهو ما صنع على صفة يسرع إليها السكر [1] كالخليطين من البسر [2] والتمر وغيرهما، مما يكون كل واحد منهما خمرا بانفراده. (1) قوله: (ومختلف فيه بالمنع والكراهية وهو ما صنع على صفة يسرع إليها السكر) ساقط من (ب) . (2) البسر: الغض من كل شيء، والبسر: التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحدته: بسرة. انظر:

لسان العرب: 4/ 57.

Mas'alah: What is the consensus on intoxicating drinks being called wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1744)

وإن اختلفت ألفاظه فالمعنى فيه واحد، وقد اجتمعت هذه الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن ذكر من الصحابة – رضي الله عنهم: على أن هذه الأشياء يقع عليها اسم الخمر، وامتثلوا إراقته بمجرد النهي عن الخمر.

Mas'alah: What is the effective cause for the prohibition of khamr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1745)

ثم قال: "والخمر: ما خامر العقل" . يريد: أنه ليس بمقصور على هذه الخمس التي كانت، وأن العلة الشدة، وما يخامر العقل. ولم يختلف أن عصير العنب قبل الشدة، وبعد أن اشتد، ثم تزول عنه الشدة، فيصير خلا حلال، وأن تحريمه فيما [1] بين هذين إنما كان لوجود الشدة.

Mas'alah: How is the ruling on other intoxicants analogized to grape wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1745)

فإذا كان التحريم معلقا فيما يكون من العنب بوجود الشدة، وساقط بعدهما– وجب أن

يلحق به كلما وجدت له الشدة؛ لأنها علة التحريم ووجود الحكم.

Mas'alah: What is the chapter on drinks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=598)

14 - كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the criterion for prohibition of nabidh: intoxication or boiling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2298)

ولا أحد في مقام الانتباذ قدرا من توقيت أو غليان، والسكر علة التحريم ولا ينظر إلى الغليان.

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3314)

وفي الإحياء: كل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون فإن كان مما يعتاده أهل الشرب حرم سماعها وإلا فهي باقية

Mas'alah: What is the argument for permitting strong nabidh based on hadiths about intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=968)

قال أبو عمر احتج بعض من أجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب وقالوا هذه الأحاديث تدل على أن الذي نهي عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه وما لم يسكره فليس بحرام عليه قالوا والمسكر مثل المحنتم من الاطعمة والمبشم (2) والموخم والمشبع وهو ما أشبع من الأطعمة وأتخم ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة أكل ما يتخمه ويشبعه وأكثروا من القول في هذا المعنى مما لا وجه لإيراده يراده ها هنا

Mas'alah: What is the refutation of the argument that the Prophet permitted drinking from all vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=969)

وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الطروف كلها ولا تسكروا بعد أن كان نهاهم عن الانتباذ في بعضها قالوا ومحال أن يقول رسول الله اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره وإياكم أن تسكروا لأن هذا غير جائز أن يضاف مثله إليه لأن الحلو الذي لا يسكر كثيره ولا قليله ليس يقال في مثله اشرب منه ولا تسكر وأتوا بضروب من خطأ القول والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of grape wine?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1236)

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها فأغنى ذلك عن الإكثار فيها وقد تقدم في كتابنا هذا في باب الألف (من ذلك) ما فيه كفاية (إن شاء الله

تعالى)

Mas'alah: When did wine become prohibited in Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1236)

وفي هذا الحديث (دليل) أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها

Mas'alah: What did the author previously state about the prohibition of intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1604)

وقد تقدم قولنا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا موضحا مستوعبا

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of intoxicants in this book?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2396)

قال – أبو عمر وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية في كتابنا هذا في باب إسحاق بن أبي طلحة فأغنى عن إعادته هاهنا

Mas'alah: What is the consensus of the people of Madinah on the prohibition of intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2396)

ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر فإنه لا خلاف بينهم في ذلك وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولا لعراقي أو لشامي إلا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل إلا تحريم المسكر فإنهم لم يختلفوا فيه فيما علمت ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روي عنه في ذلك وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز

Mas'alah: What is the reference to the previous discussion on intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5072)

وقد مضى القول ممهدا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة والحمد لله

Mas'alah: What did Mujahid say about the verse on intoxication and its abrogation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7247)

وقال مجاهد كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ثم نسخها تحريم الخمر

Mas'alah: What did Qatadah say about the prohibition of wine?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7247)

وقال قتادة كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون ثم نزل تحريم الخمر

Mas'alah: What is the difference between intoxicants, corrupting substances, and sedatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=19)

فائدة: تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد، فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمرقد: ما غيب العقل والحواس كالسيكران.

وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين: الحد والنجاسة، وتحريم القليل. فإذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات، أو من المفسدات المرقدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها. واختار القرافي أنها من المفسدات المرقدات، وقال: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء. وكان شيخنا- رحمه الله تعالى- الشهير بأبي عبد الله المنوفي

يختار أنها من المسكرات، قال: لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم فيه طربا ما فعلوه، بدليل أنا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سيكرانا، وهو واضح.

Mas'alah: What is the argument that all intoxicating drinks are called khamr by linguistic derivation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=480)

وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمرا فلهم في ذلك طريقتان: إحداهما: من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق. والثانية: من جهة السماع. فأما التي من جهة الاشتقاق فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمرا لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين، وهي غير مرضية عند الخراسانيين. وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا: إنه وإن لم يسلم لنا أن الأنبذة تسمى في اللغة خمرا فإنها تسمى خمرا شرعا، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم، وبما روي أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة» . وما روي أيضا عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن من العنب خمرا، وإن من العسل خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن الحنطة خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر» . فهذه هي عمدة

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the definition of khamr in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1014)

(وبين الرسول عليه) الصلاة (والسلام أن كل ما أسكر كثيره من) جميع (الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر) أي ستر (العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر) لما في مسلم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» .

Mas'alah: What is the difference between intoxicating drinks and narcotic substances in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

وما أفسد العقل من الأشربة يسمى مسكرا وهو نجس، ويحد شاربه قل أو كثر، وأما ما أفسد العقل من النبات: (كحشيشة وأفيون) وسيكران وداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسدا ومخدرا ومرقدا؛ وهو طاهر لا يحد مستعمله، بل يؤدب ولا يحرم القليل منه الذي لا أثر له.

Mas'alah: What is the definition of fuqqa'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

قوله: [من القمح والتمر] : وقيل ما جعل فيه زبيب ونحوه.

Mas'alah: What is the difference between intoxicants, narcotics, and anesthetics?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

قوله: [فيسمى مفسدا ومخدرا] : أي كالحشيشة فإنها تغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب، وقوله: ومرقدا أي كالأفيون وما بعده فإنه يغيب العقل والحواس معا، وأما السكر فهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، وتقدم لك الفرق بين الثلاثة في باب الطاهر.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about those who believe and do good deeds regarding intoxicants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=639)

فهذه صيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم، وأنه لا جناح في استعماله بذلك الشرط، ومن جملته الخمر، لكن هذا الظاهر يفسد جريان الفهم في الأسلوب، مع إهمال السبب الذي لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر؛ قال: {ليس على الذين آمنوا} [المائدة: 93] ، فكان هذا نقضا للتحريم، فاجتمع الإذن والنهي معا؛ فلا يمكن للمكلف امتثال. ومن هنا خطأ عمر بن الخطاب من تأول في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحريم في الخمر، وقال له: "إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله" . إذ لا يصح أن يقال للمكلف: "اجتنب كذا" ، ويؤكد النهي بما يقتضي التشديد فيه جدا، ثم يقال: "فإن فعلت؛ فلا جناح عليك" . وأيضا؛ فإن الله أخبر أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافي لقوله: {إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} [المائدة: 93] ؛ فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها إذا شربت؛ لأنه من الحرج أو تكليف ما لا يطاق. وأما الدخول في الأعمال؛ فهو العمدة في المسألة، وهو الأصل في القول

بالاستحسان والمصالح المرسلة؛ لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعا أو عقلا؛ فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق، وهو الأصل أيضا لكل من تكلم في مشكلات القرآن أو السنة، لما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة، حتى تقيد بالقيود المقتضية للاطراد والاستمرار فتصح، وفي ضمنه تدخل أحكام الرخص، إذ هو الحاكم فيها، والفارق بين ما تدخله الرخصة وما لا. ومن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية؛ لم يأمن الغلط، بل كثيرا ما تجد خرم هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات، والطوائف المعدودين في الفرق الضالة عن الصراط المستقيم، كما أنه قد يعتري ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة المعتبرين والشيوخ المتقدمين.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the prohibition of an intoxicant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3334)

وقال أصبغ: يحرم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of drinks?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=34)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and their classification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=253)

ومن مخرجه فهو داخل في قوله: "وعذرة من مباح" إلا المسكر يعني أن المسكر نجس سواء كان من العنب أو من غيره، ويترتب عليه ثلاثة أحكام: النجاسة كما ذكر المص والحد وحرمة قليله وكثيرة بخلاف المرقد كالداثورة، والمفسد كحشيشة على الصحيح وأفيون فلا حد ولا نجاسة فيهما، ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل، ولا يقال لم لا يكونان كالمسكر في الحكم؛ لأن الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بأن (ما أسكر منه الفرق ملء الكف منه حرام (1)) هو ما كان بصفة المسكر عند الفقهاء، وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، والمرقد ما غيبهما معا، والمفسد هو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب.

Mas'alah: What are the reasons for the prohibition of smoking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=255)

أمور: أحدها ما يترتب عليه من الأمور الرديئة، ثانيها أنه لا يحل لأحد أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه، ثالثها ما ذكره بعضهم من أن فيه نوعا من الإسكار، قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قد وقفت على كلام كثير للعلماء في شأن "تباك" حاصله أنها مسألة خلاف بين التحليل والتحريم، وأن الراجح فيها التحريم، وقد أكثر الشيخ ميارة في التدليل من نقل كلام العلماء فيها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of khamr according to the hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9169)

والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خمر العقل) (1) يريد أنه ليس مقصورا على هذه الخمسة التي كانت وأن العلة الشدة وما خامر العقل. انظر أبا الحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of khamr according to Abu Hanifah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9173)

وقال أبو حنيفة: إنما الخمر اسم المسكر من عصير العنب ما لم يطبخ الطبخ المذكور، والدليل على ما نقوله ما روي عن ابن عمر أنه قال: (خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل) (1) . ووجه الدليل من هذا الخبر أن عمر بن الخطاب، قال: إن الخمر يكون من هذه الأشياء الخمسة، وعمر بن الخطاب من أهل اللسان، فلو انفرد بهذا القول لاحتج بقوله كيف وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب؛ فلم ينكر ذلك عليه فثبت أنه إجماع، ووجه آخر وهو أنه قال: والخمر ما خامر العقل وكل ما خامر العقل فإنه يسمى الخمر وأنها بذلك تسمى خمرا، والدليل أن كل مسكر حرام، قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} ، إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} فلنا من الآية أدلة فبينها وأنهاها إلى خمسة، وقال متصلا بذلك ما نصه: ودليلنا

من السنة ما رواه أبو داوود عن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (2) ودليلنا من جهة القياس أن هذا شراب فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون قليله حراما أصله عصير العنب. والله أعلم. انتهى. فانظر كيف جعل قول أبي حنيفة مخالفا للكتاب والسنة والإجماع والقياس؟ وانظر ما قاله عن أصحاب أبي حنيفة وما وجه به ما حكاه عنهم يتبين لك صحة ما قلناه.

Mas'alah: What is the evidence that every intoxicant is khamr and forbidden?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9175)

الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر والإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وابن ماجه عن ابن مسعود؛ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) . الإمام أحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر. انتهى. قال المنوي عقب الحديث الأول ما نصه: قال المؤلف وهو متواتر، وقال عقب قوله في الحديث الثاني: كل مسكر خمر ما نصه: أي مخامر للعقل ومغطيه؛ يعني الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الإسكار، وللشرع أن يحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما له وضع الأحكام كذلك أو أنه كالخمر في الحرمة وفيه رد على أبي حنيفة في قوله: الخمر ماء عنب أسكر فغيره حلال طاهر. انتهى.

Mas'alah: What are the four categories of drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=93)

الأشربة: أربعة: حلال، وحرام، ومختلف فيه بالمنع، والكراهة، كالمصنوع من الخليطين، ومختلف فيه [96] ***

[97] هل له حكم الخليطين أو هو جائز.

Mas'alah: What is the definition of saykaran in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4536)

ابن مرزوق بفتح السين المهملة والكاف بينهما مثناة تحتية ساكنة ما يسكر من نبات أو غيره بشرب أو أكل، والذي في القاموس سيكران كضيمران نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وظاهره أنه شيء مخصوص.

Mas'alah: What is the definition of khamr and the ruling on nabidh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4548)

ولو حنفيا يشرب النبيذ، وصحح نفيه: [منح الجليل] خمرنا البسر والتمر. وفي البخاري أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – خطب على المنبر فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، يريد أنه ليس مقصورا على هذه الخمسة التي كانت، وأن العلة الشدة ومخامرة العقل وسواء علم وجوب الحد (أو جهل وجوب الحد) وسواء علم

الحرمة (أو) جهل (الحرمة لقرب عهد) منه بالإسلام أو لكونه بدويا لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ومثله يجهل ذلك فلا يرفع عنه الحد بذلك. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لأن الإسلام فشا فلا أحد يجهل شيئا من حدوده. ابن شاس من علم الحرمة وجهل وجوب الحد يحد قولا واحدا. الشيخ عن محمد من شربه ممن لم يعلم تحريمه كالأعجمي الذي دخل الإسلام ولا يعرف الحرمة فلا عذر لأحد بهذا في سقوط الحد. ويحد المسلم المكلف الذي لا عذر له بشرب ما يسكر جنسه إن لم يكن حنفيا، بل (ولو) كان (حنفيا) أي مقلدا للإمام أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – (يشرب) الحنفي (النبيذ) القليل الذي يسكر كثيره. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أحده ولا أقبل شهادته. وقال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أحده وأقبلها (وصحح) بضم فكسر مثقلا (خلافه) أي عدم حده من الباجي وغير واحد من المتأخرين. ابن عرفة الباجي من تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال يحد ولا يعذر رواه محمد عن الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم –، ولعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد. وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب عدم حده إلا أن يسكر منه، وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يبيح شرب النبيذ، فما أقام على أحد منهم حدا ولا دعا إليه مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم فيه وقد قال ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري. أما إنه آخر ما فارقني على أنه لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي أنه فارقه قبل ذلك عليه.

Mas'alah: Is wine prohibited in itself or due to a cause?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=517)

[140] – هل الخمر محرمة الذات أو محرمة لسبب؟ وخوطب الفقيه الإمام الحافظ، أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه، من بعض بلاد الأندلس بهذه المسألة، يسأل عنها، ونصها من أولها إلى آخرها: بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الجواب رضي الله عنك، في الخمر – أكرمك الله ونزه سمعك – هل هي محرمة العين، أو محرمة الذات، أو محرمة بسبب والسبب العلة، وان ارتفعت العلة، ارتفع الحكم. فان رجلا ورد علينا، وشغب بلدنا، وحير طلبتنا وقد وكلنا أمر مسألتنا اليك، فلك الفضل في مراجعتنا وتبيين مسألتنا وتفصيلها واقامة الأدلة على كل نوع من أنواعها. لا ينسى الله لك ذلك ووفقك مأجورا ان شاء الله فأجاب وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب ونصه من أوله إلى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم.

تصفحت سؤالك، الواقع في بطن هذا الكتاب، ووقفت عليه. والسؤال: هل الخمر محرمة العين، أو محرمة الذات، سؤال فاسد لأن عين الخمر هو ذاتها؛ فمن المستحيل أن يحرم أحدهما دون الآخر وكذلك السؤال: هل الخمر محرمة العين أو محرمة لسبب، سؤال فاسد أيضا اذ لا يستقيم أن يسأل عن علة تحريمها الا بعد المعرفة بتحريمها. فمسالتك ترجع إلى أسئلة: احدها: هل الخمر محرمة العين أم لا؟ والثاني: هل تحريمها لعلة، أو عبادة لغير علة؟ والثالث: السؤال عن العلة ما هي؟ والرابع: السؤال عن الدليل عن صحة العلة.

Mas'alah: What is the evidence that wine is prohibited in itself?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=518)

الخمر محرمة العين. فتقول: إن الخمر محرمة العين، محرمة الذات، والدليل على تحريم عينها وذاتها الذي هو عينها، الكتاب والسنة واجماع الأمة. فاما الكتاب فقوله عز وجل: {انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه} [سورة المائدة الآية: 90] فأمر عز وجل باجتناب الخمر وأمره بذلك على الوجوب، والفرض عند جميع المسلمين وأخبر انها من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام وقال الله عز وجل: {انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [سورة المائدة الآية: 91] فتوعد عز وجل على استباحتها بقوله: فهل أنتم منتهون ولا خلاف فيما توعد الله على فعله: أنه حرام.

Mas'alah: What is the sunna and consensus evidence for the prohibition of wine?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=519)

وأما السنة فان الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمها، قد نقلت نقل التواتر، فلا تحصى. ومن ذلك حديث ابن عباس: أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر فقال له رسول الله: أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا فسارة انسان إلى جنبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها. وأما الاجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة: أن الخمر حرام، واطلاق التحريم في الكتاب والسنة والاجماع على الخمر نص في أن عينها هو المحرم، لأن الاسم هو المسمى عند أهل السنة. ومن ذهب إلى أن الاسم غير المسمى فقد وافقنا على أن التحريم انما وقع على

المسمى بالخمر، لا على اسم الخمر، فحصل الاجماع على تحريم عين الخمر؛ ومن المستحيل في العقل أن يكون تحريم شرب الخمر واقعا على ما عدا عينها؛ وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم عينها بقوله: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب أو المسكر من كل شراب على اختلاف الواة في ذلك. فمن قال: ان الخمر ليست بمحرمة العين، فهو كافر، حلال الدم يستتاب، فان تاب، والا قتل. وكذلك كل ما أسكر من جميع الأنبذة، فهو محرم العين، لا

يحل شرب القليل منه، ولاالكثير، عند مالك وكافة أهل العلم من [141] الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيرة، فقليله حرام.

Mas'alah: What is the cause ('illa) for the prohibition of wine?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=520)

العلة أساس التحريم. ونقول: انها محرمة لعلة وان العلة في تحريمها المعنى الموجود بها من الشدة المطربة، المغيرة للعقول، الموجبة لها التسمية بالخمر، وهو الاسكار. والدليل على صحة هذه العلة، أنها مطردة منعكسة، يوجد التحريم بوجودها، ويعدم بعدمها، ألا ترى انها إذا كانت عصيرا، قبل أن يحدث فيها المعنى الذي يسكر، حلال، فاذا حدث فيها ذلك المعنى حرمت به، فاذا عدم منها بالتخليل حلت فاذا بعدمه منها. واطرد العلة وانعكاسها من أدل دليل على صحتها وقد بينها الله تعالى بقوله: انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله

وعن الصلاة فدل عز وجل، بقوله هذا، على انه انما حرمها لما فيها من المعنى الموجب للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

Mas'alah: What is the view that prohibition is based on the name 'khamr'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=520)

من يرى التحريم للاسم. ومن الناس من ذهب إلى انها محرمة لإسمها، فجعل العلة في تحريمها استحقاقها لاسم الخمر، في اللسان العربي، لما وجد التحريم فيها تابعا لاسمها، متى استحقت أن تسمى خمرا، حرمت، ومتى لم تستحق ذلك حلت.

Mas'alah: Why can wine not be prohibited in itself if it becomes permissible when turned to vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=521)

وذلك موافق لما قلناه من المعنى، لأنها انما تسمى خمرا بوجود الشدة المطربة المسكرة فيها، فاذا عدمت منها، لم تسم خمرا. ولا يصح أن يقال: انها محرمة لعينها، اذ لو كانت محرمة لعينها، لما صح أن تحل، إذا تخللت لبقاء عينها. فالاجماع على أنها يصح، إذا تخللت يبطل، أن تكون عينها علة في تحريمها، وانما الذي يصح أن يقال فيه: انه محرم لعينه، مسفوح الدم، ولحم الخنزير وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and the distinction between intoxicating, corrupting, and stupefying substances?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=88)

ص (إلا المسكر) ش: أي فإنه نجس أي وسواء كان من العنب أو غيره قال في التوضيح فائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران. وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل، إذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات، أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافي أنها من المخدرات قال لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء، وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات؛ لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها ولولا أن لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك يبين ذلك أنا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سيكرانا وهو واضح انتهى كلام التوضيح. ولفظ القرافي في الحشيشة أنها مفسدة لا مسكرة وبهذا الفرق يندفع ما أورده بعضهم على قوله: "إلا المسكر" من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران فإنها مفسدات، أو مرقدات لا مسكرات وذكر البرزلي عن القرافي في الحشيشة ثلاثة أقوال ثالثها بالفرق بين أن تحمس فتكون نجسة وفيها الحد وقبل أن تحمس فلا حد ولا نجاسة واختار القرافي في الفرق الموفي أربعين أنه لا حد فيها وإنما فيها التعزير الزاجر عن الملابسة، قال: ولا تبطل الصلاة بحملها ثم ذكر أن الأفيون من المفسدات وقال من صلى به، أو بالبنج لم تفسد صلاته إجماعا، وكذا غيره من المفسدات قال كأن يتناول من الأفيون والبنج والسيكران ما لا يصل إلى التأثير في العقل والحواس انتهى. (قلت:) فعلى هذا يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى والله أعلم. (فرع) قال ابن فرحون: وأما العقاقير الهندية فإن

أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل وذكر قبل هذا أن الجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات، قليلها جائز وحكمها الطهارة وقال البرزلي أجاز بعض أئمتنا أكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم أن تختلط مع الأدوية، والصواب العموم انتهى. والشيكران بالشين المعجمة وضبطه بعضهم بالسين المهملة وضم الكاف. (فرع) قال ابن فرحون من اللبن نوع يغطي العقل إذا صار قارصا ويحدث نوعا من السكر كما يذكر عن لبن الخيل فإن شرب لذلك حرم ويحرم منه القدر الذي يغطي العقل انتهى. (قلت:) أما لبن الخيل فيحرم قليله وكثيره على المشهور لحرمة أكلها والله أعلم. ومن المفسدات الحب الذي يوجد في القمح المجلوب من دهلك المسمى بالزيوان. (فرع) قال ابن فرحون أيضا والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون. (فرع) مقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوها ولم أر فيه نصا صريحا والظاهر أن يقال في ذلك كما قال ابن رشد في المذر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الأكل ويؤمن أن يبيعه ممن يأكله، وكذلك يقال: في هذه الأشياء وفي سائر المعاجين المغيبة للعقل يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is al-ghubayra' according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1802)

1839 - قال مالك: سألت زيدا عن الغبيراء؟ فقال: هي السكركة.

Mas'alah: What is the book of drinks?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2195)

§42 - كتاب الأشربة

Mas'alah: What did the Prophet say about al-bit' and intoxicating drinks?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2208)

9 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سئل رسول صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال: «§كل شراب أسكر فهو حرام»

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of intoxicating nabidh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=577)

وقال تعالى: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] فقال عمر: (انتهينا يارب انتهينا يارب) ففهموا التحريم من الآية ولا مخالف، وأما الأنبذة فأجمع المسلمون على تحريم الإسكار منها.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly listening to singing without instruments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3327)

(وسماع غناء) بالمد سماعا متكررا بغير آلة لإخلال سماعه بالمروءة وإن كره في هذه الحالة حيث لم يكن ـــــــ

Mas'alah: How does Maliki fiqh compare chess and backgammon in terms of prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3329)

وما في ز عن المذهب من أنها شر من النرد الخ هو في المدونة لكن قال في ضيح لعل مالكا إنما قال ذلك لأن الشطرنج يفتقر إلى حساب وفكرة بخلاف النرد لأنه مثل النرد في الحرمة وقول ز لم يرد فيه مثل ما ورد في النرد من خبر من لشعب الخ هذا الحديث في صحيح مسلم كما في ابن عرفة وضيح وغيرهما

Mas'alah: What hadith evidence supports the prohibition of all intoxicants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3650)

وخرج أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقال

أنس حرمت الخمر وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا لبسر والتمر وفي البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على المنبر فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل يريد أنه ليس بمقصور على هذه الخمسة التي كانت وأن العلة النشوة وما خامر العقل انظر أبا الحسن

Mas'alah: What is the ruling on every intoxicating drink being considered khamr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=842)

(فكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر): قال عبد الوهاب: أما إن أراد أنه من باب التحريم والحكم كالخمر فذلك صحيح لاجتماعهما في العلة وأما إن أراد أنه يسمى خمرا في اللغة حتى إذا ثبت ذلك صح دخوله تحت قوله تعالى "إنما الخمر والميسر" [المائدة: 90] الآية وتحت سائر الظواهر الواردة بتحريم الخمر فهذا مبني على صحة القياس في اللغة قد سلك هذه الطريقة أبو بكر بن الجهم ورواه ابن وهب وهي مسألة من أصول الفقه وفيها خلاف.

Mas'alah: What is the distinction between intoxicants, narcotics, and sedatives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=85)

(ص) إلا المسكر (ش) لما كان بعض الجمادات مفسدا ومرقدا ومسكرا على ما ستعرفه من الفرق بينها وكان الحكم في الأولين الطهارة دون الأخير أخرجه المؤلف

بما ذكر وسواء كان المسكر مائعا كالخمر أو جامدا كالحشيش وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور (فائدة) تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل إذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أم من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافي أنها من المخدرات واختار الشيخ عبد الله المنوفي أنها من المسكرات ولكل دليل انظره في الشرح الكبير وبالفرق المذكور اندفع الاعتراض على قول المؤلف إلا المسكر بأنه يشمل النبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران والدفع بأنها مفسدات أو مرقدات لا مسكرات والأرجح في الحشيشة أنها من المفسدات وقد صرح القرافي بأنه يجوز تناول ما قل منها كغيرها من المفسدات خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة التوضيح من منع تعاطي القليل منها والكثير.

Mas'alah: What are the hadiths on the prohibition of khamr and the definition of intoxicants?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1048)

وفي حديث أنس رضي الله عنه لقد أنزل تحريم الخمر وما في المدينة شراب يشرب إلا من تمر أخرجه مسلم وعن أبي عمر رضي الله عنه: "نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل" متفق عليه وفي حديث جابر رضي الله عنه: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" وأخرج أحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان ومعنى خامر العقل: أي خالطه وقول الشيخ من

الأشربة يدل على أن التحريم تعلق في ذلك بالمشروب دون المأكول لأنه لا يوجد مسكر في غيرها وعلى هذا فالحشيشة ليست بمسكرة وقد اختلف فيها سيدي

Mas'alah: What is the ruling on using stars for mundane purposes like calendar calculation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1131)

الرابع: ما يتعلق بالنظر فيه أمر عادي كمعرفة السنين والحساب وهذا مباح لا حرج فيه على صاحبه وقد يستحب ويجب لما يؤدي إليه.

Mas'alah: What is the definition of khamr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وكل ما خامر العقل وأسكره من كل شراب فهو خمر

Mas'alah: What is the ruling on hashish and whether it is an intoxicant or a mind-altering substance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=306)

المسألة الثانية اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قولان الأول للأصل قال والذي أعتقده أنها من المفسدات لا من المسكرات

فلا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابستها لوجهين أحدهما أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله فتجد منهم من يشتد بكاؤه

ومنهم من يشتد صمته وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن البكاء والصمت وثانيهما أنا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو حتى إن القتلى يوجدون كثيرا معهم ولا تجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري منهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت مسبوتون لو أخذت قماشهم أو سببتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهائم فلذا لا تجد القتلى معهم قط ا ه بتصرف ووافقه الأمير في مجموعه قال ومنه أي المفسد الذي يغيب العقل فقط لا يفرح وهو المخدر الحشيشة وفاقا للقرافي لغلبة الذلة والمسكنة على أهلها انتهى والثاني للمنوفي قال يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طربا وفرحا كما في شرح المجموع للعلامة الأمير وفي الأصل ونصوص المتحدثين على النباتي تقتضي أنها مسكرة فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم ا ه وفي حاشية ابن حمدون ومقتضى كلام الشيخ أبي الحسن في شرح المدونة أنها من المفسدات كما اختاره القرافي وهو الصحيح خلاف ما للمنوفي قال ابن مرزوق لأن إتلاف الأموال فيها إنما يدل على أنهم يجدون فيها لذة ما وأما تعيين كونها تحدث الطرب المماثل لطرب الخمر فلا إذ الأعم لا إشعار له بأخص معين ا ه

Mas'alah: What is the difference between intoxicants, narcotics, and mind-altering substances?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=309)

الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات وذلك أن المتناول لما يغيب العقل إما أن يغيب معه الحواس أو لا فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فإما أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر وإما أن لا يحدث معه ذلك فهو المفسد فالمرقد ما يغيب العقل والحواس كالسكران بضم الكاف أوله مهمل أو معجم كما في الحطاب والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون وعسل البلادر الذي يشرب للحفظ وما ألطف قول الرجراجي شرب البلادر عصبة كي يحفظوا ونسوا الذي في ذكره من قال أوما رأوا أن البلا شطر اسمه والضر آخره بقلب الدال ويسمى المفسد أيضا بالمخدر والمفتر ومنه الحشيشة على ما للأصل وهو الصحيح كما عرفت والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء كما يشير لذلك قول حسان ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا ما ينهنهنا اللقاء من نحو الخمر وهو المعمول من الزبيب والعنب والمزر وهو المعمول من القمح والتبع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة ولأجل اشتهار هذا في المسكرات وشاع بين متناوليها أنها توجب السرور والأفراح حتى قال شاعرهم وليست الكيمياء في غيرها وجدت

Mas'alah: Does the narcotic effect of a certain herb vary by region of cultivation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=317)

الوجه الثالث أن كون هذه العشبة مفترة بالمعنى المتقدم ليس مطردا في جميع أنواعها وإنما يتحقق فيما زرع منها في نحو وزان من أعمال المغرب الأقصى ونحو البخاري ونحو الباطنة أما ما زرع منها في الأناضول ونحو اليمن والحجاز والشام فلا يتحقق فيه التفتير أصلا كما أخبرني بذلك من يعتمد في مثل هذا على أن العيان شاهد صدق على ذلك فإنا نجد الصغير الذي في الخامسة إذا استعمل الكثير مما زرع منها في نحو اليمن وهو لم يعتده لم يؤثر ذلك فيه أدنى تفتير فألحق ما في شرح المجموع للعلامة الأمير من أن هذه العشبة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها على الأظهر كالبن وكثرتها لهو ا ه بتوضيح للمراد

Mas'alah: What is the difference between intoxicants and corrupting substances in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=39)

القاعدة السادسة: في الفرق بين المسكرات وبين المفسدات.

Mas'alah: What is the difference between intoxicants, corrupting substances, and sedatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=844)

نقر الفرق بين المسكرات والمفسدات والمرقدات (46 م) ، فنقول: المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس فهو المرقد، وان لم تغب معه الحواس فلا يخلو، اما أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس أولا، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد. (46) رواه النسائي، في حديث طويل، تضمن دية الأطراف، وذكرته عنه كتب أخرى في الحديث. (46 م) هي موضوع الفرق الاربعين بين قاعدة المسكرات، وقاعدة المرقدات، وقاعدة المفسدات، جـ 1. ص-217 لم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط رحمه الله ورحم الشيخ القرافي، ورحم كافة العلماء والمسلمين أجمعين. قال القرافي في أوله: هذه القواعد الثلاث قوعد تلتبس على كثير من الفقهاء، والفرق بينها أن المتناول من هذه الاشياء أما أن تغيب معه الحواس أو لا ... الخ والمراد بالحواس هنا كما ذكره القرافي الظاهرة التي هي السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق، وهي المجموعة في البيت الشعرى القائل كما سبقت الاشارة اليه. أن الحواس عندهم لخمس ... سمع بصر، شم ذوق، لمس

Mas'alah: What are the unique rulings for intoxicants compared to corrupting substances and sedatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=845)

وأقول: تنفرد المسكرات عن المفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير، والمرقدات والمفسدات لاحد فيها ولا نجاسة، ويجوز تناول اليسير منها. (47) عبارة القرافي أوسع اواضح حيث قال: أحدهما أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة، وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا، وصاحب الدم تحدث له صرورا

بقدر حاله، فتجد فهم من يشتد بكاؤه، ومنهم من يشتد صمته. وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور، بعيد عن صدور البكاء والصمت. (48) كذا في ع. وفي ت: تكثر عربدتهم، وهو ما في هذا الفرق من كتاب الفروق. والعربدة: مصدر عربد يعربد عربدة، فهو عربيذ ومعربد إذا سآه خلقه، وساء تصرفه في القول والفعل مع نفسه. وعبارة القرافي: أن شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح وبهجمون على الامور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو. فمن صلي بالبنج أو الأفيون لم تبطل صلانه إجماعا، ومن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السكران جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل إلى الثاثير في العقل أو الحواس، أما دون ذلك فجائز. قال القرافي: فهذه الاحكام الثلاثة وقع بها الفرق بين المسكرات والأخرين، فتأمل ذلك واضبطه، فعليه تتخرج الفتوى والأحكام في هذه الثلاث.

Sub–topic – Rulings on Intoxicating Drinks

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1506)

(كتاب الأشربة) في الكتاب ما أسكر كثيره فقليله حرام من خمر أو نبيذ أو زبيب أو تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك وقاله ش وابن حنبل وقال ح يحرم أربعة أشربة عصير العنب إذا غلى واشتد والعصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهي الطلاء وكذلك لو ذهب نصفه ودخلته الشدة ويسمى المنصف والثالث نقيع الرطب المشتد والرابع نقيع الزبيب المشتد إذا غلى وأباح هذه الثلاثة غيره ويختص عنده دون الخمر بعدم الحد في قليلها وخفة نجاستها وجواز بيعها وتضمينها بالقيمة دون المثل ويباح عنده ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة ولا يحد شاربه وإن سكر وقال أيضا نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ حلال وإن اشتد إذا شرب ما يغلب على ظنه عدم السكر وخصص اسم الخمر بما يعتصر من العنب ولا يندرج غيره في قوله تعالى {إنما الخمر إلى قوله فاجتنبوه} المائدة 90 ونحن عندنا اسم الخمر لما خامر العقل أي غطاه ومنه تخمير الآنية وخمار المرأة قال صاحب القبس والعجب من الحنفية في ذلك والصحابة رضوان الله عليهم لما

حرمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها وبادروا إلى امتثال الأمر مع أنه ليس عندهم بالمدينة عصير عنب بل نبيذ التمر وقال ح لو جعل السيف على رأسي أن أشرب النبيذ ما شربته ولو وضع السيف على رأسي أن أحرمه ما حرمته لأن الصحابة رضي الله

عنهم كانوا يشربونه قال وليس كما قال ما شربه أحد منهم إنما النابت أنه عليه السلام كان ينتبذ له فيشرب ولعن عليه السلام في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها والمبتاع لها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وشاهدها قال ويندرج في بائع الخمر بائع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمرا إلا الذمي فمختلف فيه لاختلافهم في خطابهم بالفروع قال وما تعلق به أصحابنا من حديث الترمذي من قوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام فليس بصحيح احتج ح بقوله تعالى {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} النحل 67 والامتنان إنما يكون بالمباح للمقدار المسكر من غيرها وبقي ما عداه على الأصل وقوله عليه السلام اشربوا ولا تسكروا

والجواب عن الأول أن السكر بفتح الكاف والتسكير في اللغة المنع لقوله تعالى {إنما سكرت أبصارنا} الحجر 15 أي منعت وغلقت ومنع تسكير الباب أي غلقه فالآية تدل على أنها يتخذ منها ما يمنع الجوع والعطش والأمراض وذلك يتحقق بالتمر والرطب والخل والأنبذة قبل الشدة وهي حلال إجماعا فما تعين ما ذكرتموه وعن الثاني أن معناه اشربوا منه غير الذي يسكر كثيره لقوله في الحديث الآخر في مسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ويؤيده قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} المائدة 90 ووجه الدليل والتمسك به من وجوه أحدها عطف الميسر عليه وهو حرام والعطف يقتضي التسوية والمساوى بالحرام حرام الثاني عطف الأنصاب عليه لما سبق الثالث عطف الأزلام عليه لما تقدم الرابع قوله رجس والرجس النجس لغة وهو يدل على نجاسة الجميع خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعا بقي الحكم مستصحبا في الخمر فتكون نجسة فتحرم وهي كل ما خامر كثيره كما تقدم أو يقول الرجس استعمل مجازا في البعد الشرعي والبعد شرعا محرم والأول أولى لدوران هذا البحث بين المجاز والتخصيص والتخصيص أولى لما علم في الأصول

الخامس قوله تعالى {من عمل الشيطان} فإضافته إلى الشيطان تفيد التحريم في عرف الشرع السادس قوله فاجتنبوه والأمر محمول على الوجوب ولأن هذه الأشربة يسكر كثيرها فيحرم قليلها قياسا على محمل الإجماع وهو من أجل الأقيسة فقد اجتمعت الآثار ووجوب الاعتبار والعجب من الحنفية أنهم يقدمون القياس على النصوص وها هنا رفضوا القياس المعضود بالنصوص المتضافرة في الكتاب والسنة الصحيحة في عدة مواضع ولا جرم قال ش أحد الحنفي في النبيذ وأقبل شهادته وقال مالك أحده ولا أقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on wine made from flax that is sprinkled with bread water to strengthen it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4306)

[مسألة: خمر تعمل من القز ثم يبل لها الخبز فيرش عليها لتشتد وتصفق] مسألة وسئل عن خمر تعمل من القز، ثم يبل لها الخبز، فيرش عليها لتشتد وتصفق. قال: لا خير في هذا، هذا غش ولا يعجبني. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إن ذلك من الغش؛ لأن المشتري يظن أن شدتها إنما هو من ذاتها وصفاقة نسجها، فإن علم المشتري أنها مرشوشة بماء الخبز، وأن ذلك يشدها ويصفقها لم يكن له كلام، وإن لم يعلم أنها مرشوشة بذلك كان بالخيار بين أن يمسك أو يرد، فإن فاتت ردت إلى القيمة إن كانت القيمة أقل من الثمن، وكذلك إن علم أنها مرشوشة بذلك، ولم يعلم أن ذلك يشدها ويصفقها. وسيأتي في رسم البيوع الأول، من سماع أشهب نحو هذا، وهذا على ما قاله ابن حبيب من أن ما يصنعه حاكة الديباج من تصميغها غش؛ لأنه وإن كان

التصميغ لا يخفى على المشتري، فقد يخفى عليه قدر ما أحدث فيه من الشدة

Mas'alah: Is wine (khamr) made from dates considered prohibited wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8982)

[الخمر يكون من التمر] في أن الخمر يكون من التمر وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده عن النبي- صلى الله عليه وسلم - «أن الله حين أنزل تحريم الخمر لم يكن بالمدينة خمر إلا خمر التمر» . قال محمد بن رشد: في هذا نص على أن الخمر تكون من التمر خلاف ما ذهب إليه بعض أهل العراق من أن الخمر المحرمة لا تكون إلا من عصير العنب، وما سواه من الأنبذة والأشربة النيئة والمطبوخة ليس بخمر، فما دون السكر منها حلال، على ما روي عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من غيرها. ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين إنما هي خمر العنب والتمر خاصة، على ما روي النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الخمر من الكرمة والنخلة» . ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين إنما هي الخمر التي من عصير العنب، وأن نقيع التمر والزبيب المخمر من غير طبخ بمنزلة الخمر في تحريم العين بخلاف سائر الأنبذة والأشربة، للحديث المذكور. وقولهم خطأ صراح ترده السنة الثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم -، قوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . والقياس الصحيح أنه لا فرق فيه بين

الأنبذة المسكرة وبين الخمر لوجود علة التحريم فيها، وهو الإسكار الذي دل على أنه

هو العلة في التحريم قول الله عز وجل: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] وحديث ابن عباس لا حجة لهم فيه، لأن بعض رواته يقول فيه: والمسكر من غيرها. وعندنا أن كل ما خامر العقل فهو خمر محرم العين، كان من العنب أو من غيره من الأشياء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making and selling al-iskarka (an intoxicating drink)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9041)

[عمل الأسكركة وبيعها]

Mas'alah: What is the ruling on making and selling al-iskarka (an intoxicating drink)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9041)

في عمل الأسكركة وبيعها

Mas'alah: What is the ruling on making and selling al-iskarka (an intoxicating drink)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9041)

قال أصبغ: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، عن الليث عن بكير بن الأشحم أنه كانت له مولاة تعمل الأسكركة وتبيعها، قال

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks (al-iskarka) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9042)

قال محمد بن رشد: الأسكركة هي الغبيراء التي سئل عنها النبي- صلى الله عليه وسلم - على ما ذكره مالك في موطئه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، فقال لا خير فيها ونهى عنها. وهو شراب يعمل من الأرز. روي عن صفوان بن محرز قال، سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول: ألا إن خمر أهل المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع وهو العسل، وخمر الحبشة الأسكركة وهو الأرز. وقد قيل في الأسكركة: إنه نبيذ الذرة، وقيل: إنها التي تسمى بمصر فقاع الشعير. فالأسكركة وسائر الأنبذة والأشربة التي تسكر بمنزلة الخمر في تحريم القليل والكثير منها.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and their prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9042)

«سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن البتع قال: كل شراب أسكر فهو حرام» وقال - صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . فلا يحل عمل شيء من الأنبذة المسكرة ولا بيعها؛ لأنها بمنزلة الخمر في تحريم عينها، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها» . وخالف أهل العراق في ذلك فأباحوا من

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the prohibition of small amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9043)

الأشربة المسكرة ما دون السكر، وقالوا الخمر المحرمة العين إنما هي خمر العنب. ومنهم من قال خمر العنب والتمر، وتعلقوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بما روي عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من غيرها أو من كل شراب. وهذا لا حجة فيه؛ لأن بعض الرواة يقول فيها: والمسكر من غيرها أو من كل شراب على اختلاف الرواية في ذلك. وقولهم خطأ لا وجه له؛ لأنهم خالفوا الآثار الثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم - في ذلك التي ذكرناها وتركوا القياس الذي يعتمدون عليه، وهو أن العلة التي من أجلها حرمت الخمر هي الإسكار والشدة المطربة المؤدية إلى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة موجودة في الأنبذة المسكرة، فوجب أن يكون لها حكمها ووجود العلة فيها. وإذا كان الذي لا يسكر لما دون عشرة أكواس من النبيذ إنما يحرم عليه الكأس العاشر وحده عندهم من أجل أنه سكر به، وجب بالقياس الصحيح أن تحرم عليه جميع العشرة الأكواس، إذ لم يسكر بالعاشر وحده، وإنما سكر بإضافته إلى التسعة المتقدمة. ألا ترى لو اجتمع تسعة رجال على حجر فلم يقدروا على رفعه فجاء رجل عاشر فرفعه معهم لا يصح في عقل عاقل أن يقال إن العاشر هو الذي رفعه، وهذا أبين من أن يحتاج إلى بيانه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intoxicants and the abrogation of the earlier pardon?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=183)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ودخل لهم تحت العفو إلى أن نزل ما في سورة المائدة من قوله تعالى {فاجتنبوه} [المائدة: 90] فحينئذ استقر حكم التحريم وارتفع العفو وقد دل على ذلك قوله تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] الآية فإنه لما حرمت قالوا كيف بمن مات وهو يشربها فنزلت الآية فرفع الجناح وهو معنى العفو ومثل ذلك الربا المعمول بها في الجاهلية وفي أول الإسلام وكذلك بيوع الغرر الجارية بينهم كبيع المضامين والملاقيح والثمر قبل بدو صلاحه وأشباه ذلك كلها كانت مسكوتا عنها وما سكت عنها فهو في معنى العفو والنسخ بعد ذلك لا يرفع هذا المعنى لوجود جملة منه باقية إلى الآن على حكم إقرار الإسلام كالقراض والحكم في الخنثى بالنسبة إلى الميراث وغيره وما أشبه ذلك مما نبه العلماء عليه

Mas'alah: What is the cause of the prohibition of wine?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=273)

)

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=839)

[1860] مسألة: كل شراب مسكر فإنه حرام، قليله وكثيره، جملة بغير تفصيل، وقال أبو حنيفة في النبيذ التمري المطبوخ والزبيب المشتد المطرب: إن قدر ما لا يسكر منه

حلال؛ فدليلنا من طريقين؛ أحدهما: إثبات ذلك خمرا، والآخر: الاستدلال على عين المسألة. فأما إثباته خمرا فله طريقان: الأخبار والقياس، والأخبار ما روى النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من العنب خمر، ومن الزبيب خمر، ومن التمر خمر، ومن العسل خمر، ومن الشعير خمر، أنهاكم عن كل مسكر»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب»،

وقوله: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»، وفي حديث أنس: أن الخمر لما حرمت قال أبو طلحة: قم إلى هذه الجرار فكسرها، فكان فيها شراب من فضيخ وتمر. وأما القياس فلما علمنا أن العرب إنما سمت الخمر بهذا الاسم، لوجود الإسكار والشدة المطربة، ولم يوافقونا على قصر ذلك على جنس أو نوع مما يوجد فيه دون غيره، وجب إجراء العلة حيث وجدت، وعلمنا أنها علة بالطريق الذي به نعلم العلل وهو وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها، لأن العصير ما لم يشتد لا يسمى خمرا، فإذا اشتد سمي بذلك، فإذا زالت الشدة زال الاسم، فثبت ما قلناه. ودليلنا على عين المسألة النقل المستفيض، وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وقال الراوي: والبتع نبيذ العسل، وروى ابن عمر وأبو موسى الأشعري قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أسكر الفرق منه

فملء الكف منه حرام»، ولأنه إجماع الصحابة، لأن عمر حد في شراب سأل عنه، فقيل له: إنه يسكر، ولم ينكر عليه أحد، واعتبارا بالسكر، ولأنه شراب يسكر كثيره فوجب أن يحرم قليله كالخمر.

Mas'alah: What is the effective cause for the prohibition of khamr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=841)

[1861] مسألة: الخمر محرمة لعلة، وقال أصحاب أبي حنيفة لعنبها؛ فدليلنا قوله تعالى: "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر" ، وذكر الصفة عقيب الحكم تفيد التعليل، لأن علامات العلل موجودة في الإسكار فوجب أن تكون علتها.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that ferments and becomes intoxicating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3545)

وكذلك أجمعوا أن عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير

منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليها وأن مستحلها كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the evidence for the Hijazi view on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3546)

وسنذكر الحجة لأهل الحجاز في قولهم هذا إذ هو الصحيح عندنا في هذا الباب عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن البتع وهو شراب العسل فقال صلى

الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the limit at which grape juice becomes wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3546)

وأما اختلاف العلماء في حد عصير العنب الذي إذا بلغه كان خمرا فاختلاف متقارب فنذكره هنا لتكمل فائدة الكتاب بذلك

Mas'alah: What are the rulings on grape juice and intoxicating drinks according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3546)

وقال سفيان الثوري اشرب عصير العنب حتى يغلي وغليانه أن يقذف بالزبد فإذا غلى فهو خمر

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر إلا أن أبا يوسف قال إذا غلى فهو خمر وقال أبو حنيفة لا بأس به ما لم يقذف بالزبد وقالوا إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم غلى بعد ذلك فلا بأس به لأنه قد خرج من الحال المكروهة الحرام إلى حال الحلال فسواء غلى بعد ذلك أو لم يغل وقال أحمد بن حنبل العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم قال وكذلك النبيذ قال أبو عمر روينا عن سعيد بن المسيب أنه لا بأس بشرب العصير ما لم يزبد وإذا أزبد فهو حرام هذه رواية يزيد بن قسيط عنه وروى عنه قتادة اشربه ما لم يغل فإذا غلى فهو خمر وكذلك قال

إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وقال الحسن اشربه ما لم يتغير وقال سعيد بن جبير اشربه يوما وليلة وروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي وعن عطاء وبن سيرين والشعبي وعن عطاء أيضا اشربه ثلاثا ما لم يغل وقال بن عباس اشربه ما كان طريا وقال بن عمر اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل له ومتى يأخذه شيطانه قال في ثلاث

Mas'alah: What did the Prophet say about intoxicating drinks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3555)

1568 - مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال يحيى بن معين هذا حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر

Mas'alah: What is the hadith that every intoxicant is wine and forbidden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3556)

حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني سويد بن نصر قال حدثني عبد الله بن المبارك عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام هكذا روى هذا الحديث أيوب السختياني عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثني محمد بن القاسم بن

Mas'alah: Did Malik narrate the hadith on intoxicants as a mawquf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

ورواه مالك عن نافع عن بن عمر موقوفا لم يرفعه

Mas'alah: Did Ubaydullah ibn Umar narrate the hadith on intoxicants as both mawquf and marfu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

ورواه عبيد الله بن عمر فكان ربما أوقفه وربما رفعه

Mas'alah: Is the hadith on intoxicants considered marfu' and authentic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

والحديث عندنا مرفوع ثابت لا يضره تقصير من قصر في رفعه

Mas'alah: What does the hadith of Anas say about intoxicants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

وفيه بيان النبي صلى الله عليه وسلم أن كل مسكر خمر ويشهد لهذا أيضا حديث أنس من رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه رواه جماعة عن أنس سنذكرهم إذا ذكرنا الحديث في موضعه إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What did Anas say about serving a drink before the prohibition of khamr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

وقال أنس كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت

Mas'alah: What did Malik say about the revelation of the prohibition of khamr in Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

وروى عيسى بن دينار عن بن القاسم عن مالك قال نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب

Mas'alah: What did Jabir say about the prohibition of khamr and the drinks of the people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

وروى شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال حرمت الخمر يوم حرمت وما شراب الناس إلا البسر والتمر

Mas'alah: What did Umar say about the sources of khamr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3557)

وروى أبو إسحاق عن أبي بردة عن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والزبيب

والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمرته

Mas'alah: Are the prophetic hadiths on intoxicants authentically transmitted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

وهذه الألفاظ كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the interpretation of the Hijazi jurists regarding intoxicants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

فقال فقهاء الحجاز وجماعة أهل الحديث أراد جنس ما يسكر

Mas'alah: What is the interpretation of the Iraqi jurists regarding intoxicants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

وقال فقهاء العراق أراد ما يقع به السكر عندهم قالوا كما لا يسمى قاتلا إلا مع وجود القتل

Mas'alah: What evidence refutes the Iraqi jurists' interpretation of intoxicants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

وهذا التأويل ترده الآثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة الذين هم أهل اللسان

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about the types of khamr at the time of prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

وروى ثابت عن أنس قال حرمت علينا الخمر – يوم حرمت – وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمورنا البسر والتمر

Mas'alah: What did Anas say about intoxicating drinks being khamr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

وروى المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما خمرته فهو خمر

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on khamr from non-grape sources?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

فهؤلاء الصحابة لا خلاف بينهم أن الخمر تكون من غير العنب كما تكون من العنب

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of grape khamr and all intoxicants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3558)

وقد أجمعت الأمة ونقلت الكافة عن نبيها صلى الله عليه وسلم تحريم خمر العنب قليلها وكثيرها فكذلك كل ما فعل فعلها من الأشربة كلها

Mas'alah: What did Umar say about intoxicating drinks being khamr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

وأبين شيء في هذا المعنى مع أنه كله بين والحمد لله قول عمر بن الخطاب ذكر أن عبيد الله وأصحابه شربوا بالشام شرابا وأنا سائل عنه فإن كان مسكرا جلدتهم ولا حد في ما يشرب إلا في الخمر فصح أن المسكر خمر

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks that cause intoxication in large quantities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

وإذا حملت ذلك فهو معنى متقارب كله لجمعه أن يكون كثيرها يسكر جنسا فإذا كان كذلك فهي الخمر التي لا اختلاف في تحريمها وفي تكفير مستحلها

Mas'alah: What is the ruling on sitting to seek intoxication according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

وقال أبو يوسف من قعد يطلب السكر فالقدح الأول عليه حرام والمقعد عليه حرام والمشي إلى المقعد عليه حرام كما أن الزنى عليه حرام وكذلك المشي إليه

Mas'alah: What is the ruling on sitting without intending intoxication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

قال وإن قعد وهو لا يريد السكر فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicants being prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3561)

قال أبو عمر قد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم إن كل مسكر خمر وكل ما أسكر فهو حرام وأن تحريم الخمر نزل بالمدينة وخمرهم كانت يومئذ كانت من التمر وفهموا ذلك فأهرقوها وقد روي أنهم كسروا جرارها

Mas'alah: What is the author's response to al-Tahawi's opinion on intoxicants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3561)

وذلك كله يرد ما ذكره الطحاوي

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intoxicants from the people of Hijaz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3561)

ورووا بما ذهبوا إليه آثارا عن عمر وغيره من السلف إلا أن آثار أهل الحجاز في تحريم المسكر أصح مخرجا وأكثر تواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the prohibition of wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3563)

(5 – باب جامع تحريم الخمر)

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and their small and large quantities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3568)

والكثير يقول إنه لا يسكر الكثير منه وإن أسكر منه الكثير فالأصل ما قدمت لك في الخمر قليلها وكثيرها واختلافهم إنما هو في غيرها

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of intoxicating amounts of wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

ومعلوم أن أحدا منهم لا يشرب من ذلك ما يسكر لأنهم قد أجمعوا أن قليل الخمر

وكثيرها حرام

Mas'alah: What does Ibn Umar's statement indicate about the prohibition of wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3570)

قال أبو عمر مثل هذا القول لا يكون منه إلا وعنده من الله عز وجل ورسوله عليه السلام معناه

Mas'alah: What does the author say about the difficulty of quitting wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3924)

قال أبو عمر هذا يدل على أن الخمرة من ابتلي بها قل ما يقلع عنها ولا يتوب منها

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of wine and intoxicating beverages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8881)

[الباب الأول] في تحريم الخمر، وما يحرم من الأنبذة

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8881)

[1 – فصل: في التدرج في تحريم الخمر] قال مالك رحمه الله: وما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام.

Mas'alah: How was the prohibition of wine revealed gradually in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8881)

قال ابن حبيب: ذم الله سبحانه الخمر في آيتين، وحرمها في الثالثة التي أنزلها بعدهما في سورة المائدة فنسخ بها الآيتين، وهما قوله عز وجل:

{يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير} ، يقول: ما يجر إليه من دواعي السكر، ومنافع للناس، كان يشربها الرجل للهم يعرض له فتسكه، ومنافع الميسر مقامرتهم به، وإثمه ما يقع في خلال ذلك من الشحنة والمنازعة، ثم أنزل الله سبحانه الآية الثالثة الناسخة: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} إلى قوله تعالى: {فاجتنبوه} إلى قوله: {منتهون} ، فأمره عز وجل باجتنابها تحريم لها؛ لأن أوامره

واجبة، وقد قرنها عز وجل بالميسر والأنصاب- وهي الأصنام-.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of intoxicating drinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8883)

[3 – فصل: فيما يحرم من الأنبذة وعلة تحريمه] قال أبو بكر بم البكير: والخمر التي

حرم الله عز وجل هي السكر، وهو المسكر الذي يشمل كثيره، ويدعو إلى العداوة، والبغضاء، ويصد عن ذكر الله عز وجل وعن صلاة، فالخمر لم تحرم لطيب طعم، ولا للون، ولا رائحة، لكن لما يكون عنها، ولا فرق بين مسكر العنب، ومسكر التمر

Mas'alah: What is the legal analogy for the prohibition of all intoxicants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8885)

وقد قال عمر رضي الله عنه: "نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمس، ثم أجمل فقال: ألا وإن الخمر ما خامر العقل" . فبين معناها. ومن القياس: أن مسكر العنب والتمر وغيره سواء، إذ من أجل السكر حرمت، واحتيط على العباد فمنعوا من قليلها إذا كان داعيا إلى كثيرها، كما منع من التصريح بالخطبة في العدة، إذ ذلك داعية إلى النكاح فيها، ومنع سائق الهدي التطوع الأكل منه خيفة التطريق إلى نحره، ثم يدعي عطبه، ومنع البيع عند النداء خيفة فوت الجمعة، ومثل هذا كثير.

Mas'alah: What are the prophetic texts regarding the prohibition of intoxicants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8885)

[4 - فصل: في نصوص السنة الواردة في تحريم المسكر]

Mas'alah: What is the ruling on the small amount of an intoxicant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8886)

حرام). وقال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . وقال: (كل مسكر خمر) . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع؟، فقال: (كل

Mas'alah: What is the ruling on honey wine (bit') and other intoxicating drinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8887)

شراب أسكر حرام). قال أحمد بن خالد: حديث البتع صحيح. والبتع: شراب العسل. وقال صلى الله عليه وسلم للذين سألوه من اليمن عن شرابهم، وأنه لا يصلحهم إلا ذلك لبرد أرضهم، فقال عليه السلام: (ايسكر؟) ، قالوا: نعم. فنهاهم عنه، وقال: (كل مسكر حرام) . ولم يريدوا أنه لا يصلحهم إلا السكر منه، وإنما رغبوا في شربه، فحرمه عليهم.

Mas'alah: What is the proof that a small amount of khamr is prohibited like a large amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8888)

[5 - فصل: في الإثبات بالمعقول أن قليل الخمر ككثيره في التحريم]

Mas'alah: What is the proof that a small amount of khamr is prohibited like a large amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8888)

ولما كان العصير من العنب الذي جامعونا عليه لا يجب له اسم الخمر إلا بحدوث

الشدة فيه، دل على أن الشدة أوجبت هذا الاسم لقليله وكثيره، وقد قرن الله عز وجل النخيل والأعناب فيما يحدث عنهما بما يجب له هذا الاسم، وقد أمر الله عز وجل باجتناب الخمر فوجب اجتناب قليله إذ اسم الخمر واقع عليه، فكذلك كل ما وقع عليه اسم خمر من سائر الأشربة.

Mas'alah: What is the proof that a small amount of khamr is prohibited like a large amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8888)

فإن قيل: وجب له اسم الخمر لقليلها وكثيرها بالشدة، لكن حرم كثيرها لما فيه من السكر الداعي إلى ما ذكر الله عز وجل من الصد عن ذكر الله، والصلاة.

Mas'alah: What is the proof that a small amount of khamr is prohibited like a large amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8888)

قيل: إن الخمر هو الداعي إلى ذلك، ولذلك حرمه. ولأن قليله يدعو إلى كثيره، ويتطرق به إليه، كما يدعو كثيره إلى نهاية تلك الأمور، وكثير في

Mas'alah: What is the proof that a small amount of khamr is prohibited like a large amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8889)

الشريعة بهذا المعنى يمنع للجرائر والدواعي، وقد ألزمنا المخالف لما أقر بما ثبت من

الحديث في تحريم المسكر أن جملة المشروب هو المسكر؛ لأن آخر المشروب لا يسكر منفردا كأوله، فقد دخل القليل تحت هذا الاسم، فوجب هذا الاسم لقليله وكثيره.

Mas'alah: What is the analogy between deadly poison and small amounts of wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8889)

فإن قيل: إن ذلك مثل قليل العقار القاتل كثيره، وما يشم من الطعام، وما دونه من الأكل.

Mas'alah: How does the textual prohibition of wine apply to small quantities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8889)

قيل: قد نص الله سبحانه وتعالى على تحريم الخمر، وقد بينا أن القليل يقع عليه اسم خمر، وأجمعت الأمة على أن قليل العقار الضار كثيره جائز أكله، فهذا كالنص بتحليل قليله، فقاسوا بغير مشتبه.

Mas'alah: Why does a small amount of wine lead to more, unlike deadly poison?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8889)

وأيضا: فإن أخذ قليل العقار ليس بداعية إلى المزيد فيه، وتناول

قليل الخمر داعية إلى المزيد فيه؛ لأنه يحدث في النفس تطلبا إلى المزيد، وطربا إليه. وأيضا: فإنا اتفقنا أن الحد يجب على السكر من الخمر، فيلزمهم أن يحدوا في السكر من كثير العقار؛ لأنه تناول حراما كما تناول من الخمر، وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: What hadiths prove that a small amount of wine is prohibited like a large amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8890)

[6 - فصل: في الإثبات بالمنقول أن قليل الخمر ككثيره في التحريم] قال ابن المواز: أخبرنا ابن عبد الحكم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل مسكر حرام) ، قيل: يا رسول الله أحدنا يشرب القدح في غدائه وعشائه؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام). وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" . وروى أن الأنصار قالوا: يا رسول الله أرأيت لو عمد أحدنا إلى الشربة فمذقها بالماء؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرام قليل ما أسكر كثيره) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking bit' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

ولا بأس بشرب البتع إذا لم يسكر كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking alcohol on the day of Nayruz?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=357)

ثم انضم إلى ذلك مفسدتان عظيمتان يأباهما الله تعالى والمسلمون إحداهما شرب الخمر في ذلك اليوم للنصارى لا بد لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستخفون.

Mas'alah: What are the five proofs from the Quran for the prohibition of wine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2450)

فيخرج من الآيتين خمسة أدلة [2]: الدليل الأول: أنه قال: إنها رجس وهذه صفة المحرم. والدليل الثاني: أنه قال: {فاجتنبوه} والأمر يقتضي الوجوب. والدليل الثالث: أنه وعد على اجتنابها بالفلاح وهو البقاء، ولو كان الفلاح في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعد وجة. والدليل الرابع: أنه تعالى وصفها بأنها توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه صفة المحرمات. والدليل الخامس: أنه تعالى أوعد على مواقعتها بقوله: {فهل أنتم منتهون} [3] وهذا غاية الوعيد، ولا يتوعد إلا على محظور محرم. وأما الأدلة من السنة: فما روي عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" [4]. ودليلنا من جهة المعنى: أن هذا شراب فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون قليله حراما،

أصل ذلك عصير العنب [5]. وأصل المسألة: أن التحريم عندنا معلق بجملة المسكر، كتعليقه بألفاظ سائر (1) المائدة: 95 – 91، وانظر أحكام القرآن: 2/ 655 – 658. (2) هذه الأدلة مقتبسة من المنتقى: 3/ 147 – 148. (3) المائدة: 91. (4) جاء في هامش ج: "قد تقدم له [أي لابن العربي] أن هذا الحديث غير صحيح" . قلنا: قال المؤلف في الأحكام: 4/ 1154 خرجه الدارقطني وجوده "وانظره في السنن: 4/ 255، وانظر صفحة: 345 من هذا الجزء." (5) إلى هنا ينتهي الاقتباس من المنتقى.

الأحكام المعلقة على الجمل الشرعية من الشهادات والغصب والسرقة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on the prohibition of intoxicating drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2451)

وعند أبي حنيفة [1]: أن الحكم معلق على الكأس المسكر، كتحريم الإتخام معلق على اللقمة العاثرة، وخصت الخمر عنده بالنص المتناول لجميعها. وناقض أبو حنيفة بأن قال: إن قليل الأنبذة إنما يجوز بنية التداوي، وإن شربه بنية الإطراب حرم. ولو كان حلال الجنس لما حرمته نية الإطراب كشراب الجلاب. وناقض أيضا بأن قال: إنه يجوز شربه ما لم يسكر، وجعل حد الإسكار ما لم يفرق بين السماء والأرض. فمزج الحلال بالحرام، ولن يصل المرء إلى هذا المقدار إلا وقد دخل في التحريم.

Mas'alah: What are the four principles and eight conclusions of the issue of intoxicating drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2451)

قال القاضي – رضي الله عنه: وللمسألة أربع مبادئ وثمان غايات:

Mas'alah: What is the first principle regarding hadith evidence on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2451)

1 – المبدأ الأول: مسلك الأخبار في المسألة روي عن النبى – صلى الله عليه وسلم – من طرق لكنها ليست على شرط الصحة، كقوله: "ما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر كثيره فالأوقية منه حرام" [2]. وقد قال يحيى بن معين: إن جميعها لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس ينبغي للفقيه أن يستدل بشيء منها؛ لأن المسألة تنبني على ركن واه. ولهذا المبدإ ثلاث غايات: (1) انظر الجامع الصغير: 485 – 486، ومختصر الطحاوي: 277 – 278، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 371. (2) أخرج ابن راهويه في مسنده (951 – 952) ، والدارقطني: 4/ 254 من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام" .

Mas'alah: What is the first conclusion regarding opposing hadiths on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2452)

الأولى [1]: أن يعارضوه بأخبارهم، كقوله: "حرمت الخمر لعينها والسكر [2] من غيرها" [3]. وكما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينبذ له فيشرب [4] حتى يتغير، فيقول: "اسقوه الخدم" [5] إلى نحو ذلك من الأحاديث التي لا تقوم على

ساق، لأجل هذه الأحاديث التي نذكرها ينبغي للناظر الاستدلال أولا بالأخبار.

Mas'alah: What is the third principle regarding analogy with wine for intoxicating drinks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2453)

3 – المبدأ الثالث: التعلق بالقياس على الخمر فإن الله حرمها، والعلة في تحريمها الشدة المطربة التي فيها، فنقول: شراب يدعو قليله إلى كثيره فكان محرما، أصله الخمر، وغايتكم أن تقولوا: لا نعلم أن تحريم الخمر معلل، بل هو حكم مشروع مبتدأ لا علة له، فيدل على ذلك الكتاب والإجماع وشهادة الأصول. أما الكتاب، فقوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء} الآية [1]، ولا يخفى على ذي تحصيل أن هذه إشارة إلى زوال العقل بالشدة المطربة التي بها قوام الخمر. قالت الصحابة بأجمعها: "إذا شرب هذى، واذا هذى افترى، فاجلدوه حد الفرية" [2] وأما إذا عاد حلالا، فأثبت الحكم الذي هو التحريم بثبوت الشدة المطربة ويعدم بعدمها.

(1) المائدة: 91. (2) سبق تخريجه صفحة: 351 من هذا الجزء.

Mas'alah: What is the third objection regarding the prohibition of small amounts of nabidh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2454)

غاية ثالثة: أن يقولوا: إن الكثير من الأنبذة يقع به الإسكار دون القليل فكان حراما، وحده كالاتخام مع تقدم الأكل، وهذا ينتقض عليهم بالخمر، فإن كثير ما يسكر يحرم قليلها، ويخالف الاتخام؛ لأن الله تعالى أذن في الأكل مقدار الحاجة، وحرم الإسراف

وهو الزائد على ذلك، وهاهنا حرم شرب المسكر، والجنس يعم القليل والكثير.

Mas'alah: What is the fourth principle regarding nabidh being called wine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2454)

4 – المبدأ الرابع: هو أن نقول: إن الله حرم الخمر، والنبيذ يسمى خمرا، والدليل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن من الشعير لخمرا، وإن من البر لخمرا، وإن من الذرة لخمرا، وإن من العسل لخمرا" [1]. وهذا الحديث وإن لم يكن على شرط الصحة، فإنه قد روي عن عمر أنه قاله على المنبر بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا. وإن الخمر إنما سميت خمرا لمخامرتها العقل [2]، وهذا المعنى موجود في النبيذ فوجب أن يسمى خمرا. ويدخل تحت تحريم الخمر وغايته أن نقول: إن صاحب الشريعة ليس له أن يضع أسامي، ولا يبين لغة، وإنما يبين الأحكام الشرعية، فإذا أشاروا إلى ذلك سفهنا (1) سبق تخريجه صفحة: 343 من هذا الجزء. (2) انظر أحكام القرآن: 1/ 150، ومعرفة قانون التأويل الورقة 47/ أ.

Mas'alah: What is Qadi Abd al-Wahhab's poetic response regarding intoxicants?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=54)

وأنشد في المسكرات أبياتا يرد فيها على ما أشيع أنها تزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش فقال [1]: زعم المدامة شاربوها أنها ... تنفي الهموم وتصرف الغما صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا ... أن السرور لهم بها تما سلبتهم

أديانهم وعقولهم ... أرأيت عادم ذين مغتما

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=714)

باب: الأشربة [1] الخمر [2] مجمع [3] على تحريمها [4]، وورود القرآن والمتواتر من الأخبار بذلك، ووقوع العلم الضروري به من دين الأمة مغن عن زيادة عليه، فإذا ثبت ذلك فالمجمع عليه هو عصير العنب النيء الذي لم تمسه النار، فأما ما عداه فإن كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام نيئا كان أو مطبوخا من أي نوع كان من عنب أو زبيب أو تمر أو رطب [5] أو بسر أو دبس أو عسل أو ذرة أو شعير أو قمح [6] أو أي شيء كان [7]، هذه الجملة يوافقنا فيها الشافعي [8]، ولأبي حنيفة في ذلك تفصيل يطول شرحه إلا أنه يبيح في الجملة نبيذ التمر المسكر المطرب إذا شرب منه قدرا لا يبلغ بشاربه السكر [9]. فدليلنا من وجهين: أحدهما: إثباتنا ذلك كله خمرا، والآخر الاستدلال على عين المسألة، فأما إثباتها خمرا فله طريقان: الأخبار والقياس، فالأخبار ما (1) الأشربة: القصد من هذا الباب بيان ما يجوز شربه وما يحرم. (2) الخمر: من الخمار الذي تغطى به المرأة رأسها (المغرب ص 154، المصباح المنير ص 181) . (3) في (ق) : مجموع. (4) انظر: شرح مسلم- للنووي: 7/ 243، المحلي: 8/ 230، فتح الباري: 10/ 33. (5) رطب: سقطت من (ق) . (6) قمح: سقطت من (ق) . (7) انظر: الموطأ: 2/ 844 - 848، التفريع: 1/ 410، الكافي ص 190 - 191. (8) انظر: مختصر المزني ص 266. (9) انظر: مختصر الطحاوي ص 281، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 214 - 315.

روي النعمان بن بشير [1]: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن من العنب خمرا، وإن من الزبيب خمرا، وان من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من الشعير خمرا وأنهاكم عن كل مسكر" [2]، وروي: أن أبا هريرة [3] قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة" [4]، وروي ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام وكل مسكر خمر" [5]، وعند المخالف: أن نبيذ التمر لا يكون خمرا على وجه أسكر، أو لم يسكر، وفي حديث أنس: أن الخمر لما حرمت قال أبو طلحة [6] قم إلى هذه الجرار فأكسرها [7]، وكان فيها شراب من بطيخ وتمر، فأما القياس، فلما علمنا أن العرب إنما سمت الخمر بهذا الاسم لوجود الإسكار والشدة المطربة، ولم يوافقونا على قصر ذلك على جنس ما توجد فيه دون غيره وجب (1) النعمان بن بشير: بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجي له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة (انظر تقريب التهذيب ص 563، شذرات الذهب: 1/ 72) . (2) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب: الخمر ما هي: 4/ 83، والترمذي في الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذها الخمر: 4/ 297، وابن ماجه في الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر: 2/ 1121، والدارقطني: 4/ 253، والبيهقي: 8/ 289، والحاكم: 4/ 148. (3) في (ق) : أن أبا بكر، والصحيح أن الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنهما. (4) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينتبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمي خمرا (3/ 1573) . (5) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر: 3/ 1587. (6) أبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي البخاري صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين، مات سنة أربع وثلاثين

(انظر سير أعلام النبلاء: 2/ 27، شذرات الذهب: 1/ 40) . (7) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: 2/ 847، والبخاري في الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر: 6/ 141، ومسلم في الأشربة، باب: تحريم الخمر: 3/ 1572.

إجراء العلة حيث وجدت، وعلمنا بأنها [1] علة بالطريق الذي به تعلم العلل، وهو وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها؛ لأن العصير ما لم يشتد يسمى خمرا، فإذا اشتد سمي بذلك، فإذا زالت الشدة زال الاسم فثبت ما قلناه، فأما الاستدلال على نفس المسألة بالنقل المستفيض روت عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" [2] قال الراوي: البتع هو نبيذ العسل [3]، وروي ابن عمر وأبو موسى قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" [4]، وروي جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" [5]، وقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" [6]، ولأنه إجماع الصحابة [7]، ولأن عمر رضي الله عنه حد على شراب سأل عنه فقيل: أنه يسكر ولم ينكر عليه أحد، واعتبر السكر (1) في (م) : بأنه. (2) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر (3/ 1585) ، والبخاري في الأشربة، باب: الخمر من العسل (6/ 242) . (3) في (م) : شراب العسل. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب: النهي عن المسكر: 4/ 87، والنسائي في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره: 8/ 268، وابن ماجه في الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام: 2/ 1125، والترمذي في الأشربة، باب: ما أسكر قليله فكثيره حرام: 4/ 258، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد: 3/ 343، وصححه ابن حبان (انظر نصب الراية: 4/ 302) . (6) أخرجه أبو داود في الأشربة،

باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام: 4/ 91، والترمذي في الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: 4/ 258، وقال: حديث حسن، والفرق: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا، والجمع فرقان. (7) انظر: المحلي: 8/ 270، المغني: 8/ 303.

دون كونها خمرا لأنه قال [1]: وجدت من فلان ريح شراب زعم أنه الطلاء [2] وإني سائل عنه، فإن كان يسكر حددته [3]، ولم ينكر عليه أحد، ولأنه شراب يسكر كثيره، فوجب أن يحرم قليله كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2285)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأشربة قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟ قال: قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين. وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر، نبيذا كان أو غيره، فإنه يضرب فيه ثمانين. قلت: من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير؟ قال: نعم، والسكركة وغيرها فإنها عنده خمر إذا كانت تسكر.

Mas'alah: What is the ruling on cooked drinks (matbuk) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2287)

قلت: أرأيت المطبوخ، ما يكره منه مالك وما لا يكره؟ قال: سألت مالكا عن المطبوخ فقال: الذي كنت أسمع به إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. قال: فقلت لمالك: فما حده عندك؟ قال: حده عندي إذا طبخ حتى لا يسكر. قال: فلم أر مالكا يلتفت إلى ثلث. ولا إلى ثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked juice when two-thirds have evaporated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

أبو عمر: لا أعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصير إذا طبخ وذهب ثلثاه وهو قول عمر في الموطأ.

Mas'alah: Is the two-thirds evaporation rule universal or dependent on intoxication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

الباجي عن محمد: ليس ذهاب الثلثين من كل بلد ولا في كل عصير، فأما الموضع المعروف فلا بأس به، ولا أحد في طبخه ثلثين؛ وإنما أنظر إلى السكر.

Mas'alah: What if nine-tenths of the juice has evaporated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

قال أشهب: ولو نقص تسعة أعشاره.

Mas'alah: How does the general ruling on intoxicating drinks apply to all quantities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=833)

[المنتقى] يكون الجواب مثله وإن كان أعم منه والوجه الثاني أنه إنما سئل عن جنس شراب هل هو حرام أو حلال ولو سئل عن أبعاضه ومقاديره لقال ما يحل منه وما يحرم فلما كان السؤال عن البتع يقتضي السؤال عن جميعه ثبت أنه سؤال عن جنسه وجوابه - صلى الله عليه وسلم - «كل شراب أسكر حرام» يقتضي الجواب عن أجناس الشراب ليكون مقابلا للسؤال ولأنه - صلى الله عليه وسلم - علق الحكم على الجنس فقال: كل شراب أسكر حرام فكان ذلك جوابا عنه وعن غيره ولو أراد الإخبار عن أبعاضه وإن بعض مقاديره حرام وبعضها حلال لقال: كل مقدار أسكر فهو حرام ولقال: كل ما أسكر منه فهو حرام ولاستغنى عن إعادته لفظ الشراب لأنه لا خلاف أن اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره فإذا علق الحكم بالجنس ولم يعلقه بالقدر كان الظاهر أنه أراد به الجنس دون القدر والله أعلم.

Mas'alah: When does grape juice become prohibited according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=834)

1 - (مسألة) : وأما إذا نش فإن مالكا - رحمه الله - لا يراه حراما حتى يسكر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا نش فقد حرم والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك «قوله - صلى الله عليه وسلم -. وقد سئل عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام» فلنا من هذا الحديث دليلان: أحدهما: أنه قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بيان ما حرم وتمييزه مما أحله الله فقال: كل شراب أسكر فهو حرام فعلق اسم التحريم

بالإسكار ولم يعلقه بالغليان فدل ذلك على أن الإسكار حد بين الحلال والحرام دون الغليان والوجه الثاني أنه علق حكم التحريم على الإسكار فكان الظاهر أنه علة له دون الغليان الذي لم يعلق عليه تحريما ومحال أن يكون الغليان علة له فيترك التعليل به ويعلل بغيره مما ليس بعلة له. 1 – (مسألة) : وإذا أسكر فلا خلاف في تحريمه قليله وكثيره وكذلك سائر الأشربة عند مالك وقد تقدم ذكر اختلاف الفقهاء فيما يسوغ فيه الاختلاف عنه بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What did Umar advise the people of Syria regarding intoxicating drinks?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=836)

(ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر: اشربوا العسل فقالوا

Mas'alah: What did Umar say about not making lawful what is unlawful regarding drinks?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=838)

كر على عمر – رضي الله عنه – إباحتها مع ذلك كله خوفا من الذريعة لإباحته إلى شرب المسكر منها على حسب ما أفتى به أبو حنيفة فقد خالف إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=839)

[المنتقى] شربه.

Mas'alah: Is drinking wine considered a major sin?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=427)

فصل وشرب الخمر من أكبر الكبائر، والآثار الواردة بالتشدد في شرب الخمر كثيرة قد أكثر الناس من ذكرها فلا معنى لجلبها.

Mas'alah: What does the hadith say about people who will legalize forbidden things by changing their names?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=531)

وفي رواية: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف" 1 الحديث. وفي بعض الحديث: "يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنى بالنكاح، والربا بالبيع" 2. فكأن المستحل هنا رأى أن المانع 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، 10/ 51/ رقم 5590" ؛ فقال: وقال هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن ابن جابر عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري به. وقد وصله جماعة؛ منهم: ابن حبان في "الصحيح" "15/ 154/ رقم 6754- الإحسان" ، والطبراني في "الكبير" "رقم 3417" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" "3/ 272 و10/ 221" ، وابن حجر في "تغليق التعليق" "5/ 17-19" ، وهو حديث صحيح. وانظر:

"السلسلة الصحيحة" "رقم 91" . وكتب "خ" هنا ما نصه: "الحر: هذا اللفظ مضبوط في معظم الروايات من" صحيح البخاري "بالحاء المهملة والراء الخفيفة، قال ابن العربي: روايته بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين، وهو الفرج، والمعنى: يستحلون الزنى" . قلت: وهو في الأصل المخطوط و "ماء" بالمعجمتين؛ فاقتضى التنويه. 2 أخرجه الخطابي في "غريب الحديث" "1/ 218" ثنا عبد العزيز بن محمد المسكي نا ابن الجنيد نا سويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي رفعه. وإسناده ضعيف؛ لأنه معضل، الأوزاعي ثقة من أتباع التابعين, رحمه الله تعالى. وكتب "خ" هنا ما نصه: "استحلال القتل باسم الإرهاب هو ما يرتكبه السلطان الجائر في طمس أعلام العدالة، وإطفاء نور الحرية, من اضطهاد بغاة الإصلاح والدعاة إلى الحق ورفعهم على أعواد المشانق، أو ضرب السيوف على أعناقهم بدعوى حماية الملك والذود عن" حرم السياسة" !!

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of alcohol?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=648)

تحريم الخمر 158

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of wine?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=656)

تحريم الخمر 275

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicants?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2880)

كل مسكر حرام جابر 2/ 522، 522ت، 4/ 360، 360ت5/ 22ت

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in large quantities?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2885)

ما أسكر كثيره فقليله حرام جابر 4/ 361

Mas'alah: What are the prohibited drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

الأشربة المحرمة: 3/ 79-80، 5/ 93، 110

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

الخمر حرام قليلها وكثيرها إجماعا أعني عصير العنب إذا أسكر فإن لم يسكر فهو حلال إجماعا وأما سائر الأشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهي كالخمر عند الإمامين وابن حنبل وقال قوم إنما يحرم منها الكثير الذي يسكر لا القليل وقال أبو حنيفة المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم

أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منهما ما أسكر لا القليل

Mas'alah: What are the ten subsidiary issues regarding intoxicating drinks?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

فروع عشرة

Mas'alah: What is the criterion for grape juice being intoxicating?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

(الفرع الأول) المعتبر في عصير العنب الإسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ وقيل إن طبخ حتى بقي ثلثه فلا بأس به لذهاب الإسكار

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that becomes intoxicating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6936)

قال غيرة: والعصير من العنب الذى جامعونا علية لم ينقلة إلى اسم الخمر إلا الشدة، فوجب لة ذلك الاسم بحدوثها لقليلة وكثيرة، وصار بحدوثها فية الصفات التى ذكر اللة – عز وجل – تحريم الخمر لها من السكر والصد عن ذكر اللة وعن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of small and large amounts of intoxicating drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6937)

ولما كان العصير من عنب أو فضيخ تمر لا يجب لة اسم لخمر أو المسكر إلا بحدوث الشدة دل على ان الشدة الحادثة أوجبت هذا الاسم لقليلة وكثيرة، فصار تحريم قليلة وكثيرة بهذة العلة الحادثة التى نقلت اسمة، فوجب لغيرة من الأشربة حكمة أن يستحق الاسم والمعنى إذا قام فية ما قام فى العصير بالشدة من المعانى التى لها وجب الاسم، ولة حرمت، فصار قليلة وكثيرة معلولا مقيسا علية، إذ وجب اسم الخمر لقليلة بهذا كما وحب لكثيرة. ولو كان قليلة لم يسم خمرا لعلة الشدة ولكن لغير علة، لزمك أن قليل عصير العنب اسمة خمر قبل الشدة، وهذا فاسد. فقد صح أن قليلة حدث لة اسم الخمر بالشدة، وصار فية من العلة التى نقلت اسم ما فى كثيرة. فإن تعسف فقال وجب لها اسم الخمر لقليلها وكثيرها بالشدة حرم كثيرها لما فية من السكر الداعى إلى ما ذكر اللة سبحانة من الصد عن الذكر وعن الصلاة. قيل: قد أعطى أن الخمر هو الداعى إلى ذلك، وأنة لذلك حرمة، فأوضح بذلك أن يدعو إلية قليلة لأنة يدعو إلى كثيرة ويتطرق إلية، كما يدعو كثيرة إلى نهاية تلك الأمور. وكثير فى الشريعة بهذا المعنى يمتنع للجرائر والدواعى. وقد قرن اللة النخيل والأعناب بمعنى واحد فيما يتولد عنهما من السكر الذى هو الخمر. (1) فى ص: كانت.

Mas'alah: What is the ruling on the argument that a small amount of intoxicant leads to a large amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6939)

فإن قال: حددنا في قليله لانه داعية إلي كثيره {كما حرم الله عز وجل قليله لأنه داعية

إلي كثيره} [1] وليس في غيره من المحرمات دواعي إلي كثيرها، فإن هذا ما قلنا إن قياسك ما خالفتنا فيه من الأشربة غلي ما يشبه معنى وفعلا من الأشربة أولي بك حين دفعت الأحاديث وقدحت في النص على تحريم مسكر الأشربة، وكيفما صرفت قول غيرنا لم تجد له بيانا لا من باب القياس والاستدلال ولا من باب الآثار والله المستعان علي توفيقه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking boiled grape residue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6943)

وإذا عصر العنب وبقي ثفله فصب عليه رجل مانء {فيغلي} [4] ويشربه قال: إن كان يسكره فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking an infusion of dried grape leaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6943)

وقيل لمالك: إن قوما ييبسون ورق العنب ثم يلقون عليه ماء ثم يشربونه، قال: إن لم يسكر فلا بأس به.

Mas'alah: Is reducing grape juice by two-thirds a condition for its permissibility, or is the criterion intoxication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6944)

ومن كتاب ابن المواز: ولا أحد في طبخ العصير {ذهاب} [12] ثلثيه وإنما أنظر إلي السكر.

Mas'alah: What did Ashhab say about the reduction of juice by nine-tenths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6944)

قال أشهب: وإن نقص تسعة أعشاره.

Mas'alah: What did Malik say about the limit for cooking juice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6944)

قيل لمالك: الطبخه حد؟ قال: كنت أسمع إذا ذهب ثلثاه. (1) في ع فارس – بالسنين. (2) كلمة مطموسة في النسخ. (3) البيان والتحصيل، 16: 303. (4) في ع: إلا في البيت. وهو تصحيف. (5) ساقط من ص. (6) صفحت عبارة ص: لا أنهي أهل المدينة أن ينبذونه. (7) ساقط من ص. (8) جماة مقحمة لا محل لها على ما يبدو. (9) كذا في ص وف. وفي ع: في البيوت. (10) كلمة غير واضحة في الشخ. (11) ساقط من ص. (12)

Mas'alah: What is the ruling on tila' (cooked wine) that has been reduced by various amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6945)

قال ابن المواز وابن حبيب: وروي عن ابن عمر نهية عن الطلا الذي يطبخ فمنه ما يذهب ثلثاه، ومنه ما يذهب نصفه، ومنه ما يذهب ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on using tila' as a pretext for drinking wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6945)

فقال: إن ما تذهب الشمس من خمرهم أكثر مما يذهب في النار من طلاكم، فذكر له قول عمر في الطلا فقال: قد استحل بعمر معاصي الله، إن الذي أتي به عمر لا تقدر أن تشربه حتي تخوضة بيدك، إن شربت الطلا فاشرب الخمر وكل ثمنها.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about preventing tila' as a precaution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6945)

قال ابن حبيب: كأنه رآه ذريعة إلى شربها، ونهي عنه عمر بن عبد العزيز وقال: إن لم يتناه الناس عن الخمر قلعت الكروم، وقال: لو اقتصر الناس على ما أباح منه عمر لم أنههم [1] عنه، ولكن نهاهم عن طبيخ العصير ليزدجروا حماية عن دين الله.

Mas'alah: What conditions allow drinking cooked grape juice according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6945)

قال ابن حبيب: وإن هذا ليعجبنى لمنع الذرائع، وأن ينهي عنه العامة، ومن تحفظ في

خاصته فعمله فلا يعمل فيه إلا بإجتماع وجهين: أن يذهب ثلثاه ويوقن أنه لا يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice from presses with residual wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6945)

قال ابن حبيب: وأنهي عن شرب العصير [3] الذي عصر في المعاصر التى يتردد العصر فيها، وإن كان ساعة عصر لما يبقي في أسفلها [4] خوفا من أن يكون قد اختمر ولا شك أن بقايا أسفلها يختمر فيصير خمرا، ثم يلقي {عليه} [5] عصير رطب طري فيختلط به فيفسد كله، لأن قليل الخمر إذا القي عليه كثير من عصير أو خل أو طعام أو ما يشرب حرم كله. (1) في ص: لم أنه عنه. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن في كتاب الأشربة من سنن ابن ماجة باب الخمر يسمونها بغير اسمها. ومما فيه حديث عن عبادة ابن الصامت: يشرب ناس من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه. (3) كذا في ع وف. وفي ص: النبيذ. (4) . كذا في ع وف. وصحفت عبارة ص: ساعة عصرها أسفلها. (5) ساقط من ص

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice reduced by two-thirds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6946)

وقال ابن المواز: وأكثر ما عرف من العصير أنه إذا طبخ فذهب ثلثاه إلا ثخن [6] ولم يسكر وليس ذلك في {كل} [7] بلد ولا كل عصير. فأما الموضع المعروف بذلك فلا بأس به، قد شربه عدد من الصحابة إذا ذهب منه الثلثان، وقاله كثير من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape must mixed with water after a day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6946)

قيل لمالك فمن مزج طلا العنب بالماء ثم يتركونه يوما ثم يشربونه؟ قال: إن لم يسكر فلا بأس به. قال محمد: والسكر من (1) كذا في ع وف. وفي ص: فلا بأس أن يشربه. (2) صفحت في ص / اختلط. (3) ساقط من ص. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (5) كذا في ص وفي ع: يفصل. (6) هكذا في. وفي ص وف كلمات مطموسة. (7) ساقط من ف.

النخيل كما قال الله سبحانه {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [1] قال ابن عباس وابن عمر: السكر خمر وقاله سعيد بن جبير.

Mas'alah: What is the ruling on infused drinks made from wine and demolishing a wine seller's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6949)

وفي النقيع بضروب [6] الخمر، وفي هدم بيت الخمار

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and intoxicating beverages?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1742)

والمسكر على وجهين: مجمع على تحريمه، ومختلف فيه: فالأول: عصير العنب، والثاني: مطبوخه، وعصير غيره ومطبوخه.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on all intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1742)

فقول مالك وجميع [5] أصحابه [6]، والشافعي وأصحابه أن جميع ذلك حرام [7].

Mas'alah: What did the Prophet say about intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1743)

والمجمع عليه بالنص قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة" [1]. وقال: "كل مسكر حرام" وسئل عن المزر يعمل من الشعير والبتع يعمل من العسل فقال: "كل مسكر حرام" [2].

Mas'alah: What was the reason for the Prophet's answer about intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1743)

وقد كان السبب في جوابه – صلى الله عليه وسلم – السؤال عن الأجناس التي تسكر، لا عن القدر من القلة والكثرة.

Mas'alah: Which hadith collections contain the narrations on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1743)

وهذه الأحاديث أخرجها مسلم في صحيحه، ووافقه في الحديث الآخر البخاري والموطأ [3].

Mas'alah: What did Anas say about the prohibition of wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1743)

وقال أنس – رضي الله عنه: حرمت الخمر، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر. وقال أيضا: إن الخمر حرمت، وما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، وإني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ جاء رجل وقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا. فقال: إن الخمر حرمت، فقال: يا أنس، أرق هذ القلال، فما راجعوا [4] فيها، ولا سألوا عنها. اجتمع على هذا الحديث الموطأ والبخاري (1) أخرجه مسلم: 3/ 1573، في باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، من كتاب الأشربة، برقم (1985) . (2) متفق عليه بنحوه، أخرجه البخاري: 4/ 1579، في باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازي،

برقم (4087) ، ومسلم: 3/ 1585، في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (1733) . (3) قوله: (ووافقه. . إلخ) إنما عزوت على ما في البخاري ومسلم كما أشار المؤلف، وفي الموطأ ذكر البتع لا المزر، أخرجه في الموطأ: 2/ 845، في باب تحريم الخمر، من كتاب الأشربة، برقم (1540) . (4) قوله: (راجعوا) في (ب) : (رجعوا) .

ومسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=118)

وأما الأشربة فلا يحرم منها إلا ما أسكر فيحرم جميعه من أي نوع كان من عنب أو زبيب أو تمر أو رطب أو بسر نيا كان أو مطبوخا قليله وكثيره وشرب الخليطين مما ذكرناه.

Mas'alah: What is the hadith about al-Ghubayra' and its prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1603)

حديث موفي أربعين لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء فقال هي الأسكركة هكذا رواه أكثر رواة الموطإ

مرسلا وما علمت أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب وحديث ابن وهب في ذلك حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا غير واحد عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الغبيراء فذكره سواء قال أبو إسحاق بن شعبان وحدثناه أحمد بن محمد عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مثله

Mas'alah: What is al-Askarkah and how does it relate to intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1604)

هكذا قال ابن شعبان والذي في الموطإ لابن القاسم في هذا الحديث الإرسال كرواية يحيى وغيره والأسكركة نبيذ الأرز وقيل نبيذ الذرة

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicants including al-Ghubayra'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1604)

وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام يدخل فيه الغبيراء وغيرها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks according to the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2394)

حديث سابع لابن شهاب عن أبي سلمة مسند صحيح مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام لا أعلم عن ملك خلافا في إسناد هذا الحديث إلا أن إبرهيم بن طهمان في ذلك وعنده أيضا حديث ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن ملك حديث أبي سلمة وهو حديث صحيح مجتمع على صحته لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك وهو أثبت شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روي في تحريم المسكر فقال حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال وأنا أقف عنده حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وحدثنا خلف بن إبرهيم بن محمد إسماعيل الطوسي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وحدثنا خلف بن إبرهيم بن محمد الدبيلي حدثنا موسى بن هرون

الجمال قالا حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وقتيبة بن سعيد وحدثناه خلف حدثنا الحسين بن جعفر الزيات حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا محمد بن المثنى حدثنا بشر بن عمر الزهراني قالوا حدثنا ملك بن أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام – قال أبو عمر والبتع شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك

بين أهل الفقه ولا بين أهل اللغة وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم وكذلك قال ابن عمر كل مسكر خمر حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أنبأنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن قال لهما يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا فقال له أبو موسى يا رسول الله إن لنا شرابا يصنع بأرضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال له النبي صلى الله

Mas'alah: What is the hadith from Nafi' on intoxicants being forbidden?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5071)

حديث موفي ستين حديثا لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

Mas'alah: What is the authenticity of the marfu' narration on intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5071)

وقد روي مرفوعا من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ الأثبات ولا يقال مثله من جهة الرأي وما أعلم أحدا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on every intoxicant being forbidden?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5072)

داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of wine and breaking the jars?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=43)

11 - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر. قال: فجاءهم آت فأخبرهم، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت [1]. هذا لا خلاف في أنه مرفوع، وكذلك كل ما كان مثله مما شوهد فيه نزول القرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on wine and grape juice?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=101)

83 – مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب. فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – راوية خمر؛ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أما علمت أن الله" = فلما أدركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سألوه عن ذلك، فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله" . وسيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله. (1) الموطأ (627) ؛ والدارمي (1664) قال: حدثنا خالد بن مخلد؛ والبخاري (1506) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (2245) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. ثلاثتهم: (خالد بن مخلد، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى) عن مالك؛ به. (2) (4/ 127) . والمرفوع الذي ذكره ابن عبد البر بسنده هو ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر. . . الحديث. وهو في السنن برقم (1618) .

حرمها؟ ! "فقال: لا. قال: فساره إنسان إلى جنبه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" بم سارررته؟ "فقال: أمرته أن يبيعها؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" إن الذي حرم شربها حرم بيعها "قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما [1]."

Mas'alah: What is the ruling on al-ghubayra' (an intoxicating drink) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=115)

108 – مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الغبيراء، فقال: "لا خير فيها" ونهى عنها [2]. قال مالك: فسألت

زيد بن أسلم عن الغبيراء فقال: هي السكركة [3].

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=148)

162 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتع؛ فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" [1]. هذا أثبت إسناد جاء في تحريم المسكر غير الخمر: لأنه لا خلاف بين العلماء وأهل اللغة أن البتع شراب العسل.

Mas'alah: What is the preferred view on the prohibition of all intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=482)

قال القاضي: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله - عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» ، وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدا للذريعة وتغليظا، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير. وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة

الدليل على ذلك، هذا إن لم يسلموا لنا صحة قوله – عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . فإنهم إن سلموه لم يجدوا انفكاكا فإنه نص في موضع الخلاف، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس. وأيضا فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة، فقال تعالى: {قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} [البقرة: 219] ، وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتقاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها ; فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منها والكثير – وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks like buza and sour milk?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=783)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل شرب ما يسكر (ما قولكم) في "البوزة" المتخذة من نحو الشعير هل شربها حرام وموجب للحد وهل هي نجسة وهل كذلك اللبن الذي اشتدت حموضته وصار مسكرا أفيدونا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم "البوزة" المتخذة من الشعير أو نحوه المسكرة أي المغيبة للعقل مع النشوة والطرب نجسة وشربها حرام وموجب للحد وكذلك اللبن الذي صار مسكرا وكذا سائر المسكرات من النبيذ وحجامة النخل وغيرها. وروى أبو داود عن عائشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها أنها قالت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اجتنبوا كل مسكر» رواه

الطبراني عن عبد الله بن مغفل وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اجتنبوا ما أسكر» رواه الحلواني عن علي قاله في الجامع الصغير وروى اللخمي عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال «حرمت الخمر وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا حين ذاك نبيذ البسر والتمر» . وفي البخاري أن عمر بن الخطاب – رضي الله سبحانه وتعالى عنه – خطب على المنبر فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل أراد – رضي الله سبحانه وتعالى عنه – أن الخمر ليست مقصورة على هذه الأشياء الخمسة التي كانت عندهم وقت نزول التحريم وأن علته مخامرة العقل والنشوة والطرب فكل ما كان كذلك فهو محرم ونجس وموجب للحد وقال الفقهاء ما يسكر كثيره فقليله حرام وشربه موجب للحد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [مسائل العتق]

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1014)

)

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1014)

وحرم الله سبحانه) وتعالى (شرب الخمر قليلها وكثيرها) بقوله تعالى: {إنما الخمر

[المائدة: 90] (وشراب العرب) وهم الصحابة وغيرهم (يومئذ) أي يوم تحريم الخمر (فضيخ التمر) بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة، وهو تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشربونه

Mas'alah: What are the three rulings on intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

قوله: [يسمى مسكرا] : أي وإن لم يكن متخذا من ماء العنب المسمى بالخمر، بل الحكم واحد في الأحكام الثلاثة التي قالها الشارح، وهي نجاسته والحد فيه وحرمة تعاطي قليله وكثيره، خلافا لمن فصل بين ماء العنب وغيره.

Mas'alah: What drinks are prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=404)

ولا يحرم من الأشربة إلا ما أسكر، فيحرم كثيره وقليله، من أي نوع كان، من عنب أو زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو حنطة أو شعير أو غير ذلك، نيأ كان أو مطبوخا، وشرب الخليطين مما ذكرناه وانتباذهما مكروه. والانتباذ فيما عدا الدباء والمزفت جائز، وفيهما مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1245)

فقليله حرام وكل ما خامر) أي ستر (العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر) لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام

Mas'alah: What is the ruling on drinking fuqqa' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3118)

وفقاع كرمان؛ يعني أن الفقاع مما يباح تناوله في حال الاختيار، وهو شراب يتخذ من القمح والتمر، وقيل: ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks made from dates and raisins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3126)

أسكر أم لا، وما كان من التمر والزبيب يحرم ما أسكر منه لا القليل، ومذهب صاحبيه وبه الفتوى: حرمة ما أسكر من تمر وزبيب أو غيرهما. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on bit' (honey drink) and other intoxicating beverages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9173)

وقال أيضا في المنتقى عند قول الموطإ: عن عائشة رضي الله عنها: سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن البتع، فقال: (كل شراب أسكر حرام) . انتهى. ما نصه: فسألوه عن البتع وهو شراب العسل وذلك لما نزل تحريم الخمر وعلموا تحريمها بنص الكتاب، فسألوه عما يقع عليه هذا الاسم ليعلموا أن الذي ورد من ذلك محمول على عمومه أو مخصوص ببعض يتناوله اللفظ، فإن قيل: لو كان اسم الخمر يقع على البتع وغيره من الأشربة لما سألت العرب، إذ سمعت تحريم (1) أبو داود، كتاب الأشربة، رقم الحديث 3669. (2) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، رقم الحديث 1681.

الخمر عن البتع لأن البتع هو الخمر؟ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه يسأل عن ذلك من لم يبلغه تحريم الخمر وإن بلغه تحريم النبيذ أو بلغه تحريم الخمر باسم خاص، مثل أن يبلغه تحريم خمر العنب أو تحريم خمر التمر، والوجه الثاني أن يكون نوع من الخمر غالبا على بلد من البلاد فيكون خمر التمر غالبا على بلد ما، وخمر العنب غالبا على بلد آخر، وخمر الذرة أغلب في بلد آخر فيكون لفظ الخمر إذا أطلق في ذلك البلد كان أظهر فيما هو الأغلب عندهم لكثرته وكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم، فيسأل أهل كل بلد عن غير ما هو الأغلب عندهم؟ لتجويز أن يكون الحكم مقصورا على ما هو الأغلب عندهم، ثم ذكر وجهين آخرين، ثم قال: وقد روي عن أبي موسى أنه سأل عن ذلك، فقال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن بها أشربة يقال لها البتع والمزر، قال: وما البتع؟ قلت: شراب يكون م العسل والمزر يكون من الشعير، فقال: كل مسكر حرام) . وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل شراب أسكر حرام) ، وقد سئل عن البتع دليل على أنه أجاب عن جنس الشراب لا مقدار ما حرم منه، ثم قال: فلما كان السؤال عن البتع يقتضي أن السؤال عن جميعه ثبت أنه سؤال عن جنسه وجوابه صلى الله عليه وسلم: (كل شراب أسكر حرام) يقتضي الجواب عن أجناس الشراب ليكون مقابلا للسؤال؛ ولأنه صلى الله

عليه وسلم علق الحكم على الجنس، فقال: (كل شراب أسكر حرام) فكان ذلك جوابا عنه وعن غيره، ولو أراد الإخبار عن أبعاضه وأن بعض مقاديره حرام وبعضها حلال لقال: كل مقدار أسكر حرام، أو لقال: كل ما أسكر منه فهو حرام، واستغنى عن إعادة لفظ الشراب لأنه لا خلاف أن اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره، فإذا علق الحكم بالجنس ولم يعلقه بالقدر كان الظاهر أنه أراد به الجنس دون القدر. والله أعلم. انتهى. فأنت تراد سلم أن حديث عائشة هذا حجة على أبي حنيفة، وإذا سلم ذلك فهي حجة قوية قاطعة للنزاع لأن هذا الحديث متفق على صحته، ورد معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح، ففي الجامع الصغير: (كل مسكر حرام) (1) .

(1) الجامع الصغير، رقم الحديث 6346.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on intoxicating drinks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9175)

وحاصل مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أن ما يسكر من عصير العنب والنخل ولم يطبخ أو طبخ فلم يذهب منه ثلثاه فهو خمر يحرم قليله وكثيره، ويحد شاربه مطلقا قليلا كان أو كثيرا أسكر أم لا، وما كان من غير عصير العنب والنخل أو منهما وطبخ حتى ذهب ثلثاه وهو يسكر فالقليل منه الذي لا يسكر حلال فلا حد على من شربه وما يسكر حرام ويحد شاربه، حتى إنه نقل عنه أنه قال: إذا شرب منه تسعة أجزاء ولا يسكر ويسكر إذا أتم العشرة فالعاشر هو المحرم هذا لفظ الشيخ يوسف بن عمر عنه في شرح الرسالة، وقد نقل هذا في مسنده عن إبراهيم أراه النخعي حسبما نقله عنه بعض خواص الأحبة من السادات الأشراف من أعيان علماء العصر مما ناولنيه بخط يده

وشافهني بأنه نقله من كتاب أبي حنيفة المسمى بمسند أبي حنيفة، ولفظه: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه، قال: القدح الأخير الذي سكر منه هو الحرام. من خطه.

Mas'alah: What evidence does Abu Hanifah cite for his view on intoxicants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9176)

وقد ذكر عنه بعض أحاديث وبعض آثار عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين تؤيد مذهبه، ولكن من تأملها وجدها لا تقوم له بها حجة، فمن ذلك ما [رواه عبد الله] (1) بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير [والمسكر] (2) من كل شراب) (3) . انتهى. وهذا الحديث على تقدير صحته معارض بأقوى منه من الأحاديث التي قدمناها وغيرهات وقد مر أنها متواترة،

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=94)

الثاني: المسكر من كل شيء وقد انعقد الإجماع على تحريم عصير العنب ومطبوخه واختلف في عصير غيره ومطبوخه، فذهب مالك والشافعي إلى تحريم قليله وكثيره، وذهب أبو حنيفة إلى تحريم كثيره دون قليله.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1800)

1837 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: سئل رسول صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام.

Mas'alah: What happened when wine was prohibited?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1805)

1842 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، إذ جاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=576)

قال القاضي –رحمه الله–: «وأما الأشربة فلا يحرم منها إلا ما سكر» إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of an intoxicating drink?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=577)

واختلف في القليل الذي لما يقع به الإسكار، والجمهور على التحريم، لها في الصحيح من حديث عائشة قالت: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن البتع وعن النبيذ فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام) خرجه مسلم قال ابن شعبان: هذا أصح حديث روي عنه –عليه السلام– في تحريم المسكر وهذا حديث ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (كل مسكر كرام) خرجه مسلم وخرج أبو داود حديث جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

Mas'alah: What is the ruling on the intoxication of these drinks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1154)

(أمن سكره) أي ما ذكر من الأربعة ولو قال سكرها كان أحسن لأن العطف بالواو وهو راجع لما عدا العصير إذ هو ماء العنب أول عصره ولا يتصور فيه سكر إلا بإضافة شيء إليه

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=842)

(وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر، وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام): قال الله تعالى (إنما الخمر والميسر) [المائدة: 90] الآية وخرج مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل مسر خمر وكل خمر حرام ومن شرب خمرا في الدنيا ومات هو يومئذ لم يتب لم يشربها في الآخرة" وفي حديث أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إني أنهاكم عن كل مسكر "وخرج البزار وغيره عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب." وروى مرفوعا من حديث جماعة من الصحابة وكلهم ما بين ضعيف ومجهول، وقول الشيخ: وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر قال الجوهري: والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار.

Mas'alah: What is the general ruling on intoxicants and the prohibition of their small quantity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1048)

حفظ العقول أحد الكليات الخمس التي اجتمعت الملل على وجوبها فالسكر حرام ي كل ملة وانفردت هذه الملة بتحريم القليل من السكر وإن كان لا يسكر حسما للذريعة وإنما ذكر أن الشرب كان عند تحريم الخمر فضيخ التمر ردا على من يرى أن لا خمرا إلا من عنب والفضيخ بالفاء والمعجمتين بينهما تحتية ساكنة قال الجوهري وهو شراء كانت العرب تصنعه من البردون أن تمسه نار.

Mas'alah: What is the ruling on drinking khamr and the drink of the Arabs made from dates?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرا وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in large and small quantities?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام

Mas'alah: What is the ruling on wine when its intoxicating effect is removed?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=318)

المسألة الثانية: تحريم الخمر معلل بالإسكار، فمتى زال الإسكار زال التحريم وثبت الإذن، وجاز أكلها وشربها، وعلة إباحة شرب العصير مسالمته للعقل، وسلامته عن المفاسد، فعدم علة المسالمة والسلامة علة للتحريم، فظهر أيضا في هذه المسألة تصحيح ما قلناه. [22]

Mas'alah: What intoxicating drinks are prohibited and subject to the prescribed penalty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=476)

مسائل الأشربة 1111 – مسألة [عند مالك: أن] كل شراب أسكر جنسه فهو حرام، نجس كثيره وقليله، يجب الحد على شاربه؛ سكر أم لا ولو جرعة؛ كان من العنب أو من التمر أو الزبيب أو البر أو الذرة أو الشعير أو البسر أو العسل؛ نيا كان أو مطبوخا، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وسعد ابن أبي وقاص وعائشة –رضى الله عنهم–، ومن الفقهاء: الأوزاعي والشافعي وأحمد. وحكي عن قوم من البصريين أنهم قالوا: الشراب المحرم عصير العنب ونقيع الزبيب، فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ من غيرهما، فليس بحرام. وقال أبو حنيفة: كل شراب اتخذ من غير النخل والكرم؛ كشراب البر والذرة والشعير والعسل، فلا بأس به وليس بحرام، ولا حد على شاربه، سكر أم لا. وأما التمر والزبيب إذا مست شرابهما النار وإن قلت، فهو حلال طلق، لا حد فيه إلا إذا أسكر، فالحد يتعلق بالسكر فيه، والمحرم منه القدر الذي يحدث عنه السكر. وأما ما لم تمسه النار منه، فهو محرم ولا حد فيه، إلا إذا أسكر.

وأما العنب فعصيره الذي هو المحرم، وهو الخمر الذي لا خلاف فيه. وأما مطبوخه فينظر؛ فإن ذهب ثلثاه وبقي الثلث، فشربه حلال لا حد فيه، إلا أن يسكر منه، وإن ذهب منه بالطبخ دون الثلثين، فهو حرام قل أو كثر، ولا حد فيه إلا إذا أسكر. وحاصله: أنه لا يوجب الحد في هذه الأشربة، إلا في الخمر التي هي عصير العنب التي منه، إلا بالسكر من غيره، فيجب به الحد إذا أسكر، ولكنه يحرمه، ثم يختلف ذلك. هذه جملة المذاهب فيه.

Sub–topic – Rulings on Nabidh and Fruit Infusions

Mas'alah: What is the ruling on grape juice, raisin infusion, and mixing fruits for nabidh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1510)

الأول في الكتاب عصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال ما لم تسكر من غير توقيت بزمان ولا هيئة ولا يحد الطبخ بثلثين ولا غيرهما بل ما منع إسكاره كثيره لأن العنب إذا كثرت مائيته احتاج إلى طبخ كثير أو قل فطبخ قليل وذلك مختلف في أقطار الأرض ولا ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر ولا زهو مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا أحدهما مع تين أو عسل لأن خلطها يسرع بشدتها وقاله ش وابن حنبل خلافا ل ح وفي مسلم نهيه عليه السلام عن شرب الخليطين وإذا نبذ كل واحد وحده لا ينبغي خلطهما عند الشرب ولا يجعل دردي المسكر ولا عكره في شراب ولا طعام وأرخص مالك في جعل العجين والسويق والدقيق في النبيذ قليلا ثم نهى عنه قال وفي المغرب تراب يجعل في العسل ليعجله أكرهه وخالفه ابن القاسم قال ولا يعجبني انتباذ البسر المدني لأنه رطب وبسر ولا بأس بأكل الخبز بالنبيذ لأنه ليس شرابا وكره نبذ الخبز فيه يوما أو يومين ليلا تتعجل شدته قال صاحب القبس طرد ابن عبد الحكم النهي عن الخليطين على عمومه حتى في أشربة الأطباء

Mas'alah: What is the ruling on al–sawbiyyah and al–fuqqa'?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1511)

الثالث في الجلاب تباح السوبية والفقاع

Mas'alah: Is the nabidh prepared in the siqayah considered from the sunnah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1529)

[مسألة: يقال إن النبيذ الذي يعمل في السقاية من السنة] ومن كتاب طلق بن حبيب مسألة وقال لمالك رجل من الحجبة: إنه يقال: إن النبيذ الذي يعمل في السقاية من السنة، فقال: لا والله، يريد ما هو من السنة، قيل لمالك: إنه قد كان على عهد أبي بكر وعمر، قال: ما كان على عهدهما، ولو ذكرت لكلمت أمير المؤمنين حين قدم علينا فيه، يقول: ليقطعه، فكرهه كراهية شديدة. قال محمد بن رشد: وقد أنكر مالك أن يكون ذلك من السنة وأقسم على ذلك، وأنكر أن يكون على عهد أبي بكر وعمر، فكفى بقوله في ذلك حجة، فاتباع رأيه في ذلك صواب ورشاد؛ لأن الرشد في اتباع السنن والأمر الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice intended for wine before it ferments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9105)

[شرب العصير الذي أريد به الخمر قبل أن يصير خمرا]

Mas'alah: Is it permissible to drink juice intended for wine before it becomes wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9105)

في إجازة شرب العصير الذي أريد به الخمر قبل أن يصير خمرا،

Mas'alah: Is it disliked to process juice to prevent fermentation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9105)

وكراهة معالجة العصير لئلا يتخمر

Mas'alah: What did Ibn Kinanah say about drinking juice pressed for wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9105)

وقال ابن كنانة: لا بأس بشرب العصير وإن عصر لخمر، كان

Mas'alah: What is the ruling on treating juice to delay its fermentation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9106)

الذي يعصره مسلما أو نصرانيا. قال: وأكره أن يعالج العصير حتى يستبطئ هريره وغليانه يستحله بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention in making juice into wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9106)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إذ ليس يحرم العصير قبل أن يكون خمرا [فيما نوي فيه من أن يجعل خمرا] ، إذ لا تحرم النية الحلال ولا تحل الحرام. وإنما كره معالجة العصير حتى يبطئ هريره وغليانه فيستحل بذلك مخافة الذريعة إلى استحلال الحرام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Did Ibn Umar drink nabidh or Zamzam water during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1814)

وروى بن جريج عن نافع أن بن عمر لم يكن يشرب من النبيذ ولا من زمزم قط يعني في الحج

Mas'alah: What did Ata say about the prohibition of nabidh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1814)

وقال دارم بن عبد الرحمن سألت عطاء عن النبيذ فقال كل مسكر حرام فقلت يا بن أم رباح أتزعم أنهم يسقون الحرام في المسجد الحرام فقال يا بن أخي والله لقد أدركت هذا الشراب وإن الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته قال فلما ذهبت النخوة وولي السفهاء تهاونوا بالشراب واستخفوا به

Mas'alah: What is al-Layth ibn Sa'd's ruling on drinking grape juice and cooked juice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3546)

وقال الليث بن سعد لا بأس بشرب عصير العنب ما لم يغل ولا بأس بشرب مطبوخه إذا ذهب الثلثان وبقي الثلث

Mas'alah: What hadiths prohibit nabidh in dubba', hantam, naqir, and muzaffat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3550)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النبيذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت من حديث بن عباس روي عنه من وجوه في حديث وفد عبد القيس وغيره ومن حديث بن عمر رواه وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن بن عمر ورواه مروان بن معاوية عن منصور بن حبان عن سعيد بن جبير قال أشهد على بن عباس وبن عمر أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وروى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا مثله وروي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا مثله والآثار بذلك كثيرة جدا

Mas'alah: What is the ruling on nabidh in green jars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3550)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ الجر الأخضر من حديث أبي سعيد الخدري وغيره وهذا عندي كلام خرج على جواب السائل – والله أعلم – كأنه سأل عن المزفت فنهاه فقال فالجر الأخضر فقال لا تنبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الأخضر والدليل على ذلك أن

عائشة وبن الزبير وعليا وأبا بردة وأبا هريرة وبن عمر وبن عباس رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النبيذ في الجر مطلقا لم يذكروا الأخضر ولا غيره

قال بن عباس حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر قال أبو عمر هؤلاء لا يرون النبيذ في شيء من الأوعية إلا في شيء من الأسقية المتخذة من الجلود ولا أعلم خلافا بين السلف والخلف من العلماء في جواز الانتباذ في السقاء روى شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت بن عمر عن النبيذ فقلت إن لنا لغة غير لغتكم ففسر لنا بلغتنا فقال بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة وهي المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة المنقورة بقرا وأمر عليه السلام أن ينتبذ في الأسقية وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني وحجتهم حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا رواه أبو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى أبو العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشدته عليه السلام حين أمر بالشرب منه وقال عليه السلام اجتنبوا كل مسكر

وروى سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن دثار قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن

الشراب في الأوعية فاشربوا في ما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا وقال شريك في هذا الحديث عن سماك بإسناده فاشربوا في ما بدا لكم ولا تسكروا ولم يقل ذلك غير شريك وروى خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال لما انصرف وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسب نفسه لينبذ كل قوم في ما بدا لهم فهذا كله لأبي حنيفة ومن سلك سبيله في إباحة الانتباذ في كل ظرف ووعاء ويأتي القول في تحريم المسكر في باب تحريم الخمر من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on al-ghubayra' drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3555)

1569 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة

Mas'alah: What is the ruling on date and raisin infusions according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

وأما أهل العراق فروى المعافى عن الثوري أنه كره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا

Mas'alah: What is the ruling on honey infusion according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

قال المعافى وسئل الثوري عن نقيع العسل فقال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on aged cooked nabidh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

قال والنبيذ العتيق المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان وإنما يحرم منه القدح الذي يسكر

Mas'alah: What is the ruling on infusions from various ingredients according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3560)

قال أبو يوسف ولا بأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا ما خلا الزبيب والتمر

Mas'alah: What did the companions of Ibn Mas'ud say about drinking nabidh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3562)

ومسروقا وعبيدة فلم أرهم يشربون نبيذ الخمر فلا أدري أين غاص هؤلاء على هذا الحديث

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about fadikh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3566)

سئل أبو هريرة عن الفضيخ فقال كنا نأخذ البسر فنفضخه ونشربه

Mas'alah: How did Anas ibn Malik prepare nabidh from unripe and ripe dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3566)

وكان أنس يقول لخادمه انزع الرطب من البسر وانبذ كل واحد منهما على حدة

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about fadikh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3566)

وقال بن عوف سئل بن سيرين عن الفضيخ فقال هو البسر

Mas'alah: What is the ruling on cooked wine (tila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3567)

1573 – مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم

Mas'alah: What did 'Ubadah ibn al-Samit mean by his statement to 'Umar about tila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3567)

قال أبو عمر قول عبادة لعمر في الطلاء المذكور في هذا الحديث أحللتها لهم يعني الخمر لم يرد به ذلك الطلاء بعينه ولكنه أراد أنهم يستحلونها فضيخ دون ذلك الطبخ ويعتلون بأن عمر أباح المطبوخ منها

Mas'alah: What is the consensus on drinking juice when two-thirds of it has boiled away?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3568)

قال أبو عمر الدليل على صحة ما تأولناه في قول عبادة أنه لم يرد ذلك النوع من الطلاء لأني لا أعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصير إذا طبخ وذهب ثلثاه وبقي ثلثه

Mas'alah: What did the Companions drink from til '?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

قتادة عن أنس أن أبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

Mas'alah: What was the drink that Umar ibn al-Khattab permitted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

قال وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أحله للناس فقال هو الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

Mas'alah: What was the description of the til ' that Ali distributed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

وكيع عن الأعمش عن ميمون عن أم الدرداء قالت إني كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيشربه

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib distribute to the people from til '?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن قال كان علي - رضي الله عنه - يرزقنا الطلاء فقلت ما هيئته قال أسود يأخذه أحدنا بأصبعه

Mas'alah: What does Abu Umar say about the consensus on til '?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the disagreement regarding drinking til ' reduced by half?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

واختلفوا في النصف

Mas'alah: Which early scholars disapproved of drinking til ' reduced by half?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

فكرهه سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة

Mas'alah: What is reported about Abu Umamah al-Bahili's disapproval of half-reduced til '?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

وروي عن أبي أمامة الباهلي كراهية النصف وجماعة من العلماء

Mas'alah: What is the reported license for drinking juice reduced by half through cooking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

ورويت الرخصة في شرب النصف بالطبخ من العصير

Mas'alah: Why did some scholars disapprove of drinking half-cooked juice despite it not being intoxicating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

فدل ذلك على أن المنصف لا يسكر كثيره وهذا بين واضح لكل ذي لب وفهم إلا أن المنصف قد كرهه قوم كما ذكرنا وذلك – والله أعلم – لما خافوا منه فتورعوا عنه

Mas'alah: What is the story of Umar drinking nabidh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3782)

1651 – مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب

منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف قال أبو عمر روى هذا الخبر بن بكير ويحيى بن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ورواه القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم لم

يذكر فيه يحيى بن سعيد وقد تابع كل واحد منهما طائفة من رواة الموطأ وأما النبيذ الذي قال فيه عمر إن هذا الشراب طيب فقد مضى في كتاب الأشربة من هذا الديوان ما يفسر الطيب وغير الطيب وكل شراب حلو لا يسكر الكثير منه فهو الطيب وما أسكر فهو الخبيث لا الطيب وأما مناولة عمر من عن يمينه فضلة شرابه فهي السنة وسيأتي ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله (عز وجل) وأما قول عمر لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أنت القائل لمكة خير من المدينة فقد ظن قوم أن ذلك حجة في تفضيل المدينة على مكة وأن ظاهر قول عمر هذا في تقريره وتوبيخه عبد الله بن عباس بذلك القول دليل على تفضيل عمر المدينة على مكة وهذا عندي ليس كما ظنوا وفي لفظ الحديث ما يدل على غير ما ظنوا من ذلك والله أعلم لأنه لم يقل من ذلك أنت القائل لمكة أفضل من المدينة وإنما قال له أنت القائل لمكة خير من المدينة وخاف منه عمر أن يمدح مكة ويزينها لمن هاجر منها فيدعوه ذلك إليها وخشي عبد الله بن عباس بن عمر في ذلك درته وسطوته ففزع إلى الفضل الذي لا ينكره عمر وجادله عما أراد منه فقال هي حرم الله وأمنه وفيها بيته يعني وليست كذلك المدينة وأقر له عمر أنه لا يقول في حرم الله (عز وجل) وأمنه ولا في بيته شيئا وأعاد عليه عمر قوله فأعاد عليه عبد الله بن عباس من قوله ما لم ينكره كأنه قال له لم أسألك عن التفضيل ولا الفضائل وسكت لما سمع منه من فضل مكة ما ليس بالمدينة ولم يحتج معه إلى ذلك خيرات المدينة ومعلوم أن خيرات المدينة كانت حينئذ أكثر من رطبها

وتمرها وحرثها ودروب العيش فيها أغزر لاجتماع الناس بها للمتاجر والمكاسب لأن الخير أكثر في البلاد الكبار وحيث الأئمة والسلطان فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا عندي معنى خبر عمر مع عبد الله بن عباس المخزومي والله تعالى أعلم ومن الدليل على أن لفظ خير ليس بمعنى أفضل ما روي أن عقيل بن أبي طالب وكان أحد الفصحاء

لما أعطاه معاوية عطاء جزلا قال له من خير لك أنا أو أخوك فقال له أنت خير لي من أخي وأخي خير لنفسه منك ومعلوم أن أخاه علي بن أبي طالب كان عنده أفضل أهل زمانه ولكن معاوية كان خيرا له في دنياه وقد ذكر معاوية لابن عمر فقال كان أسود ممن كان قبله يعني الخلفاء قال وكانوا أفضل منه والدليل أيضا على صحة ما تأولناه على عمر في هذا الخبر ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني وأبو يحيى بن أبي ميسرة المكي بمكة قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما فضله عليه بمائة صلاة وأما مالك رحمه الله فلم يختلف عنه أصحابه في أن المدينة أفضل من مكة ومن سائر البلاد وكان يقول مما خص الله عز وجل به المدينة من الخير أنها محفوفة بالشهداء وعلى أنقابها ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وهي دار الهجرة والسنة وبها كان ينزل القرآن يعني الفرائض والأحكام وبها أخيار الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختارها الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته فجعل بها قبره وبها أروضة من رياض الجنة قال أبو عمر في قول عبد الله بن عباس لعمر فيها حرم الله عز وجل وأمنه وفيها بيته ولم يقل هي حرم إبراهيم وترك عمر إنكار ذلك عليه دليل على صحة رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس

Mas'alah: Are date nabidh and raisin nabidh considered two different categories?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4645)

وفي كتاب أبي الفرج أن نبيذ التمر ونبيذ الزبيب صنفان.

Mas'alah: What is the ruling on cooked juice and mixing it with water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8899)

[12 - فصل: في شرب المطبوخ ورأي السلف فيه وخلطه بالماء] قال مالك: وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه لم يكره، ولا أرى ذلك، ولكن إذا طبخ حتى لا يسكر كثيره حل، وإن أسكر كثيره حرم قليله. محمد قال أشهب: ولو نقص تسعة أعشاره. وقد حدث مالك: "أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اشربوا العسل. فقالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوه به، فأدخل عمر فيه إصبعه ثم رفع يده فأتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر رضي الله عنه أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. قال عمر"

رضي الله عنه: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم "."

Mas'alah: What is the ruling on cooked juice when two-thirds evaporate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8900)

قال محمد: وأكثر ما يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه أنه يحل؛ لأنه لا يحرم ولا يسكر، وليس ذلك في كل شراب، ولا كل عصير، فأما الموضع المعروف بذلك فلا بأس به إن شاء الله، وقد شربه جماعة من

Mas'alah: Which companions drank cooked juice and what is the ruling on half-cooked juice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8901)

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أبو موسى الأشهري، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وسئل الحسن رضي الله عنه: عن الطلاء المنصف؟

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice when two-thirds has evaporated and one-third remains?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8902)

فقال: "لا تشربه" . قلت: فما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، وجعل في الخوابي تكون هي أوعيته؟ قال: اشربه. قلت: أتشربه أنت يا أبا سعيد؟ قال: نعم، "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشربونه" .

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh from partially ripe dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8903)

قال مالك: ولا يعجبني أن ينبذ البسر المذنب

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh from partially ripe dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8904)

الذي قد أرطب بعضه حتى يكون بسرا كله.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8908)

فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8908)

قال مالك: ثبت عندي (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت) ، فلا ينبذ فيهما، ولا يكره غير ذلك من الفخار أو غيره من الظروف، وأكره مزفت الدباء وغير مزفته، وأكره كل ظرف مزفت كان زقا أو فخارا أو غيره.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in dubba' and muzaffat vessels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8908)

وذكر ابن حبيب رواية مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت) ، قال: ورواه جابر وزاد: (والنقير

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and tarred vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

وقد قيل فيه: إنه من الخليطين والأول قول مالك وكره مالك الانتباذ

Mas'alah: What is the second legal issue regarding the permissibility of making nabidh in pitched waterskins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2445)

المسألة الثانية [3]: وهذا إذا كان المزفت إناء، وأما "الزقاق" [4]، فقد روى أشهب عن مالك [5] إباحة الانتباذ في الزقاق المزفتة. والأظهر: أن يمنع المزفت من ذلك كله زقاقا وغيرها؛ لأن النهي ورد عاما. (1) في كتابه شرح غريب الموطأ: الورقة 94 [1/ 429] ، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 182. (2) رواه عبد الرزاق (6708) ، والترمذي (1869) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" كما أخرجه جمع من الحفاظ. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 148 - 149. (4) جمع زق، وهو وعاء من جلد. (5) انظر العتبية: 16/ 296 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، في كتاب الحدود والأشربة.

وأما "الجزار" [1]، فروى أشهب عن مالك [2] أنه أجاز نبيذها، ويحتمل أن يريد

بالجر العاري من الحنتم. وروي عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في نبيذ الجر. ومن جهة المعنى: أنه معنى لا يعجل الشدة المطربة، فلم يمنع الانتباذ كالأسقية. وما روى عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نبيد الجر [3]، لعله يريد: الذي طلي بالحنتم والمزفت.

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed date and grape infusions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=719)

فصل [6 – كراهية شرب الخليطين] : يكره شرب الخليطين من التمر والرطب أو الزبيب والعنب أو التمر والبسر [9] (1) في (م) : التغيير. (2) انظر: التفريع: 1/ 40، الكافي ص 190 – 191. (3) والمذهب أنه لا يجوز الاستئجار. (4) سورة المائدة، الآية: 2. (5) في (م) : على فعل. (6) في (م) : ليلوطه. (7) انظر: التفريع: 1/ 410، الكافي ص 191. (8) في (م) : عملا. (9) البسر: ما لم ينضج من تمر النخل.

أو الزبيب والبسر أو البسر والرطب [1] للنهي عن ذلك [2]، والمعنى فيه: أنه إذا جمع بين نوعين من هذه الأنواع أسرعت الشدة إليها وبطل على جامعها ما أراد من الانتباذ المباح، فإن فعل ذلك أساء وينظر، فإن وجدت [3] الشدة المطربة حرمت وإلا جاز شربه ما لم يسكر وخلطها للنبيذ والخل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice and thickened juice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=720)

فصل [7 - جواز شرب العصير] : شرب العصير جائز لا خلاف فيه أعلمه [4]؛ لأنه غير مسكر ولا مخمر، فهو كأكل العنب، وكذلك العقيد إذا طبخ طبخا لا يسكر معه، وينبغي أن يطبخ حتى يذهب منه الثلثان لأن ذلك حد لجواز شربه أو أكله، ولكن لا يؤمن منه تبقى فيه قوة الشدة، والعقيد أن يطبخ رب العنب والتمر حتى يذهب أكثره ويثخر ثم يمزج بالماء ويشرب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on adding substances to nabidh as long as it does not intoxicate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2285)

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا ما لم يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh from partially ripe dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه إلا الحديث. «نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا» ولا يعجبني إلا أن يكون بسرا كله أو رطبا كله

Mas'alah: What is the section heading on cooking raisins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

[طبخ الزبيب]

Mas'alah: What is the ruling on drinking raisin infusion without cooking?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: أرأيت الزبيب، أكان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعا ولا يطبخه؟ قال: ما سمعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئا إلا أن نبيذ الزبيب، وغيره حلال عنده ما لم يسكر.

Mas'alah: What is the limit for permissible raisin drink?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: أرأيت الزبيب إذا كان نقيعا فعلا أما تخاف أن يكون هذا من الخمر؟ قال: قال لنا مالك في عصير العنب: إنه يشرب ما لم يسكر. قال: فقلنا لمالك: ما حده؟ قال: قال مالك: حده إذا لم يسكر. قال: فأرى الزبيب بهذه المنزلة أنه يشرب ما لم يسكر وإن غلا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking fermented grape juice that does not intoxicate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: فالعصير، أيشربه إذا غلا وإن كان لا يسكر؟ قال: قال مالك: حده ما لم يسكر، ولم أر حده عند مالك الغليان ولم يقل لي مالك في العصير. غلا أو لم يغل، إنما قال لنا: حده ما لم يسكر. فهو عندي بمنزلة نبيذ التمر. وهو عند مالك نبيذ كله، العصير ونبيذ التمر وجميع الأنبذة حلال ما لم يسكر، فإذا أسكرت فهي خمر كلها. فالعصير وجميع الأنبذة سواء ليس تحرم بغليانها إنما تحرم إذا كان يسكر لأن العصير حلال عند مالك حتى يسكر، والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر، فإذا أسكرا كانا حراما، وهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يحرمان بالغليان، وإنما يحرمان إذا خرجا إلى ما يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking fuqqa'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2265)

ابن رشد: يحتمل أن يريد الفقع الذي يعمل في الأعراس، روي أن مالكا كره شربه، إلا أن يكون من عمله مأمونا في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh that only has a changed taste without added ingredients?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2265)

قلت: ظاهر قول الباجي ليس فيه غير تغير الطعم أنه لا إضافة فيه من عسل ولا إفاوة.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh from partially ripe dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

وفيها: لا يعجبني أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه.

Mas'alah: What does al-Siqilli mean by 'nabidh other than honey' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

الصقلي: يريد نبيذ غير العسل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking thickened grape juice (tila')?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=837)

لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيء لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله فقال عمر: كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم)

Mas'alah: How did Umar respond to the proposal to make a non-intoxicating drink from grapes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=837)

(فصل) : ولما توقف عمر - رضي الله عنه - عن إجابتهم إلى ما أرادوه من شرب العنب لاعتقاده أنه لا يمكن ادخاره قال له رجل من أهل الأرض يريد ممن نشأ فيها: هل

لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر لعلمه بذلك أنه يمكن أن يدخر ولا يتغير ويتوصل إلى ذلك بصنعة علمها فقال له عمر: نعم إجابة إلى اختبار ما ادعاه من صحة ادخاره العصير دون أن يسكر أو يتغير فإنه إنما منعهم منه لما علم فيه من التغير وتعذر عنده من بقائه دون أن يفسد فلما ادعى هذا بحضرته أنه يمكنه أن يضع منه ما يسلم من الفساد أجابه إلى أن يصنع ذلك ليختبر قوله ويعاين ما أخبره به.

Mas'alah: What is the significance of boiling grape juice until two-thirds evaporate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=837)

(فصل) : وقوله فطبخه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ومعنى ذلك أنه ذهبت منه المائية التي تحدث إفساده ويسرع بها تغيره وبقيت عسليته خالصة وإنما خص ذلك بذهاب الثلثين وبقاء الثلث لأن هذه كانت صفة عصير ذلك العنب في ذلك البلد.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on the permissibility of boiled grape juice based on the removal of two-thirds and intoxication?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=837)

وقد روى ابن المواز في طبخ لا أحد ذهاب ثلثيه وإنما أنظر إلى السكر قال أشهب: وإن نقص تسعة أعشاره بذلك قال ابن المواز: وليس ذهاب الثلثين في كل بلد ولا من كل عصير فأما الموضع المختص بذلك فلا بأس به وقال ابن حبيب: من تحفظ في خاصته فعمل الطبخ فلا يعمله إلا باجتماع وجهين: أن يذهب ثلثاه ويوقن أنه لا يسكر فأما حد الوصفين من أنه لا يسكر فصحيح ولا يحتاج إلى سؤال لأنه إذا لم يسكر

فسواء ذهب ثلثه أو ربعه أو أكثر أو أقل اللهم إلا أن يعلم أنه لا يوجد بلد يذهب منه أقل من الثلثين ويسلم من الفساد فيراعى ذهاب الثلثين في البلاد التي يسلم فيها من الفساد ذهاب الثلثين ويحترز بتيقن سلامته من الفساد لوجود الفساد مع ذهاب الثلثين في سائر البلاد وإذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الأوصاف وجعل أبو حنيفة ذهاب الثلثين حدا في جواز شرب ما يبقى وإن كان يسكر من كثيره والدليل على ما نقوله أن هذا شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون قليله حراما أصل ذلك النيء.

Mas'alah: What is the significance of Umar testing the thickness of the drink?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=838)

[المنتقى]

Mas'alah: How did Umar test the thickness of the drink to determine its permissibility?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=838)

فأدخل فيه أصبعه ثم رفعه فتبعها يتمطط اختبار من عمر - رضي الله عنه - لما أخبره به وإشراف عليه بالمشاهدة والمباشرة واعتناء بأمور المسلمين ومصالح دينهم ودنياهم فأدخل أصبعه ليختبر ثخانته وهي التي تمنع التغير ثم رفع أصبعه التي أدخلها في الطلاء فتبعها الطلاء يتمطط لثخانته ولو كان رقيقا في حكم الشراب لم يتبع يده ولا أصبعه منه شيء ولجعل ينقط ما يتعلق بأصبعه منه إن كان تعلق منه شيء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on thick cooked juice compared to Abu Hanifa's view?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=838)

(فصل) : وقول عمر هذا الطلاء يريد أنه سمي بالطلاء على معنى التشبيه بهذا ولذلك قال: هذا مثل طلاء الإبل في ثخانته وبعده من التغير ثم أمرهم بشربه ولو راعى أبو حنيفة أن يعود إلى مثل هذا من القوام والثخانة لما أباح للناس إلا شرب ما يؤمن فساده فإن هذا في قوام العسل ولا يكن شرب مثله إلا أن يمزج بالماء فلا يخاف على مثل هذا التغير أبدا وأما من عصير يذهب ثلثاه ويبقى الثلث رقيقا يسرع إليه التغير ويطرأ عليه الفساد له حكمه وحكم الذي قد صار في قوام العسل حكم الذي لا يتغير ولو أمسك أعواما ولو كان ذهاب الثلثين منه يجزئ على كل لما احتاج عمر أن يراه ويختبره ويدخل أصبعه فيه ويرفعه ليعلم بذلك ثخانته ولقال للذي قال له: هل لك أن أجعل لك من هذا الشرب ما لا يسكر أنا أعلم بذلك منك: اطبخه حتى يذهب الثلثان ولا يراعى أيسكر أم لا ولما قال له: افعل علم أنه إنما أمره بأن يعمل منه ما لا يسكر وأنه اختبر صدقه وعلم صحة قوله بما شاهد من ثخانته وأنه في قوام طلاء الإبل ثم أظهر تصديق قول الصانع وإجابته إلى ما سأل بأن يكون على مثل هذه الصفة التي ادعى أنها لا تسكر فمن أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد خالف إجماع الصحابة لأنهم بين قائلين: قائل يقول بمثل قول عمر أنها إذا لم تسكر لما عادت عليه من القوام أنه مباح عملها واتخاذها وقائل أن

Mas'alah: What is the narration about Ali ibn Abi Talib distributing thick til '?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=838)

وقد روى علي بن أبي طالب كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه.

Mas'alah: What does Umar's command to drink til ' mean in terms of permissibility?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=838)

(فصل) : وقوله ثم أمرهم بشربه يحتمل أن يريد أمرهم بشربه على معنى أنه ندبهم إلى ذلك على معنى استيفاء صحة أجسامهم وصلاح أحوالهم والمنع لهم من تحريمه ويحتمل أن يريد بذلك إباحته لهم فإن القاضي أبا الفرج من أصحابنا قد قال: إن الإباحة أمر.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of thick til ' and the concern of leading to intoxicants?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=838)

(فصل) : وقول عبادة بن الصامت أحللتها والله يريد أن ما أباحه لهم من هذه الطلاء الذي يؤمن معه الفساد يتسبب به إلى شرب ما لا يبلغ ذلك المبلغ مما يسرع إليه الفساد إلا أنهم يختانون أنفسهم فلا يبلغوه ذهاب الثلثين في البلد الذي يصلح فيه ذهاب الثلثين وأما أن يتعلق بذلك ويشرب ما ذهب ثلثاه في بلد لا يصلح فيه إلا بذهاب أكثر من الثلثين يتعلق بذكر ذهاب الثلثين على حسب ما تعلق به المخالف وقد تبع عبادة بن الصامت على هذا الإنكار عبد الله بن عمر قال ابن حبيب: وقد نهى عنه عمر بن عبد العزيز ولو اقتصر الناس على ما أباح منه لم أنه عنه قال ابن حبيب: وإنه

ليعجبني لمنع الذرائع أن ينهى عنه الناس. (فصل) : وقول عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم إنكارا على عبادة بإظهار النية وصحيح معتقده وتبيين ما ذهب إليه وأنه لا يحل حراما وهو ما يسرع إليه الفساد والتغير من الأشربة ولا يحرم حلالا منها وهو ما بلغ المبلغ الذي صنعه الرجل من الثخانة وأنه بمنزلة طلاء الإبل فلا يسرع إليه فساد ولا يمكن شربه إلا بخلطه بالماء على حسب ما يصنع بالعسل من أراد

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh after three days?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1302)

وعن شرب النبيذ4 بعد ثلاث5. 1 مجرد الاشتراك في التعبير عنه بلفظ: "كثرة" لا يفيد في الاشتراك في الحكم بعد ثبوت الفرق بأن هذا مجرد احتمال، وأما ذلك؛ ففيه ظن حصول المضرة أو المفسدة؛ فهذا يشبه المغالطة في الاستدلال. "د" . وما بين المعقوفتين سقط من "ط" . 2 ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. 3 أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، 3/ 1572/ رقم 1981" عن أنس؛ قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وإن ذلك عامة خمورهم يوم حرمت الخمر" . وأخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، 10/ 67/ رقم 5601" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، 3/ 1574" ، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب

والتمر، والبسر والتمر "." 4 ينظر في جعل هذا من الكثير لا الغالب؛ فالظاهر أن تأديته لمفسدة الإسكار غالبة لا سيما في البلاد الحارة، بل وبعد اثنين فيها، ومن هذا يعلم أن قوله بعد "ووقوع المفسدة ... إلخ" . في حيز المنع. "د" . 5 أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، 3/ 1589/ رقم 2004 بعد 82" عن ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه؛ فإن فضل شيء أهراقه" . وانظر "فتح الباري" "10/ 56–57، باب الانتباذ في الأوعية والتور" .

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in vessels that may cause fermentation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1303)

وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها1.

Mas'alah: What is the ruling on drinks that may cause intoxication like nabidh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2165)

والثاني: أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر؛ كالماء، واللبن، والعسل وأشباهها، وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقع للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فوقع فيما بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير1 وغيرها؛ فنهى

عنها إلحاقا لها بالمسكرات تحقيقا؛ سدا للذريعة، ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء والعسل؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "كنت 2 نهيتكم عن الانتباذ 3؛ فانتبذوا" 4، و "كل" 1 أي: المنبوذ في هذه الأوعية، والدباء: ما يتخذ من القرع، واحدته دباءة، والمزفت: إناء يطلى بالزفت وهو القار، والنقير أصل خشبة ينقر وينبذ فيه؛ فقد كان أهل اليمامة ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيها الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وفي الحديث: "نهى –صلى الله عليه وسلم– عن الدباء والحنتم والنقير" ، والحنتم: جرار مدهونة خضر أو حمر، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحده حنتمة، وخصت هذه الأواني بالنهي لإسراعها بتغير ما ينبذ فيها. "ف" . 2 تحريم الانتباذ في هذه الأوعية سد للذريعة، وفطام لهم عن المسكر وأوعيته؛ إذ كانوا حديثي عهد بشربه, فلما استقر تحريمه عندهم, واطمأنت إليه نفوسهم, وشكوا من ضيق الأمر عليهم بمنع هذه الأواني التي لا مندوحة لهم عنها؛ أباح لهم الأوعية كلها غير ألا يشربوا مسكرا؛ فقد رجح جانب التحريم حيث قام مقتضيه، فلما زال المقتضى رجح جانب الحل الذي هو الأصل، وسواء أقلنا: إن ذلك بوحي أم باجتهاد؛ فالكل بيانه صلى الله عليه وسلم. "د" . 3 أي: في تلك الأواني، وفي بعض الروايات وقع التصريح بها. "ف" . 4 أخرجه النسائي في "المجتبى" "كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، 8/ 319، ص195" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "4/ 328" ، والطيالسي =

. = في "المسند" "ص195" ، والدارقطني في "السنن" "4/ 259" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" "8/ 298" من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار الأنصاري مرفوعا: "إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا" . وله عندهم

ألفاظ منها للنسائي: "اشربوا في الظروف ولا تسكروا" . ثم قال: "هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، كان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه، ثم رواه النسائي من طريق شريك عن سماك عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا:" نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ". وخالفه أبو عوانة؛ فرواه عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة؛ قالت:" اشربوا ولا تسكروا "، قال النسائي: وهذا أيضا غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة" . ثم خرجه بلفظ آخر بعيد عن هذا المعنى، وقال الدارقطني: "وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه:" ولا تشربوا مسكرا "، ثم أخرجه كذلك من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن محمد بن جابر عن سماك، ثم قال: وهذا هو الصواب" . وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" "2/ 24-25" أنه سأل أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص هذا؛ فقال أبو زرعة: "وهم فيه أبو الأحوص قلب من الإسناد موضعا وصحف في موضع، أما القلب؛ فقوله عن أبي بردة, أراد عن ابن بريدة ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه؛ فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه:" اشربوا في الظروف ولا تسكروا "، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي, صلى الله عليه وسلم:" نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكرا ". وفي حديث بعضهم:" واجتنبوا كل مسكر "ولم ="

Mas'alah: What is the hadith about forbidding nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2850)

إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ابن مسعود 4/ 360ت

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and tarred vessels?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2904)

لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت أنس 3/80

Mas'alah: What is the ruling on nabidh (infusion) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

الانتباذ: 4/ 358

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=681)

677- عن عبد الرحمان بن القاسم أن أسلم، مولى عمر، أخبره أنه زار عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم: ((إن هذا لشراب يحبه عمر!)) . فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر

فوضعه في يده فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال: ((من صنع هذا؟)) فقال عبد الله: ((نحن صنعناه!)) فقال عمر: ((إن هذا لطيب!)) فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه. فلما أدبر عبد الله ناداه عمر فقال: ((أنت القائل: لمكة خير من المدينة!)) فقال عبد الله: ((هي حرم الله وأمنه وفيها بيته!)) فقال عمر: ((لا أقول في حرم الله ولا #487# في بيته شيئا!)) . ثم قال: ((أنت القائل: لمكة خير من المدينة!)) فقال عبد الله: ((هي حرم الله وأمنه وفيها بيته!)) فقال عمر: ((لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا!)) ثم انصرف.

Mas'alah: What are the rulings on mixing fruits for nabidh according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=660)

فإنه إن كان المحرم الإسكار فدعه يخلط ما شاء ويشربه في الحال، فأما غير ذلك فليس فيه إلا الإنقاع حتى أني قد رويت في ذلك مسألتين غريبتين: الأولى: أن ابن القاسم [2] قال: لا يجوز أن ينبذ البسر [3] المذنب والرطب [4]، وهو الذي يرى الإرطاب في ذنبه وصدق لأنه من باب الخليطين. الثانية: أن محمد بن عبد الحكم [5] أجرى النهي في الخليطين على عمومه حتى منع منها في شراب الطيب [6]، وهذا جمود عظيم على الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on the nabidh made in the water-skin and its severe dislike?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1164)

ومن "الكتابين" قال مالك: وليس النبيذ الذي يعمل في السقاية، من السنة، ولو ذكرت لكلمت أمير المؤمنين في قطعه. وشدد فيه الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of nabidh and other intoxicating drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6938)

وقد تعسف بعض المتأخرين فى تحليل النقيع من غير العنب، ولا سلف لهم فية، وتعسفوا فى دفع الآثار وقابلوها بأحاديث لا تثبت واستكرهوا التأويل الفاسد فيما قد ثبت التحريم، وألزمناهم لما أقروا بما ثبت من الحديث في تحريم المسكر، لأن آخر المشروب لا يسكر منفردا، فقد دخل القليل تحت هذا لاسم، كما دخل اسم الخمر تحت قليلة، فوجب الاسم لقليلة وكثيره، لأن لقليله معنى من مخامرة العقل، كما فيه معنى من موجبات السكر بعد مكابرتهم إلي أن مثل ذلك. تخليل العقار القاتل كثيره، وهو ما ينتج من الطعام وما دونه من الأكل، وهذا مما نحن فيه مفترق لأن الله سبحانه نص لنا على تحريم قليل الخمر وكثيرها، وأجمعت الأمة على أن قليل العقار الضار كثيره جائزة أكله {فهذا} بتحليل قليله، وقام النص بتحريم قليل الخمر، فرد ما اتختلف فيه من الأشربة غلي ما فيه النص فيها أولي بنا من رده إلي الأودية التى هي مستباحة، لأنا إنما نقيس علي الأشبه من الأصلين بالفرع لو سلمنا لك أنه فرع، فكيف ونحن نقول إنه دخل تحت اسم الخمر؟ وكيف تلزموننا أن نقيس ما يأخذع على الكراهة والحذر من تلف نفسه على ما ياخذه على الشهوة ويقصد به البلوغ إلي السكر الذي هو آخر أفعاله، ولا يقصد أحد في العقار إلي مثل هذا. وشئ آخر أن أخذ قليل العقار ليس بداعية إلي المزيد منه، وتناول قليل الخمر أو ما يفعل فعله داعية إلي المزيد منه،

لأنه يحدث في النفس تطلبا إلي المزيد وطربا واستثارة. وشئ أخر أن من يوجب الحد في السكر من الأشربة يلزمه أن يحد في الكثير من العقار المزيل للعقل، ومن خالف السلف فلم يحد في السكره من كل مسكر وحد في قليل الخمر لزمه أن يحد كل طاعم أو شارب حرام من ميته وخنزير، أو يدفع الحد عنه.

Mas'alah: What is the chapter heading on tila, juice, and permissible nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6940)

وذكر الطلا والعصير وحلال الأنبذة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's later permission for nabidh vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6942)

ثم روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه ارخص بعد لك فيها فقال: كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا ولا أحل كل مسكر [3] وإن عائشة كانت تنبذ للنبي صلي الله عليه وسلم في جر أخضر، وكانت عائشة تشربه فيها [4] وروي أنه ما كان بين نهية ورخصة إلا جمعة.

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding the permissibility of nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6942)

واختفت الصحابة [5] في إباحة ذلك وحظره، وأراه ممن لم تبلغه الإباحة.

Mas'alah: Which Companions and successors permitted or prohibited nabidh in jars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6942)

فروي عن على وابن مسعود {ومعاذ} [6] والخدري وأنس. لم يكونوا يتقون نبيذ الجر ولا غيره، وأخذ بذلك نافع وربيعه، واحد بالتحريم من الصحابة عمر وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبو هريرة، ومن التابعين: الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس {وسعيد بن جبير} [7] وابن شهاب.

Mas'alah: What is the preferred view on the permissibility of nabidh in all vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6942)

والتحليل في جميعه أحب غلي وبه اقول وجاءت به الآثار.

Mas'alah: What did Malik say about nabidh in dubba', muzaffat, and naqir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6942)

ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك الدباء والمرفت، والنقير عنده كالمرفت.

Mas'alah: What is the ruling on soaking raisins and grape juice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6943)

قال: ولا يكره أن ينقع الزبيب ولا عصير العنب بعينه [2] إذا شربته عصيرا ما لم يسكر {وكان ينقع الزبيب للصحابة فيشربونه} [3] وكان ابن عمر ينقع له اليوم ويشربه بالغد ثم يخفف من الزبيب ويجعل عليه زبيب وينقع ويشربه إلي غد، فإذا كان بعد غد طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the dregs of nabidh and barnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6944)

فأما عكر النبيذ والبرنه [3] فلا خير فيه.

Mas'alah: Should one avoid drinking nabidh even if it is sweet, out of caution and to avoid suspicion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6944)

ومن العتبية [4] من سماع أشهب عن مالك قيل له: أتري أن يجتنب شراب النبيذ وإن كان حلوا ويتحرج منه حيفة أن يعرض بنفسه سوء الظن؟ قال: نعم لا أحب أن يشربه لا في البيت [5] ولا خارجا وإن {كان حلوا، وإني} [6] أنهي أهل المدينة أن ينبذوه [7].

Mas'alah: What is the ruling on nabidh prepared in markets and weddings, and on a drink made by

women with bread and herbs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6944)

ولو ذكرت كلمت فيه أمير المؤمنين وأكره شرب النبيذ الذي يعمل في الأسواق والعرس، ولا بأس فيه بالشربة التى يعملها النساء في السويقة [10] يكسرن خبزا ثم يجعلن عليه بقلا ثم يحوصنه [11] ثم يشربنه، فإذا كان لا يسكر فلا بأس به، وقد كان ينبذ لابن عمر شراب بالغدو وبشربه بالعشي.

Mas'alah: Why did the Prophet prohibit mixing ripe and unripe dates for nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1744)

وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أن ينتبذ الزهو [2] والتمر جميعا [3]. ولم يختلف أن ذلك خيفة أن يسكر، فلو كان يجوز شرب قليله لما منع أن ينبذا، ولأجاز أن ينبذا جميعا، ثم يشرب منهما بعد أن يصير مسكرا قليلا قليلا وقتا بعد وقت [4].

Mas'alah: What is the ruling on disposing of nabidh before three days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1746)

مسلم [1]. وقد روي عنه أنه كان يهريقه في دون هذه المدة.

Mas'alah: How does the type of fruit and season affect the ruling on nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1746)

ويعتبر في ذلك النبيذ في نفسه والوقت الذي ينتبذ أو ينقع فيه، فليس فضيخ [2] البسر كالتمر، ولا التمر كالعنب، ولا العنب كالزبيب، ولا الصيف فيما يخشى منه السكر كالشتاء والربيع، وإنما يراعى كل واحد منهما في نفسه، فإذا كان الغالب من مثل ذلك النبيذ أو النقيع في مثل ذلك الزمن وتلك المدة أنه لا يسكر، ولا صار إلى حالة يشك فيه- حلال.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh touched by fire when intoxication is feared?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1746)

وإن مسته النار ولم يبالغ في صنعته، وكان يخشى منه أن يكون مسكرا- نظر أيضا إلى الحالة التي يؤمن ذلك فيها في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh that ferments but does not intoxicate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1746)

واختلف إذا غلا؛ فلم يمنع ذلك في الكتاب، ولا كرهه، وقال: حده ما لم يسكر [3].

Mas'alah: What did Ibn Habib report about nabidh that ferments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1746)

وقال ابن حبيب: كرهه بعض الصحابة إذا غلا [4].

Mas'alah: Is there a specific limit for when nabidh becomes safe from intoxication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1746)

واختلف: هل له حد يؤمن ذلك منه إذا بلغه؟

Mas'alah: What is the ruling on juice when two-thirds have evaporated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1746)

فقيل: إذا ذهب ثلثاه، وبقي الثلث- فإنه لا يسكر. (1) أخرجه مسلم: 3/ 1589، في باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، من كتاب الأشربة، برقم (81/ 2004) . (2) الفضيخ: العصير. انظر: لسان العرب: 2/ 45. (3) انظر: المدونة: 4/ 524. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 294.

Mas'alah: What is Malik's view on the limit for boiled juice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1747)

وقال مالك: حده إذا طبخ فلم يسكر، قال ابن القاسم: ولم يلتفت إلى ثلثين من ثلث [1].

Mas'alah: What conditions does Ibn Habib require for permissible juice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1747)

وقال ابن حبيب: لا يجوز إلا باجتماع وجهين: أن يذهب ثلثاه في الطبخ، ويوقن أنه لا يسكر.

Mas'alah: What is Muhammad's view on recognizing safe juice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1747)

وقال محمد: أكثر ما يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه إلا ثخن وخل، ولم يسكر [2]. قال: وليس ذلك في كل عصير، ولا في كل بلد [3].

Mas'alah: Why does the author prefer the view that safe juice depends on signs rather than fixed proportions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1747)

قال الشيخ: وهذا كالأول، أنه إن كان هناك علامة يعلم [4] بها من غير شرب، وليس أن يجرب في الشرب، وقول محمد: إنه ليس ذلك في كل عصير ولا في كل بلد- أحسن [5]؛ لأن الأعناب تختلف، وبعضها أكثر عسلية وأقوى، وبعضها قليل العسل، وبلدان حارة فهي تزيد في حفظه وتقويته، وبلدان باردة فيحلله [6] الهواء مع البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on raisin and date infusions regarding the two-thirds reduction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1747)

وهذا في عصير العنب. وأما الزبيب والتمر فيجتهد فيهما أيضا، وليس يحد بثلث ولا غيره؛ لأن الذي تكلم عليه القوم [7] عصير العنب الذي الماء فيه مخلوق، وإنما يقع التبعيض [8] بالنار من الماء المخلوق فيه، وهذا يلقى عليه الماء (1) انظر: المدونة: 4/ 525. (2) قوله: (إلا ثخن وخل، ولم يسكر) في (ق 6) : (ألا يتخلل ولا يسكر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 294. (4) قوله: (يعلم) في (ب) : (يعمل) . (5) قوله: (أحسن) في (ق 6) : (حسن) . (6) في (ب) : (فيحله) . (7) وقع في (ب) هنا لفظ (على) والظاهر أنه زائد. (8) قوله: (التبعيض) في (ق 6) : (التنقيص) .

فينظر إلى العادة في مثله على قدر الماء الذي يضاف إليه، ومثل هذه الأشربة التي تعمل من السكر للأدوية، وقد جرت عادة عند الذين يعملونها أنها [1] إذا بلغت حدا أمن عليها إذا بقيت أن تسكر.

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' and subya drinks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=600)

والفقاعي مباح، وكذلك السوبيا وهي شراب يشبه الفقاعي.

Mas'alah: What is the ruling on cooked drinks and using the dregs of intoxicants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2298)

قال مالك – رحمه الله: وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه لم يكره، ولا أرى ذلك، ولكن إذا طبخ حتى لا يسكر كثيره، حل، وإن أسكر كثيره، حرم قليله، ولا يجعل دردي المسكر وعكره في شراب يضران به، ولا في شيء من الأشربة أو الأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh from partially ripe dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2298)

قال ابن القاسم: ولا أرى به بأسا ما لم يسكر، ولا يعجبني أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه، حتى يكون بسرا كله أو رطبا كله.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice and nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1363)

(وعصير) من المدونة: عصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال ما لم يسكر، ولا أجد في قيام الأنبذة قدرا من توقيت وقت أو غليان، وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه لم يكره ولا أرى ذلك، ولكن إن طبخ حتى لا يسكر كثيره حل. الباجي: العصير قبل أن ينش وهو حار لا خلاف أنه حلال إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه. أبو عمر قال مالك: لا يعتبر الغليان وإن قل إذا كان يسكر. وقال الثوري: أشرب العصير حتى يغلي ويقذف بالزبد. وقال أحمد: إن أتت له ثلاثة أيام فقد حرم. وقال ابن جبير: أشربه يوما وليلة. وهذا كله بمعنى متقارب يجمعه أن يكون كثيره يسكر. وقال ابن

كنانة: لا بأس بشرب العصير وإن عصر لخمر، وأكره أن يعالج العصير حتى يبطئ هديره وغليانه ويستحله بذلك. ابن رشد: هذا كما قال إذ ليس يحرم العصير قبل أن يكون خمرا إذ لا تحرم النية الحلال ولا تحل الحرام وإنما كره معالجة العصير حتى يبطئ هديره وغليانه مخافة الذريعة إلى استحلال الحرام هدر الشراب غلا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking fuqqa' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1363)

(وفقاع) منع مالك من شراب الفقاع وأجازه ابن وهب وأشهب

وسحنون وهو شراب يعمل من الشعير أو من القمح.

Mas'alah: What is the ruling on suwiya (a type of drink) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1364)

(وسوبيا) ابن شاس: وشرب السوبية حلال ما لم تدخلها الشدة المطربة فتحرم.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqid (thickened juice) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1364)

(وعقيد) ابن شاس: شرب العصير جائز وكذلك العقيد الذي ذهب منه قوة الإسكار.

محمد: لا أحب في طبخه ثلثين ونحوهما وإنما أنظر إلى السكر. قال أشهب: ولو ذهبت تسعة أعشاره.

Mas'alah: What is the ruling on preparing and drinking certain beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=118)

وانتباذهما مكروه والانتباذ فيما عدا الدباء والمزفة جائز وفيهما مكروه وشرب العصير جائز وكذلك العقيد إذا ذهب منه بالطبخ الأكثر الثلثان وشبهها.

Mas'alah: What is the hadith about mixing unripe and ripe dates for making nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1591)

حديث تاسع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلا لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing unripe and ripe dates in nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1594)

عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يخلط البسر والتمر يعني في النبيذ

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing raisins and dates or unripe and ripe dates in nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1594)

وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا

Mas'alah: What are the chains of transmission for the prohibition of mixing raisins, dates, and unripe dates in nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1595)

قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا مطر الوراق عن عطاء قال وأخبرنا موسى بن داود قال حدثنا ابن لهيعة عن عطاء وأبي الزبير قال وأخبرنا اللاحقي قال حدثنا حماد ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي حديث بعضهم والرطب والمعنى واحد

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing dates, raisins, unripe dates, and ripe dates in nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1595)

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن غالب التمار وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قالا حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب والبسر والرطب جميعا

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id on mixing dates and raisins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1596)

وأما حديث أبي سعيد فحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن العباس بن أسلم قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البسر والتمر والزبيب والتمر أن يخلطا

Mas'alah: What is the corroborating hadith on mixing dates and raisins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1596)

قال وحدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان التيمي يحدث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حرفا بحرف

Mas'alah: What is the hadith of Anas about mixing unripe and ripe dates for drink?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1597)

وأما حديث أنس فحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا

Mas'alah: What is the hadith of Anas about mixing two types of fruit for drink?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1597)

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا الحسن بن علي النيسابوري وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قالا حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا وفاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغي أحدهما على

صاحبه قال وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال وكان يكره المذنب من البسر مخافة أن

يكونا شيئين فكنا نقطعه منهما

Mas'alah: What is the hadith of Abu Huraira about mixing dates and raisins for drink?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1598)

وأما حديث أبي هريرة فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجمعوا بن الزهو والرطب والتمر والزبيب وانبذواكل واحد منهما على حدته وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن العباس بن أسلم قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال أخبرنا عمرو بن أبي سلمة قال أخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو كثير السحيمي قال أخبرني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلطوا التمر والبسر جميعا تنبذونهما ولا تخلطوا الزبيب والتمر

تنبذونهما وانبذوا كل واحد منهما على حدته

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of mixing dates and raisins for drink?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1599)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن إسحاق قال أخبرني معبد بن كعب بن مالك عن أمه وكانت قد صلت القبلتين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخليطين التمر والزبيب أن ينبذا وربما قال انبذوا كل واحد منهما على حدته وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الترمذي قال حدثنا سعيد بن أبي

Mas'alah: What did the Prophet say about the two mixtures and every intoxicant?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1600)

مريم قال حدثنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن أبيه عن أم مغيث أنها حدثته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخليطين قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of the hadith prohibiting mixing dates and raisins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1600)

قال أبو عمر الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة تلقاها العلماء بالقبول لكنهم اختلفوا في معناها فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى القول بظاهرها وعمومها

ونهوا عن الخليطين

Mas'alah: What did al-Thawri dislike regarding nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1602)

وروى المعافى عن الثوري أنه كره من النبيذ الخليط والسلافة والمعتق

Mas'alah: What is the Layth's opinion on mixing date and raisin nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1602)

وقال الليث لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا وإنما جاء النهي في كراهية أن ينبذا جميعا ثم يشربان لأن أحدهما يشد صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for making nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8102)

حديث ثامن عمن يثق به 797 - مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا هكذا

روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى وممن رواه هكذا ابن عبد الحكم والعقنبي وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو المصعب وجماعتهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني حدثنا الوليد بن عتبة حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for making nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8103)

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن أحمد بن حماد قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن عبد الرحمن بن الحرث السلمي أخبره عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان حدثنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله الضبي قالا حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني

Mas'alah: What are the reasons for scholarly disagreement on the prohibition of nabidh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=479)

وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب، فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان: الطريقة الأولى: الآثار الواردة في ذلك. والطريقة الثانية: تسمية الأنبذة بأجمعها خمرا. فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل

الحجاز ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البتع، وعن نبيذ العسل؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام» خرجه البخاري. وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – في تحريم المسكر. ومنها أيضا ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» . فهذان حديثان صحيحان، أما الأول فاتفق الكل عليه، وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم. وخرج الترمذي، وأبو داود، والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . وهو نص في موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the Hijazi position on the prohibition of nabidh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=481)

الحجازيين في تحريم الأنبذة.

Mas'alah: What evidence do the Kufan scholars use to permit non-intoxicating nabidh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=481)

وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] ، وبآثار رووها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي. أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا: السكر هو المسكر، ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقا حسنا. وأما الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «حرمت عليكم الخمر لعينها، والسكر من غيرها» . وقالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز؛ لأن بعض رواته روى «والمسكر من غيرها» . ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا» خرجها الطحاوي. ورووا عن ابن مسعود أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم. ورووا عن أبي موسى قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا ومعاذا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له: المزر، والآخر يقال له: البتع، فما نشرب؟ فقال - عليه الصلاة والسلام: اشربا، ولا تسكرا» . خرجه الطحاوي أيضا. إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب.

Mas'alah: What is the rational argument of the Kufi scholars regarding intoxicating drinks?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=481)

وأما احتجاجهم من جهة النظر فإنهم قالوا: قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} [المائدة: 91] . وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh before it becomes intoxicating?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=482)

واتفقوا على أن الانتباذ حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فانتبذوا، وكل مسكر حرام» . ولما ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام: «أنه كان ينتبذ، وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث» .

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds reduction rule for juice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=405)

الثلثين في كل بلد، ولا عن كل عصير، فأما المواضع المعروفة بذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on drinking suwiya and pickling wine?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=405)

(وشرب السوبية حلال ما لم تدخلها الشدة المطربة فتحرم. وتخليل الخمر مكروه، وليرقها من ملكها من المسلمين، ولا يمسكها ليخللها، فإن فعل بها ما تخللت به فخلها طاهر حلال.

Mas'alah: What is the ruling on vinegars and nabidh as single or multiple categories?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

فرد من أفرادها صنف؛ لتقارب منفعة أفراد كل، فالخلول كلها جنس واحد، وكذلك الأنبذة جنسان.

Mas'alah: What is the Maliki view on the category of date and raisin nabidh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2130)

قال المصنف: وهم، بل مذهب المدونة، وهو المشهور على ما قال المازري: إنها صنف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice and nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3118)

وعصير؛ يعني أن العصير وهو ماء العنب أول عصره مباح، وهو فعيل بمعنى مفعول أي معصور، قال في المدونة: وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة ما لم تسكر من غير توقيت بزمان ولا هيئة، ولا يحد الطبخ بإذهاب الثلثين ولا بغيرهما، بل بما منع إسكار كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking subya in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3118)

وسوبيا؛ يعني أن السوبيا مباح وهو فقاع يميل إلى الحموضة (1) أبو داود، رقم الحديث 3832

Mas'alah: What is the ruling on drinking 'aqid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3119)

وعقيد؛ يعني أن العقيد مباح وهو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب منه الإسكار، ويسمى بالرب الصامت، ولا يحد غليانه بقدر وإنما المعتبر فيه الإسكار

وعدمه، كما مر عند قوله: "وعصير" ، فما يمنع إسكار الكثير منه هو المعتبر: وفي الحديث: (ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام (1)) . انتهى. وقوله: "عقيد" ؛ فعيل بمعنى مفعول كنبيذ بمعنى منبوذ، وعصير بمعنى معصور أمن سكره؛ يعني أن محل إباحة هذه الأمور المتقدمة من قوله: "وفقاع وسوبيا وعقيد" ، إنما هو حيث كان الإسكار مأمونا مذما، وأما العصير فلا يتصور فيه سكر إلا بإضافة شيء إليه، وفي بعض النسخ: سكرها، وهي أحسن. كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the names of different types of nabidh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3133)

واعلم أن أسماء الأنبذة أربعة عشر: أحدها الفضيخ وهو بسر يرض ثم يلقى عليه الماء، ويقال له: الفضوخ , إشارة إلى أنه يفضخ الرأس والبدن، الثاني البتع بالكسر وكعنب وهو نبيذ العسل، الثالث المزر بالكسر وتقديم المعجمة يتخذ من البر والشعير، الرابع الغبيراء، وفي الحديث: (إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم (1)) وهو شراب الذرة يصنعه الحبش، الخامس السكركة بضم السين وسكون الكاف وقد تضم والكاف الثانية مفتوحة وهي الغبيراء، السادس الغير وهو ما يغير بالنار أو ما يلقى فيه حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله إلى ما هو أضر بالبدن , السابع الحفة وهو شراب الشعير، الثامن الباذق بكسر الذال وفتحها، التاسع الطلاء، العاشر البختج، الحادي عشر [الجمهور] (1) والظاهر من كلام الحطاب أنها أسماء مترادفة ومعناها المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف والثلث. والله سبحانه أعلم. الثاني عشر المندا وهو نبيذ البسر وقيل هو النبيذ في المزفت، الثالث عشر المقدي بتخفيف الدال شراب ينسب إلى مقدية حصن بدمشق

معروف أو بتشديدها منسوب إلى مقد قرية بالشام، الرابع عشر الصعف محركة وهو أن يشدخ العنب ثم يعمل في وعاء حتى يغلى وقد يتخذ من الدبس وهو عسل التمر. وكل مطعوم فإنه يمكن أن يتخذ منه نبيذ, وقد أراح الله من ذلك على لسان نبيه فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام (3)) .

Mas'alah: What is the Maliki refutation of Abu Hanifah regarding cooked juice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9175)

ويأتي أيضا رد الباجي على أبي حنيفة فيما طبخ من العصير حتى ذهب ثلثاه الذي هو مساو عنده للنبيذ وما في معناه بأنه مخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ومن تأمل ذلك كله وأنصف تبين له صحة ما قلناه وعلم صحة قول الزرقاني، وإنما حد عندنا بالنبيذ لضعف مدرك حله، وقول الزرقاني: وأما الخمر فحرام عنده وإن لم يسكر ظاهره ولو طبخ حتى ذهب ثلثاه وليس كذلك، بل هذا حكمه عنده حكم النبيذ كما مر، ويأتي كلام الباجي.

Mas'alah: What is the evidence from Umar ibn al-Khattab regarding strong nabidh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9176)

ومنها قوله عن سيدنا عمر أنه قال: لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطونها إلا النبيذ الشديد، وهذا لا شاهد فيه على تقدير صحته إذ ليس فيه أنه أراد النبيذ المسكر ولا

يؤخذ ذلك من قوله: الشديد لاحتمال أن المراد بشدته قوته فقط؛ لأن النبيذ منه الضعيف والقوي والمتوسط لاختلافه بقلة الماء الذي نبذ فيه الزبيب مثلا وكثرته وتوسطه مع قصر مدة الزبيب مثلا في الماء وطولها وتوسطها، وعلى تسليم أنه أراد المسكر فهو معارض بحديثه الصحيح المتفق علي صحته الذي خطب به على المنبر بحضرة الناس حتى صار ذلك إجماعا كما تقدم في كلام الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked grape juice (tila') according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9177)

ففي الموطإ ما نصه: مالك عن داوود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعيد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر بن الخطاب: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر بن الخطاب فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة ابن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cooking grape juice until two-thirds evaporates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9178)

ولما توقف عمر رضي الله عنه عن إجابتهم إلى ما أرادوه من شرب شراب العنب لاعتقادهم أنه لا يمكن ادخاره، قال له [رجل] (1) من أهل الأرض: -يريد ممن نشأ فيها- هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر لعلمه بذلك أنه يمكن أن يدخر ولا يتغير ويتوصل إلى ذلك يصنعة قد علمها، فقال له عمر: نعم فإنه إنما منعهم منه لما علم من التغيير وتعذر عنده من بقائه دون أن يفسد، وقوله: فطبخه حتى ذهب منه الثلثان معنى ذلك أنه ذهب منه المائية التي تحدث إفساده ويسع بها تغييره وبقيت عسيلته خالصة، وإنما خص ذلك بذهاب الثلثين وبقاء الثلث لأن هذه كانت صفة عصير ذلك العنب في ذلك البلد، وقد روى ابن المواز في طبخ العصير: لا أحد بذهاب ثلثيه وإنما أنظر إلى المسكر، قال أشهب: وإن نقص تسعة أعشاره بذلك، قال ابن المواز: وليس ذهاب الثلثين في كل بلد ولا من كل عصير، فأما الموضع المختص بذلك فلا بأس به، وقول ابن حبيب: من تحفظ في خاصته فعمل الطبيخ فلا يعمله إلا باجتماع وجهين؛ أن يذهب ثلثاه ويوقن أنه لا يسكر: فأما أحد الوصفين من أنه لا يسكر فصحيح ولا يحتاج إلى سواه؛ لأنه إذا لم يسكر فسواء ذهب ثلثه أو ربعه أو أكثر أو أقل؛ ثم قال: ويتحرر بتيقن سلامته من الفساد في سائر البلاد، وإذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الأوصاف، وجعل أبو حنيفة ذهاب الثلثين حدا في جواز شرب ما يبقى وإن كان يسكر من كثيره، والدليل على ما نقوله أن هذا شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون قليله حراما.

Mas'alah: How did Umar test the thickness of the cooked grape juice (tila')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9178)

وقوله: فأتوا به عمر بن الخطاب فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط اختبار من عمر رضي الله عنه لما أخبره به وإشراف عليه بالمشاهدة والمباشرة واعتناء بأمور المسلمين ومصالح دينهم ودنياهم، فأدخل إصبعه ليختبر (1) ساقط من الأصل والمثبت من الرهوني ج 8 ص 159.

Mas'alah: What is the significance of the thickness of tila' in determining its permissibility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9179)

ثخانته وهي التي تمنع التغيير، ثم رفع أصبعه التي أدخلها في الطلاء فتبعها الطلاء يتمطط لثخانته ولو كان رقيقا في حكم الشراب لم يتبع يده ولا إصبعه منه شيء ويجعل يقطر ما يتعلق بإصبعه منه إن كان تعلق منه شيء. انتهى.

Mas'alah: Why did Umar test the consistency of the tila' before permitting its consumption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9179)

وقوله: يتمطط أي يتمدد، وقول عمر: هذا الطلاء يريد أنه يسمى بالطلاء على معنى التشبيه بذلك، ولذلك قال: هذا مثل طلاء الإبل في ثخانته وبعده عن التغيير ثم أمرهم بشربه ولو راعى أبو حنيفة أن يعود إلى مثل هذا من القوام والثخانة لما أباح للناس إلا شرب ما يؤمن فساده، فإن هذا في قوام العسل ولا يمكن شرب مثله إلا أن يمزج بالماء

فلا يخاف على مثل هذا التغيير أبدا، وأما ما كان من عصير يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه رقيقا يسرع إليه التغيير ويطرأ عليه الفساد فليس له حكم هذا الذي قد صار في قوام العسل الذي لا يتغير ولو أمسك أعواما، ولو كان ذهاب الثلثين منه يجزئ على كل حال لما احتاج عمر إلى أن يراه ويختبره ويدخل إصبعه فيه ويرفعه ليعلم بذلك ثخانته؛ ولقال للذي قال له: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب مالا يسكر؟ أنا أعلم بذلك منك أطبخه حتى يذهب منه الثلثان، ولا يراعى أيسكر أم لا.

Mas'alah: What is the Maliki critique of Abu Hanifah's ruling on intoxicating drinks after two-thirds evaporation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9179)

ولما قال له افعل علم أنه إنما أمره أن يعمل منه ما لا يسكر وأنه اختبر صدقه وعلم صحة قوله بما شاهد من ثخانته وأنه في قوام طلاء الإبل ثم أظهر تصديق قول الصانع وإجابته إلى ما سأل بأن يكون على مثل هذد الصفة التي ادعى أنها لا تسكر، فمن أباح شرعا ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد خالف إجماع الصحابة لأنهم بين قائلين، قائل يقول بمثل قول عمر إنها إذا لم تسكر لما عادت إليه من القوام أنه مباح عملها واتخاذها، وقائل أنكر على عمر رضي الله عنه إباحتها مع ذلك كله خوفا من الذريعة بإباحته إلى شرب المسكر منها، فمن أباح شرب المسكر منها على ما أفتى به أبو حنيفة فقد خالف إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking thickened grape juice (tila') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9179)

وقد روي أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking thickened grape juice (tila') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9179)

وبتأمل كلام الموطإ والباجي يعلم أن ما شاع على ألسنة كثير من الناس أن ما اشتد طبخه من العصير إنما في شربه الضرر ولا نفع فيه للأبدان غير صحيح، وبتأمل ذلك يعلم ما في مدحهم لما خف طبخه فلم تذهب مائيته، ويتنافسون في ذلك جدا حتى أدى ذلك إلى فساد عظيم وضرر في

Mas'alah: What is the ruling on drinking thickened grape juice (tila') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9180)

الذين جسيم، فعظمت رغبة النساء في ذلك والرجال وآل إلى شربهم المسكر مع اعتقادهم أنه حلال، وقد شاع على ألسنة كثير أن مستندهم في ذلك ومعتمدهم على فتوى شيخنا الجنوي، فإنه سئل بما نصه: جوابكم عن شرب الصامت المطبوخ الذي

فيه قوة يحس بها من شربه بحيث يجد في نفسه سرورا وكثرة الكلام وسخانة في جوفه فقط، هل ذلك مما يوجب تحريمه أم لا؟ فأجاب بقوله: حقيقة المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح كما في التوضيح وغيره، وعليه إن كان العصير المذكور إن ترك بلا ماء وشرب يفعل ما يفعله الخمر فلا إشكال في كونه خمرا، وإن كان إنما يسخن ويحصل فرحا إلا أنه لما يغيب العقل فليس بمسكر وكثير من المعاجين تفرح وكذا الزعفران، وعند الفرح يحدث كثرة الكلام لأن المهموم كثير الصمت، فإذا لم يقع تغييب للعقك فليس بمسكر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking thickened grape juice (tila') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9180)

وكتب محمد بن الحسن الجنوي الحسني لطف الله به آمين انتهى: فتأمل كيف يكون هذا حجة لهم وهو قد صرح أولا ووسطا وآخرا بأن ما يسكر منه خمر فلا يحل شربه؛ فأعرضوا عن ذلك وتمسكوا بقوله: وكثير من المعاجين تفرح الخ، وليس في السؤال ولا في الجواب أن كثرة الكلام الذي يحدث عند شربه من الكلام الساقط الذي يشبه الهذيان، ومع ذلك فقد حدثني الثقة عن الفقيه المحدث الصالح سيدي الصادق بن ريسون الحسني أنه كان ينكر هذا الجواب عن شيخنا ولا يقول به، وما ذلك والله أعلم إلا لأنه رأى أنه ينافي ما بني عليه مذهب مالك رضي الله عنه من سد الذرائع مع أنه عالم كبير، فتكون فتواه شبا لإباحة شرب المسكر، فهو كقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه لسيدنا عمر رضي الله عنه: أحللتها والله، ومن تأمل جميع ما قدمناه من الأحاديث وكلام الأئمة وكان معه قلامة ظفر من الإنصاف تبين له صحة جميع ما قلناه،

والعلم كله لله. انتهى كلام الرهوني. والصامت: الخاثر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing unripe dates and ripe dates for nabidh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1796)

1833 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ البسر والتمر جميعا، والتمر والزبيب جميعا.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing dates and raisins for drink?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1798)

1835 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on al-ghubayra' drink in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1801)

1838 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء، فقال: لا خير فيها، ونهى عنها.

Mas'alah: What did Umar rule about boiled grape juice (tila')?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1804)

1841 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب – رحمة الله عليه – حين قدم الشام , شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحها إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن يجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه له حتى ذهب منه الثلثان , وبقي الثلث، فأتوا به عمر , فأدخل عمرفيه إصبعه , ثم رفع يده، فتبعه يتمطط , فقال: هذا الطلاء , هذا مثل طلاء الإبل , فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله , فقال عمر: كلا والله , اللهم إني لا أحل لهم شيئا مما حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم.

Mas'alah: What is the story of Umar and the nabidh drink?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1829)

1866 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن

بن القاسم، أن أسلم , مولى عمر بن الخطاب أخبره، أنه زار عبد الله بن العياش المخزومي , فرأى عنده نبيذا، وهو بطريق مكة، فقال له أسلم: إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما، فجاء به إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – , فوضعه في يده، فقربه عمر إلى فيه، ثم رفع رأسه , فقال: من صنع هذا فقال عبد الله: نحن صنعناه فقال عمر: إن هذا لطيب، فشرب منه، ثم ناوله رجلا عن يمينه، فلما أدبر عبد الله بن عياش, ناداه عمر بن الخطاب فقال: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ فقال عبد الله، قلت: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله , ولا في أمنه شيئا، ثم قال: أنت القائل: مكة خير من المدينة، قال: فقلت: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله , ولا في أمنه شيئا , ثم انصرف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for drink?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=954)

716 – أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك، أنه قال: "كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار، فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت" . قال محمد: النقيع عندنا مكروه، ولا ينبغي أن يشرب من البسر والزبيب والتمر جميعا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان شديدا يسكر

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing dates and raisins for drink?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=956)

717 – أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة عندي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن حباب الأسلمي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing unripe dates and ripe dates for nabidh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=957)

718 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا»

Mas'alah: What is the ruling on drinking tila' (cooked grape juice) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=962)

721 – أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن عمر بن الخطاب، حين قدم الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض أو ثقلها، وقالوا: لا يصلح لنا إلا هذا الشراب، قال: اشربوا العسل،

قالوا: لا يصلحنا العسل، قال له رجل من أهل الأرض: هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر، قال: نعم. فطبخوه، حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فأتوا به إلى عمر بن الخطاب، فأدخل أصبعه فيه، ثم رفع يده، فتبعه يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم أن يشربوه، فقال عبادة بن الصامت: أحللتها والله، قال: كلا، والله ما أحللتها، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهو لا يسكر، فأما كل معتق يسكر فلا خير فيه

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing unripe and ripe dates or dates and raisins for nabidh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2205)

7 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing dates and raisins or unripe and ripe dates for drink?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2206)

8 - وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا» قال مالك: وهو

الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

§

Mas'alah: What is the ruling on drinking boiled grape juice (tila') in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2214)

14 – وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب، حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها. وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا هذا العسل. قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث. فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده. فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت أحللتها. والله فقال عمر: كلا والله «§اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم. ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم»

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice and thickened juice in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=579)

قوله: «وشرب العصير والعقيد جائز»: ويقربه المطبوخ الذي ذهب منه الإسكار بكل حال والإجماع على جوازه، لأنه في حكم الحلو والعسل واللبن وغير ذلك من المائعات والله أعلم.

Mas'alah: What is the criterion for the permissibility of cooked juice according to Malik?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=579)

قال ابن المواز: ليس ذهاب الثلثين في كل بلد ولا في عصير يحل. قال غيره: المقصود أن يذهب منه قوة الإسكار. قال مالك: كنت أسمع إذا ذهب ثلثاه لم يكره. قال ابن المواز: لا أجد في طبخ العصير ذهاب ثلثيه، وإنما النظر إلى السكر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice, fuqqa', subya, and 'aqid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1154)

(وعصير) فقيل بمعنى مفعول أي معصور ماء العنب أول عصره

Mas'alah: What is fuqqa' and what is its ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1154)

(وفقاع) شراب يتخذ من القمح والتمر وقيل ما جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه

Mas'alah: What is subya and what is its ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1154)

(وسوبيا) فقاع يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها

Mas'alah: What is 'aqid and what is the criterion for its prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1154)

(وعقيد) وهو ماء العنب يغلي على النار حتى ينعقد ويذهب منه الإسكار ويسمى بالرب الصامت ولا يحد غليانه بقدر أي لا بذهاب ثلثيه ولا بغيره وإنما المعتبر فيه الإسكار وعدمه ولذا قال

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' and subya drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=779)

(ص) وفقاع وسوبيا (ش) أي ومن المباح شراب الفقاع والسوبيا والفقاع شراب متخذ من القمح والتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه والسوبيا شراب يؤخذ بالمعالجة ويضاف إليه ماء خمير العجين أو العجوة فتكسبه حموضة.

Mas'alah: What is the ruling on thickened grape juice (al-'aqid) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=779)

(ص) وعقيد (ش) فعيل بمعنى مفعول أي ومن المباح استعمال العقيد وهو العصير الذي هو ماء العنب إذا غلى على النار حتى انعقد وذهب منه الإسكار ويسمى بالرب الصامت ولا يحد غليانه بقدر أي لا بذهاب ثلثيه ولا بغيره وإنما المعتبر فيه السكر وعدمه قوله وذهب منه الإسكار أي الذي حصل من طبخه لا أنه كان فيه ابتداء وقوله (أمن سكره) شرط في إباحة تناول ما عدا العصير وأما هو فلا يتصور فيه سكر إذ هو ماء العنب أول عصره.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh and the disagreement between Iraqi and Hijazi scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=306)

قول ابن الرومي كما في حلبة الكميت أحل العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسكر وقال الحجازي الشرابان واحد فحلت لنا من بين قوليهما الخمر أراد الخمر نبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا والكبرى من الحنفية وإنما فسد القياس المشار إليه لأن شرطه كلية الكبرى والحنفية لا يقولون بالكلية بل يخصون البعض الذي لم يسكر ا ه

Mas'alah: What are the different opinions on cooking nabidh for wudu according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=697)

وذكر بعض أهل العراق أن ابن المبارك ونوح بن دارج رويا عن أبي حنيفة الرجوع عن

ذلك. فعلى الرواية التي يجوزه في المطبوخ فقد اختلفوا في الطبخ. فقال بعضهم: حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. وحكيم عن الكرخي أنه شرط الطبخ ولم يوقت. وحكيم بعضهم أنه ليس عن أبي حنيفة فيه رواية، وإنما اختلفوا هم، فمنهم من يجوز – أعني في مطبوخ التمر الحلو – ومنهم من قال: لا يجوز حتى يسكر.

Mas'alah: What is the response to the hadith of Ibn Mas'ud about nabidh on the night of the jinn?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=727)

على أننا نقول: لو صح كون عبد الله مع النبي عليه السلام ليلة الجن لكان الجواب عن الخبر من وجوه: أحدهما: أنه لا دلالة في ظاهره؛ لأن قوله عليه السلام: (تمرة طيبة وماء طهور) يقتضي أن يكون في الحال تمرا وماء، ولا يكون نبيذا، وعلى ما يقولون قوله: (تمرة طيبة وماء طهور) على المجاز، أي: كان تمرا طيبا وماء طهورا.

Mas'alah: How is Ibn Mas'ud's statement about nabidh interpreted?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=727)

فإن قيل: قال عبد الله بن مسعود: معي نبيذ. قيل: له تأويلان: أحدهما: أن قوله: معي نبيذ. أي: ماء منبوذ. والثاني: أي يؤول إلى نبيذ، كقوله – تعالى: {إني أراني أعصر خمرا} ، وكقوله: ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد

رأيتموه، رأوا أمارته، وكقوله: {حتى إذا حضر أحدهم الموت} .

Mas'alah: Is it permissible to abrogate the Sunnah by the Quran regarding the permissibility of nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=731)

وقولهم: إن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز فإنه يجوز – عندنا –، ولو قلنا: إنه لا يجوز لقلنا: إن إباحة النبيذ بالقرآن في سورة النحل، ثم نسخ بما ذكرناه.

Mas'alah: Was the hadith of Ibn Mas'ud about nabidh abrogated before the prohibition of wine?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=736)

فإن قيل: إن خبر ابن مسعود كان قبل تحريم الخمر.

Mas'alah: How is the term 'nabidh' interpreted in relation to water with dates?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=738)

على أنه يمكن استعماله وتأويله فيحتمل أن يكون أراد الماء الذي يسمى نبيذا، وهو الذي طرح فيه التمر ولم يمنع فيه، وإنما سمي بذلك لما يؤول إليه كقوله: {إني أراني أعصر خمرا} .

Mas'alah: What is the ruling on nabidh if two-thirds have not evaporated?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=740)

وأيضا فهو منتقض به إذا لم يذهب ثلثاه.

Sub–topic – Rulings on Penalties and Legal Consequences

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim found with wine and the disposal of its containers?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1512)

الخامس في الجلاب من وجدت عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها تأديبا له لأن الشرع أدب بالمالية في الكفارات

وقال غيره يشق منها ما أفسدته الخمر ولا ينتفع به إلا فيها وما لا فلا صونا للمالية عن الفساد وإذا قلنا لا تفسد ففي النوادر تغسل وينتفع بها ولا يضر بقاء الرائحة وفي مختصر ابن عبد الحكم أما الزقاق فلا ينتفع بها وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها وفي الجلاب لا يحل لمسلم بيعها من كافر ولا مسلم لقوله عليه السلام في مسلم إن الذي حرم سربها حرم ثمنها ومن أسلم وعنده خمر أريقت لأن الملك لا يثبت عليها وإن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به لأن الاسلام يجب ما قبله وإذا تبايع نصرانيان خمرا فقبضت ثم أسلم البائع قبل قبض الثمن فله أخذه لأنه دين من جملة ديونه وإن أسلم مشتريها فعليه دفع الثمن للبائع لأنه دين عليه وإن أسلم البائع قبل قبض الخمر فسح البيع ورد الثمن لأنه ممنوع من التسليم والمنع الشرعي كالحسي فيصير كالبيع المستحق قيل القبض وإن أسلم المشتري قبل قبض الخمر فسخ البيع ورجع البائع بالثمن لتعذر القبض شرعا وقد توقف فيها مالك مرة وقال أخاف أن يظلم الذمي لأن المانع ليس من قبله قال غيره قال ابن عبد الحكم إذا أسلما بعد قبض الثمن

دون المثمون عليه قيمة الخمر خلافا لمالك وابن القاسم وإن أسلما بعد قبض الخمر دون ثمنها قال اللخمي على قول عبد الملك يأخذ الثمن وفي الجلاب وإذا اشترى مسلم من نصراني خمرا وفاتت لم يدفع للبائع شيئا لأنه ممنوع من البيع المسلم فإن قبض الثمن تصدق به تأديبا له

Mas'alah: What is the ruling on cursing those who prohibit intoxicants?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4579)

قال وكذلك لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه (لا ومن قال لا بيع حاضر لباد ان عذر بالجهل أدب الأدب الوجيع كأنه أراد من حرمه من الناس

Mas'alah: What is the ruling on burning the house of a wine seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7725)

مسألة: أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها] مسألة وسئل مالك أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها؟ فقال: لا. قال محمد بن رشد: إنما وقع السؤال عن هذا لما جاء من أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد الثقفي كان يبيع الخمر ووجد في بيته خمرا فقال له أنت فويسق ولست رويشدا، فقوله في الرواية إنه لا يحرق بيته هو المعلوم من مذهبه لأنه لا يرى العقوبة في الأموال، إنما يراها في الأبدان، وقد قال في سماع أشهب من كتاب السلطان: وأرى أن يضرب من انتهب ومن أنهب، وقد حكى ابن لبابة عن يحيى بن يحيى أنه قال:

أرى أن يحرق بيت الخمار، واحتج بحديث عمر بن الخطاب في حرقه بيت رويشد الثقفي لبيعه الخمر فيه، وقد حكى يحيى بن يحيى عن بعض أصحابه أن مالكا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، قيل له: فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين، قال: إذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بالنار، واحتج بفعل عمر بن الخطاب وهي رواية شهادة في المذهب لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك «ما روي عن النبي – عليه السلام – في مانع الزكاة "إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» «وما روي عنه في حريسة الجبل أن فيها غرم مثليها وجلدات نكال» «وما روي عنه من أنه من أخذ من يصيد في حرم المدينة شيئا فلمن أخذه سلبه» ومن مثل هذا كثير ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on breaking wine presses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8135)

[كسر معاصر الخمر] في كسر معاصر الخمر قال مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز بعث في كسر معاصر الخمر، فكسرت أو كسر بعضها. قال مالك: قد تكون أشياء فيها رخص، من تركها غير محرم لها فلا أرى به بأسا. قال محمد بن رشد: ما بلغ مالكا من أن عمر بن عبد العزيز بعث

في كسر معاصر الخمر معناه: في معاصر المسلمين، لا في معاصر أهل الذمة. قاله مالك في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان. وهو صحيح؛ لأن أهل الذمة

إنما بذلوا الجزية على أن يقروا في ذمتهم على ما يجوز لهم في دينهم، فلا يمنعون من عصر الخمر إذا لم يظهروها في جماعة المسلمين. وقوله أو كسر بعضها معناه: أنه ترك منها ما لم يتهم صاحبه على أنه إنما يعصر الخمر فيها ليشربها أو ليبيعها، لاحتمال أن يكون إنما يعصرها فيها ليخللها أو ليبيعها. وقول مالك قد تكون أشياء فيها رخص من تركها غير محرم لها فلا أرى به بأسا. كلام فيه نظر؛ لأن من ترك الرخص وتجنبها فقد أخذ بالاحتياط لنفسه، وذلك نهاية الورع، فلا يقال في مثل هذا: إنه لا بأس به، وإنما يقال فيه: إنه قد أتى ما يستحب له، فينبغي أن يتأول الكلام على أن فيه إضمارا، فيكون معناه من تركها غير محرم لها فقد أحسن لأنه مأجور على ذلك، ومن أتاها فلا بأس به أي لا إثم عليه في ذلك، وذلك في مثل أن يعصر الرجل الخمر ليجعلها خلا فلا بأس بذلك، إذ قد رخص فيه من أباحه، ومن لم يأخذ بالرخصة في ذلك فقد أحسن. وإلى هذا الوجه من الرخص ذهب مالك – والله أعلم– في قوله: وقد تكون أشياء بما دل عليه من جواز المسألة، وقد ذكرنا في كتاب الأشربة من المقدمات حكم تخليل الخمر وتخللها مستوفى لمن أراد الوقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wine presses of Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8625)

[ما كتب به عمر بن عبد العزيز من كسر معاصر الخمر] فيما كتب به عمر بن عبد العزيز من كسر معاصر الخمر قيل لمالك: بلغك أن عمر بن عبد العزيز كتب في كسر معاصر الخمر؟ قال: نعم، قيل: معاصر المسلمين وأهل الذمة؟ قال: لا أرى ذلك إلا في معاصر المسلمين. قال محمد بن رشد: قوله في أن المعاصر التي كتب عمر بن عبد

العزيز أن تكسر لا أراها إلا في التي للمسلمين صحيح، لأن معاصر أهل

الذمة لا يجب كسرها عليهم، لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يقروا في ذمتهم على ما يجوز لهم في دينهم، فلا يمنعون من عصر الخمر إذا لم يظهروها في جماعة المسلمين. وقد مضى هذا في هذا الرسم [من هذا السماع] من كتاب السلطان وفي رسم القبلة منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and the threat of being deprived of it in the afterlife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3562)

وأما حديث مالك عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فحديث ثابت صحيح الإسناد لا مقال فيه لأن أهل العلم ينكرون على من أنفذ فيه الوعيد ويجعلونه إن مات قبل التوبة منها في المشيئة وقد جاء فيه تغليظ كثير كرهت ذكره وأحقه وأصحه ما روى شعبة عن زبيد عن خيثمة أنه سمعه يقول كنت قاعدا عند عبد الله بن عمر فذكر الكبائر حتى ذكر الخمر فكأن رجلا تهاون بها فقال عبد الله بن عمر لا يشربها رجل مصبحا إلا ظل مشركا حتى يمسي قال أبو عمر لم يختلفوا أنه إذا شربها مستحلا أنه كالمشرك وقد قرنها الله عز وجل بالأنصاب المعبودة من دون الله وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال أول ما يكفأ الإسلام على وجهه كما يكفؤ الإناء الخمر وروى بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن أبي عياش قال أرسلنا إلى عبد الله بن عمر نسأله أي الكبائر أكبر قال الخمر فأعدنا إليه الرسول فقال الخمر من شربها لم تقبل منه صلاة سبعا فإن سكر

لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات فيها مات ميتة جاهلية وذكره أبو بكر عن بن عيينة وفي الحديث الأول قال حدثني شبابة قال حدثني شعبة وهذان إسنادان لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحتهما ومثلهما في الحديث المرفوع ما ذكره أبو بكر أيضا قال حدثني يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني الزاني – حين يزني – وهو مؤمن ولا يشرب الخمر – حين يشربها – وهو مؤمن

قال وحدثني يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

Mas'alah: What lesson is derived from the Companions' obedience to the prohibition of alcohol?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3567)

وفي هذا الحديث ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الانقياد إلى الدين والإسراع إلى طاعة الله عز وجل ورسوله عليه السلام

Mas'alah: What is the warning about those who drink wine under a different name?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3568)

وحدثني سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثني حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال

تذاكرنا الطلاء فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فذاكرناه فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله عز وجل بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير

Mas'alah: Who is cursed in connection with wine according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3570)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني وكيع قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم سمعا بن عمر يقول قال رسول الله لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وساقيها وشاربها حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني محمد قال حدثني سحنون قال أخبرنا بن وهب قال أخبرنا مالك بن الخير الزنادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها

Mas'alah: What is the ruling on owning, pouring out, and punishing for intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=379)

ولا يحل لمسلم أن يملك خمرا ولا شرابا مسكرا ويراق عليه وتكسر ظروفها عنده أدبا له ويعاقب بقدر ما يعلم منه إلا أن يشربها فيضرب الحد تاما ثمانين جلدة ومن أسلم وعنده خمر أريقت عليه ولم يعاقب إلا أن يتقدم في ذلك إليه ولا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه أو دابته في شيء من عمل الخمر فإن فعل تصدق بذلك وليستغفر الله

Mas'alah: What is the ruling on intentionally consuming what removes the intellect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1142)

ويكره ان يتعمد ما يزيل عقله

Mas'alah: What is the hadith about the one who drinks wine in this world and is deprived of it in the afterlife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2455)

حديث [1]: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة" . (1) مالك في الموطأ (2453) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1840) ، وابن القاسم (247) ، ومحمد بن الحسن (715) ، والقعنبي عند الجوهري (695) ، والشافعي في مسنده: 281، وابن مهدي وروح بن عبادة عند أحمد: 2/ 19، 28، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد أيضا: 2/ 19، وخالد بن مخلد عند عبد بن حميد (770) ، والتنيسي عند البخاري (5575) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2003) ، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 8/ 317.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on being deprived of wine in the afterlife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2456)

الأصول: قال [1] علماؤنا- رحمة الله عليهم-: أثبت بذلك بالدلائل القاطعة دخول العصاة الجنة بعد الاقتصاص منهم بالعذاب أو المغفرة، ومن دخل الجنة لم يمتنع عليه منها نعيم، فيكون معنى قوله: "حرمها في الآخرة" أي منفعة شربها الذي يزول عنه بها الظمأ، ويطلب الراحة عند العذاب وانتظار المغفرة. وقال قوم: هو تغليظ منه لشربه الخمر، أو هي محرمة عليه في وقت دون وقت، أو شربها في وقت دون وقت متى اشتهاها، ولا يمكن شربها على الدوام كما هي لغيره [2]، والله أعلم. والأحاديث في تغليظ شرب الخمر كثيرة السياق خرج مسلم [3]: "من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله في الآخرة من طينة الخبال، قيل: يا رسول الله، ما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار في النار" . تم الكتاب (1) انظر القبس: 2/ 657. (2) قاله بنحوه حكايته عن بعضهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 282. (3) في صحيحه (2002) من حديث جابر.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from drinking wine and drawing water from a well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4562)

فأجاب: يمنع من أذاهم بما وصف من شرب الخمر وفعل ما لا يجوز فإن انتهى وإلا أكريت عليه وأما الاستسقاء من البئر فخفيف.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do to a wine seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3935)

قال: وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رويشد الثقفي؛ لأنه كان يبيع الخمر وقال له: أنت فويسق لا رويشد.

Mas'alah: What is the punishment for drinking wine without repentance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=833)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة») .

Mas'alah: What is the ruling on breaking vessels and distributing the price of wine as punishment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=836)

[المنتقى] تكسر إن كان لا يزول ما فيها قال: ويجوز أن يكون مالك إنما أراد الظروف تشق وتكسر الأواني وإن كان ما فيها يزول بالغسل عقوبة للمسلم على فعله وإمساكه الخمر وبيعه لها وهذا الذي أراده مالك والله أعلم ولذلك قال: يفرق ثمن ما باع منها على الفقراء وأهل الحاجة عقوبة للمسلم الذي باعها لئلا يعود ثانية إلى بيعها.

Mas'alah: What did Aisha do when she found backgammon in her house?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2186)

(ص) : (مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فأرسلت إليهم إن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he found someone playing backgammon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2186)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها) .

Mas'alah: Who are the ten people cursed in relation to khamr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=658)

وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في الخمر عشرة: الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وشاهدها [3].

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that one who drinks wine in this world will be deprived of it in the afterlife?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=662)

توحيد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة" [1]، قال علماؤنا، رحمة الله عليهم: قد ثبت بالدلائل القاطعة دخول العصاة الجنة بعد الاقتصاص منهم بالعذاب والمغفرة، ومن دخل الجنة لم يمتنع عليه منها نعيم؛ فيكون معنى قوله "حرمها في الآخرة" في الوقت الذي يجد فيه الظمأ ويطلب الراحة عند العذاب، أو عند انتظار المغفرة، وذلك مبسوط في موضعه [2].

(1) الموطأ 2/ 846 والبخاري في كتاب الأشربة باب قول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} 7/ 135، ومسلم في كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها 3/ 1588، كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)." (2) نقل الحافظ عن الخطابي والبغوي قولهما: لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة، وقال: قال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار خمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا، أو أنه حرمها عقوبة له، لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ولا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم؛ فلهذا قال بعض من تقدم إنه لا يدخلها أصلا، وهو مذهب غير مرضي، ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر وفي المشيئة. فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا أن عفا الله عنه .. وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها .. فتح الباري 10/ 32.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the hadd penalty for drinking them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2297)

(كتاب الأشربة) [1] 4117 - قال: وما أسكر كثيره من الأشربة، فقليله حرام. ومن شرب خمرا، أو نبيذا مسكرا، قليلا أو كثيرا، سكر منه أم لا، فعليه الحد ثمانون جلدة، وكذلك إن شهدت عليه بينة أن به رائحة مسكر، جلد الحد، كان أصله نبيذ زبيب، أو عصير عنب أو تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك، وكذلك الأسكركة إذا أسكرت، لأنها عنده خمرا إذا كانت تسكر، وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأشربة، شربها حلال ما لم تسكر، فإذا أسكرت فهي خمر. (1) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (524) ، والتقييد للزرويلي (6/306) ، ومنح الجليل (9/463) .

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he found someone playing with dice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4208)

وذكر ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدا يلعب بالنرد ضربه وكسرها زاد يونس وغيره وأمر بها فأحرقت بالنار

Mas'alah: What did Ibn Umar say when he found people playing dice in his house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4208)

قال وحدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال دخل عبد الله بن عمر داره فإذا أناس يلعبون فيها بالنرد قال فصاح ابن عمر وقال ما لداري يلعب فيها بالأرن قال وكانت النرد تدعى في الجاهلية بالأرن

Mas'alah: Are backgammon and chess equally disliked only if played habitually?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4211)

وقال بعضهم النرد والشطرنج سواء لا يكره إلا الإدمان عليهما

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about chess?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4211)

وقال ابن شهاب هي من الباطل ولا أحبها ذكره ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عقيل عنه

Mas'alah: What is the Maliki position on playing chess occasionally without gambling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4215)

وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستترا به مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم (به) أنه معفو عنه غير

محرم عليه ولا مكروه له وأنه إن تخلع به واستهتر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته وهو يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه وليس بمضطر إليه ولا مما لا ينفك عنه فيعفي عن اليسير منه)

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and its punishment in the afterlife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4781)

حديث خامس وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر وعلى أن شربها من الكبائر لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله عز وجل أخبر أن الجنة فيها أنهار من خمر لذة للشاربين لا يصدعون عنها ولا ينزفون والظاهر أن من دخل الجنة لا بد له من شرب

خمرها ولا يخلو من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها وهو قد دخلها من أن يكون يعلم أن فيها خمرا لذة للشاربين وأنه حرمها عقوبة أو لا يكون يعمل بها فإن يكن لا يعلم بها فليس في هذا شيء من الوعيد لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها لم يجد ألم فقدها فأي عقوبة في هذا ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له وإن يكن عالما بها وبموضعها ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا إذ لم يتب منها قبل الموت وعلى هذا جاء الحديث فإن كان هذا هكذا فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها (هو) ويرى غيره يشربها والجنة دار لا حزن فيها ولا غم قال الله عز وجل لا يمسهم فيها نصب وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وقال وفيها ما

تشتهيه الأنفس ولهذا والله أعلم قال بعض من تقدم إن من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة لهذا الحديث ومثله

وهذا مذهب غير مرضي عندنا إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد ومحمله عندنا أنه لا يدخل الجمة إلا أن يغفر له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر وكذلك قوله لم يشربها في الآخرة معناه عندنا إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله ومن غفر له فهو أحرى أن لا يحرمها والله أعلم وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله عليه السلام حرمها في الآخرة أي جزاؤه وعقوبته أن يحرمها في الآخرة ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه وله أن يعفو عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الذي عليه عقد أهل السنة أن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة وبالله التوفيق وجائز أن يدخل الجنة إذا غفر الله له فلا يشرب فيها خمرا ولا يذكرها ولا يراها ولا تشتهيها نفسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and penalty for intoxicants and mind-altering substances?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=80)

لغلبة الذلة والمسكنة على أهلها وجعلها المنوفي مسكرة قال: يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طربا وفرحا (وجاز قليلهما غير المغيب) ولا ينبغي إشاعة هذا للعامة خصوصا في مثل الحشيشة (ولا حد بهما لا مسكرا) ولا يكون إلا مائعا على الراجح

(غيب العقل فقط مع فرح، وأوجب الحد قليله) ويلزمه الحرمة * تنبيهات * الأول: ذكرت هذه الأحكام هنا؛ لأنها وقعت في الشراح هنا وترجم لها في التوضيح بفائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر إلخ فلم أبال بنوع تكرار في الحد ـــــــ (قوله: لغلبة الذلة إلخ)؛ أي: وليس ذلك شأن المسكر قال حسان: ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنهنا اللقاء (قوله: وجعلها المنوفي إلخ) قال المقري في قواعده: وذلك بعد غليها لا قبله فطاهرة (قوله: فدل على أن إلخ) إذا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سكرا وقد يقال: يمكن أن البيع لما يحصل لهم من الضرر لتركها، على أنه غاية ما يدل على أن لهم بها لذة ما، وأما كونها كلذة الخمر فلا وإحداثها في بعض الطباع فرحا، وسرورا كالدموى أمر نادر؛ تأمل (قوله: وجاز قليلهما) قال (ح) : ويجوز بيعها لمن يتعاطاها كذلك وذكر البرزلي أن من هنا إجازة بعض أئمتنا أكل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ، ولا يشترط خلطها بغيرها (قوله: ولا ينبغي إشاعة هذا للعامة) ؛ أي: لئلا يتجارؤوا على الحرام (قوله: ولا حد بهما) وإنما فيهما التعزير الزاجر عن الملابسة (قوله: ولا يكن إلا مائعا) قال البليدي: ويكون من كل شيء إلا الزيتون (قوله: غيب العقل فقط إلخ) ؛ أي: الإدراك الحاصل به أصلا وهو الطافح أو كمالا وهو النشوان، وقوله فقط؛ أي: دون الحواس فإن الإدراك الحاصل بها يبقى وإن لم يدرك عينه، والمراد أن من شأنه ذلك وإن تخلفا عنه، أو أحدهما لمانع (قوله: وغيره) ؛ أي: كالحرمة (قوله: ويعرض لها حكم ما يترتب عليها) ؛ أي: من ضرر بالجسم كالصفراوي، والإدارة كالخمر المعلومة في كتب الأدب، وتأخير الفرائض، واجتماع الناس، والمرد مع الرجال فتحرم والتضرر بتركها فتجب (قوله: ومثلها الدخان) قيل: ـــــــ تتحقق فيه مالية معتد بها فإن نفع في دواء، أو غيره كصنعة الصياغة فالكراهة للتنزيه (قوله: ولا حد بهما) ؛ أي: بالمغيب منهما (قوله: على الراجح) مقابله ما

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2998)

وأن لا يباشر لعب نرد، لخبر: "من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير أو دمه" (1) ، وظاهره: ولو لم يدمنه.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the penalty for drinking them?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=34)

[113]

Mas'alah: What are the four characteristics of a wine drinker?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=255)

فلهذا شارب الخمر تعتريه هذه الأوصاف الأربعة؛ وذلك أنه أول ما يشربها تدب في أعضائه فيزهر لونه ويحسن كما يحسن الطاووس، فإذا جاءه مبادي السكر لعب وصفق كما يفعل القرد، فإذا قوي سكره جاءته صفة الأسد فيعبث ويعربد ويهذي بما لا فائدة فيه، ثم ينقطع كما ينقطع الخنزير ويطلب النوم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts and marriage of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4389)

وفي التوضيح: وعلى المشهور من عدم إلزامه بالنكاح، فقال في البيان: اختلف إن قالت البينة إنها رأت منه اختلاطا ولم تثبت الشهادة بسكره على قولين: أحدهما وهو المشهور أنه يحلف ولا يلزمه النكاح، والثاني لا يصدق ولا يمكن من اليمين ويلزمه النكاح، ثم قال: وحمل في البيان قول لمالك لا أرى نكاح السكران جائزا، وقول سحنون: لا يجوز بيعه ونكاحه وهبته وصدقاته على معنى أنه لا يلزمه ذلك وله أن يرجع عنه، قال: ولا يقال في شيء من ذلك على مذهب مالك إنه غير منعقد وإنما يقال غير لازم، ثم قال إذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا لقوم وإذا بت عتق عبيدة في مرضه، فقال صاحب البيان: الصحيح على مذهب مالك إن مات من مرضه ذلك نفذ العتق وغيره من الثلث على معنى الوصية، وإن صح من مرضه نفذ عليه العتق ولزمه، وكان له الرجوع فيما بتله من الهبة والصدقة من أجل السكر. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the punishment for drinking wine without repentance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1803)

1840 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1980)

(47) باب ما جاء في النرد 2015 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2492)

6 – حدثني عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»

Mas'alah: What did Aisha say about those who play backgammon in her house?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2493)

وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها: «أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها، وعندهم نرد فأرسلت إليهم ﴿لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم»

Mas'alah: Is a person who consumes wine in the possession of a dhimmi liable for its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2178)

وإن قلنا: إن مستهلك الخمر في يد ذمي يلزمه قيمتها، نظرنا في هذا: هل يلزمه الثمن أو يسقط عنه.

Mas'alah: What are the unique rulings of intoxicants regarding hadd, impurity, and prohibition of small amounts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=310)

وتنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والنجاسة وتحريم اليسير وما نقله الحطاب عن ابن فرحون من أن من اللبن نوعا يغطي العقل إذا صار قارصا ويحدث نوعا من السكر فإن شرب لذلك حرم ويحرم منه القدر الذي يغطي العقل ا ه فيه نظر بل يحرم تناول القليل والكثير منه حيث كان يحدث نوعا من السكر كما في حاشية ابن حمدون

Mas'alah: What are the rulings on narcotics and mind-altering substances regarding hadd, impurity, and permissibility?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=310)

ولا حد في المرقدات والمفسدات ولا نجاسة فمن صلى حامل البنج أو الأفيون أو

السيكران لم تبطل صلاته إجماعا ويجوز تناول اليسير منها وهو ما لا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس ويحرم تناول الكثير الذي يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين

Sub-topic – Rulings on Ignorance and Excuses in Consumption

Mas'alah: Is a person excused for ignorance when drinking wine or eating impure food mistakenly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2428)

سؤال من شرب خمرا يظنه خلا أو وطئ أجنبية يعتقدها مباحة أو أكل طعاما نجسا يعتقده طاهرا يعذر بجهله في ذلك كله وفي المعاملات وغيرها لا يعذر ويأثم فما ضابط القسمين

Mas'alah: What is the ruling on repentance from drinking wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=833)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» بيان منه – صلى الله عليه وسلم – أن التوبة منها معرضة لشاربها ممكنة له مقبولة منه لمن وفقه الله لها وأنعم عليه بها فإنه ربما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة ويحرمها ويحال بينه وبينها نسأل الله العصمة ونعوذ به من الحرمان. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «حرمها في الآخرة» يريد والله أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فإنه يحرم خمر الجنة ويقتضي أن في الآخرة شرابا يسمى بهذا الاسم قال الله تعالى {وأنهار من خمر لذة للشاربين} [محمد: 15] فيحرمه المصر على شرب الخمر وإن دخل الجنة.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that the prohibition of wine is specific to Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2506)

أصحاب الشافعي بظواهر، ويحاجهم أصحاب الشافعي بظواهر أيضا، واستدلالات منا ومنهم. فيخص أصحاب الشافعي المسألة بعينها يكون الآية التي نزلت في تحريم الخمر إنما هي مقصورة على المسلمين لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر} [1] الآية وما بعدها. فعلق التحريم بالمؤمنين، وأيضا قال: {فاجتنبوه لعلكم تفلحون} (1) وإنما يرجى الفلاح باجتنابه من المسلم لا من الكافر، لأنه ما دام باقيا على كفره دهو غير مفلح، وإن لم يشرب الخمر.

Sub–topic – Rulings on Utensils and Vessels for Drinks

Mas'alah: What is the ruling on pots made for making wine?

Source Book: Ahkam al–Suq (book_id=24571, page=33)

الحكم في القدور تتخذ لعمل النبيذ

Mas'alah: What is the ruling on destroying pots used only for making wine?

Source Book: Ahkam al–Suq (book_id=24571, page=34)

قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه: إن القدور التي تقايس قدور النحاس إنما اتخذت لعمل النبيذ، وقالوا: لا تصلح لغيره، وهي تكرى لعمل النبيذ، إن أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله، فاقطع هذه القدور، فأمرت بجمعها، فجمعت لي من عند أهلها وجعلتها في موضع الثقة، وأوقفتها لأمرك وكتبت إليك معلما . فكتب غليه بخط يده: إذا لم يكن لها منفعة غير عمل النبيذ فغير حالها واكسرها وصيرها نحاسا ورده عليهم، كما يفعل بالبوق إذا كسر، وامنع من يعلمها ومن يشتريها . قلت ليحيى بن عمر: هل يوافقك قوله في هذا ؟ قال: نعم، وبه أقول .

Mas'alah: What is the ruling on blowing into a drink?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3887)

1715 – مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله إنى لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها قال أبو عمر هكذا يقول مالك في شيخه هذا أيوب بن حبيب الجمحي من أنفسهم قال مصعب الزبيري هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور واسم الأعور خلف بن عمرو بن وهب بن حذافة بن جمح قتل بقديد قال أبو عمر روى عن أيوب بن حبيب مالك وفليح بن سليمان وعباد بن إسحاق وهو عندهم ثقة وأما أبو المثنى الجهني فلا يوقف له على اسم وهو عندهم ثقة من تابعي أهل المدينة روى عنه أيوب بن حبيب ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي وفي هذا الحديث الرخصة في الشرب بنفس واحد وكذلك قال مالك رحمة الله

روى عيسى بن دينار عن بن القاسم عن مالك أنه رأى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال له إني لا أروى من نفس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك قال مالك فكأني أرى في ذلك رخصة أن يشرب من نفس واحد قال مالك ولا أرى بأسا بالشرب من نفس واحد وأرى فيه رخصة لموضع الحديث إنى لا أروى من نفس واحد قال أبو عمر يريد مالك – رحمه الله – أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم ينه الرجل الذي قال له إني لا أروى من نفس واحد أن يشرب في نفس واحد بل قال له كلاما معناه فإن كنت لا تروى من نفس واحد فأبن القدح عن فيك وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد أو كالإباحة وقد رويت عن السلف آثار منها كراهة الشرب في نفس واحد منهم بن عباس وطاوس وعكرمة وقالوا

الشرب من نفس واحد شرب الشيطان وقد ذكرنا الآثار عنهم بذلك في التمهيد وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا لا بأس بالشرب في نفس واحد وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك وقال ميمون بن مهران رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شرابي وأتنفس فقال إنما نهي أن يتنفس في الإناء فإذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد قال أبو عمر قول عمر بن عبد العزيز هذا هو تفسير هذا الباب وتهذيب معناه وروى عقيل عن بن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب ولم أر أحدا أشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز وكذلك رواه يونس عن بن شهاب سواء وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني جعفر بن محمد قال حدثني محمد بن سابق قال حدثني شيبان وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن الجهم قال حدثني عبد الوهاب قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي جميعا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد

الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء حدثني خلف بن قاسم قال حدثني أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الأسواني قال حدثني أحمد بن محمد بن سلام قال حدثني مجاهد بن موسى قال حدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفخ في الإناء أو يتنفس فيه حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني محمد بن فطيس قال حدثني يونس بن عبد الأعلى قال حدثني أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن الدوسي عن عمه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس وقد ذكرنا وجوها محتملة لمعنى كراهية التنفس في

الإناء في التمهيد

Mas'alah: What did the Prophet say about covering vessels and tying waterskins due to a yearly plague?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3900)

وذكرنا هناك أيضا حديث القعقاع بن حكيم عن جابر بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل بها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث بن سعد وهو أحد رواة هذا الحديث والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel used by non-Muslims?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=382)

الوجه الرابع: أن الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع يشربه النصراني وغيره ممن يكون فمه متنجسا فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ملئه ثانيا ثم يأتي المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره ممن لا يتحرز من النجاسة. وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام في كل ما يشبهه، مثل السقاء وغيره؛ لأن المعهود من بعضهم أنهم يسقون من لا يتحفظ من النجاسات ومن تعافه النفوس، مثل الصبي الصغير والأبرص والمجذوم واليهودي

والنصراني ثم يأتي غيرهم من المسلمين الأصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره،

وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عري عن أقسام البياعات الثلاث المتقدم ذكرها. ألا ترى أنه ليس بمكيل ولا موزون ولا جزاف إذ أن الجزاف من شرطه أن يكون مرئيا محزورا يحيط البائع والمشتري بقدره وصفته، وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فهذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول إنه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك؛ لأن المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سواء إلا ما اغتفر في ذلك من شرط الإيجاب والقبول عند بعضهم فيها والحذر الحذر من الميل إلى فتوى مفت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيأنس بالعوائد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian teacher drinking wine in front of Muslim children?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=635)

ومنها أن المعلم يشرب الخمر بحضرتهم وقد لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – حاملها وحاضرها في جملة من لعن بسببها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذه ويكون حاملها في بعض الأحيان، فإن كان الولد بالغا أو مراهقا فهو داخل تحت اللعنة، وإن كان صبيا صغيرا فاللعنة عائدة على والديه أو وليه أو من أشار عليه بذلك وقل أن يسلم الولد من شؤم ذلك، وإن كان صغيرا غير مكلف وربما أمرهم المعلم بحمل الخمر إليه أو إلى بيته؛ لأن من عادته أن يستقضيهم في حوائجه وضروراته.

Mas'alah: What is the ruling on pots used exclusively for wine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3288)

[تكسر القدور التي لا تستعمل إلا للخمر] (1) في نسخة: وإن خاف فليرجع.

Mas'alah: Did Malik dislike pitch-coated gourd vessels?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: وكان مالك يكره مزفت الدباء وغير

Mas'alah: Did Malik dislike all pitch-coated vessels?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2287)

مزفته؟ قال: نعم، يكره المزفت من كل شيء، الزقاق المزفتة والفخار المزفت وكل ظرف زفت كان يكرهه.

Mas'alah: Did Malik dislike any other vessels besides those mentioned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2287)

قلت: فهل كان مالك يكره شيئا من الظروف سوى ما ذكرت لي؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on using gourds and tarred vessels for drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2287)

قال: قال مالك: ثبت عندنا «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الدباء

والمزفت» . تم كتاب الأشربة من المدونة الكبرى ويليه كتاب السرقة

Mas'alah: What vessels are prohibited for making nabidh (infusion)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=829)

ما ينهى أن ينبذ فيه (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال: فقيل نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت» مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت») . [المنتقى] من جهة السنة ما روى داود عن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ودليلنا من جهة القياس أن هذا شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون قليله حراما أصله عصير العنب والله أعلم.

Mas'alah: How did Abdullah ibn Umar learn about the prohibition of nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=829)

(فصل) : وقوله فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – يريد عن خطبته قبل أن يبلغه عبد الله بن عمر فسأل عبد الله بن عمر من حضر خطبته أو من علم ما خطب به ماذا قال لئلا يفوته علم ذلك حين فاته حضوره فقيل له: إنه «نهى – صلى الله عليه وسلم – عن أن ينتبذ في الدباء والمزفت» ولم يحتج عبد الله بن عمر أن يذكر من أخبره بذلك لما

قد علم أن مثله لا يأخذ إلا عمن يثق به على نقل الدين إليه مع أنه لا خلاف في عدالة جميع الصحابة ولا خلاف في جواز الأخذ بمراسيلها وكذلك يجب أن يكون من علم من حاله من الأئمة أنه لا يرسل إلا عمن يحتج بحديثه.

Mas'alah: What is the ruling on blowing into drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2144)

(ص) : (مالك عن أيوب السختياني عن سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال: «كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان أسمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس فقال له أرى القذاة فيه قال: فأهرقها») .

Mas'alah: What is the ruling on blowing into drinks and breathing into the vessel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2144)

(ش) : نهى – صلى الله عليه وسلم – عن النفخ في الشراب حملا لأمته على مكارم الأخلاق؛ لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ فيتقذره الناظر ويفسده عليه وقول الرجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد يقتضي أن التنفس في الإناء من معنى النفخ. وقد قال الشيخ أبو القاسم: لا ينفخ أحد في طعامه

ولا شرابه ولا يتنفس أحد في إناء يشرب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking in one breath and breathing away from the vessel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2144)

(فصل) : وقول الرجل لا أروى من نفس واحد يريد أنه لا يكفيه ما يشرب من الماء إلا بعد أن يعيد التنفس فسمى ما بين التنفسين نفسا فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس ولم ينكر عليه الشرب من نفس واحد بل أقره عليه فاقتضى ذلك إباحته له وأما ما أمره به – صلى الله عليه وسلم – من أن يبين القدح عن فيه ثم يتنفس قليلا فربما يرجع إلى القدح مع تنفسه شيء من ريقه، أو من بقية ما في فيه من الماء، أو غيره فيتقذره من يشرب بعده والله أعلم. وقد جوز مالك – رحمه الله – الشرب في نفس واحد وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم –. وقد روي عن عبد الله بن عباس وعكرمة كراهية ذلك وقالا هو شرب الشيطان وما اختاره مالك أظهر للحديث المتقدم، والله أعلم وأحكم.
(فصل) : وقوله فإني أرى القذاة فيه يريد في الإناء على وجه السؤال عن المعاني التي تدعوه إلى النفخ في الشراب؛ لأنه من رأى في شرابه قذاة يدفعه عن موضع شرابه بالنفخ فيه فأعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بما يصل به إلى إزالته ودفع ضرره مع ترك النفخ فيه وهو إراقة بعض ما فيه من الماء

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2145)

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان ب شرب الإنسان وهو قائم بأسا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding drinking and passing from the right?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2145)

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بلبن قد شيب

Mas'alah: What is the ruling on drinking from vessels and avoiding intoxication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2834)

اشربوا في الظروف ولا تسكروا 4/ 359ت

Mas'alah: What is the ruling on using gourds, green jars, and hollowed logs for drinks?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير 4/ 358ت

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of drinking from silver vessels, blowing into drink, and general rules of drink?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=716)

#502# باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ فيه وجامع الشراب

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding containers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6943)

قال محمد: وذكر غيره أن النبي نهي عن النقير والحنتم والدباء.

Mas'alah: Can a vessel that contained wine be used for vinegar after washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6952)

ومن العتبية [1] روي أشهب عن مالك عن الركوة [2] التي للخمر تغسل أيجعل فيها الخل. قال: لا لأنها قد تشربت فلا تفعل وإن غسلت، وأخاف أن لا يخرج ريحها منها [3] وأما الجرار إذا غسلتها فلا بأس. قال في المختصر الكبير: {وفي الجرة} [4] إذا طبخ فيها الماء وغسلت.

Mas'alah: What is the difference between Malik and Ibn Habib on the prohibition of nabidh vessels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1753)

فأخذ مالك بالحديث الأول. وأخذ ابن حبيب بالآخر، وقال: ما كان بين نهيه ورخصته فيها إلا جمعة [1]. يريد: لم يكن المنع إلا جمعة، ثم نسخ.

Mas'alah: Why do scholars disapprove of making nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=959)

ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الناسخ وكل مسكر حرام

Mas'alah: How do the jurists differ on the ruling of nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=961)

ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في هذا الباب مع علمهم بهذا الحديث وروايتهم له

Mas'alah: Why did Malik dislike making nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=961)

قال أبو عمر هذا لما خشي من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الظرفين والله أعلم

Mas'alah: Why do scholars dislike making nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=962)

لكراهيتهم الانتباذ في هذه الأوعية مع سرعتهم إلى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة إلا ما ذكرنا وبالله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet say about nabidh of jars and intoxicants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=966)

وقال عبد الله بن المغفل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين أمر بشربه فقال اجتنبوا المسكر

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of certain vessels for drinks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1592)

الأشربة لأنه حديث أبي قتادة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on closing doors, covering vessels, and extinguishing lamps?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3932)

حديث رابع لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا الباب وأوكئوا السقاء وخمروا الإناء وأكفئوا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم هكذا قال يحيى في هذا الحديث تضرم على الناس بيتهم (وتابعه ابن القاسم وابن وهب وقال ابن بكير بيوتهم وقال القعنبي بيتهم) أو بيوتهم على الشك

Mas'alah: What did the Prophet say about covering vessels and tying water skins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3939)

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الإناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء ووقع فيه من ذلك الداء

Mas'alah: What is the definition of dubba' and its effect on nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5108)

الدباء فهو القرع المعروف وهو إذا يبس وصنع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة مزفتا كان أو غير مزفت ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا ثم

عطف عليه المزفت منه ومن غيره والله أعلم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضل عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن النبيذ فقال اجتنب مسكره في كل شيء واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت أو في قرعة وهذا يوضح ما قلنا ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه ومذهب مالك في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5207)

نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر حديث واحد وهو حديث خامس وسبعون لنافع مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of the hadith about drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5210)

والإسند الذي يجب العمل به في هذا الحديث وتقوم به الحجة إسناد مالك في ذلك

وبالله التوفيق واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث فقالت طائفة إنما عني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم المشركين الذين كانوا يشربون فيها فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل مثل ذلك من فعلهم وأن نتشبه بهم وقال آخرون كل من علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشراب في آنية الفضة ثم يشرب فيها استوجب النار إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء من لا يشرك به شيئا وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها واختلفوا في جواز اتخاذها فقال قوم تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج وتزكى ولا تستعمل وقال الجمهور لا تتخذ ولا تستعمل ومن اتخذها زكاها وأما الجرجرة في كلام العرب فمعناها هدير يردده الفحل ويصوت به ويسمع من حلقه والمقصود ههنا إلى صوت جرعه إذا شرب قال الشاعر يصف فحلا من الإبل ... وهو إذا جرجر عند الهب ... جرجر في حنجرةكالحب ... ... وهامة كالمرجل المنكب

Mas'alah: What is the prohibition of drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5213)

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل حدثنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر الحديث بمعنى ما تقدم وقال فيه ونهانا عن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated vessel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5215)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة كالشرب بيده وفيها الخاتم

Mas'alah: What is the reason for the dislike of making nabidh in certain vessels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3133)

فلا ينتبذ فيهما، ولا أكره غير ذلك. والنقير المنقور وهو جذع النخلة ينقر، قال الشيخ عبد الباقي: وعلة الكراهة في الجميع خوف أن يعجل السكر ما ينبذ فيه، وأما نبذ شيئين يحصل من كل منهما ما يسكر فيحرم، ولو نبذ في غير الدباء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blowing into a drink?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1257)

940 - أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني، قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل أبو سعيد الخدري على مروان، فقال - [332] - له مروان: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن النفخ في الشراب» ؟ قال: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد،

قال: "فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: فأهرقها"

Mas'alah: What is the chapter heading on vessels prohibited for making nabidh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2201)

§

Mas'alah: What is the ruling on blowing into a drink?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2399)

12 - وحدثني عن مالك، عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس»، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها»

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in a gourd vessel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1160)

ونبذ بكدباء) قول ز ودخل بالكاف

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made in gourds and tarred vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1050)

وبالزبيب جميعا وفي رواية عطاء نهى عليه السلام أن ينتبذ البسر والتمر والرطب جميعا فإن يسرع الغليان فيؤدي ذلك إلى الشدة المحرمة وكذا الانتباذ في الدباء أي في القرعة اليابسة. و (المزفت) : هو الذي عليه زفت من الأواني وحديثه متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه وفد عبد القيس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الأشربة؟ فنهاهم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وربما قال المزفت الحديث. والحنتم هو المزجج من أواني الفخار والنقير خشبة ينقرونها ثم ينبذون فيها والمقير هو الذي عليه القار وهو المزفت وقد اختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله هل حكمه باق وهو مذهب مالك وجعله أصلا في سد الذرائع وقال غيره هو منسوخ بقوله عليه السلام: "انتبذوا وكل مسكر حرام" وأظنه مذهب الشافعي والله أعلم. ثم في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة قولان وفي كون النهي عن الخليطين تعبدا أو لعلة قولان لابن رشد وظاهر المذهب التعبد وكراهة النضوج للمرأة من الخليطين روايتا ابن رشد ولا خلاف في كراهته من حيث إنه طعم وفي جواز خلط التمر والزبيب للخل وكراهته قولان لرواية أشهب ورواية ابن عبد الحكم ونقل ابن زرقون عن اللخمي عن بعض شيوخه منع خلط الشاربين للمريض. وحكى ابن يونس عن بعض إجازته ولابن حبيب عن مالك النهي عن الخليطين وإن كانا من جنس واحد كزبيب وعنب إلا الفقاع أصبغ تستخف تحليته بالعسل الباجي وهذا يجب منعه لأن كل واحد منهما نبيذ منفرد واختلف قول مالك في العسل يطرح فيه عجين أو حريرة فروى ابن القاسم في العتبية لا بأس به وهو أحب إلي. وفي المبسوط عن مالك منع شراب الفقاع وأجازه ابن وهب وهو المشهور وقاله أشهب وسحنون وقال ابن القاسم في العتبية لا بأس بالعسل باللبن

لأنه خلط مشوبين فلم يره كالانتباذ كشراب الورد وشراب النيلوفر وغيرهما. وفي المدونة لا يعجبني أن ينتبذ البسر المذنب والتمر جميعا والمذنب هو الذي قد أرطب بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on fermenting drinks in certain containers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1219)

ونهى عن الانتباذ في الدباء ولمزفت

Sub-topic – Rulings on Sale and Trade of Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on Christians selling wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4404)

]

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of selling wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3565)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر في حديث هذا الباب إن الذي حرم شربها حرم بيعها

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of wine and its price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3565)

قال أبو داود وحدثني أحمد بن صالح قال حدثني بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine after its prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3566)

1572 - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت

Mas'alah: What is the ruling when a lender of wine or pigs converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5306)

قال: وإن أسلم الذي أسلف الخمر والخنازير فأحب إلي أن يؤخذ ذلك من المستلف فتكسر الخمر وتقتل الخنازير.

Mas'alah: Which scholars prohibited selling grapes to wine-makers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8919)

ونهى عنه ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، ومالك، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey, dates, or wheat to someone who makes intoxicating drink?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8920)

وقاله مالك في الكتابين: فيمن يبيع العسل، أو التمر، أو الزبيب، أو القمح، ممن يعمله شرابا مسكرا، وكره طعام عاصرها، وبائعها، ومعاملته، وإن كان مسلما، أو يكري حانوته من خمار، أو شيئا يستعمل في أمر الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fuqqa' (a fermented drink) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=382)

وأما بيع الفقاع فهو جائز أيضا وذلك إذا صب ما في الكوز في وعاء وعاينه المشتري وعلم قدره وصفته. وأما على ما يبيعونه اليوم فهو غير جائز لوجوه. الأول أن كوز الفقاع من الأواني التي نهي عن الانتباذ فيها مثل الدباء والمزفت والحنتم والنقير لسرعة التخمير الذي يسري إليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد يبيت منها شيء عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع إليه التخمير فيشتريها المشتري وقد صارت خمرا هذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing vinegar that was initially pressed with the intention of wine?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1028)

[فصل شراء الخلول التي عصرت أولا بنية الخمر]

Mas'alah: What is the section heading on fraud by the drink-seller?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1082)

[فصل غش الشرابي]

Mas'alah: What is the ruling on reducing fruit in drinks and adulterating rose preserves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1083)

(فصل) وأما إن كان الشرابي يشتري من قاعات الشرابي فينبغي أن يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة في الأشربة وقد تقدم ما فيه. وليحذر أن يأخذ الورد المربى الذي يعمله بعضهم؛ لأنهم يقللون الورد فيه ويعملونه بحثالة السكر والأشياء الرديئة، وقد تقدم أن أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الأشربة وغيرها فمن باب أولى بالمنع وفي القاعات والمطابخ كثير منهم، ثم مع ذلك بعض الصناع الذين في القاعات لا يعرفون قوام الأشربة، ولا ما يصلحها، ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق ويبيعونها للناس كذلك. وليحذر أن يشتري الشراب ممن لا يتحفظ منهم على دينه فإن بعضهم يعقد شرابه بالجلاسة والترنيق والسكر الأحمر ثم مع ذلك يدعون أنهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشتري من سواد شرابهم قالوا له: هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الأمر كذلك فضموا إلى ما ارتكبوه من الغش المحرم محرما آخر وهو الكذب. وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين: شراب لأهل البلد وشراب للتجار وأهل الأرياف فالشراب الذي يباع للتجار وأهل الأرياف رديء فيعرضون عليهم العين من النوع الطيب فإذا وصل التجار وأهل الأرياف إلى البلد

الذي قصدوه وجدوه رديئا على غير العين التي رأوها، ولا يمكنهم الرجوع فمنهم من

يحذر على دينه فلا يبيعه إلا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالبا وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشتري كما دلس البائع عليه هو. وقد ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «من غشنا فليس منا» وأنواع الغش في هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقيه بالضمن. والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وأن ينصح إخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الأشياء مواضعها والله الموفق

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to own wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=717)

فصل [2 – في منع تملك المسلم خمرا] : ولا يحل لمسلم أن يتملك خمرا خلافا لأبي حنيفة [10]، ولا شيئا من المسكر (1) في (م) : قال: إني. (2) الطلاء: كل ما يطلى به من قطران أو نحوه، ويقال لكل ما خثر من الأشربة طلاء على التشبيه (المغرب ص 293) . (3) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: الباذق وما نهى عن كل مسكر من الأشربة: 6/ 244، ومالك: 2/ 842. (4) في (م) : أم لم. (5) انظر: الموطأ: 1/ 842، الرسالة ص 243. (6) انظر: مختصر المزني ص 266، الإقناع ص 170. (7) أخرجه مالك: 2/ 842. (8) في تخريج هذه الآثار انظر: الموطأ: 2/ 842 – 843، البيهقي: 8/ 318 – 321، المغني: 8/ 307. (9) في (م) : خلاف الأصول. (10) خلافا لأبي حنيفة: سقطت من (ق) .

فمن وجدت عنده أريقت عليه [1] للإجماع على إراقة الخمر، وحديث أبي سلمة

[2] أنهم أراقوا ما كان عندهم [3]، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقتها [4]، فأما ظروفها فاختلف أصحابنا فقيل: يكسر جميعها وتشق تأديبا له وردعا عن أن يمسكها ثانية، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقتها وشق ظروف الخمر التي كانت لليتيم [5]، وقيل: يشق منها ويكسر ما أفسدته الخمر ونجسته مما لا ينتفع به إلا في الخمر، وما عدى ذلك من الظروف التي إذا غسلت زال عنها الخمر جملة فلا تشق لأنه لا فائدة في ذلك أكثر من إضاعة المال، وذلك منهي عنه.

Mas'alah: Is a leprous person prevented from making and selling drinks and pastes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2935)

[هل يمنع الأبرص من عمل الأشربة والمعاجن(1) لبيعها؟]

Mas'alah: Is a leper prevented from making drinks and dough for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

هل يمنع الأبرص من عمل الأشربة والمعاجن لبيعها؟ ... 59

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying wine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1395)

[اشتراء المسلم الخمر]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim commissioning a Christian to buy wine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1395)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مسلما دفع إلى نصراني دراهم يشتري له بها خمرا ففعل النصراني فاشترى الخمر من نصراني؟ قال: قال مالك: لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمرا كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها إن كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمرا، والذي سألت عنه إنما هو نصراني باع من نصراني فأرى الثمن للنصراني البائع إن كان لم يعلم أنه إنما اشتراها النصراني منه للمسلم، فإن كان علم تصدق بالثمن إذا كان لم يقبضه وإن كان قبضه لم أنتزعه منه وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني؛ لأنه إنما اشتراها لمسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who borrowed wine and then converted to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

قال: ولا يجب عليها شيء، وهو على حكاية أصل ابن حبيب، ورواية مطرف في نصراني استسلف من آخر خمرا، ثم أسلم: أنه لا شيء عليه، وهو على أصل ابن حبيب في استهلاك مسلم خمر ذمي أنه لا شيء له عليه، فظاهر قول ابن رشد أنه تخريج لا نص له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who converted valuing wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3372)

محمد: وسمعت أنه يقومها من أسلم من المسلمين وهو قول ضعيف، والاستضافة في ذلك لا تعدم عند المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian selling wine to Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3935)

قيل له: فالنصراني يبيعها من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if wine is consumed after sale and the price must be taken?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=839)

1 - (فرع) وإن كانت قد فاتت عند المشتري فقد قال ابن حبيب: إنه قد فات موضع الفسخ ويؤخذ الثمن من البائع إن كان قبضه أو من المشتري إن كان لم يدفعه ويفرق على أهل الحاجة ويعاقبان عقوبة موجعة ببيعها وابتياعها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who took possession of wine and it was lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=839)

(فرع) وإن كان المسلم قد قبض الخمر ففاتت عنده فقد قال ابن حبيب: إن كان الثمن

بقي عنده قبض منه ودفع إلى أهل الحاجة ويعاقبان وإن كان الثمن قد صار إلى النصراني.

Mas'alah: What is the prohibition of all intentional dealings with wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=839)

(فصل) : وقوله ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان ذهب والله أعلم إلى منع كل تصرف مقصود فيها وعمل لها ثم بين علة ذلك بأنها رجس وأنها من عمل الشيطان يريد

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع») . [المنتقى] والله أعلم قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] تم كتاب الأشربة والحمد لله. [كتاب الجهاد] 1 (بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الجهاد (الترغيب في الجهاد) معنى الترغيب في الجهاد الإعلام بعظيم ثوابه وجزيل أجره ليرغب الناس فيه وأكثر ما يوصف بالرغائب ما قصر عن رتبة الوجوب لأن العمل إنما يوصف بأتم أحواله إلا أنه لم يقصد ههنا للوصف له بوجوب ولا غيره وإنما قصد الحض على فعله بالإخبار عن جزيل ثوابه ويحتمل أن يوصف بأنه من الرغائب لمن سقط عنه فرضه لقيام غيره به وبعده عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم واستغنائهم عن عون من بعد عنهم. وقد قال سحنون في مثل هذا: كان أول الإسلام

فرضا على جميع المسلمين والآن هو مرغب فيه. 1 – (مسألة) : الجهاد فرض في الجملة إلا أنه من فروض الكفاية ومعنى قولنا من فروض الكفاية أنه يجب في الجملة فإذا قام به بعض الناس سقط فرضه عمن قام به وعن غيره من المسلمين وإذا عمت الحاجة إلى جميع الناس ودهمهم من العدو ما لا يقوم به بعضهم لزم الفرض جميعهم والأصل في وجوبه قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] . (مسألة) : إذا ثبت وجوب الجهاد فإن غايته أن يدخل الكفار في الإسلام أو يدخلوا في الذمة بأداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم والأصل في ذلك قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] إلى قوله {وهم صاغرون} [التوبة: 29] . (مسألة) : وهذا مع ظهور الإسلام عليهم وغلبتهم لهم فأما إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شيء وسأل أهل الأندلس سحنونا قالوا: أرأيت لو انقطعت عنا الجيوش وبعد أمير المؤمنين وعدونا قريب منا في قوة هل لأمير الثغور أن يصالحهم على غير شيء إذ لا طاقة لنا بهم قال: نعم ولا يبعد في المدة لما يحدث من قوة الإسلام والأصل في ذلك مهادنة النبي – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الحديبية على غير شيء يأخذه منهم حتى قوي الإسلام فلم يقبل ذلك منهم. (مسألة) : وأما مصالحتهم على مال يعطيهم المسلمون إياه إذا عجزوا عن حماية زرعهم أو حماية بيضتهم أو حصن من حصونهم وخافوا التغلب وأخذ العدو من فيها من النساء والذرية فهو جائز. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – مثل المجاهد في سبيل الله السبيل في كلام العرب هو الطريق يذكر ويؤنث وجميع أعمال البر هي سبيل الله تعالى إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو إلى العدو وسئل مالك عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال: سبل الله كثيرة وأحب إلي أن يجعل ذلك في الغزو ووجه ذلك ما ذكرناه من أن إطلاق هذه اللفظة أظهر في الغزو وتمثيله المجاهد في سبيل الله بالصائم القائم يريد في عظم ثوابه وكثرته ومعنى

ذلك أن له من الثواب على جهاده في سبيل الله مثل ثواب المستديم للقيام والصيام لا يفتر عنهما وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمته والمراد بالقائم ههنا المصلي يقال فلان يقوم بالليل إذا كان يصلي فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling what is prohibited to drink?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2840)

إن الذي حرم شربها حرم بيعها ابن عباس 3/ 461

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim takes a slave-girl as payment for wine and then impregnates or frees her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

وقال ابن القاسم وأشهب: ولو أخذ فيه المسلم جارية، فأحبلها أو أعتقها، فليقض للنصراني بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice when it may be turned into wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6947)

من كتاب ابن حبيب وابن المواز: قال النبي في الخمر: إن الذي حرم شربها حرم بيعها ولعن شاربها وساقيها وبائعها ومشتريعا وحاملها والمحمولة إليه ومعتصرها والقيم عليه

وآكل ثمنها [2] ونهي ابن عمر عن بيع العصير فقل له الرجل: فأشربه؟ قال: نعم. قال يحل شربه [3] وحرم بيعه؟ فقال له: أجئت تستفتيني أم جئت تمارينى. قال ابن عمر: نهي عن بيعه خيفة أن يخمره مشتريه عصيرا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with winepressers and wine sellers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6948)

وكره طعام عاصرها وبائعها ومعاملته وإن كان مسلما، أو يكري حانوته من خمار أو شيئا يستعمل في أمر الخمر. ونهي عنه ابن عمر، ونحوه عن ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying wine from a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6948)

قال مالك: وإن ابتاع مسلم من ذمي خمرا وقبضها أهريقت عليه {وإن قبض الذمي الثمن ترك له، وإن لم يقبضه لم يؤخذ من المسلم شئ. ولو بقيت الخمر بيد بائعها النصراني هريقت عليه} [4] ولو قبضها المسلم وفاتت في يده قبل أن يعثر عليه فلا شئ له على المسلم، ويعاقبان في ذلك كله. (1) ما بين معقوفتي ساقط من ص. (2) كذا في ع وف. وعبارة ص: ولم يفت عنده شئ فله قيمته. (3) ساقط من ص. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص. ايضا.

Mas'alah: Should the imam demolish wine presses belonging to Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6952)

قال: وينبغي للإمام أن يهدم معاصر المسلمين، يريد التي يعصر فيها العنب، وقد فعله عمر بن عبد العزيز بالشام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who converts while possessing wine, and on the sale of wine by a dhimmi?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=262)

ومن أسلم وعنده خمر أريقت عليه وثمنها حل له، وإن باعها لمثله [6] ثم أسلم ولم يقبض الثمن أخذه إن كان المشتري قبضها, وإلا فسخ ولا شيء له، وإن أسلم المشتري دونه قبل قبضها فسخ ولا شيء له. وإن أسلم المشتري دونه قبل قبضها فسخ ورجع بالثمن. وروي: يوقف. وقيل: قيمتها وبعد قبضها فالثمن، وإن باعها ذمي لمسلم [7] وهي لمسلم وفاتت فلا شيء عليه [8] له، وإن قبض ثمنها تصدق به جبرا [9]. (1) في (ق1) : (ثم ثبت) . (2) في (ح2) : (لذلك) . (3) قوله: (مسلم) مثبت من (ح2) . (4) في (ح2) : (يهودي) . (5) في (ح2) : (ما يشترى) . (6) في (ح2) : (من مثله) . (7) قوله: (ذمي لمسلم) ساقط من (ح1) . (8) قوله: (عليه) ساقط من (ح2) . (9) بعدها في (ح2) : (من مقدم) .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sells wine to a Christian and the wine and price are specified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4505)

وكذلك إن كان المسلم هو البائع للخمر من النصراني، فإن عين الخمر والثمن، كسرت الخمر على المسلم، إذا كانت بيده أو قبضت ولم يفت، ويتصدق بالثمن على النصراني إن دفع أو لم يدفعه وكان معينا، إلا أن يعذر بجهالته.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying wine for a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1409)

وكذلك إن ابتاعها منه نصراني لمسلم، والنصراني البائع عالم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who comes into possession of wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1866)

وإذا ملك المسلم خمرا أهريقت عليه، ولا يخللها، فإن أصلحها فصارت خلا فقد أساء، ويأكله. (1) انظر: التاج والإكليل (5/29) .

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1244)

فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرا من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها ولا خللها وذلك دليل على فساد قول من قال يخللها

Mas'alah: Who should evaluate the value of wine according to different narrations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2048)

وفي نسح [1]: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين [2]. وكذا في كتاب ابن سهل. وهي [3] رواية الدباغ، في حاشية ابن المرابط، وعليه اختصر أكثر المختصرين [4]. (قال فضل) [5]: وهي روايتنا [6] عن [7] عبد الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and mixing drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1015)

و (السلام) في الموطأ «إن الذي حرم شربها» وهو الله «حرم بيعها» . ونهى) – عليه الصلاة والسلام – في الموطأ (عن الخليطين من الأشربة وذلك) النهي المذكور له حالتان إحداهما (أن يخلطا عند الانتباذ) بأن يفضخ التمر والزبيب مثلا ويخلطا في إناء يصب عليهما الماء (و) الثانية أن ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلط (عند الشرب

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and mixing beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1245)

(وقال الرسول عليه الصلاة والسلام) في الموطأ (إن الذي حرم شربها) وهو الله (

حرم بيعها ونهى) عليه الصلاة والسلام في الموطأ (عن الخليطين من ألاشربة وذلك) النهي المذكور له حالتان إحداهما (أن يخلطا عند الإنتباذ) بأن يفضح التمر والزبيب مثلا ويخلطا في إناء يصب عليهما الماء

Mas'alah: What is the ruling on taking the price of wine from a non–Muslim?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=3044)

وتسلف ثمن خمر؛ يعني أنه يكره لنا أن نتسلف من الكافر ولو غير ذمي ثمن الخمر، سواء باعها لمسلم أو لكافر، إلا أن ثمنها من مسلم أشد كراهة، ويتصدق الكافر بثمن الخمر إذا أسلم قبل قبضه، فإن قبضه قبل إسلامه كان له، هذا قول ابن القاسم، وقال سحنون: يتصدق به مطلقا، وأما المسلم إذا باع الخمر فيحرم تسلف ثمنها منه؛ لأنه لا يملكه فيجب رد الثمن وإراقة الخمر، والظاهر حرمة تسلف ثمن ما ثبت تحريمه على اليهودي بشرعنا، كذي الظفر إذا ذبحه وباعه؛ لأنه ميتة وهم لا يستحلون ثمن الميتة، وإن استحلوا ثمن الخنزير فالتسلف منهم تارة يحرم وتارة يكره وتارة يجوز، كتسلف ثمن ما يجوز بيعه عندنا، والظاهر كراهة تسلف ثمن شحم اليهودي أيضا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking the price of wine from a disbeliever as repayment?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=938)

وتسلف ثمن خمر، وبيع به، لأخذه قضاء، وشحم يهودي، [منح الجليل] (و) كره

لمسلم (تسلف ثمن خمر) من كافر ذمي أو حربي باعها الذمي أو حربي أو مسلم لكن ثمنها من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم إذا أسلم الكافر فيتصدق بثمن الخمر إن لم يقبضه، فإن قبضه أي قبل إسلامه كان له ولسحنون يتصدق به مطلقا ومفهوم من كافر أنها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسلفه؛ لأنه لا ليملكها إذ يجب عليه رد ثمنها وإراقتها. (و) كره لمسلم (بيع) لكافر شيئا (به) أي: ثمن الخمر (لا) يكره للمسلم (أخذه) أي: ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه للمسلم أو عن جزية لتقدم سببه بخلاف البيع أشار له أبو الحسن ويكره قبول هبة والصدقة به. واختلف في المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة إذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المعتمد أم لا، وأما عين الحرام المعلوم مستحقة كالمسروق والمغصوب فلا يحل له وسيأتي في الغصب، ووارثه إن علم كهو وقولهم الحرام لا يتعلق بذمتين ليس مذهبنا. (و) كره لمسلم أكل (شحم يهودي) من بقر أو غنم بشراء أو هبة لقوله تعالى {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما} [الأنعام: 146] . فإن عزله كره لنا أكله بناء على أن الذكاة تتبعض ولم يحرم علينا مع ثبوت تحريمه بكتابنا أيضا؛ لأنه جزء مذكى والمذكى حلال لهم فقد ذبح مستحله، لكن لحرمة شحمه عليه كره لنا أكله وهو الشحم الخالص كالثرب بفتح المثلث والراء شحم رقيق يغشى الكرش، والأمعاء والقطنة بكسر الطاء كمعدة التي مع الكرش وهي ذات الأطباق التي تسميها العامة رمانة لا ما اختلط بعظم أو لحم ولا الحوايا وهي الأمعاء والمباعر بنات اللين أفاده عب. البناني قوله على أن الذكاة تتبعض هكذا بالإثبات فيما رأيته من النسخ والصواب لا تتبعض بالنفي، ولما ذكر في البيان في شحوم اليهود ثلاثة أقوال: الإجازة والكراهة والمنع وأنها ترجع إلى قولين: المنع والإجازة؛ لأن الكراهة من قبيل الإجازة قال: والأصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب

وذبح لصليب، أو عيسى وقبول متصدق به لذلك، [منح الجليل] إلى أن المراد به ذبائحهم أجاز أكل شحومهم؛ لأنها من ذبائحهم ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة مثلا دون بعض. ومن قال المراد ما يأكلون لم يجز أكل، شحومهم؛ لأن الله تعالى حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به في القرآن فليست مما يأكلون. قوله والقطنة بكسر الطاء أي: وبالنون بعدها كما، في القاموس. قوله والمباعر بنات اللبن. هكذا في نسخ تت وز من غير عطف فاللبن بسكون الباء بمعنى الأكل وبنات اللبن الإمعاء التي يستقر فيها الأكل، وهي المباعر جمع مبعر موضع البعر، وهو رجيع ذات الخف والظلف، فإن ضبطنا بنات اللبن بفتح الباء وهي الأمعاء التي يكون منها اللبن تعين تقدير العاطف. (و) كره (ذبح) بكسر الذال المعجمة أي: مذبوح (لصليب) أي للتقرب له (أو) لأجل التقرب إلى (عيسى) – عليه الصلاة والسلام – فاللام للتعليل فيهما فلا ينافي ذكر اسم الله تعالى، فلذا كره أكلها بخلاف لام الاستحقاق في الصنم المفيدة للاختصاص، فإنها منافية لذكر اسم الله تعالى، فلذا منع أكلها كما تقدم، فإن قصد بها الاستحقاق فكالذبح لصنم في منع الأكل كعكسه، ومثل ما ذبح لصليب أو عيسى ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ومن مضى من أحبارهم ولجبريل – عليه السلام –، وعلة الكراهة في الجميع قصدهم به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة. ابن سراج ويلحق بهذا ما يفعله المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضيافة الجان قاله عب. البناني قوله لأجل التقرب له غير صحيح بل المراد ما ذكر عليه اسم الصليب أو عيسى كما تقدم تحريره. (و) كره لنا (قبول متصدق به) من الكافر (لذلك) المذكور من الصليب أو عيسى وكذا لأمواتهم؛ لأن قبوله تعظيم لشركهم. تت وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم للمسلمين من رقاق وبيض وكره مالك "– رضي الله عنه –" عنه جبن المجوس لما فيه من أنافح الميتة اهـ. أي: فإن تحقق وضعهم أنافحها فيه حرم قطعا وإن تحقق

عدم وضعها فيه أبيح قطعا، وإن شك كره لمجرد الإشاعة ولا يحرم؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك ولأن

Mas'alah: What is the ruling on wine sold by measure when the buyer has consumed it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=751)

أ- الخمر مكيلة وأما إذا لم يعثر على ذلك حتى استهلك المشترى الخمر، فان كان مسلما، اشتراها من مسلم، يتصدق بالثمن، قبض، أو لم يقبض، قولا واحدا. وان كان مسلما اشترى من نصراني، تصدق بالثمن ان كان لك يقبضه، باتفاق، وان كان قد قبضه، على اختلاف بين ابن القاسم وسحنون. وان كان نصراني اشترى من مسلم، فقيل: انه يغرم مثل الخمر، فتكسر على البائع وينتقص البيع، فيسقط الثمن عن المشتري، وان كان لم يدفعه، ويرد اليه ان كان قد دفعه؛ وقيل: انه لا يرد عليه ويتصدق به ادبا له. وقيل: ان البيع يمضي، ويتصدق بالثمن عن المساكين؛ قبض أو لم يقبض. وهذا كله إذا كان الخمر مكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine purchased by a Christian from a Muslim?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=266)

فان قلت: هذا وان تم لك في المسلم، فقد تكسر على مبتاعها النصراني في بعض الصور وفي بعض الاقوال، والنصراني يملك الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the price of wine sold by a Muslim to a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=273)

فهذا دليل صريح أنه ليس من باب العقوبة بالصدقة، بل إنما تصدق به لأنه ليس له قبضه ولا أن يتملكه. فهو نص في أن ثمن الخمر للمحكوم بصدقته غير متملك بإطلاق الأدب والعقوبة عليه، إنما هو بالمجاز لا بالحقيقة، وبالعرض لا بالذات، لأنه معاقبته به فرع عن كونها له، لكنه ليس بمال له، فلا تكون الصدقة به عقوبة له. وهذا معنى تعليل ابن رشد ـ رحمه الله ـ الصدقة بثمن الخمر فيما تقدم بقوله:إذ لا يحل للبائع ولا يصح تركه للمشتري، فتأمله. فمال المشتري غير ثمن الخمر، فعوقبا به، ولم يقل به أحد. وقوله: وإن قبضه النصراني فلم ينزع منه، إنما كان ذلك لأنه مال لا طالب له، حصل عليه حوز النصراني إلقاء النظر إلى كونه ثمن خمر باعه من مسلم، بناء على أن الحكم بالثمنية لما كان باطلا شرعا، صار دخولهما من كونه ثمنا وعقدهما على ذلك كل عقد. قال سحنون: ينزع من النصراني وإن أخذه، ويتصدق به بناء على أنه إنما قبضه أنه ثمن خمر بيع من مسلم، وهذا لا يقر ولا يمضي، فإذا نزع منه رجع إلى الحال التي قبل القبض، كما لا يبقى بيد المسلم، لا يرد إليه ولايمكن منه النصراني، وصرف للفقراء على حكم الأموال الضائعة، وإجرائها مجرى الزكاة. ولو كانت العلة الحقيقية عند سحنون أيضا الزجر بالمال من غير سبب سواه، فحكم بأخذ شيء من مال البائع أو هما معا، وعوقبا به بأن يجعل في بيت المال كما يقوله المفتي، أو يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2215)

15 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجالا من أهل العراق – [848] – قالوا له يا أبا عبد الرحمن، إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها. فقال عبد الله بن عمر: ﴿إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس. أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of taking possession of wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1891)

وهذا عندي مما ينظر فيه. ولعلنا أن نبسط القول في صحة الحيازة للخمر في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim possessing wine to turn it into vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2175)

لكن يبقى فيها نظر آخر وهو صحة حيازتها وإقرارها في يد المسلم. فأما إقرارها في يده وصحة حوزه لها فإن كان الغرض بذلك شربها فإن ذلك يمنع منه، ويوجب إراقتها عليه. ولو كان ليخللها جرى ذلك على. الاختلاف بين أصحابنا في جواز استعمالها إذا صارت خلا بتخليل من هي في يديه لها. فمن منع استعمالها إذا صارت خلا من قبل من هي في يديه لم يصح إقرارها في يديه ولا يصح حوزه لها. ومن سهل في أكلها إذا خللها أمكن ألا يمنع من بقائها في يديه، ولا تراق عليه إذا أمن من شربه لها خمرا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a Muslim buying wine from a Christian?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2178)

وقد ذكرنا عن مالك رضي الله عنه أنه قال في المسلم إذا اشتراها من النصراني، ودفع الثمن إلى النصراني البائع، فإنه لا ينزع من يده. وإن لم يدفعه، وأخذ من يد المسلم، نتصدق به على النصراني أدبا له. فقد يقال ها هنا: هلا قال مالك كما قال سحنون في الصدقة بهذا المال وإن قبض لكون التأديب في الحالين على حد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on carrying and transporting wine?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1049)

وحديث الهجرة عن جابر رضي الله عنه أنه سمع عليه السلام يقول عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام" متفق عليه فهي حرام البيع كما أنها حرام العين وقال عليه الصلاة والسلام: "من أخر العنب حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار بصيرة" ولعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمبر عاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها ومن ابتيعت له وشاهدها وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له مما وقع في ذلك للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله أيام قضائه أن رجلا اجتاز عليه وفي يده خمر وهو ممن لا يقدر عليه فقال ما هذا الذي بيدك قال الخمر حملتها لأمي لأنها نصرانية وقد كلفتني حملها ورأيت برها واجبا قال القاضي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملها ثم أمر الحاضرين بلعنه ثم اتسع الأمر حتى شاع لعنه في المدينة وعرف به فخرج منها ويحكى عن سحنون إجازة شرائها لتدفع في فداء أسير للضروة قائلا: وأي ضرورة بعد هذا أو كما قال فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on selling khamr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وقال الرسول عليه السلام: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" .

Sub-topic – Mixing of Drinks and Ingredients

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7707)

[: العسل يخلط باللبن] ومن كتاب البز وسئل ابن القاسم عن العسل يخلط باللبن فقال: لا بأس به.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن النهي إنما جاء في الخليطين من الأشربة التي يصنعها الناس من الأطعمة كالتمر والزبيب والعسل والبر وما أشبه ذلك، وأما اللبن فليس بشراب من صنع آدمي، فلا كراهة في خلطه بالعسل ولا شراب من الأشربة، والأصل في هذا أنه إذا كان الشيئان يصلح أن ينبذ كل واحد منهما فلا يجوز أن يجمعا في الانتباذ ولا أن يخلط شرابهما إذا انتبذ كل واحد منهما على حدة، وإذا كان الشيئان لا يصلح أن ينبذ أحدهما أو كلاهما فلا بأس بخلط شرابيهما، وإنما نهي عن خلط الشرابين إذا اختلف أصولهما ومن جمع الشيئين المختلفين في الإنباذ من باب حماية الذرائع؛ لأن الشدة والإسكار يسرع إليهما بذلك، فمن خلطهما وشربهما في الفور لم يكن عليه في ذلك حرج، وقيل إن النهي في ذلك عبادة لا لعلة، فعلى هذا القول لا يجوز ذلك وإن شربهما بالفور، وأما شراب الورد وشراب السكنجبين وما أشبه ذلك من الأشربة السكرية أو العسلية فالجمع بينهما جائز باتفاق؛ لأن أصلهما جميعا واحد ولا يجوز خلط شراب سكري وعسلي لاختلاف أصلهما،

وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for non-intoxicating purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7721)

الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه، فعلى هذا يكره ذلك في الخل وغيره؛ لأن النهي إذا كان عبادة لا لعلة وجب أن يحمل على عمومه في الخل وغيره مما يشرب أو يتداوى به أو يمتشط به على ما قاله في رسم الأشربة والحدود بعد هذا في النضوح تعمله المرأة من التمر والزبيب لتمتشط به حسبما يأتي القول فيه إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on adding lees of intoxicating nabidh to other nabidh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7721)

مسألة: النبيذ يجعل فيه الدردي دردي النبيذ ليشتد] مسألة وسئل عن النبيذ يجعل فيه الدردي دردي النبيذ ليشتد، فقال: لا بأس به إلا أن يكون مسكرا، قيل له: إنما هو تفل نبيذ، فقال ذلك النبيذ كان مسكرا، فإذا كان ذلك النبيذ مسكرا فهذا حرام، فروجع فيه وقيل له إن ناسا لا يرون به بأسا، فقال هذا حرام.

Mas'alah: What is the ruling on pouring honey into nabidh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7746)

]

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with nabidh according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7746)

مسألة وقال ابن القاسم: لا خير في أن يصب العسل على النبيذ وإن حل شربه وكرهه، قال أصبغ: وذلك إذا كان نبيذا من غير عسل، وأما إن كان نبيذ عسل فلا بأس أن يجعل فيه العسل.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on mixing honey with nabidh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7746)

قال محمد بن رشد: قول أصبغ صحيح مبين لابن القاسم لأنه إنما كره أن يصب العسل على النبيذ الحلال الذي لا يسكر من ناحية ما نهي عنه من خلط الشرابين وانتباذ الشيئين معا، فإذا كان النبيذ من العسل جاز أن يخلط بالعسل لأنه منه، وكذلك يبين قول أصبغ، هذا ما وقع في المدونة من أنه لا يصلح للرجل أن يخلط عسلا بنبيذ فيشربه أن معنى ذلك إذا كان النبيذ من غير عسل، وقد وقع في بعض الروايات "بنبيذه" بإثبات الهاء، فيتأول ذلك على أن الهاء عائدة على الرجل لا على النبيذ فتصح المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with other ingredients in drinks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7762)

]

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with other ingredients in drinks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7762)

مسألة: البنس يجعل فيه العسل هل تراه من الخليطين] مسألة وسئل عن البنس يجعل فيه العسل هل تراه من الخليطين الذي كرهه أهل العلم؟ قال: لا بأس به، والبنس بمنزلة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with other ingredients in drinks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7762)

قال محمد بن رشد: البنس والله أعلم هو شراب الفقع الذي كان يعمل في الأعراس، وهو شراب يصنع من العسل ويجعل فيه خمير القمح وأفاوه الطيب على ما قد ذكرناه في سماع أبي زيد من كتاب بيع الخيار، فسأله: هل هو من الخليطين من أجل ما يضاف إلى العسل من خمير القمح فخففه ولم ير به بأسا ليسارة ما فيه من العجين، فقال: إنما هو بمنزلة الماء الصرف، فجائز أن يضاف إليه العسل، وقوله في هذه الرواية هو على أحد قولي مالك في المدونة لأنه سأله فيها عن النبيذ يجعل فيه العجين أو الدقيق والسويق ليشتد به قليلا أو ليتعجل؛ فقال إنه سأل مالكا عنه فأرخص فيه ولم ير به بأسا، ثم سأله عنه فنهي عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with other drinks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8749)

رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يده» . فيحتمل أن يكون عمر بن الخطاب إذ أوتي بالشراب لم يكن أحد ممن معه على يمينه، ولذلك قال ذلك القول. وفي قوله شراب فيه عسل دليل على أن الشراب لم يكن من عسل وإنما كان من غير العسل وفيه عسل. وخلط العسل بشراب غير العسل منهي عنه، والنهي إنما هو في خلطه فإذا خلط لم يلزم هرقه وجاز شربه. وقوله في حديث عمر: وذاقه، يدل على أنه لم يشربه، وذلك، والله أعلم أنه لما وجد فيه طيب العسل ترك شربه لئلا يستجاز [شربه إياه و] خلطه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing drinks and the prohibition of steeping in gourds and tarred vessels?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=707)

ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما [الفواكه الدواني] لا إن قصر بحيث يقطع بعد توقع الإسكار منهما وإلا جاز، كما يجوز شرب كل من غير خلط. قال الأجهوري: ويدخل في شراب الخليطين ما يفعل للمريض من وضع الزبيب والقراصية والمشمش، وهذا بخلاف خلط اللبن بالعسل أو غيره مما يقطع بعدم إسكاره فيجوز. [الانتباذ في الدباء والمزفت] (ونهى) – عليه الصلاة والسلام – (عن الانتباذ في الدباء) بالمد والصرف في غير لفظ

المصنف وهي القرع يجفف حتى يصير ظرفا فيوضع فيه الزبيب ويصب عليه الماء حتى يصير حلوا. (و) نهى أيضا عن الانتباذ في الإناء (المزفت) أي المدهون باطنه بالزفت، ويقال له المقير لدهنه بالقار الذي هو الزفت، ونهى أيضا عن الانتباذ في النقير وهو جذع النخلة ينقر ويجعل ظرفا كالقصعة، ونهى أيضا عن الانتباذ في الحنتم وهو ما طلي من الفخار بالزجاج كالأصحن الخضر المعروفة عندنا والنهي ولو كان المنبذ في تلك المذكورات شيئا واحدا، وأما تنبيذ شيئين فمنهي عنه ولو في نحو الصيني، وعلة النهي عن الانتباذ في المذكورات لأن السكر شرع لما فيها لتبادر الحموضة لما يوضع فيها. والحاصل أن انتباذ نحو شيئين منهي عنه في كل ظرف، وأما انتباذ شيء واحد فإنما ينهى عنه في هذه الأربع: الدباء والمزفت والمقير والنقير. قال خليل بالعطف على المكروه: ونبذ بكدباء. ولما فرغ من الكلام على المنهي عنه من المشروبات شرع في المنهي عنه من المأكولات فقال: [أكل كل ذي ناب من السباع وأكل لحوم الحمر الأهلية] (ونهى عليه) الصلاة و (السلام عن أكل) شيء من (كل ذي ناب من السباع) وهي كل ما له قوة على الافتراس كالسبع والضبع والثعلب والذئب. قال خليل: والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا، وقيل: لأنه ذو ناب، وكذلك دب ونمس وفهد ونمر، وأما الكلب الإنسي فصحح في الشامل كراهة أكله خلافا لمن قال بحرمته أو إباحته، وأما كلب الماء وخنزيره وآدميه فالمشهور فيها الإباحة كسائر الحيوانات البحرية، وأما القرد ففيه قولان بالكراهة والمنع، وأما الفأر فالمشهور فيه الكراهة إن كان يأكل النجاسة، وأما فأر الغيط فمباح لعدم تعاطيه النجاسة، وأما بنت عرس فيحرم أكلها حتى قيل إنه يورث العمى. (تنبيه) قول المصنف: ونهى إلخ لم يبين حكم النهي، وقد ذكرنا عن خليل أنه على الكراهة وهو المشهور وبه الفتوى وهي تنزيهية، لأن خليلا صدر أولا بالمحرم وذكر ثانيا المكروه، فهو صريح في أن الكراهة تنزيهية فافهم: ولما فرغ من الكلام على المنهي عنه على جهة الكراهة على المشهور

شرع في المنهي عنه على جهة الحرمة فقال: (و) نهى – عليه الصلاة والسلام – أيضا تحريما (عن أكل لحوم الحمر الأهلية) أي في الحال لتتناول الوحشية إذا دجنت وتأنست وصارت مروضة للعمل عليها كالإنسية فيحرم أكلها، والدليل على حرمة أكلها نهيه – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر. (ودخل مدخلها) أي الحمر الأهلية بمعنى شاركها في حرمة الأكل (لحوم الخيل والبغال) وبين علة ذلك بقوله: (لقول الله تبارك وتعالى) {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ولا يقال: إن الإبل والبقر ينتفع بها في الحمل والعمل وغير ذلك، لأنا نقول: الله نص على إباحة بهيمة الأنعام، وأشار العلامة خليل إلى جميع ذلك بعبارة مستغنية عن التقييد حيث قال: والمحرم النجس والخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن، وأشار إلى أن الذكاة لا تنفع في المحرم بقوله: (ولا ذكاة) نافعة (في شيء منها) أي الحمر وما دخل مدخلها، وإنما قلنا نافعة لأن مشهور المذهب أن الذكاة لا تفيد في المحرم لا من جهة الأكل ولا من جهة الطهارة، وما قيل من أنها تفيد طهارة ميتة فهو شاذ لا يعول عليه، وإنما تعمل الذكاة عندنا في المباح الأكل، وأما مكروه الأكل فقد قدمنا أن السباع إذا ذكيت للحمها يكره تناول لحمها وجلدها ولو على القول بتبعيض ذكاتها لتبعية الجلد للحم، وأما لو ذكيت للجلد فقط فكذلك على القول بعدم تبعيض الذكاة، وأما على التبعيض فيجوز تناول الجلد ويحرم أكل اللحم، ولما كان مفهوم الحمر الأهلية على ما ذكرنا معتبرا قال مستثنيا على جهة الانقطاع: (إلا في الحمر الوحشية) المستمرة على توحشها فإن الذكاة تنفع فيها من حيث الأكل والطهارة وحل البيع، وأما لو تأنست فلا تنفع فيها لأنها صارت كالإنسية، ولما كان النهي عن أكل كل سبع من الحيوان محمولا عند مالك على غير الطير، وأما الطير فجميعه مباح عنده سوى ما ننبه عليه فيما يأتي قال: (ولا بأس) بمعنى الإباحة (بأكل) لحم (سباع الطير وكل ذي مخلب منها) ولو جلالة ملازمة لأكل النجاسات. قال خليل بالعطف

بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى. وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه [الفواكه الدواني] على المباح: وطير ولو جلالة وذا مخلب كالحدأة والبازي، والمخلب الظفر الذي يعقر به، والحاصل أن سائر الطيور مباحة عند مالك كإباحة سائر الحيوانات الوحشية التي لا تفترس، كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وسائر حشائش الأرض، وإنما قلنا سوى ما ننبه عليه للإشارة إلى أن الوطواط المشهور فيه الكراهة ومثله هدهد سليمان، لغلبة أكل الأول للنجاسة وأما الثاني فكذلك ولأنه كان رسولا لسليمان – عليه الصلاة والسلام –. (تنبيه) علم من قولنا بمعنى الإباحة مساواة كلام المصنف لكلام خليل، وعلم أن غير الطير من ذوات الأربع البرية منها المحرم ومنها المكروه ومنها المباح، وأما الحيوانات البحرية فجميعها مباح ولو كلبا وخنزيرا وآدميا. ولما فرغ من الكلام على المأكولات والمشروبات، شرع يتكلم على ما يفترض على المكلف في حق العباد مبتدئا بالوالدين فقال: [بر الوالدين] (ومن الفرائض) العينية على كل مكلف (بر الوالدين) أي الإحسان إليهما (ولو كانا فاسقين) بغير الشرك بل (وإن كانا مشركين) للآيات الدالة على العموم، والحقوق لا تسقط بالفسق ولا بالمخالفة في الدين، فيجب على الولد المسلم أن يوصل أباه الكافر إلى كنيسته إن طلب منه ذلك وعجز عن الوصول بنفسه لنحو عمى كما قاله ابن قاسم، كما يجب عليه أن يدفع لهما ما ينفقانه في أعيادهما لا ما يصرفانه في نحو الكنيسة أو يدفعانه للقسيس. ثم فرع على الفريضة المفهومة من قوله من الفرائض قوله: (فليقل لهما) أي للوالدين (قولا لينا) أي لطيفا دالا على الرفق بهما والمحبة قال تعالى: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما} [الإسراء: 23] {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: 24] قال المفسر: أي ورحماني صغيرا، ويجتنب غليظ القول الموجب

لنفرتهما منه ويناديهما بيا أمي ويا أبي، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما بأن يعلمهما ما يحتاجان إليه من الاعتقاديات ومن الفرائض والسنن وفضائل الأعمال ومن أنواع المعاملات إن احتاجا إليها، دل على الوجوب الكتاب والسنة وإجماع مجتهدي الأمة، فالكتاب نحو: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [العنكبوت: 8] وأما السنة فما في الصحيحين عن ابن مسعود: «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة في وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه» . وقد اجتمعت الأمة على وجوب برهما وحرمة عقوقهما لما في الحديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» . وجاء في حديث عن أبي هريرة: «أن من فاته بر الوالدين في حياتهما أن يصلي ليلة الخميس ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب آية الكرسي خمس مرات، وقل هو الله أحد خمس مرات، والمعوذتين خمس مرات، فإذا سلم منهما استغفر الله خمس عشرة مرة ثم وهب ذلك لأبويه فإنه يدرك برهما بذلك» . (وليعاشرهما بالمعروف) أي بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به من واجب أو مندوب وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه. (ولا يطعهما) بالجزم لحذف الياء (في) ما يأمرانه به من فعل (معصية) والمراد يحرم عليه إطاعتهما لأن المعصية ليست من المعروف (كما قال الله تعالى) {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} [لقمان: 15] وكما قال – صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» . والحاصل أنه يجب برهما بالقول والجسد بالباطن والظاهر ولا يجاذبهما في المشي، فضلا عن المتقدم عليهما إلا لضرورة نحو ظلام، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلا بإذنهما، وإذا قعد لا يقوم إلا بإذنهما، ولا يستقبح نجوهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما لما في ذلك من

أذيتهما، ويفهم من قوله: ولا يطعهما في معصية أنه يطيعهما في فعل المكروه وهو كذلك، فيطيعهما في ترك المسنونات والمندوبات إلا أن تكون السنة راتبة ويأمرانه بتركها على الدوام كالفجر والوتر فلا تجب إطاعتهما على ما قاله بعض علمائنا، وإن كان ظاهر كلام المصنف خلافه، لأن الإطاعة في ترك ما ذكر لا توجب معصية ولا يلحقه بها مضرة، وليس من الإطاعة في المعصية إطاعتهما في الفطر من صوم النفل لاستثناء العلماء له من حرمة الفطر فيه لغير ضرورة. قال مالك: لو صام تطوعا وأجهده العطش وعزما عليه أن يفطر شفقة عليه فليطعهما ولا يطع غيرهما ولو حلف عليه بالطلاق، وهذه المسألة أشار إليها خليل بقوله: وقضاء في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا أي فليفطر لأجلهما ولا يلزمه قضاء على المعتمد، ولعل المراد بقول مالك: أجهده العطش الإجهاد الذي ليس

Mas'alah: What is the Maliki ruling on mixing dates and raisins for drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3553)

الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال أبو عمر قول مالك هذا يدل على أن النهي المذكور في هذا الباب نهي عبادة واختيار لا للسرف والإكثار كما قال أبو حنيفة ولا تجوز الشدة عبادة واختيار كما قال الليث وغيره وقول الشافعي في ذلك كقول مالك قال الشافعي أكره ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

نهى أن ينبذ التمر والزبيب والزهو والرطب من طرق ثابتة من حديث بن عباس وحديث أبي قتادة ومن حديث جابر ومن حديث أبي سعيد ومن حديث أبي هريرة ومن حديث أنس وقد ذكرنا في التمهيد كثيرا منها في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وحدثانا قالا حدثني قاسم قال حدثني أبو بكر قال حدثني حفص عن بن جريج عن عطاء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ التمر والزبيب جميعا

وقال أبو بكر حدثني محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدة قال وحدثني محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب والتمر انتبذوا كل واحد على حدة قال أبو عمر رد أبو حنيفة هذه الآثار برأيه وقال لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة البسر والتمر والزبيب والتمر وكل ما لو طبخ على الانفراد حل كذلك إذا طبخ مع غيره وهو قول أبي يوسف الآخر قال الطحاوي وروي ذلك عن بن عمر وإبراهيم وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب وروى المعافى عن الثوري أنه كره من النبيذ الخلط والسلافة والمعتق وقال الليث لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا قال وإنما جاء الحديث في كراهية أن ينبذا جميعا ثم يشربان لأن أحدهما يشد صاحبه وقال بن وهب وبن القاسم عن مالك لا

يجمع بين شرابين وإن لم يسكر كل واحد منهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينبذ البسر والتمر والزهر والزبيب وقال الشافعي أكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين قال أبو عمر روى معبد بن كعب بن مالك عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وروى بن أبي شيبة قال حدثني معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن

بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان الرجل يمر على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلقونه ويقولون هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر

Mas'alah: What is the ruling on mixing grape juice with water and drinking it after a day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8902)

محمد: قيل لمالك: فمن مزج طلاء العنب بالماء ثم يتركونه يوم ثم يشربونه؟ قال: إن لم يسكر فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on adding the dregs of an intoxicating drink to other beverages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8902)

[13 - فصل: في جعل شيء في الشراب يعجل بشدته] قال مالك: ولا يجعل دردي المسكر وعكره في شراب يضرى

به ولا في شيء من الأشربة أو الأطعمة،– يريد: فأما دردي غير المسكر فلا بأس به–، ورواه أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on adding the dregs of nabidh to speed up its fermentation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8903)

وروى عنه ابن القاسم في النبيذ يجعل فيه عكره يضرى به: فكرهه.

Mas'alah: What did Asbagh prefer regarding adding dregs to drinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8903)

وأخذ أصبغ بقول مالك، ولم يعجبه قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on adding dough or flour to nabidh to accelerate it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8903)

ومن المدونة: وأرخص مالك أن يجعل في النبيذ عجين، أو دقيق، أو سويق، ليعجله أو يشتد به قليلا، ثم نهى عنه، وقال: بالمغرب تراب يجعلونه في العسل، وأنا أكرهه، وهذه الأشياء يريدون بها إجازة الحرام.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on adding dough to nabidh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8903)

قال ابن القاسم: ولا أرى به بأسا ما لم يسكر.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding mixing ripe and unripe dates for nabidh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8904)

قال غيره: وقد "كان ابن عمر ينبذ النبيذ فينظر إلى الثمرة بعضها بسرة وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينبذها كلها" كراهية أن ينبذ البسرة والرطب جميعا؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعن الخليطين في الانتباذ؛ لأن بعض ذلك يهيج بعضا.

Mas'alah: What combinations of fruits are prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8904)

قال مالك: ولا يجوز أن ينبذ تمر مع زبيب، ولا بسر أو زهو مع رطب، ولا حنطة مع شعير، ولا شيء من ذلك مع تين أو عسل؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا، أو الزهو والتمر جميعا) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing permissible nabidh drinks at the time of drinking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8905)

قال مالك رحمه الله: وإن نبذ كل واحد مما ذكرنا على حدة لم ينبغ أن يخلطا عند الشرب، وما حل من الأنبذة فلا يجوز فيه الخليطين؛ (لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين من الأشربة) .

Mas'alah: What is the ruling on adding honey or other fruits to nabidh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8905)

قال: وإن نبذ زبيب وحده؛ لم يجز أن يصب عليه عند شربه عسل، أو يلقى فيه تمر أو تين، قال: إلا الفقاع فقد استخف أصبغ أن يحلى بالعسل عند شربه، قال: وإن كان نبيذان أصلهما زبيب؛ جاز أن يخلطا عند الشرب، وكذلك نبيذ زبيب يطرح عليه زبيب ليحليه أو يشده، أو عسل

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about the meaning of mixed drinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8906)

وذكر ابن المواز في معاني الخليطين نحو ما ذكر ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing rose and violet drinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8906)

قال غيره: ولا بأس أن يخلط شراب ورد مع شراب بنفسج ويشربان؛ لأن اصلهما

واحد وهو السكر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8906)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يخلط العسل مع اللبن ويشرب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with a simple drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8906)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: لا بأس أن يجعل العسل في البس؛ لأنه مثل الماء، وليس هو مثل الخليطين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with a simple drink according to Isa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8906)

وقال عيسى: لا يصلح؛ لأنهما خليطان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8907)

ومن المدونة: وإن خلط العسل بنبيذ لم يصلح،- يريد بنبيذ غير العسل-.

Mas'alah: What is the ruling on mixing nabidh with water or eating bread with nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8907)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يخلط نبيذه بالماء ويشربه؛ لأن الماء لا ينبذ وإنما يكره أن يخلط بشيء يكون منه نبيذا، ولا بأس بأكل الخبز بالنبيذ؛ لأن الخبز ليس بشراب.

Mas'alah: What is the ruling on soaking bread in nabidh and drinking it before intoxication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8907)

قيل: فهل ينقع الخبز في نبيذ ويتركه يوما أو يومين ثم يشربه قبل أن يسكر؟ قال: هذا مثل ما أعلمتك من الجذيذة وشبه ذلك أن مالكا كرهه في قوله الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for nabidh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

ولا يجمع التمر والزبيب بنبيذ ولا يخلط نبيذ تمر ونبيذ زبيب والخليطان من جميع الأشربة التي يصنعها الناس لا يجوز شربها إلا أنه لا يحد شاربها إذا لم يسكر الكثير منها.

Mas'alah: Why is drinking mixed nabidh disliked but not prohibited?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

والنهى عن الخليطين لم يجئ مجئ تحريم المسكر فلهذا صار شرب الخليطين مكروها من غير تحريم.

Mas'alah: What is the description of mixing two types of nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

وصفة الخليطين أن يجمع بين نوعين يحتمل كل واحد منهما ان ينبذ عل حدته وذلك انه إذا جمع بينهما أسرعت الشدة إلى ذلك الشراب والنهي عن ذلك كالنهي عن الانتباذ في الأوعية الضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

وقد كره مالك أن يخلط من الأنبذة ما قد نبذ مفترقا كنبيذ تمر ونبيذ زبيب يجعلان في إناء واحد ثم يشربان معا وكان يكره إذا خلطا للخل أيضا وكل صنفين من التمر والزبيب إذا خلطا في الانتباذ فهما خليطان كالزبيب الاحمر والأسود والتمر الصيحاني والعجوة والبسر المطرق

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for making nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2447)

فصل القول في الخليطين ثبت [3] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي مطلقا ومقيدا، كالبسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا [4]، وما أشبه ذلك. وهذه مسألة ما علمت لها وجها إلى الآن، فإنه إن كان المحرم الإسكار، فدعه يخلط ما شاء ويشربه في الحال، وأما غير ذلك فليس فيه إلا الاتباع، حتى إني قد رأيت في ذلك مسألتين غريبتين: (1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [1/ 429] أو انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 181. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 149. (3) انظر القشى: 2/ 654 - 655. (4) أخرجه مالك في الموطأ (2448) رواية يحيى.

الأولى: أن ابن القاسم قال؟ لا يجوز أن ينبذ البسر المذنب [1]، وهو الذي يرى الإرطاب في ذنبه، وصدق لأنه من باب الخليطين. الثانية: وذلك أن محمد بن عبد الحكم أجرى النهي في الخليطين على عمومه، حتى منع منها في شراب الطبيب، وهذا جمود عظيم على الألفاظ منه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey and milk as a drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2448)

فرع [7]: وأما خلط العسل واللبن وشربهما، فلا بأس به، قاله ابن القاسم في "العتبية" [8]. ووجه ذلك: أن هذا ليس بانتباذ، وإنما هو على معنى خلط مشروبين كشراب الورد والياسمين وغيره. وأيضا: فإن اللبن لا يفضي إلى أن يسكر، وقد شرطنا أن

الخليطين إنما هما مما (1) انظر المدونة: 6/ 262 (ط. صادر) . (2) كلام المؤلف في هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 149 – 130 مع تقديم وتأخير واختصار، والحديث هو في الموطأ (2448) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1833) ، ومحمد بن الحسن (718) ، والافي في مسنده: 383. (3) نحوه في المعونة: 2/ 715. (4) "والأظهر المنع" من إضافات المؤلف على نص المنتقى. (5) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [1/ 431] . (6) تتمة كلام ابن حبيب "... وإن لم يسكر، به جاءت الآثار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 150. (8) 16/ 279 في رسم البز من سماع ابن القاسم من مالك.

ينتهي كل واحد منهما إلى الأسكار.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: أرأيت إن خلط عسلا بنبيذ، أيصلح له أن يشربه في قول مالك؟ قال: لا يصلح له أن يشربه في قول مالك، لأن العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء، لأن الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل، وقد وصفت لك ذلك.

Mas'alah: Why did Malik dislike mixing raisins and dates in nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2286)

قلت: لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو الرطب والتمر أو البسر والتمر في الانتباذ؟ قال: للأثر الذي جاء.

Mas'alah: Are date nabidh and grape nabidh considered one genus or two in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2265)

الباجي: في كون نبيذ التمر ونبيذ العنب جنسا أو جنسين قولها، وقول كتاب الفرج، وتجويز ابن القاسم الفقاع بالقمح يقتضي أن الانتباذ صنعة.

Mas'alah: Are date nabidh and raisin nabidh considered one genus or two?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2265)

وفي كون نبيذ التمر ونبيذ الزبيب جنسا أو جنسين نقلا الباجي مع غيره، وعن كتاب أبي الفرج.

Mas'alah: What is the mashhur view on date and raisin nabidh being two categories?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2265)

قلت: فقول ابن شاس وابن الحاجب، وقبوله ابن عبد السلام المشهور أن نبيذ

Mas'alah: Is the prohibition of mixing fruits in nabidh for prohibition or dislike?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

الباجي: ظاهر النهي التحريم عبد الوهاب إذا لم يسكر، اختلف أصحابنا في تأويل منع مالك منه، فقال: قوم هو على التحرير، وقال: قوم على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed nabidh if it does not intoxicate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

وقال عبد الوهاب وغيره: من فعله أساء، فإن لم يسكر جاز شربه، ولابن رشد في سماع الحدود من سماع أشهب.

Mas'alah: Is the prohibition of mixing dates and raisins in nabidh devotional or based on a cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

وقيل: النهي في ذلك للتعبد لا لعلة، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ.

Mas'alah: Does the prohibition of mixing dates and raisins in nabidh indicate prohibition or dislike?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

قلت: فظاهره التحريم لا الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing raisins and dates for vinegar and for hair treatment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5018)

وفي جواز خلط الزبيب والتمر للخل وكراهته: سماع أشهب، ونقل ابن رشد رواية ابن عبد الحكم، وفي كراهة النضوج من الخليطين لرأس المرأة روايتا ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of nabidh when drinking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

قال ابن رشد: في سماع أشهب وهما قائمان من هذا السماع لمن تأمله، ولا خلاف في كراهته من حيث كونه طعاما إن نبذ كل واحد مما ذكرنا على حدة لم ينبغ أن يخلطا عند الشرب لما ورد من النهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed nabidh from two types of fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

الباجي: قال ابن حبيب: لا يجوز شرب الخليطين ينبذان ويخلطان عند الشرب كانا من جنس واحد مثل عنب وزبيب، أو من جنسين، نهى عنه مالك إلا الفقاع.

Mas'alah: What is the ruling on sweetening nabidh with honey or mixing it with milk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

لابن حبيب عن أصبغ: أنه استخف تحليته بالعسل، وشربه باللبن، وهذا يجب منعه؛ لأن كل واحد منهما مما ينبذ منفردا؛ لأن الفقاع من القمح أو الشعير وكلاهما ينبذ منفردا، والعسل ينبذ منفردا، واختلف قول مالك في العسل يطرح فيه عجين أو جذبذة، فروى ابن القاسم كراهته وقال: وقد قال: لا بأس به وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing nabidh with water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

وفيها: جواز خلط النبيذ بالماء؛ لأنه لا نبيذ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk and honey as a drink?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

الباجي: ولابن القاسم في العتبية: لا بأس بخلط اللبن بالعسل فلم يره انتباذا؛ بل خلط مشروبين كشراب الورد والنيلوفر.

Mas'alah: What is the ruling on adding lees of nabidh to another nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

وحمله اللخمي على نبيذ العسل قال: وعليه لا يلقى التمر في نبيذه، ولابن رشد في رسم الحدود من سماع أشهب: دردي النبيذ الذي لا يسكر جائز جعله في نبيذ غيره

ليشتد به إذا كان أصلهما واحدا، وإذا كان النبيذ من تمر لم يجز أن يجعل فيه دردي نبيذ زبيب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different fruits for nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=830)

ما يكره أن ينبذا جميعا (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا») . [المنتقى] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص في نبيذ الجرار» ومن جهة المعنى أن معنى نبيذ لا يعجل الشدة المطربة فلم يمنع الانتباذ كالأسقية وما روي عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نبيذ الجرار» فلعله أن يريد الذي طلي بالحنتم أو المزفت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of dates and raisins in nabidh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=830)

(ش) : قوله «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا» يقتضي المنع من ذلك على وجه التحريم قال القاضي أبو محمد: أما إذا بلغ حد المسكر فلا خلاف عنده في تحريمه وأما ما لم يسكر فهو ممنوع منه واختلف أصحابنا في تأويل منع مالك منه فقال قوم: هو منع تحريم وقال قوم: منع كراهية ووجه التحريم أنه «نهى - صلى الله عليه وسلم - أن ينبذ البسر

والرطب جميعا» والنهي يقتضي التحريم ومن جهة المعنى أنه معنى يعجل إحداث الشدة المطربة في الشراب فوجب أن يكون محرما ولم يبلغ ذلك أصله الانتباذ في الحنتم والمزفت ووجه القول بمنع التحريم قوله – صلى الله عليه وسلم – «وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا وكل مسكر حرام» ومن جهة المعنى أن هذا شراب لم تحدث فيه شدة مطربة فلم يحرم بها أصل ذلك إذا أفرد أحدهما بالانتباذ وأما الانتباذ في الحنتم والمزفت فقد تقدم ذكر الخلاف فيها قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يكون القولان جاريين في كل ما يعجل حدوث الشدة المطربة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins or fresh and ripe dates in nabidh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=831)

(ص) : (مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا» قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه) . [المنتقى] فصل) وقوله نهى أن ينبذ البسر والرطب دليل على المنع من أن ينبذ شيئان وإن كانا من جنس واحد ينبذان مفردين قال ابن حبيب: لا يجوز شرب الخليطين ينبذان كذلك أو يخلطان عند الشرب كانا من جنس واحد مثل عنب وزبيب أو من جنسين مثل زبيب وتمر فقد نهى عنه مالك إلا الفقاع فقد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب تحليته بالعسل فإنه يجب أن يكون ممنوعا لأن كل واحد منهما مما ينبذ مفردا لأن الفقاع من القمح أو الشعير وكل واحد ينبذ مفردا فالقياس أن يمنع

الجمع بينهما غير أن قول مالك قد اختلف في العسل تطرح فيه قطع العجين أو الحريرة. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كرهه قال ابن القاسم: وقد قال: لا بأس به وهو أحب إلي وجه القول الأول أنهما خليطان جنس كل واحد منهما ينتهي إلى السكر فلم نجز ذلك فيهما كما لو خلطه بنبيذ تمر وزبيب ووجه القول الثاني وهو أن طرح قطع العجين تطرح في العسل أن ذلك ليس من باب الانتباذ لأن القمح والشعير لا ينبذ على هذا الوجه وأما خلط العسل واللبن وشربهما فلا بأس به قاله ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك أن هذا ليس بانتباذ وإنما هو على معنى خلطه مشروبين كشراب الورد وشراب النيلوفر ووجه ثان أن اللبن لا يفضي أن يسكر وقد شرطنا أن الخليطين إنما هما مما يفضي كل واحد منهما إلى الإسكار.

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed nabidh that has not become intoxicating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=831)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فمن نبذ الخليطين فقد أساء فإن حدثت الشدة المطربة حرم وإن لم تحدث فقد قال القاضي أبو محمد: يجوز شربه ما لم يسكر ولم يذكر غير هذا الوجه فاقتضى هذا مع ما تقدم من قوله في الانتباذ أن في تحريم الانتباذ قولا واحدا وإن شرب ما قد نبذ من ذلك ولم يبلغ أن يسكر مباح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition on drinking dates and raisins together?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=831)

(ش) : قوله نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا على ما قدمناه من أن يجمع نبيذاهما أو يجمعا في الانتباذ فتناول ذلك ما كانا مختلطين عنده للشرب فإذا نبذا مفترقين ثم خلطا عند الشرب فقد تناولهما النهي وقد قدمنا ذلك وإنما قال: يشرب التمر والزبيب لعلم المخاطب أنه إنما أراد أن يشربا على الوجه الذي يمكن ذلك فيهما وهو بعد الانتباذ كما يقال: فلان يأكل الحنطة وفلان يأكل الشعير ومعناه على الوجه المعتاد بعد الطحن والعجن والخبز وفلان يأكل الأنعام ومعنى ذلك على الوجه المعتاد فيها من الذبح والطبخ. 1 – (فصل) : وقوله أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا جمع في ذلك في النهي بين التمر والزبيب وهما جنسان وعن الجمع بين الزهو والرطب وهما جنس واحد فثبت بذلك المنع من انتباذ شيئين يفضي كل واحد منهما إذا أفرد بالانتباذ إلى الإسكار وجمعهما تعجيل لذلك سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين. (مسألة) : وهذا إذا خلطا للانتباذ أو خلط النبيذان وقد قال ابن حبيب

تحريم الخمر (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام») . [المنتقى] لا بأس بالمريء الذي يعمل من العصير ولا بأس بما طبخ من العصير أو ربب به من سفرجل وغيره إذا كان يوم عمل به ذلك حلالا ووجه ذلك أن هذا لم يقصد به الانتباذ وإن كان كل واحد منهم ينتهي إلى الإسكار إذا انتبذ لأن العصير استعمل مع السفرجل والتفاح على غير وجه الانتباذ بل على وجه الاعتقاد لمنفعته ورفع الفساد عنه وكذلك المريء يعمل من العصير فإن تلك الصناعة ليست على وجه الانتباذ وإنما يقصد بها وجها من المنفعة والمطاعم المعلومة فإن أفضى ذلك إلى أن يصير له حكم النبيذ في أثناء ذلك لم يمنع الوصول إلى المقصود منه كالخل قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: وهذا عندي على

رواية إباحة تخليل الجنسين وأما على رواية المنع من ذلك فإنه أيضا يجوز أن يقال في هذا: إنه مباح لأنه ليس في تخليل الجنسين والجمع بينهما غرض مقصود مباح فلذلك منع منه وفي المريء غرض مباح مقصود فلذلك لم يمنع منه والله أعلم. [تحريم الخمر] (ش) : قولها - رضي الله عنها - «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتع» على حسب ما كانوا يستفهمونه ويسألونه عما يشكون من تحريم حرام أو تحليل حلال أو وجوب واجب أو غير ذلك فسألوه عن البتع وهو شراب العسل وذلك أنه نزل تحريم الخمر وعلموا تحريمها بنص الكتاب فسألوه عما يقع عليه هذا الاسم ليعلموا أن الذي ورد من ذلك محمول على عمومه أو مخصوص ببعض ما يتناوله اللفظ فإن قيل: لو كان اسم الخمر يقع على البتع وغيره من الأشربة لما سألت العرب إذا سمعت تحريم الخمر عن البتع لأن البتع هو الخمر فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: لأنه يحتمل أن يسأل عن ذلك من لم يبلغه تحريم الخمر وإن بلغه تحريم النبيذ أو بلغه تحريم الخمر باسم خاص مثل أن يبلغه تحريم خمر العنب أو تحريم خمر التمر والوجه الثاني أن يكون نوع من الخمر غالبا على بلد من البلاد فيكون خمر التمر غالبا على بلد ما وخمر التمر غالب على بلد آخر وخمر الذرة أغلب في بلد آخر فيكون لفظ الخمر إذا أطلق في ذلك البلد كان أظهر فيما هو الأغلب عندهم لكثرته وكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم فيسأل أهل كل بلد عن غير ما هو الأغلب عندهم لتجويز أن يكون الحكم مقصورا على ما هو الأغلب عندهم والوجه الثالث أن يكون هذا الحكم ورد أولا على سبب فظن هذا السائل لما جوز أن يكون مقصورا على سببه والوجه الرابع أن يسأل عن ذلك من سمع تحريم الخمر فجوز عليه التخصيص فسأل عن البتع ليعلم إن كان حكم العموم جاز فيه أم لا. وقد روي «عن أبي موسى أنه سئل عن ذلك فقال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن بها أشربة يقال لها البتع والمزر قال: وما البتع؟ قلت: شراب يكون من

العسل والمزر يكون من الشعير فقال: كل مسكر حرام» . (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل شراب أسكر حرام وقد سئل عن البتع» دليل على أنه أجاب عن جنس الشراب لا عن مقدار ما حرم منه من وجهين: أحدهما: أنه سئل عن البتع ولم يسأل عن مقدار منه فلما جاوب عن السؤال اقتضى ذلك جوابه عن الجنس وإلا كان عدولا منه عما سئل عنه وذلك غير جائز عليه وإذا كان جوابا لما تقدم من السؤال وكان السؤال يقتضي الجنس وجب أن

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abbas's hadith about a wineskin gifted to the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=835)

(فصل) : وقول ابن عباس للذي سأله عما يعصر من العنب «أهدى رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – راوية خمر» يحتمل أن يكون فهم من السائل أنه إنما سأل عن الخمر من أنواع العصير أو عما عصر للخمر فإن كان سأله عن الخمر فقد أجابه عن نفس مسألته وإن كان سأله عن عصير أريد به الخمر فمعنى ذلك أن حكمه حكم ما قد صار خمرا. (فصل) : وقوله راوية خمر الراوية هي الدابة التي تحمل الخمر أو الماء لأنها هي التي تروي غير أنه قد يسمى الظرف الذي يحمل فيه الماء أو الخمر راوية بمعنى تسمية الشيء باسم ما جاوره أو قاربه. (فصل) : وقوله «– صلى الله عليه وسلم – للذي أهدى إليه الراوية أما علمت أن الله حرمها» على جهة التوبيخ له إن كان علم ذلك ثم أهداها وإن كان جهل مثل هذا من أمر الشريعة مع ظهوره ولما قال المهدي للخمر: لا إظهارا لعذره ساره إنسان إلى جانبه بما ظن أنه يرشده به إلى منفعته فلما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك من مسارته ولم يثق بعلمه وتوقع أن يأمره بمثل ما

أظهره بعد ذلك سأله عما ساره به فإن كان صوابا أقره عليه وثبته فيه وإن كان خطأ حذره منه ونهاه عنه وأرشده إلى الصواب فأخبره أنه أمره ببيعها فقال – صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فأخبر – صلى الله عليه وسلم – «أنه لا يحل بيعها كما لا يحل شربها» لأنه لم يبق بها منفعة تمسك لسببها في الحال والمآل وما كان بهذه الصفة لم يحل بيعه.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing two types of dates for drink?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1302)

وأيضا؛ فقد جاء في هذا القسم من النصوص كثير؛ فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الخليطين3.

Mas'alah: What is the ruling on mixing raisins and dates for drinks?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2846)

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي إن يخلط الزبيب والتمر 3/ 79ت

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of dates for drinks?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين أنس 3/ 97

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

الخليطان من الأشربة: 3/ 470، 480

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for drink?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=539)

#372# ذكر حديث مالك عمن لم يسمه وهما حديثان في موضعين 526- مالك عن الثقة عنده عن بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا.

Mas'alah: What is the chapter heading on mixing two types of drinks and vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6940)

في الخليطين من الأشربة ومن الخل

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6940)

قال ابن حبيب: نهي النبي عن الخليطين من الأشربة [1] فلا يجوز شرب الخليطين نبذا

كذلك أو خلطا عند الشرب، كانا من جنسين أو من جنس، مثل عنب وزبيب أو زهو ورطب أو تمر مدبب فقد نهي عنه مالك، ولا ينبذ رطب من التمر ويابس معا، ولا من أخضر ويابس.

Mas'alah: What is the ruling on adding honey or other ingredients to raisin drink?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6940)

وكذلك إن نبذ زبيب وحده لم يجز أن يصب معه عند شربه عسلا أو يلقي فيه تمر أو تين ولا كل ما هو أصل شراب إلا الفقاع فقد يستخف.

Mas'alah: What is the ruling on sweetening drinks with honey or mixing similar base drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6940)

أصبغ: أن يحلي بالعسل عنه شربه وإن كان بيذا أن أصلها زبيب جاز أن يخلطا عند الشرب، وكذلك نبيذ زبيب يطرح عليه زبيب ليحليه ويشد به، أو عسل يطرح على نبيذ عسل.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about mixing two types of drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6940)

وفي كتاب ابن المواز نحو ما ذكر ابن حبيب من معانى الخليطين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing rose and violet drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6940)

قال غيره: لا بأس أن يخلط شراب ورد وشراب بنفسج ويشربا لأن أصلهما واحد وهو السكر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with milk for drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6940)

ومن العتبية قال ابن القاسم: لا باس أن يخلط العسل مع اللبن ويشرب.

Mas'alah: What is the ruling on using the dregs of an intoxicating drink to sweeten honey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

وكذلك ذكر ابن حبيب في عكر [2] السكران يضري به العسل، لأن دردیه خمر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with an intoxicating drink?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

قال ابن المسيب: فيحرم ما خلط به، وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: Is it permissible to add honey to nabidh and drink it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

قال عيسي في العتبية [3] عن ابن القاسم: لا يجعل العسل على النبيذ ويشرب.

Mas'alah: What is the ruling on adding honey to nabis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب سئل عن النبيس [5] يجعل فيها العسل هل هو من الخليطين؟ قال: لا باس به.

Mas'alah: What is the ruling on food mixed with wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6950)

وكذلك كل ما مزج به الخمر [4] فيحرم إلا النقطة وشبهها تقع في كصير من الطعام {والخل} (1) ساقط من ص. (2) ساقط أيضا من ص. (3) هكذا في ع وف. وهو الأنسب. وعبارة ص: فتعمدوا غفسادها بالتخليل. (4) صفحت عبارة ص: ما مزة به الخل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture of two types of ingredients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=667)

و) من المكروه (شراب) أي شرب شراب (خليطين) خلطا عند الانتباذ أو الشرب كتمر أو زبيب مع تين أو رطب، وكحنطة مع شعير أو أحدهما من عسل أو تمر أو تين، ومحل الكراهة حيث أمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل. (

Mas'alah: What is the ruling on mixed drinks that hasten intoxication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1742)

ومختلف فيه: هل هو حكم الخليطين أو جائز؟ وهو أن يجعل في النبيذ ما يسرع به، ولا يكون بانفراده مسكرا، مثل: عكر النبيذ [1] والتربة، وما يكون الإسراع من الوعاء: كالدباء [2] والمزفت [3]، وكالخليطين من الخل، وما [4] يصنع للخل.

Mas'alah: Is avoiding the mixing of fruits in nabidh obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1748)

واختلف: هل ترك ذلك واجب ويعاقب إذا فعل، أو مستحب ولا شيء عليه؟ (1) قوله: (أنها) ساقط من (ب) . (2) متفق عليه: أخرجه البخاري: 5/ 2126، في باب من رأى

أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، من كتاب الأشربة، برقم (5279) ، ومسلم: 3/ 1574، في باب كراهة إنتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم (1986) . (3) أخرجه مسلم: 3/ 1575، في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم (1988) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ق 6) . (5) أخرجه مسلم: 3/ 1574، في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم (1987) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed nabidh if it does not become intoxicating?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1749)

وقال أبو محمد عبد الوهاب وغيره: إن خلط فقد أساء، وإن لم تحدث الشدة المطربة؛ جاز شربه [2].

Mas'alah: What is the ruling on adding substances that accelerate intoxication to nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1749)

واختلف في عكر النبيذ والتربة والعجين والدقيق والسويق وما أشبه ذلك مما يسرع في السكر، فأراد رجل أن يجعله في نبيذه، فأجازه مالك مرة [3]، ومنعه أخرى، وبإجازته أخذ ابن القاسم [4]. والمنع أولى، وإليه رجع مالك؛ لأن ذلك الذي [5] يجعل في النبيذ وإن لم يكن نبيذا بانفراده، فإنه أمنع [6] للعلة الجامعة، وهو الإسراع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat prepared to become intoxicating with date or raisin nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1749)

وإن صنع القمح على صفة إن ترك صار منه مسكرا لم يخلط بنبيذ الزبيب والتمر قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1749)

قال ابن القاسم: ولا يخلط العسل بنبيذه فيشرب [7].

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates with date nabidh or raisins with raisin nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1749)

ورآه [8] بمنزلة الخليطين من التمر والزهو، ولا يجوز على هذا أن يلقى (1) قوله: (تعمدا) ساقط من (ق 6) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 304. (2) انظر: المعونة: 1/ 472. (3) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 4/ 523. (5) قوله: (الذي) ساقط من (ق 6) . (6) قوله: (أمنع) في (ق 6) : (يمنع) . (7) انظر: المدونة: 4/ 524. (8) قوله: (ورآه) في (ب) : (وأراه) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing vinegar and nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1750)

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا خير في الخليطين من الخل، والخل والنبيذ في ذلك سواء [3]. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on mixing separately made nabidh at the time of drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2299)

قال مالك - رحمه الله: وإن نبذ كل واحد مما ذكرنا على حدة، لم ينبغ أن يخلطا عند الشراب.

Mas'alah: What is the ruling on soaking bread in nabidh and drinking it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2300)

قيل: فهل ينقع في نبيذه الخبز ويدعه يوما أو يومين ثم يشربه قبل أن يسكر؟ قال: هذا مثل ما أعلمتك من الجذيذة وشبه ذلك أن مالكا كرهه في قوله الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1370)

(وشراب خليطين) ابن رشد: ظاهر الموطأ أن النهي عن هذا تعبد لا لعلة. ابن العربي:

هذه المسألة ما علمت لها وجها إلى الآن فإنه إن كان المحرم الإسكار فدعه يخلطه بما شاء ويشربه في الحال، وأما غير ذلك فليس فيه إلا الاتباع حتى إني رويت في ذلك مسألتين غريبتين: الأولى أن ابن القاسم قال: لا يجوز أن ينبذ البسر المذنب وهو الذي بدا الإرطاب في ذنبه وصدق لأنه من باب الخليطين. الثانية أن محمد بن عبد الحكم أجرى النهي في الخليطين على عمومه حتى منع منها في شراب الطيب، وهذا جمود عظيم على الألفاظ انتهى. انظر قوله: "البسر المذنب" هو نص المدونة قال الباجي: هو كالبسر مع التمر. وقال أبو عمر: ورد النهي عن الخليطين من طرق ثابتة ثم قال: ورد أبو حنيفة هذه الآثار

برأيه وقال: لا بأس بشراب الخليطين. ونحو هذا روي عن ابن عمر وإبراهيم. وقال الليث: لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا، وإنما نهى أن ينبذا ثم يشربا. وقال ابن حبيب: لا يجوز شراب الخليطين ينبذان ويخلطان عند الشرب نهى عنه مالك إلا الفقاع فقال أصبغ: يستحب تحليته بالعسل وشربه باللبن. الباجي: يجب أن يكون هذا ممنوعا لأن الفقاع من القمح والشعير وكل واحد منهما ينبذ مفردا والعسل ينبذ مفردا، فالقياس منع جمعهما. وقد اختلف قول مالك في العسل يطرح فيه قطعة العجين أو الحريرة. وأما خلط العسل باللبن وشربهما فلا بأس به إنما هو خلط مشروبين كشراب الورد وشراب النيلوفر. انتهى من الباجي. قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: على هذا يجوز خلط الرب والخل لأن كل واحد منهما لا ينتهي إلى الإسكار انتهى. وقد تقدم قول ابن عبد الحكم في معنى خلط شراب الطيب وحكى اللخمي أيضا الخلاف في ذلك. وقال ابن رشد: لا خلاف في جواز خلط شراب الورد والسكنجبين. وعن مالك: لا خير في الخليطين للخل. وعنه أيضا: لا بأس بذلك ومن نبذ الخليطين فقد أساء. قال عبد الوهاب: ويجوز شربه ما لم يسكر. وقال ابن حبيب:

ولا بأس بما طبخ بالعصير من سفرجل أو غيره إذا كان يوم عمل به حلالا يريد لأنه لم يقصد به إلا الانتباذ بل على وجه الاستبقاء لمنفعته ودفع الفساد عنه، ولا يجوز القول بمعنى الخليطين للخل لأنه ليس في خلطهما للخل غرض مقصود مباح كما في المري. وقال ابن عرفة: في جواز خلط الزبيب والتمر للخل وكراهته روايتان، وكذلك في النضوخ من الخليطين لرأس المرة روايتان. ومن المدونة: لا يجوز أن ينتبذ تمر مع زبيب، ولا بسر أو زهو مع رطب، ولا بر مع شعير أو شيء من ذلك مع تين أو عسل. الباجي: ظاهر النهي التحريم وقال قوم: هو على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on wine strengthened with moistened bread as fraud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2237)

ولا يجب فسخه فسمع ابن القاسم: لا خير في خمر تعمل من الغز وترش بخبز مبلول لتشتد وتصفق وهو غش.

Mas'alah: What is the ruling on mixing unripe and ripe dates for drinks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1593)

عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزات حرام يعني خليط البسر والتمر

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on mixing two types of drinks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1601)

جملة واحدة قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا والزهو والرطب جميعا قال وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا وقال الشافعي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوزان على حال ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين سواء نبذ كل واحد منهما على حدة أو جمع شيئان فنبذا جميعا

Mas'alah: What is the prohibition on mixing different fruits for nabidh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8104)

أبي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب وانتبذوا كل واحد منهما على حدة

Mas'alah: What is the ruling on mixing honey with nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=745)

الأشربة مسألة خلط العسل بنبيذه، قال: "لا يصلح شربه" . كذا عند شيوخنا، وعليه اختصر بعضهم. وفي نسخ: بنبيذ وعليها اختصرها جل المختصرين وهي أبين، ومعنى

الروايتين واحد. ومعنى بنبيذه – على هذه الرواية – بنبيذ نفسه؛ الهاء عائدة على الرجل لا على العسل، والمعنى بنبيذ عنده من غير نبيذ العسل، على هذا حملها الشيوخ واختصرها المختصرون. ولا خلاف في جواز إلقاء العسل في نبيذ العسل، والزبيب في نبيذ الزبيب، وهي منصوصة في كتاب ابن حبيب [1] وغيره من الأمهات [2]. وكذلك إلقاء نبيذ [3] كل شيء في نبيذ نفسه؛ إذ لا فرق بين إلقائه أولا وآخرا. وتأول اللخمي مسألة الكتاب على ظاهرها وأنه منع إلقاء العسل في نبيذ العسل وقال: وعلى هذا لا يلقي التمر في نبيذ التمر. والأول الصواب [4].

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of fruits for making nabidh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=115)

107 – مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا [1].

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=518)

808 – مالك، عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري السلمي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا [2]. هكذا روى هذا

الحديث عامة رواة "الموطأ" كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا ابن عبد الحكم والقعنبي وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو المصعب وجماعة، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج بإسناده مثله.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and mixing them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=693)

يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ ـــــــــ الخمر لم يكن حراما قبل "يومئذ" أي يوم تحريم الخمر "فضيخ التمر" بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر أي يصير خمرا مسكرا "وبين الرسول عليه" الصلاة و "السلام أن كل ما أسكر كثيره من جميع الأشربة فقليله حرام" أي ولو لم يسكر "وكل ما خامر" أي ستر "العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر" لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال وكل ما خامر العقل أي ستر العقل وقوله فأسكره أي فليس المراد كل ساتر للعقل بل أراد سترا تسبب عنه إسكار أي نشوة وفرح "وقال الرسول عليه الصلاة والسلام:" إن الذي حرم شربها "وهو الله" حرم بيعها "روى مالك في الموطأ أن ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أما علمت أن الله حرمها؟ ", قال: لا, فسأله إنسان إلى جنبه, فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"

ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما "ونهى "عليه الصلاة والسلام" عن الخليطين من الأشربة "أي عن شرب الخليطين لأن النهي إنما يتعلق بالأفعال" و "يصور" ذلك "بحالتين إحداهما" أن يخلطا عند الانتباذ "بأن"

Mas'alah: What is Malik's ruling on pouring out adulterated milk?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=579)

وهذه رواية محتملة التأويل؛ والظاهر منها والصحيح في معناها: أن جواب مالك إنما وقع على قول السائل إن صاحب السوق ينهب أمتعة أصحاب السوق اذا خالفوا أمره، ولا يمتري في فساد هذا الفعل؛ لأن النهبة لا تحل في المباح فكيف في المحظور؟ ولا يحل لمن خولف أمره من حكم أو أمير أن يرسل الأيدي على مال العاصي له. فصار جواب مالك إنما وقع على هذا الفعل الممنوع منه المنهي عنه، ولم يقع جوابه على إفراغ اللبن المغشوش في الأرض، وإن كان قد كره في رواية ابن القاسم عنه في كتاب شك في طوافه أن يهراق ورأى أن يتصدق به، ولم يكن ليقول لا يحل ذلك ولا يؤدب فاعله؛ لأن ابن القاسم قد حكى في حرف المدونة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه. ويصير على هذا الترتيب الذي يقتضيه الظاهر أن مالكا لم يجب في سماع أشهب على طرح اللبن المغشوش في الأرض وأبان في الرواية الأخرى أن المستحسن عنده التصدق به اذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلاف عليه وإخراجه عنه ونفع المساكين بإعطائهم إياه، فقال: يهراق ورأى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن اذا كان هو الذي غشه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=916)

(و) كره (شراب خليطين) أي شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر أو تين أو مشمش أو نحو ذلك، وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب، ومنه ما تقدم من السوبيا والفقاع والمريسة ومنه ما يعمل للمرضى، وما يعمل في القاهرة في رمضان يسمونه الخشاف؛ لكن لا مطلقا بل (إن أمكن الإسكار) [حاشية الصاوي] [المكروه من الطعام والشراب] قوله: [وقيل بالحرمة في الجميع] : روى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو من هذه الأشياء كالأسد أو النمر والثعلب والكلب، وما لا يعدو يكره أكله ولكن المشهور الأول الذي مشى عليه شارحنا، وقد علمت أن في الكلب الإنسي قولين بالحرمة والكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم قال (ح) ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب. قوله: [أي شرب شراب مخلوطين] : إنما قدر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل. قوله: [وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب] : ومفهوم الانتباذ أن التخليل لا كراهة في جمعهما فيه على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره. قوله: [والمريسة] : أي البوظة. قوله: [بل إن أمكن الإسكار] : هذا يقتضي أن علة النهي احتمال الإسكار بمخالطة الآخر، وقال ابن رشد ظاهر الموطإ أن النهي عن هذا تعبدي لا لعلة، وعليه فيكره شراب الخليطين، سواء أمكن إسكاره أم لا، ولكن استظهر في الحاشية القول ولذلك مشى عليه شارحنا وإن استصوب بن الثاني. تنبيه إذا طرح الشيء في نبيذ نفسه كطرح العسل في نبيذ نفسه والتمر في نبيذ نفسه كان شربه جائزا، كما أن اللبن المخلوط بالعسل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed liquids in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1487)

كره شراب خليطين: تمر وزبيب، أو بسر ورطب، أو حنطة وشعير، أو أحدهما مع تين أو عسل. البساطي: والعلة خفاء القليل في جانب الكثير، فإذا خلط تمر وزبيب مثلا فقد يتخمر ماء الزبيب ويخفى لمخالطة ماء التمر.

Mas'alah: What happens when wine is mixed with juice or vinegar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=262)

الباجي أما في العصير فصحيح لأن العصير لا يصير الخمر عصيرا، وأما الخل فلا لأن الخل يصير الخمر خلا فيطهر الجميع ولا يستعمل ذلك إلا بعد مدة يقدر فيها أن الخمر تخللت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of nabidh drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3131)

وشراب خليطين؛ يعني أنه يكره شرب أو استعمال خليطين خلطا عند الشرب، والحال أنه قد نبذ كل منهما وحده، كتمر أو زبيب أو زهو أو بسر مع رطب، وكحنطة مع

شعير أو أحدهما مع تين أو عسل, قال في الذخيرة وغيرها: ولا ينبذ تمر مع زبيب ولا زهو مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا أحدهما مع تين أو عسل؛ لأن خلطهما يسرع شدتهما لما في مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الخليطين (2)) ، ونسب المواق للمدونة أنه لا يجوز نبذهما معا، قال الباجي: ظاهرها التحريم، وحملها قوم على الكراهة، قال الشيخ محمد بن الحسن: وعلى الثاني فيعمم في كلام المص. انتهى. أي يقال: يكره شراب خليطين خلطا عند الشرب أو عند الانتباذ، وعمم الشيخ عبد الباقي أول الكلام وخصص آخره فتناقض كلامه، وأما طرح العسل في نبيذ العسل أو طرح التمر في نبيذ التمر أو طرح شيء مما ذكر في نبيذه فجائز كما في المدونة، وخلط اللبن بالعسل قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس به، فلم يره انتباذا بل خلط مشروبين. قاله الحطاب. وقال وفي جواز خلط الزبيب والتمر وكراهته قولان، لسماع أشهب ورواية ابن عبد الحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of nabidh drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3131)

وعلم مما مر أن المكروه إنما هو خلط شرابين ينبذان وخلطا عند الشرب أو غيره من الاستعمال، وكذا لو خلطا عند الانتباذ على ما حمل عليه قوم المدونة، وقال الباجي: ظاهر المدونة المنع وهو (1) مسلم رقم الحديث 1949 (2) مسلم رقم الحديث 1988.

Mas'alah: What is the ruling on mixing non-nabidh drinks like milk and water in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3132)

المشهور كما صرح به الأجهوري، وأما خلط شرابين ليسا بنبيذين كخلط اللبن بالماء وخلط اللبن بالعسل فلا يكره كما يفيده الحطاب والخرشي، وعليه فيجوز خلط الرب والخل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking two mixed nabidh drinks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3132)

ولابن حبيب: لا يجوز شرب الخليطين ينبذان ويخلطان عند الشرب، وهل النهي عن شرب الخليطين تعبد وهو ظاهر الموطإ أو لاحتمال تخمر أحدهما بمخالطة الآخر وخفائه قولان.

Mas'alah: When is mixing drinks disliked or prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3132)

قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: ومحل الكراهة حيث يمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل، فإن لم يمكن لقصر مدة الانتباذ فلا كراهة، ولا يكره خلط اللبن بالعسل ليشرب لأنه لا يحصل به إسكار، فإن حصل به حرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two moistened substances for drinks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3132)

وعبارة الشيخ الأمير: وكره خلط مبلولين وليس منه اللبن بالعسل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine mixed with water until it loses its intoxicating strength?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9186)

وقوله: والصحيح المنع والحد الخ، قال الرهوني: مثله للأجهوري عن شرح الإرشاد، وزاد عقبه ما نصه: ونقله في الجواهر أيضا وهذا إذا كان يسكر وإلا فلا حد من غير نزاع. انتهى. وهو ظاهر ويفهم من نفيه الحد فقط أن المنع ثابت وهو كذلك بلا إشكال، وقول الزرقاني: وانظر لو خلط بماء حتى زالت منه الشدة المطربة الخ توقفه إنما هو في الحد، وأما حرمة شربه فلا إشكال فيها وقد تقدم في أول الكتاب "وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي" والظاهر فيما نظر فيه هو السقوط فلا حد على نتاربه ويعزر لفعله معصية، فإن قلت: تقدم للزرقاني وغيره عند قوله: "وإن قل" أنه يحد من غمس إبرة في الخمر ووضعها على لسانه فابتلع ريقه، ولا شك أن ما بتعلق بالإبرة من الخمر أقل مما خالط الماء منها بكثير، قلت: ما تعلق بالإبرة من خمر حين وضعها علي اللسان بخلاف ما اختلط بالماء قبل أن يجعل في الفم حتى ذهبت منه الشدة المطربة، فإنما هو ماء متنجس لا عين النجاسة، ولذلك ناقشوا المنصف في قوله: "وحكمه كمغيره" . انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of intoxicating ingredients in drinks?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=94)

الثالث: ما خلط من نوعين كل واحد منهما يصير خمرا لو انفرد كالتمر مع البسر أو العنب، وقد ورد النهي عن انتباذ التمر والزبيب معا، والعلة إسراع السكر. قال مالك: وفيه الأدب الموجع إن عرف ذلك وارتكب النهي عامدا. وقال القاضي أبو محمد: إن خلط فقد أساء ولم يحد وما ليس فيه الشدة المطربة جاز شربه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture of two types of drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=984)

(و) من المكروه شرب أو استعمال (شراب خليطين) خطأ عند النبذ أو الشرب

Mas'alah: What is the ruling on a vessel with a small amount of wine when juice or vinegar is poured into it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=96)

(فرع) قال البرزلي في أواخر الأشربة: إذا بقي في إناء خمر يسير فصب عليه عصير، أو خل فقال أصبغ فسد الجميع قال الباجي، أما في العصير فصحيح؛ لأن العصر لا يصير الخمر عصيرا فهو عصير حلت فيه نجاسة، وأما الخل فلا؛ لأن الخل يصير الخمر خلا فيطهر الجميع ولا يستعمل ذلك الخل إلا بعد مدة يقدر فيها أن الخمر تخللت انتهى.

(قلت) فإن ترك العصير حتى صار خلا طهر الجميع.

Mas'alah: What are the rulings on mixed drinks?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1345)

[فروع في شراب خليطين]

Mas'alah: What are the rulings on mixing two drinks such as milk and honey?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1345)

ص (وشراب خليطين) ش: (فروع الأول) : خلط اللبن بالعسل قال ابن القاسم: في

العتبية لا بأس به، فلم يره انتباذا بل خلط مشروبين كشراب الورد والنيلوفر. (الثاني) : خلط الشرابين للمريض حكى اللخمي عن بعض الشيوخ منعه نقله عنه ابن زرقون وحكى ابن يونس عن بعضهم إجازته (الثالث) : في جواز خلط الزبيب والتمر وكراهته قولان لسماع أشهب ورواية ابن عبد الحكم. (الرابع) : في كراهة النضوخ من الخليطين لرأس المرأة روايتان ابن رشد لا خلاف في كراهته من حيث كونه طعاما انتهى جميع ذلك من شرح الرسالة للقلشاني عند قولها ونهي عن الخليطين.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture of two types of fruit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=578)

قوله: «وشرب الخليطين مكروه» وهذا كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed nabidh and the prohibition of mixing two types of dates or raisins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1160)

وشراب خليطين) قول ز: لأن نبذهما معا حرام كما في المدونة الخ. نسبه ق لها بلفظ لا يجوز قال الباجي ظاهرها التحريم وحمله قوم على الكراهة قلت: وعلى الثاني يعمم في كلام المصنف وقد ناقض ز كلامه فعمم في المصنف أولا بقوله خلطا عند الانتباذ أو الشرب وخصصه هنا وقول ز فإن لم يمكن لقصر مدة الانتباذ فلا كراهة الخ. هذا مناقض لما قدمه من أن خلطهما عند الشرب هو المكروه وهو الصواب قال ابن حبيب لا يجوز شراب الخليطين ينبذان ويخلطان عند الشرب نهى عنه مالك نقله ق وقال ابن رشد ظاهر الموطأ أن النهي عن هذا تعبد لا لعلة انظر فما (

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of dates for drink in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=843)

(ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب): يريد بالخليطين البسر والرطب والتمر والزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=782)

(ص) وشراب خليطين (ش) أي ومن المكروه شرب شراب خليطين أو عمل شراب خليطين ليشربه من تمر وزبيب أو بسر وزهو ورطب أو حنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب وهل النهي تعبد ابن رشد وهو ظاهر الموطإ أو لاحتمال تخمر أحدهما بمخالطة الآخر وخفائه قولان ولا بأس بخلط العسل باللبن لأنه ليس انتباذا بل خلط مشروبين كخلط شراب الورد والنيلوفر ابن سراج فعليه يجوز خلط الرب والخل لأن كلا منهما لا ينتهي للإسكار ويتناول قوله وشراب إلخ المبلول الذي للمريض على المشهور.

Mas'alah: What is the prohibition of mixing two types of dates for nabidh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1049)

(ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعن الشرب ونهى عند الانتباذ في الدباء والمزفت).

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mixing dates and raisins for drink?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1049)

فاعل النهي هو النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه في الموطأ وغيره وفيه نهى أن يشرب التمر

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1219)

ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed beverages and nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1016)

قوله: (وشراب خليطين ونبيذ) أي: ومما يكره شرب الخليطين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن شربهما. القرافي: ولا ينبذ [8] تمر مع زبيب، ولا بسر ولا زهو مع رطب، ولا حنطة مع شعير، ولا أحدهما مع تين أو عسل [9].

Sub-topic – Rulings on Vinegar and Its Production

Mas'alah: What is the ruling on mixing ingredients to make vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7709)

[: يخلط الشيئان للخل] ومن كتاب أوله سلعة سماها وسئل عن العصير يجعل فيه الشعير وغير ذلك مما يخلل به التماس أن يكون خلا فيخلل، أترى به بأسا؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن النهي إنما هو في خلط الشرابين للشرب إذا اختلفت أصولهما، وفي انتباذ الشيئين المختلفين للشرب، وكذلك خلط ما ينبذ مع الشراب الذي قد نبذ من شيء آخر ليشرب، وأما الخل فليس من ذلك في شيء؛ لأنه ليس بشراب، وإنما هو إدام؛ فجائز أن يخلط الخلان وإن اختلفت أصولهما وأن يخلط الشيئان للخل وأن يخلط مع العصير الذي يراد للخل ما شاء من الأشربة والأطعمة، هذا هو المشهور من قول مالك، وفي ذلك اختلاف حسبما يأتي ذكره في رسم الحدود من سماع أشهب وفي رسم الأشربة والحدود منه أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to mix dates and raisins for vinegar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7720)

: يخلط الزبيب والتمر للخل] ومن كتاب الحدود وسئل عن الذي يخلط الزبيب والتمر

للخل، فقال: ما سمعت أنه يكره إلا في الشراب الذي يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for vinegar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7720)

قال محمد بن رشد: قد كره ذلك مالك في مختصر ابن عبد الحكم، والأظهر ألا كراهية في ذلك على ما قاله في هذه الرواية لأن النهي عن الخليطين وعن انتباذ الشيئين معا إنما جاء في الشراب الذي يشرب، والنهي في ذلك إنما هو من أجل أن الشدة والإسكار تسرع إليهما إذا جمعا معا حسبما مضى القول فيه في رسم البز، من سماع ابن القاسم، وهذه العلة معدومة في الخل فوجب ألا يكون في ذلك كراهية، وقد قيل إن النهي في ذلك إنما هو عبادة لا لعلة وهو قول مالك في موطئه؛ لأنه قال فيه: وهو الأمر

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar according to different scholarly opinions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9110)

فعلى القول بأن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، لا يجوز تخليلها في مرضع من المراضع، ويخرج جواز أكلها إذا خللت على قولين جاريين على اختلافهم في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه؟

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar by a Muslim or a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8914)

الباب [الرابع] في تخليل الخمر، أو يعمله مربى، وفي التداوي بها [17 - فصل: في تخليل الخمر من مسلم أو نصراني، وحكم أكلها] قال مالك رحمه الله: وإذا ملك المسلم خمرا فليهريقها، فإن اجترأ وخللها وصارت خلا أكلها، وبئس ما صنع. وقال في كتاب محمد: ولا بأس إذا خللها النصراني أن تؤكل. ومن كتاب ابن حبيب: ومن عصر عصيرا يريد به الخل فلا بأس أن يعالجه ليخلله ويلقيه على دردي العنب وحثالته، وإن دخلته الخمر ثم إن عجل بفتحه قبل أوانه فوجده قد دخله عرق الخل فله أن يقره ويعالجه حتى يتحقق تخليله وإن لم يدخله عرق خل، ولا رائحته، فهو خمر فليهريقه، ولا يحل له حبسه ولا علاجه ليصير خلا، فإن اجترأ على المعصية فحبسها حتى صارت خلا؛ فقد باء بإثمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating vinegar made from wine and on making wine into jam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8915)

وقد اختلف في أكلها: فنهى عمر أن يؤكل خل من خمر خللت حتى يبدأ الله عز وجل بتخليلها، وقاله ابن مسعود، وأخذ به ابن الماجشون. وأجازه ربيعة، وبه قال مالك وأصحابه، وبه أقول. [18 - فصل: في عمل الخمر مربا] قال في المدونة: وسئل مالك عن الخمر يجعل فيه الحيتان فتصير مربا؟. فقال: لا أرى أكله، وكرهه ابن حبيب. ولا بأس بالمربا الذي يعمل من العصير.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two ingredients for the purpose of making vinegar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2449)

فرع [3]: وهل يجوز خلطهما على وجه التخليل؟. فروى ابن عبد الحكم عن مالك: لا خير فيه، والخل والانتباذ في ذلك سواء. قال: وقد قال: لا بأس بذلك للخل. وجه الأولى: ما قاله الأبهري، تعلق بعموم نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الخليطين، فلا يجوز ذلك لخل ولا غيره، ولأنه يصير نبيذا ثم يصير خلا. الرواية الثانية: وجهها أنه لم يقصد بذلك النبيذ وإنما قصد الخل.

Mas'alah: What is the ruling on a wine vessel that is reused for vinegar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=25)

[وعاء الخمر يعود للخل]

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar on its own in its vessel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=25)

وسئل ابن سراج عن خمر تخلل لنفسه في آنيته التي جعل فيها وهو يبلغ منها إلى النصف, فهل هذا الخل طاهر أم لا؟ وهل ما علا الخل من الخابية أم لا؟ فأجاب أن الخمر التي تخللت تطهر باتفاق هي وما يحاذيها من الآنية ويجوز الانتفاع بخلها. لكن

يثقب أسفل الاناء ويخرج الخل منه, ولا يخرج من أعلاها لأنه نجس فيمر فيه بعض الخل وينحدر على أسفل فينجسه. وأما الشقف الأعلى فإن كان مزججا فيبالغ في غسله, وإن كان غير مزجج فلا يكفيه ذلك, بل إذا بولغ في غسله جعل فيه الماء وترك مدة ثم يراق, ثم يجعل مرة أخرى ويترك فيه مدة ويراق, ولا يزال يفعل هكذا حتى يخرج الماء صافيا لا تغير فيه, ويطهر على الراجح من الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine that has turned into vinegar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

ونوقض المشهور به في عدم إراقة خمر خللها من أمر بإراقتها أو حبسها حتى تخللت, ويجاب بأن حكم التخليل حرمة الإراقة فرفعت وجوبها لمناقضة متعلقها متعلقة ضرورة مناقضة عدم الشيء وجوده, وحكم الإحلال جواز الإمساك والإرسال, فلم يرفع وجوب الإرسال لعدم منافاة متعلقة؛ ولذا قيل: الجواز جزء

Mas'alah: When is it permissible to use vinegar that had wine mixed into it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5017)

وقد قال: لا يستعمل ذلك الخل حتى يمضي مدة يقدر فيها أن أجزاء تلك الخمر تخللت.

Mas'alah: Is it permissible to mix two types of fruit for making vinegar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=831)

1 - (مسألة) : وهل يجوز خلطهما لغير الانتباذ لكن على وجه التخليل؟ روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: لا خير في ذلك للخل والتخليل والانتباذ في ذلك سواء قال وقد قال: لا بأس بذلك للخل وجه الرواية الأولى ما قاله الشيخ أبو بكر التعلق بعموم «نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الخليطين» فلا يجوز ذلك الخل ولا لغيره ولأنه يصير نبيذا ثم يصير خلا ولم يوجه الرواية الثانية ووجهها عندي أنه لا يقصد بذلك النبيذ وإنما يقصد به الخل وقد قال: إنه لا بد أن يكون نبيذا ثم يكون بعد ذلك خلا فلا يضره ما يعجله لأن تعجيله للنبيذ يعجله للخل وإنما يفسده الشرب فإذا صار نبيذا فسد عليه ولزمه إراقته.

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine and turning it into vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=834)

(فرع) إذا ثبت أن الخمر حرام فهل تجب إراقتها ومن كانت عنده لا يخلو إذا عصرها أن يريد بها المحظور وهو أن يتخذها خمرا أو يقصد بها المباح وهو أن يشربها عصيرا أو يخللها أو يطبخها ربا أو غير ذلك من الوجوه المباحة فإن قصد بها المحظور فلا خلاف في المذهب نعلمه أنه يجب عليه إراقتها فإن اجترأ عليها فخللها فعن مالك في ذلك روايتان وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى وإن قصد بها أمرا مباحا فصار خمرا فقد قال ابن حبيب فيمن عصر عصيرا يريد به الخل: فلا بأس أن يعالجه وهو عصير يصب الماء فيه ويطرحه على دردي الخل فله أن يقره وحثالته وإن داخلته الخمر ثم إن

عجل ففتحه قبل أوانه فوجده قد دخله عرق الخل فله أن يقره ويعالجه وإن لم يجد فيه شيئا من ذلك في رائحة ولا طعم فهي خمر تهراق ولا يحل له حبسها ولا علاجها لتصير خلا قال الإمام أبو الوليد: وفي كلام ابن حبيب نظر وظاهر ما في كتاب ابن المواز

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on adding water to grape juice intended for vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2899)

قال سحنون في العتبية: ولا بأس أن يصب في العصير المتخذ للخل الماء، لئلا يصير خمرا، ويعجل تخليله إذا قصد هذا، ولم يرد الغش.

Mas'alah: What is the ruling on adding barley to juice to make vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6940)

وقال عن مالك في العصير يجعل فيه الشعير وغيره ليخلل به فيصير خلا، قال: لا بأس به. (1) في الموطأ عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله نهي أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا. والزهو والرطب جميعا. وأحاديث النهي عن الخليطين في الصحيحين والسنن والمسند وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins to make vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

قيل: أفتخلط الزبيب والتمر لتخلله. قال: ما علمت أنه يكره إلا في الأشربة، ولا بأس بالنبيذ يجعل منه دردي [1] من نبيذ غير مسكر، ولا يجوز إن كان دردي المسكر، وأنكر قول من أجازة

Mas'alah: What is the ruling on eating vinegar made from two mixed drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

قال عنه {سحنون} [4] وإذا تخلل الخليطان من الأشربة فلا باس بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on murri made from juice and food cooked with juice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6946)

ولا بأس بالمري الذي يعمل [5] من العصير، ولا بأس بما طبخ بالعصير أو زبب به من سفرجل وغيره، إذا كان يوم عمل به ذلك حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice intended to become vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6950)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن عصر عصيرا يريد به الخل فلا بأس أن يعالجه وهو عصير

لما يرجو من تخليله من صب الماء فيه ونحوه. ولا بأس أن يلقيه علي دردي العنب وحثالته وإن داخلته الخمر، ثم إن عجل ففتحه قبل أوانه فوجده قد دخله عرق الخل فله أن يقره ويعالجه حتي يتحقق تخليله، وإن لم يدخل عرق الخل ولا نحا نحايته في رائحته أو طعمه فهو خمر فليهرقها ولا يحل له حبسها ولا علاجها لتصبح خلا. فإن جهل واجترأ علي المعصية فحسبها حتي صارت خلا فلا بأس به. وقد اختلف في أكله، قد نهي عنه عمر بن الخطاب أن يؤكل خل من خمر {خللت} [1] حتي يبدأ إليه تخليلها فعند ذلك يطيب الخل، وأباح {شراء} [2] الخل يجده عند النصاري ما لم يعلم أنها كانت خمرا فتعمدوا إفسادها بالماء لتتخلل [3] فلا خير في أكلها عنده، وقاله ابن مسعود وبه قال ابن الماجشون. وأجاز ربيعه أكل خل النصاري وإن كان من خمر تعمدوا إفسادها، وبه قال مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون. وكذلك أجازوا إذا تجرأ المسلم فخلل الخمر أنها تؤكل وقد اثم في تملكه لها حتي تخللت، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on mixing ingredients that become vinegar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1750)

وروي عنه الجواز [5]. وهو أحسن؛ فيجوز أن ينبذا معا، وأن يخلطا بعد أن يصيرا خلا؛ لأن الحماية في هذا المعنى إنما وردت فيما يسرع إليه السكر والخل يعمل على صفة لا يكون عليها [6] خمرا؛ لأنه يكثر ماؤه، ويحرك باليد في كثير من الأوقات فلا يصير خمرا بحال وإن كان يعمل على الانفراد على صفة يكون منها [7] خمرا؛ لأنه يقلل [8] ماؤه، ولا يكشف حتى يتخلل، وكان يعمل من عصير العنب، (1) في (ب) : (الجريدة) . والجذيذة: جشيشة تعمل من السويق الغليظ. . . سميت جذيذة لأنها تجذ

أي تكسر وتدق وتطحن وتجشش إذا طحنت. انظر: لسان العرب: 3/ 479. (2) انظر: المدونة: 4/ 524. (3) انظر: المنتقى، للباجي: 4/ 299. (4) في (ب) : (والزبيب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 289. (6) قوله: (أن يصيرا خلا لأن الحماية في هذا المعنى إنما وردت فيما يسرع إليه السكر والخل يعمل على صفة لا يكون عليها) ساقط من (ب) . (7) قوله: (منها) ساقط من (ب) . (8) قوله: (يقلل) في (ب) : (يقال) .

Mas'alah: What is the ruling on vinegar that becomes vinegar without deliberate action?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1751)

ولم يختلفوا أنها إذا صارت خلا من غير تعمد ممن هي [4] في يده أنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar by human action compared to naturally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1751)

وقول مالك أحسن، ولا فرق بين أن تصير خلا من فعله أو غير ذلك؛ لأن التحريم لوجود الشدة المطربة [5] والتحليل مع عدمها، وأظن عبد الملك ذهب في المنع لحديث أنس - رضي الله عنه -، قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر [6] تتخذ خلا، فقال: "لا" [7]. أخرجه مسلم. ومحمل الحديث أن ذلك حماية لئلا يتذرع [8] الناس إلى شربها، وليس أنها (1) انظر: المدونة: 4/ 525. (2) قوله: (ابن الماجشون) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 298.

(4) قوله: (هي) ساقط من (ب) . (5) قوله: (المطربة) ساقط من (ق 6) . (6) قوله: (الخمر) في (ق 6) : (التمر) . (7) أخرجه مسلم: 3/ 1573، في باب تحريم تخليل الخمر، من كتاب الأشربة، برقم (1983) . (8) قوله: (يتذرع) في (ب) : (يتسارع) .

تكون حراما إن فعل، وقد أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يدبغ جلد الميتة لينتفع به [1]، فلم يمنع ذلك؛ لأنه لا [2] يتهم أحد أن يترك شاته ولا يذكيها حتى تموت، ثم يتخذ جلدها، ويتهم أن يتخذ الخمر.

Mas'alah: Is it permissible to mix two types of dates for making vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=600)

ويكره خلط ذلك للخل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1242)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا قال أبو عمر أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن

أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا وأخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسمعيل الصائغ قال حدثنا أبو أسامة في سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر قال حدثنا مجالد

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar or solidifies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=87)

وفيه أيضا ترجيح منعها مستهلكة بالطبخ فى دواء واختلفوا فى تخليلها بالحرمة لوجوب إراقتها والكراهة، والإباحة أو إن تخمرت بلا قصد جاز (أو تحجر) قيده (ح) بما إذا لم يعد إسكاره بالبل ورده (عج) ومن هذا طرطير الصبغ (وهل ولو على كثوب) وهو ما فى (عب) تبعا لـ (عج) . واستظهره شيخنا أو لابد من غسله؛ لأنه أصابه حال نجاسته وهو ما فى (شب) ـــــــــ مائعا (قوله: وفيه أيضا ترجيح إلخ) وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم، وابن وهب قال شيخ شيخنا البليدى: هو بعيد مع زوال الشدة المطربة، قال شيخنا: نعم يخرج القدوم على ذلك على التحليل لكن مقتضى التعويل على الشدة طهارته إذا زالت ولو بقى الماء أصفر وهو بعد؛ تأمل، قال ابن غازى: ويتخرج على الخمر ماء الحياة إن سلم ذهاب السكر (قوله: والكراهة) فى الإكمال أنه المشهور، وعليه اقتصر فى الجواهر ووجوب الإراقة بالنسبة لبقائها خمرا لا تخليلها (قوله: أو إن تخمرت) وإلا حرمت لوجوب الإراقة (قوله: أو تحجر) وهل ولو فى آوانيه؟ قولان فى ابن الحاجب وشهر فى المعتمد نجاسته، والراجح خلافه كما فى (ك) (قوله: قيده (ح)

) القيد نقله البرزلى عن المازرى فى الأشربة (قوله: ورده (عج)) بأن المسكر لا يكون من الجامدات فهو مخدر واحكم يدور مع العلة، لكن فى البنانى أنه يخص قولهم: المسكر لا يكون إلا من المائعات بغير هذا؛ لأن هذا القيد ذكره المازرى وغيره (قوله: طرطير الصبغ) : هو الخمر الجامد (قوله: وهو ما فى (عب)) والفرق بينه وبين البول إذا يبس على الثوب فإنه نجس أن نجاسة البول لذاته ونجاسة الخمر لإسكاره وقد زال (قوله: لأنه أصاب حال نجاسته) فلا يطهر الثوب بالتبعية، لكونه ليس مقرا له عادة بخلاف الإناء، ولا يخفى ضعف هذا (قوله: وهو ما فى شب) ورجحه ـــــــ إعطاء له حكم نفسه، وإن كان الخمر الذى هو أصل نجاسته يطهر بالتخلل. وانظر إذا صبت قلة خمر فى دن خل هل تنجسه ولو لم تغيره كغيره من الأطعمة أو يستثنى الخل؛ لأن الخمر يتخلل بملاقاته وهو الظاهر، وأما العصير إذا مزج بالخمر ثم تخلل الجميع فيطهر؛ لأن العصير يتخمر ثم يتخلل وكذا لو مزج الخمر بماء مطلق ثم تخلل الكل على الظاهر (قوله: منعها مستهلكة) ؛ لأنها تنجس ما استهلكت فيه وإن زادت الشدة المطربة (قوله: ورده (عج)) بأنه لا إسكار مع التحجير، وبعد

Mas'alah: What is the difference between vinegar and nabidh in terms of their intended purpose?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1551)

قوله: [لأن الذي يراد من الخل] : أي فالذي يراد من الخل الإدام وإصلاح الطعام والذي يراد من النبيذ شربه والتلذذ به فبينهما بون.

Mas'alah: What is the ruling on juice that becomes vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

قوله: [وإن تخلل العصير] إلخ: أي ابتداء أو بعد تخمره.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on wine that turns to vinegar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2662)

وقال عبد الملك: يتعين الخل.

Mas'alah: What are the two opinions on wine turning into vinegar naturally or by human action?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=262)

ابن وضاح القولان في التخللة بنفسها، والتخللة بالصنعة، وللوانشريسي رحمه الله:

ولابن رشد حل ما تخللا ... بنفسه والخلف فيما خللا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=262)

واعلم أن التخليل حرام والواجب إراقته على ما رواه ابن القاسم وابن وهب عن الإمام. وقال عياض المشهور عندنا أنه مكروه، وقال أشهب بالإباحة، وقال سحنون إن صنعت خمرا لم يجز تخليلها لوجوب إراقتها وإن تخمرت بلا قصد جاز تخليلها، وقوله: وخمر بلا هاء هي اللغة المشهورة كما في القرآن العزيز، ولحوق الهاء لها لغة قليلة وتذكير الضمير في تحجر أو خلل لغة ضعيفة والأشهر التأنيث، وإذا بقي في إناء خمر يسير فصب عليه عصير أو خل فقال أصبغ فسد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing raisins and dates for vinegar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3132)

وفي الخرشي: وفي جواز خلط الزبيب والتمر للخل وكراهته قولان.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of wine and turning it into vinegar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=94)

تنبيه: من ملك خمرا فليرقها ويكره أن يخللها، فإن فعل جاز أكل ذلك الخل وكرهه عبد الملك، وسحنون، ولو تخللت بنفسها جاز أكلها بلا خلاف. [97] ***

[98]

Mas'alah: What is the meaning of the transformation of wine?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=237)

فصل تضمن معنى انقلاب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on calling wine 'transformed' when it becomes vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=237)

ولم يسأل هل تسمى الخمر في اللسان منقلبة مجازا، إذا تخللت أم لا؟ فالتكلم على هذا خروج عن المسألة إلى غير ما سأل عنه السائل، اما لقصور عن فهم غرضه في سؤاله واما لحيدة عن جوابه. وانما سأل عن حقيقتها في نفسها، إذا تخللت، هل انقلبت أم لا؟ ولا دليل على شيء من ذلك، في جواز تسميتها بالانقلاب، وانما يستدل عليه بأدلة العقول.

Mas'alah: Is the body of vinegar the same as the body of wine after transformation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=239)

الانقلاب هو بمعنى اعدام الصفات وبقاء الجسم فنحن نعلم يقينا أن جسم الخل بعد التحليل، هو جسم الخمر بعينه، الذي تخلل ولا شك في ذلك ولئن جاز على أحد أن يشك في هذا ليجوزن عليه أن يشك في نفسه، إذا تغيرت صفته بالمرض بعد الصحة أو الصحة بعد المرض ان كان هو ذلك أو غيره، وهذا مما لا يجوز على من لا يصح تكليفه من أهل العقول كما نعلم، أيضا ضرورة أن صفات الخل، الموجودة به بعد

التخليل، على غير صفات منها الخمر، التي كانت موجودة بها قبل التخليل وان صفات الخمر عدمت منها فخلف مكانها صفات الخل

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of wine into vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=240)

هذا ما لا يدفع فيه الا معاند أو مخذول، يتكلم بغير معقول وتسميتنا جميع جسم الخمر ذاتا واحدة تجوز وتوسع، لأن كل جزء من أجزائها ذات وشيء وصفاتها كلها، الموجودة بها ذوات وأشياء أيضا وكذلك كل جسم خلقه الله، فهو ذوات كثيرة وأشياء كثيرة فذوات الخمر التي هي مجموعة جسمها، إذا تخللت، باقية، ذواتها التي هي صفاتها، معدومة ذاهبة، وصفات الخل، الموجودة فيها بعد التخليل غيرها خلقت مكانها، واسم الخمر لا يقع على مجرد جسمها دون صفاتها، ولا على صفاتها دون جسمها، وانما يقع على مجموعة جسمها وصفاتها فلا يصح أن يقال في الخمر إذا تخللت: أنها انقلبت، بمعنى انها عدمت وخلف مكانها سواها، إذا لم يعدم جسمها فخلف مكانه جسم سواه ولا أنها تنقلب بمعنى أنها لم تعدم فخلف مكانها سواها؛ لأن صفاتها عدمت، فخلف مكانها صفات الخل.

Mas'alah: Is wine that has turned into vinegar permissible to eat?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=243)

وقد قيل: انها إذا خللت لم توكل عقوبة.

Mas'alah: Is it permissible to turn wine into vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=243)

وفي جواز تخليل الخمر، في بعض المواضع، اختلاف ليس هذا موضع ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of wine into vinegar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=244)

مناقشة تعابير وكلمات حول انقلاب الخمر إلى خل

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned into stone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=95)

ص (وخمر تحجر) ش: أي صار حجرا وهو المسمى بالطرطار ويستعمله الصباغون، وهذا إذا ذهب منه الإسكار أما لو كان الإسكار باقيا فيه بحيث لو بل فشرب أسكر فليس بطاهر ونقله البرزلي عن المازري في مسائل الأشربة والله أعلم.

Mas'alah: Does wine become permissible if it turns into vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3116)

15 - وهل تحل الخمر إذا تخللت؟ [2]

Mas'alah: What are the two ways wine can turn into vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3142)

واعلم أن تخليل الخمر لا يخلو من أحد وجهين: (1) هكذا ولعل الصواب: برفع. (2) هكذا, ولعل الصواب: كمال للغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of wine into vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3146)

لب عينها كما انقلبت عين الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on wine that has solidified or turned into vinegar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=50)

(وخمر تحجر أو خلل) قول ز وانظر قوله بحيث الخ بعد نقل البرزلي للقيد المذكور عن المازري لا يبقى لأحد فيه تنظير بل يجب تخصيص قولهم المسكر لا يكون في غير الأشربة بغير هذا وبه تعلم سقوط كلام عج كله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=51)

الرابع: حكم تخليلها التحريم عزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم وابن وهب أي عن الإمام فيفيد ترجيحه على قول ابن القاسم بالكراهة فيقدح في قول عياض المشهور عندنا أنه مكروه وقال أشهب بالإباحة وسحنون إن كانت صنعت خمرا لم يجز أي لوجوب إراقتها وإن تخمرت بلا قصد جاز تخليلها انظر د وترك المصنف الهاء في لفظ خمر هي اللغة المشهورة ولحاق الهاء لغة قليلة وأما تذكير الضمير في تحجر وخلل فلغة ضعيفة والأشهر لحاق التاء لأن الخمر مؤنث وكأنه ارتكبها للاختصار وقول عج استعمال الخمر مذكرا للغة قليلة أراد مذكر المرجع في الفعلين لا في لفظ خمر كما قد يتوهم منه هذا هو ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself or by intervention in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=107)

وسحنون أكله [1]. وقيد الأستاذ [2] الخلاف بما إذا كان فعل بها ذلك بشيء طرح فيها ونحوه، قال: وأما لو تخللت بنفسها فلا خلاف في جواز أكلها [3]؛ أي: ولا في طهارتها، فالشيخ –رحمه الله– إنما تكلم على الوجه المختلف فيه، ولهذا قال: (أو خلل) ، وبناه [4] لما لم يسم فاعله، ولو أراد الثاني لقال: أو تخلل، والمذهب في الوجهين معا الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wine when its intoxicating quality is removed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=398)

المسألة الثانية علة تحريم الخمر الإسكار فمتى زال الإسكار بنحو تخليله أو تحجيره زال التحريم وثبت الإذن بجواز أكلها وشربها وعلة إباحة شرب العصير مسالمته للعقل وسلامته عن المفاسد فعدم هذه المسالمة والسلامة علة لتحريم العصير فظهر أيضا أن عدم علة التحريم علة الإذن وعدم علة الإذن علة التحريم

Mas'alah: What is the ruling on wine that becomes vinegar after impurities are added?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=660)

وكذلك نقول جميعا: إنه لو طرح في الخمر ميتة أو دم، ثم خللت لكانت نجسة باتفاق؛ لأن النجاسة التي وقعت فيها خلفت النجاسة التي هي الشدة بعد زوالها، وهذا في الأصول كثير.

Sub-topic – Rulings on Non-Intoxicating and Permissible Drinks

Mas'alah: What is the ruling on using a date and raisin infusion for women's hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7722)

مسألة: تعمل من التمر والزبيب نضوحا تمتشط به] مسألة وسئل عن المرأة تعمل من التمر والزبيب نضوحا تمتشط به، قال: أرجو ألا يكون به بأس، قيل له: ربما اشتكى الرجل فيشتريه من أجل شكوة فقال: لا خير فيه إذا أرادوا أن يتداووا بما أحل الله، يريد

أن يقارب الله ولا أرى بأسا أن تمشط به المرأة، وسئل عن المرأة تجعل في رأسها من نبيذ التمر والزبيب جميعا، فقال: سمعت أنهما لا يخلطان، فلا أرى أن تجعل في رأسها منه شيئا، لقد قام عليها رأسها بالغلاء. قال محمد بن رشد: في كتاب الأشربة من مختصر ابن عبد الحكم أن النضوح من الخليطين لرأس المرأة مكروه، وفيه أيضا إجازته على ترخيص، والقولان قائمان من هذه الرواية إذا اعتبر الكلام فيها؛ لأنه قال في أولها لا بأس بذلك، وقال في آخرها: فلا أرى أن تجعل في رأسها منه شيئا، فمن جعل النهي عبادة لغير علة وحمل الحديث على عمومه لم يجز ذلك، ومن لم يحمله على عمومه وقال: إن المراد بذلك الشراب الذي يشرب، وعلل النهي بإسراع الشدة والإسكار إلى الشراب بخلطهما أو بخلط أصولهما في الانتباذ أجاز ذلك، وقد مضى بيان هذا وذكره في رسم كتاب الحدود قبل هذا في رسم مسألة الزبيب والتمر يخلطان للخل، ولم

يتكلم في الرواية على كراهة امتشاط المرأة بالطعام من أجل حرمته وما في ذلك من السرف والتشبه بفعل الأعاجم لأنه سكت عن ذلك للعلم به، إذ لا اختلاف في كراهته، وقد نص على ذلك في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء وفي رسم النذور والجنائز من سماع أشهب منه، ويحتمل أن يكون ما يظهر من التعارض والاختلاف في هذه الرواية يرجع إلى هذا المعنى فيكون الوجه فيها أنه أجاز ذلك في أول الرواية ولم يره داخلا في النهي عن الخليطين، وكرهه في آخرها وإن لم يكن داخلا في النهي عن الخليطين من ناحية حرمة الطعام والشراب، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on drinking in one breath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8134)

[الشرب في نفس واحد] في الشرب في نفس واحد قال مالك في حديث النبي – عليه السلام: إني لا أروى من نفس واحد، فقال له النبي – عليه السلام: «فأبن القدح عن فيك» ، وإني لا أرى بالشرب من نفس واحد بأسا، وأرى فيه رخصة لموضع الحديث. إني لا أروى من نفس واحد. قال محمد بن رشد: استدلال مالك بالحديث على إجازة الشرب في نفس واحد بين واضح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نهى عن

النفخ في الشراب فقال له الرجل: إني لا أروى من نفس واحد قال له: «فأبن القدح عن فيك ثم تنفس» ومعناه: فإن كنت لا تقدر على ذلك فأبن القدح عن فيك ثم تنفس.

وفي ذلك دليل ظاهر على أنه إن قدر على ذلك جاز له أن يفعله. والنظر يدل على جواز ذلك أيضا؛ لأن النهي إنما جاء عن النفخ في الإناء أو التنفس فيه. روي عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه أن ينفخ في الإناء أو يتنفس فيه» . وعن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب. ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس» . فإذا لم يتنفس في الإناء جاز له أن يشرب كيف شاء، إن شاء في نفس واحد، وإن شاء في نفسين. وهو قول عمر بن عبد العزيز. روي عن ميمون بن مهران أنه قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس. فقال: إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنفس في الإناء، فإذا لم تنفس فيه فاشربه إن شئت في نفس واحد. وقوله عين الفقه، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح عن جماعة من السلف، أنهم كرهوا ذلك، منهم ابن عباس وطاوس وعكرمة. قالوا: الشرب من نفس واحد شرب الشيطان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rich people drinking from public water supplies in mosques and markets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8516)

[شرب الماء الذي يسقاه الناس في المساجد والأسواق] في شرب الماء الذي يسقاه الناس في المساجد والأسواق وسئل مالك عن الماء الذي يسقي الناس في المساجد والأسواق أترى للأغنياء أن يجتنبوا شربه؟ قال: لا، ولكن يشربون أحب إلي، إنما جعل للعطشان. ولقد كان سعيد بن عبادة اتخذ سقاية يسقي فيها الناس، فقيل له: أفي المسجد؟ فقال: لا ولكن في منزله. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، لأن قصد

ساقيه به معلوم، لأنه يوجد في الغني كما يوجد في الفقير لاستوائهما في الحاجة إلى شربه،

Mas'alah: What is the heading for the chapter on drinks?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=839)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Drinks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3538)

(42 كتاب الأشربة)

Mas'alah: What is the ruling on a drink that does not intoxicate according to the hadith of Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3568)

ألا ترى إلى حديث عمر – رضي الله عنه – في هذا الباب إنما قال القائل نصنع لك من هذا الشراب شرابا لا يسكر

Mas'alah: What is the ruling on a non-intoxicating drink called 'rubb'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3568)

فعلى هذا الشرط أباح لهم ذلك الطلاء وهو لا يسكر أبدا وهو الرب عندنا

Mas'alah: What is the ruling on juice that is prevented from becoming intoxicating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3568)

وفي خبر عمر هذا دليل على أن كل ما صنع من العصير وبالعصير فحال بينه وبين أن يسكر فهو حلال لا بأس به والله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

قال الشافعي أكره اللعب بالنرد للخبر واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من اللعب بالنرد

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about playing chess and backgammon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

وقال بن شهاب هي من الباطل ولا أحبها

Mas'alah: What is the chapter on lawful and unlawful drinks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8898)

الباب [الثالث] ما يحل وما يحرم من الأنبذة، وذكر المطبوخ، والخليطين، والنبيذ في الدباء والمزفت

Mas'alah: What drinks are lawful and unlawful in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8898)

[11 - فصل: فيما يحل وما يحرم من الأنبذة] قال مالك رحمه الله: وعصير العنب، ونقيع الزبيب، وجميع الأنبذة، شربها حلال ما لم يسكر، فإذا أسكرت فهي خمر، ولا أحد في قيام الانتباذ قدرا من توقيت وقت أو غليان، والسكر علة التحريم، ولا ينظر إلى الغليان. قال ابن حبيب: وحد بعض التابعين فيه الغليان، وإنما حرموه بالغليان حوطة؛ لأنه علم لاختماره، فأنا أنهى عنه، وبالسكر يجب التحريم.

Mas'alah: What did Umar say about prohibiting lawful things?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8900)

وإنما قال ذلك عبادة من أجل أنه اتقاء ألا يبالغ في طبخها، فتبقى على حالها فتصير خمرا، فلما فهم عمر قول عبادة قال: "اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم" .

Mas'alah: What drinks are permissible and what is the ruling on grape juice and cooked juice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=377)

والذي يحل من الأشربة ما لا يسكر كثيره من عصير العنب وغيره ولا بأس بشرب العصير ما لم يغل ولا بأس به إذا طبخ طبخا لا يسكر بعده الكثير منه ولا ينبغي أن ينقص

Mas'alah: What is the ruling on cooking juice until two-thirds of it are gone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

طبخه من ذهاب الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on drinking non-intoxicating beverages and the prohibition of persistent drinking?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

وكل شراب لا يسكر منه فهو مباح ما لم تكن عليه معاقرة فإن كانت هناك معاقرة لم يجز والمعاقرة عند جماعة من أهل العلم مكروهة كراهية شديدة على الشراب المباح وعلى غير المباح حرام

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking in a gathering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1212)

ومن شرب فليناول من عن يمينه وأن كان أحدث القوم سنا وساقي القوم آخرهم شربا

Mas'alah: What is the ruling on using musical instruments upon returning from Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1181)

وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم إذا جاءوا من سفر الحج جاء بعض السفهاء فيضربون عند بابه بالطار المصرصر والطبل والأبواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture of two ingredients that does not intoxicate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2449)

فرع [4]: فهذا ثبت ذلك، فمن نبذ الخليطين فقد أساء، وإن حدثت الشدة المطربة حرم ذلك، وإن لم يحدث فقد قال عبد الوهاب [5]: يجوز شربه ما لم يسكر.

Mas'alah: What is the wisdom behind not breathing into the drinking vessel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3691)

وقال آخرون: إنما نهي عن التنفس في الإناء ليزيل الشارب القدح عن فيه؛ لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفا للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله تعالى، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله، ثم استأنف الشرب فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

Mas'alah: Why is breathing into the vessel considered bad etiquette in drinking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3691)

وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو من أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه، فتكره النفس ذلك، ولأن اللعاب رقيق سريع الخلطة بالماء.

Mas'alah: What did the Companions do regarding drinking while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3692)

مالك [1]، أنه بلغه؛ أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas and Aisha say about drinking while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3692)

وعن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا [2].

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3716)

العاشر: يتنفس في المقدار الذي يحتاج إليه ثلاثا. الحادي عشر: ينحي الإناء عن فيه إذا

تنفس. الثاني عشر: لا يشرب في السقاء [1]. الثالث عشر: لا يشرب من كسر الإناء. الرابع عشر: لا يشرب من العدوة [2]. الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر: لا يشرب في إناء ذهب ولا فضة، ولافي رفيع نوع ذلك كالياقوت والزبرجد. الثامن عشر: لا ينفخ في الإناء. التاسع عشر: يحمد الله. الموفى عشرين: يجهر بذلك. الحادي والعشرون: يحمد الله بما ورد في الأثر، فإن اقتصر على الحمد لله أجزأه. الثاني والعشرون: وإن كان لبنا قال: الحمد لله، اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، ولا يقل: وأطعمنا خيرا منه، إلا في غير اللبن. الثالث والعشرون: لا يشرب حارا. الرابع والعشرون: لا يشرب خليطين. الخامس والعثمرون: يستعذب الماء. السادس والعشرون: يبرده. السابع والعشرون: يمزجه بالحلاوة إن أمكن. الثامن والعشرون: أن يكون الساقي آخرهم شربا [3]. (1) وعاء من جلد يكون للماء واللبن. (2) العدوة: شاطيء الوادي وجانبه. (3) زاد في السراج: "لا يشرب خليطين" .

Mas'alah: What is the ruling on drinking suwiyya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=721)

فصل [9 - جواز شرب السوبية] : شرب السوبية جائز [2] لأنه لا يسكر، وذكروا أنه شراب يعمل بمصر يشبه الفقاع وليس بمعروف عندنا ببغداد ولا بسائر العراق، وعلة المنع السكر، فإذا عدمت جاز شربه .. والله أعلم [3]. * * * (1) الزفت معروف، والقار هو المزفت. (2) انظر: التفريع: 1/ 411، المغني: 8/ 318. (3) والله أعلم: سقطت من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking in one breath and taking from the inner beard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1086)

سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يشرب بنفس واحد ، و كان يأمر أن يأخذ من باطن اللحية .

Mas'alah: What is the ruling on yellow flour and drinks containing camphor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

الأبهري: قول مالك تكره الدقة الصفراء وشراب فيه كافور لعدم استهلاكه وطبخه وفيه الفدية, وما مسه نار في إباحته له مطلقا أو استهلك, ثالثها: ولم يبق إثر صبغة بيد ولا فم للباجي عن الأبهري والقاضي, والشيخ عن رواية ابن حبيب قائلا: كالخبيص والخشكنان الأصفر.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice, raisin infusion, and other beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5017)

وفيها: وعصير العنب، ونقيع الزبيب، وجميع الأنبذة حلال ما لم يسكر، ولا أحد في قيام الأنبذة قدرا من توقيت وقت أو غليان، وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه لم يكره، ولا أرى ذلك ولكن إن طبخ حتى لا يسكر كثيره خل.

Mas'alah: Why did the people of Syria complain to Umar about the climate and request a drink?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=837)

(فصل) : وقوله شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها يريد أنهم شكوا إليه من ذلك ما أحوجهم إلى شرب شراب يزيل عنهم وباء الأرض ويبعد عنهم ثقلها وأمراضها المعتادة عندهم وقد اعتادوا أن يغتذوا لها بشراب وأخبروا عمر أنه لا يصلحهم إلا ذلك يريد أن أبدانهم لا تألف غيره فأمرهم عمر أن يشربوا العسل على الوجه المباح منه من أن لا ينتهي إلى الحد المحرم من السكر وذلك أنه لم يكن علم أنه يتخذ من العصير ما يبقى ويسلم من الشدة المطربة وعلم أن العسل يبقى المدة الطويلة فعدل بهم إليه ليقتنوه ويتخذوه ويدخروه فمتى أرادوا شربه خلطوه بالماء فقالوا: إنه لا يصلحنا العسل يعني أنه لا يزيل عنهم وباء الأرض ولا وخامتها ولا يدفع ما يحدث من أمراضها وهذا كله يقتضي أنه لم يبح لهم شرب ذلك الشراب المسكر للتداوي وقد ذكره.

Mas'alah: What is the order of priority for drinking from a well when water is scarce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=907)

فصل ووجه التبدئة في الشرب في بئر الماشية إذا اجتمع أهل البئر والمارة وسائر الناس بمواشيهم والماء يقوم بهم: أن يبدأ أولا أهل الماء فيأخذوا لأنفسهم حتى يرووا، ثم المارة حتى يرووا، ثم دواب أهل الماء حتى يرووا، ثم دواب المارة حتى يرووا، ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا، ثم الفضل لسائر مواشي الناس. وبدأ أشهب دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء.

Mas'alah: What are the lawful and unlawful drinks?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2303)

والمشروبات حلالها وحرامها 358-361

Mas'alah: What is the ruling on drinking water with the intention that it is wine?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

شرب الماء على نية إنه خمر: 2/ 345، 378-379

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the right side when serving drinks?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=16)

3- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: ((الأيمن فالأيمن)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about blowing into a drink?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=144)

131- مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟

فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فأبن القدح عن فيك ثم تنفس)) . قال: فإني أرى القذاة، فيه قال: ((فأهرقها)) .

Mas'alah: What did Aisha do about people playing backgammon in her house?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=678)

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة –رضي الله عنها!– أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد. فأرسلت إليهم: ((لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري!)) وأنكرت ذلك عليهم.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he found someone playing backgammon?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=678)

عن نافع أن ابن عمر كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing according to Aisha and Sa'd?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=715)

عن ابن شهاب أن عائشة وسعد بن أبي وقاص –رضي الله عنهما!– كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on blowing into a drink?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=716)

عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني أنه قال: ((كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال مروان: سمعت من رسول الله –صلى الله عليه!– أنه نهى عن النفخ في الشراب! فقال أبو سعيد: نعم! فقال له رجل: يا رسول الله! إني لا أروي من نفس واحد! فقال رسول الله –صلى الله عليه!–: فأين القدح عن فيك ثم تنفس! قال: فإني أرى القذاة فيه! قال: فأهرقها!)) .

Mas'alah: What is the virtue of cupping as a treatment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=749)

#515# عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه!)) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk mixed with honey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

قال: ولا بأس بلبن يضرب بعسل ويشرب.

Mas'alah: What is the ruling on using non-intoxicating wine lees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6943)

وقال عنه أشهب: إن كان دردي غير مسكر فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on drinking honey that has had an iron implement placed in it overnight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6944)

وسئل مالك عن العسل يجعل فيه الحديدة عشية {ويشربه} [1] غدوة وهو قارص [2] لا يسكر فكرهه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on drinking honey treated with iron?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6944)

قال ابن القاسم: وقد قال لا بأس به، وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice from presses without residual wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6946)

وأما ما عصر منه في غير المعاصر الذي يتردد فيه فلا بأس بشربه [1] وشربه كثير من التابعين بالمدينة، وحد بعضهم فيه ما لم يغل ولم ير مالك أن الغليان علة التحريم ولكن ما لم يسكر.

Mas'alah: What is the section on the description of lawful drinks?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1745)

فصل [في صفة ما يحل من الأشربة]

Mas'alah: What drinks are considered lawful in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1745)

كل شراب ليس بمسكر، ولم يصنع على صفة يسرع إليها الإسكار، ولا صار إلى حالة يشك فيه: هل يسكر أم لا حلال.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh that is free from intoxication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1753)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إن سلم من الشدة فلا بأس [3]. وهو أحسن، وهو في هذا أخف من الخليطين؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من النص على إباحته [4].

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice before it ferments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=600)

ولا بأس بشراب العصير قبل شدته.

Mas'alah: What is the ruling on drinking thickened juice after two-thirds of it has boiled away?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=600)

ولا بأس بشرب العقيد بعد ذهاب ثلثيه من طبخه.

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1513)

فصل في آداب الشرب ولا يتنفس في إناء يشرب منه، فإن غلبه النفس نحى الإناء عن فيه، فتنفس ثم

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking and serving drinks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1515)

عاد إليه ومن رأى في إنائه قذاة فليرقها ولا ينفخها. ولا بأس بالشرب من فم السقاء. ومن أوتي بشراب ومعه غيره فليعطه إذا شرب الأيمن فالأيمن. وينبغي لمن نام أو يوكي

سقاءه، ويكفئ إناءه ويطفئ سراجه.

Mas'alah: What is the ruling on drinks when intoxication is no longer feared in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1364)

(أمن سكره) لو قال: "سكرها" لرجع إلى الأربعة فقد قال الباجي: العصير قبل أن ينش حلال إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه. وقال ابن شاس: في السوبيا ما لم تدخلها الشدة المطربة. وقال محمد في العقيد: إنما أنظر إلى السكر وأنظر معالجة العصير حتى يبطئ هديره وغليانه يستحله بذلك في آخر سماع من جامع العتبية أن ابن كنانة كرهه. قال ابن رشد: كره ذلك مخافة الذريعة إلى استحلال الحرام. وقال في صدر مقدماته: المكروه ضد المستحب وهو ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب وهو المتشابه.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the right in serving drinks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6965)

وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز له

إذنه وليس هذا موضع كبر كبر لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق وكل ذي حق أولى بحقه أبدا والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب

المجالسة

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the right side when serving drinks?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=130)

128 – مالك، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: "الأيمن فالأيمن" [1].

Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj) according to Imam Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4000)

ابن عبد السلام: وأما الشطرنج فقد جاءت فيه أحاديث غير صحيحة تتضمن ذمه، وقد اختلف العلماء في إباحته ابتداء إذا كان لعبه من غير قمار؛ فمذهب مالك أنه ممنوع فتارة يعبر عن ذلك بالكراهة، وتارة يقول: هو شر من النرد، وهو نص على التحريم. انتهى.

Mas'alah: What stories illustrate the addiction to smoking?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=118)

(وهذه حكايات) عن مستعملي شرب الدخان فيها عبرة لأولي الألباب، ومنها أني كنت قدمت من جدة إلى السويس في مركب وطالت المدة حتى فرغ الدخان من مستعمله فصار يولع طرف العود الذي شرب فيه الدخان ويشرب دخانه من الطرف الآخر حتى أفناه. ومنها أن جماعة كانوا قادمين من جدة إلى السويس في مركب وفرغ دخانهم وزعموا أنهم لا ينشطون في

عمل السفينة إلا باستعماله فخرج بعضهم إلى البر واشترى من عربي ملوخية ناشفة وشربوا دخانها وقالوا هذا أطيب مما شربوه قبله. ومنها أن بعض الكرماء ترددت عليه السفهاء والظلمة وكلفوه بشراء الدخان وأفنى ماله فيه ثم أخذ ورق الخردل وأمر بعض أتباعه ببوله عليه وجففه وقدمه لهم فشربوه وقالوا هذا دخان أصلي لأن علامة عدم غش الدخان شدة نتن ريحه. ومنها أن بعض الجند تولع بشرب الدخان ولازمه وأنفق فيه مالا كثيرا لكثرة الشاربين معه فأخذ ورق البرسيم اليابس وخلطه بزبل الفرس وقدمه لهم فشربوه وقالوا هذا خير مما شربنا قبله وألذ وأنشط وأدعى للباءة وأكمل في الإنعاظ وأكثروا من تقديم الدجاج له ضيافة وطلبوا أن يزيدهم من ذلك. ومنها أن بعض المشهورين بالمال أكثر الناس عليه في طلب الدخان ولم تسمح نفسه بشرائه فأخذ ورق القلقاس وتركه حتى تعفن ونضحه بخل وجففه وقدمه لهم فقالوا هذا من بخله لم يشتر إلا الدخان الرديء فاستأذنه بعض أتباعه في فعل شيء من عنده لصيانة عرضه فأذن له بشرط أن لا يدخل عليهم ما منعه الشرع فأخذ تبنا رديء الريح كريه الطعم تسميه العامة فساء الكلاب وعفنه وجففه وقدمه لهم فاستعملوه وأثر فيهم تأثيرا شديدا وتسامع بذلك الناس وقالوا لا دخان إلا دخان تابع فلان البخيل جعل الله – سبحانه وتعالى – فيه كرما عظيما مضادا لبخل سيده أي شخص تسمح نفسه أن يتكلف الدراهم الكثيرة يشتري بها هذا الصنف من الدخان الذي لا يقدر على تحصيله إلا

الملوك. ومنها أن بعض الملازمين شربه حضرته الوفاة فكلما لقن الشهادة قال: هذا دخان جيد معجون بخمر زيدوني منه حتى مات نعوذ بالله من سوء الخاتمة. ومنها أن يهوديا لما رأى تكالب الناس على الدخان وانهماكهم فيه أخذ ورق السلق ونحوه الذي تعفن عند الخضريين ورموه على المزابل وجففه وبال عليه وجففه وقدمه لهم فشربوه فعطسوا ودمعت عيونهم وقالوا ممن اشتريت هذا الدخان النفيس المخرج للرطوبات الدماغية فقال إنما جاءنا هدية بلا ثمن فقالوا مثل هذا يحتاج لدراهم كثيرة. ومنها أن بعض مستعمليه مرض بسببه وحضرته الوفاة فصحا برهة وقال: أنصحكم أن لا تشربوا الدخان فإنه ما قتلني إلا هو وقد ضيعت فيه جملة من المال ثم غشي عليه فقيل بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقال اسكتوا هل هذا الدخان قبرصي أم مغربي وبكم الرطل منه وهل هو مطبق بخمر وشحم خنزير أم لا وكرر هذه الكلمات إلى أن خرجت روحه نعوذ بالله من سوء الخاتمة، ولعل الله – سبحانه وتعالى – إن أراد بالناس فتنة أن يقبضنا غير مفتونين وأن يرزقنا حسن النية ويجعلنا من المخلصين ويحشرنا في زمرة العلماء العاملين ويجنبنا الفتن

ما ظهر منها وما بطن إنه هو السميع العليم القريب المجيب – وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأهل طاعته أجمعين – وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What may a person in necessity drink to quench thirst?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=580)

تتميم: ويباح له أيضا شرب كل ما يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات إلا الخمر فإنها لا تحل له إلا لإساغة الغصة وهي بضم الغين وتشديد الصاد، فأما الجوع والعطش فلا إذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش.

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

و) كذا لا يحل لك سماع (الغناء) بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد [حاشية العدوي] مجبول على الغضب وما يرد من النهي فإنما هو عن موجبه فتدبر. [

Mas'alah: What is the ruling on coffee and tobacco in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=912)

قوله: [كنبات لا يغير عقلا] إلخ: ويدخل في ذلك القهوة والدخان، ولذلك قال في المجموع: وتجوز القهوة لذاتها، وفي الدخان خلاف فالورع تركه خصوصا الآن فقد كاد درء المفاسد أن يحرمه، وإن قال سيدي علي الأجهوري في رسالته (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) ما نصه: لا يسع عاقلا أن يقول: إنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلا بكلام أهل المذهب أو مكابرا معاندا (اهـ) . ويعرض لكل حكم ما يترتب عليه كما رأيته في فتوى مشايخ العصر. (اهـ. كلام المجموع) .

Mas'alah: What drinks are permissible and what intoxicates is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

ومثل للشراب بقوله: (وعصير) لعنب (وفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف شراب يتخذ من القمح والتمر، ومن ذلك الشراب المسمى بالمريسة (وسوبيا) : شراب يتخذ من الأرز أو القمح يضاف إليه عسل أو سكر، (إلا ما أفسد العقل) مما ذكر فإنه يحرم تناوله كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of non-intoxicating drink?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

قوله: [ولا يحرم القليل منه] : بل يكره. [ما سد الرمق للضرورة من المحرم]

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Drinks?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=404)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا وآله وسلم تسليما] كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice and thickened juice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=404)

وشرب العصير جائز، وكذلك العقيد الذي ذهب منه قوة الإسكار، قال مالك: ((وكنت أسمع أنه إذا ذهب ثلثاه لم يكره)) . وروى ابن المواز: لا حد في طبخ العصير بذهاب ثلثيه، وإنما النظر إلى السكر، قال أشهب: وإن نقص تسعة أعشار. قال ابن المواز: وليس ذهاب وإنما النظر إلى السكر، قال أشهب: وإن نقص تسعة أعشار. قال ابن المواز: وليس ذهاب

Mas'alah: What beverages are permissible to drink in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1485)

تنبيه: أطلق في الإباحة، وقيد في الواضحة بالحاجة وقول المدونة: "لا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها" محتمل للإباحة والكراهة: ومن المباح عصير وهو ماء العنب ونقاع وهو نقيع الزبيب والتمر حتى ينحل وسوبيا، قال في المعونة: "تعمل بمصر لا تعرف عندنا ولا بسائر العراق" . وعقيد وهو ما غلا من العصير حتى انعقد، وفي المعونة: "أن يطبخ رب العنب والتمر حتى يذهب أكثره ويثخن حتى يمزج بالماء ويشرب" . أمن سكره، قيد في المسائل الأربع وحذفه من الثلاثة الأول لدلالة هذا الأخير عليه. ولما قدم ما يباح مطلقا ذكر ما يباح للضرورة فقط مما هو حرام في غيرها.

Mas'alah: What does the poem say about coffee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=254)

أقول لأصحابي عن القهوة انتهوا ... ولا تجلسوا بمجلس هي فيه

Mas'alah: What is the ruling on non-intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=94)

الأول: كل شراب ليس بمسكر ولا عمل على صفة يسرع إليه السكر بسببها ولا صار إلى حال يشك في سكره، ولا خلاف في ذلك، ثم إن كان لم تمسه النار فيستحب أن لا يؤخر عن ثلاثة أيام لما في مسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، ثم يأمر به فيسقى أو يراق وإن مسه النار ولم يبالغ في طبخه وخشي أن يكون مسكرا نظر إلى الحال الذي هو عليه في ذلك الوقت، وإن بولغ في طبخه حتى صار إلى حال يمنع معه الإسكار جاز شربه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking subya and thickened grape juice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=977)

وسوبيا وعقيد أمن سكره. وللضرورة ما يسد، [منح الجليل] قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه (وسوبيا) شراب يتخذ من الأرز يطبخه طبخا شديدا حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بسكر أو عسل (وعقيد) أي ماء عنب

يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه ويسمى الرب الصامت، ولا يحد غليانه بذهاب ثلثيه مثلا وإنما المعتبر زوال إسكاره، ولذا قال (أمن) بضم فكسر (سكره) أي المذكور من الثلاثة، ولو قال سكرها كان أحسن؛ لأن العطف بالواو وهو راجع لما عدا العصير، إذ لا يتصور فيه إسكار إلا بإضافة شيء إليه. (و) المباح أي المأذون فيه فلا ينافي أنه واجب (للضرورة) أي خوف هلاك النفس علما أو ظنا (ما) أي كل شيء (يسد) أي يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله إلى حال يشرف معه على الموت، فإن الأكل فيه لا يفيد ومقتضى قوله يسد أنه لا يجوز له الشبع، وهي رواية عبد الوهاب عن مالك – رضي الله تعالى عنه –، وعزاه ابن زرقون لابن الماجشون وابن حبيب، ونقله ابن ناجي عن ابن المواز والمعتمد جواز الشبع والتزود إلى أن يجد غيرها ونص الموطإ قال مالك – رضي الله تعالى عنه – من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها. وفي الرسالة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها. وأجيب بحمل يسد على سد الجوع لا الرمق، وأورد لميه أنه يبقى عليه تمام القول الراجح وهو التزود وإن تزود من خنزير لعدم غيره ثم وجد ميتة تقدم عليه عند اجتماعهما طرحه وأخذها، وتناول كلامه المتلبس بمعصية وهو مختار ابن يونس والقرافي وابن زرقون وابن جزي. ابن زرقون ووجهه قوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] والفرق بينه وبين القصر والفطر أن منعه يفضي إلى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما، لكن فيه أن المتلبس بمعصية المحاربة عقوبته القتل إلا أن يراد القتل على هذا الوجه أي بالجوع ومقابله لابن حبيب محتجا بقوله تعالى:

. . . . . [منح الجليل] {فمن

اضطر غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] الآية 12 البقرة، قال وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته، وهذا ظاهر القرآن {غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] غير {متجانف لإثم} [المائدة: 3] وللمشهور أن يقول غير باغ إلخ أي في نفس الضرورة بأن يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة، فكأنه قيل اضطرارا صادقا كما قالوا كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بسفره، وكل رخصة تختص بالسفر لا يفعلها من عصى بسفره وسر ذلك أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فإذا عصى بسفره كان السفر كالعدم فلا مبيح.

Mas'alah: Does drinking water fall under the assets of the bridal gift?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=289)

هل يدخل شرب الماء في أصول السياقة؟

Mas'alah: What is the ruling on coffee (qahwa) regarding intoxication and permissibility?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=88)

[فائدة حكم الشراب المتخذ من قشر البن] (فائدة) ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة واختلف الناس فيه فمن متغال فيه يرى

أن شربه قربة، ومن غال يرى أنه مسكر كالخمر والحق أنه في ذاته لا إسكار فيه وإنما فيه تنشيط للنفس ويحصل بالمداومة عليه طراوة تؤثر في البدن عند تركه كمن اعتاد

أكل اللحم بالزعفران والمفرحات فيتأثر عند تركه. ويحصل له انشراح باستعماله غير أنه تعرض له الحرمة لأمور منها أنهم يجتمعون عليها ويديرونها كما يديرون الخمر ويصفقون وينشدون أشعارا من كلام القوم فيها القول وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها ونحو ذلك فيسري إلى النفس التشبه بأصحاب الخمر خصوصا من كان يتعاطى مثل ذلك فيحرم حينئذ شربها لذلك مع ما ينضم إلى ذلك من المحرمات، ومنها أن بعض من يبيعها يخلطها بشيء من المفسدات كالحشيشة ونحوها على ما قيل، ومنها أن شربها في مجامع أهلها يؤدي للاختلاط بالنساء؛ لأنهن يتعاطين بيعها كثيرا وللاختلاط بالمرد لملازمتها لمواضعها ولسماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير من الأراذل الذين يجتمعون لشربها مما تسقط المروءة بالمواظبة عليه، ومنها أنهم يلتهون بها عن صلاة الجماعة غيبة بها ولوجود ما يلهي من الشطرنج ونحوه في مواضعها. ومنها ما يرجع لذات الشارب لها كما أخبرني والدي – حفظه الله تعالى – عن الشيخ العارف بالله العلامة أحمد زروق أنه سئل عنها في ابتداء أمرها فقال أما الإسكار فليست مسكرة ولكن من كان طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها؛ لأنها تضره في بدنه وعقله، ومن كان طبعه البلغم فإنها توافقه وقد كثرت في هذه الأيام واشتهرت وكثر فيها الجدال وانتشر فيها القيل والقال وحدثت بسببها فتن وشرور واختلفت فيها فتاوى العلماء وتصانيفهم ونظمت في مدحها وذمها القصائد فالذي يتعين على العاقل أن يجتنبها بالكلية إلا لضرورة شرعية، ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة للحرمة فإنها ترجع في حقه إلى أصل الإباحة، والله أعلم. وقد عرضت هذا الكلام على سيدي الشيخ العارف بالله – تعالى – محمد بن عراف وعلى سيدي الوالد – أعاد الله علينا من بركاتهما – فاستحسناه وأمرا بكتابته وإنما أطلت الكلام هنا لأني لم أر من استوعب الكلام في ذلك والله – سبحانه – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice, fuqqa', subya, and 'aqid when intoxication is not feared?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1340)

ص (وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره) ش: العصير هو ماء العنب أول عصره والفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر ونحوه والسوبيا قريبة من الفقاع والعقيد هو العصير إذا عقد على النار قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: العصير ماء العنب أول عصره بلا زائد والفقاع ماء جعل فيه الزبيب ونحوه حتى انحل إليه دون إسكار وفي الجواهر هي حلال ما لم تدخلها الشدة المطربة والسوبيا فقاع يميل إلى الحموضة والعقيد هو العصير المغلي على النار حتى ينعقد ويذهب منه الإسكار، وهو المسمى عندنا بالرب الصامت قال في المدونة: في كتاب الأشربة، وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه لم يكره، ولا أرى ذلك ولكن إذا طبخ حتى لا يسكر كثيره حل، فإن أسكر كثيره حرم قليله انتهى. قال في الذخيرة: لأن العنب إذا كثرت مائيته احتاج إلى طبخ كثير أو قلت فطبخ قليل، وذلك مختلف في أقطار الأرض انتهى. وقال في المدونة: وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال ما لم تسكر من غير توقيت بزمان، ولا هيئة انتهى. بالمعنى، وقول المصنف أمن سكره راجع إلى الثلاثة والله أعلم. وقال في شرح الإرشاد أيضا: وأما ما يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء، وما لا يغطي من المسكر كما يغطي لقوله – عليه السلام – «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ، وإنما هي أربع الخمر، وهو ما فيه طرب وشدة ونشوة، ويغيب العقل دون الحواس، والبنج وهي الحشيشة، وقد اختلف هل هي مسكرة أو مفسدة والمفسد ما صور خيالات دون تغييب حواس، ولا طرب، ولا نشوة، ولا شدة، ولا خلاف في

تحريم القدر المفسد والأفيون، وهو لبن الخشخاش يغيب الحواس، ولا يذهب بالعقل والظاهر أن القنقيط والدريقة من المفسدات، ولم أقف في ذلك على شيء، فانظره والجوزاء من المخدرات، وأفتى بعض شيوخنا الفاسيين بطرحها في الوادي، فقال غيره: لو استفتيت عليه لغرمته إياها فانظر ذلك وأما الطين فكرهه ابن المواز، ويدخل فيه ما يفعله المصريون مع الحمص من الطفل، وهل ما يصنع به أهل المغرب من المغرة الهريس من ذلك أو هي كالملح لم أقف فيه على نص، ولا سمعت فيه شيئا، فانظر ذلك انتهى. وقال في أول الشرح: وحكى خليل عن شيوخه خلافا في الحشيشة هل هي مسكرة أم لا؟ وقال القرافي ينبني عليه تحريم القليل وتنجيس العين ولزوم الحد وقال المغربي: إنما ذلك بعد قليها وتكييفها لا قبل ذلك، فإنها طاهرة انتهى. وتقدم في أول المختصر في فصل الطاهر ميت ما لا دم له عند قول المصنف إلا المسكر الكلام على ذلك بما فيه كفاية فراجعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on drinking while standing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2400)

باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2401)

13 - حدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان كانوا «يشربون قياما»

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2402)

14 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن عائشة أم المؤمنين، وسعد بن أبي وقاص «كانا ﴿لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا»

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2403)

15 - وحدثني مالك 6، عن أبي جعفر القارئ، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر «﴿يشرب قائما»

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=870)

(ولا بأس بالشراب قائما): الأصل في ذلك ما رواه ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما، وروى

جابر بن مطعم: قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يشرب قائما قال الفاكهاني: وفي الصحيح خلاف هذا ورى مسلم عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة: فالأكل أخبث وأخبث وفيه أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يشرب أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ" قال عبد الحق في إسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف قال الشافعي: وإنما كره الشرب قائما لداء يأخذ في البطن قال بعض متأخري أصحابنا: ولم ير مالك به بأسا إذ لم يصح عنده النهي فبوب في موطئه باب شرب الرجل قائما وأدخل في باب عن عمر أنهم كانوا يشربون قياما.

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=779)

(ص) وعصير (ش) فعيل بمعنى مفعول أي المعصور من ماء العنب أول عصره مباح ما لم يسكر.

Sub-topic – Rulings on Medicinal and Coerced Consumption

Mas'alah: What is the ruling on drinking animal urine for medicinal purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8815)

[شرب أبوال الأنعام في الدواء] في شرب أبوال الأنعام في الدواء قال وسئل مالك عن شرب أبوال الأنعام في الدواء، قال: لا بأس بذلك، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام البقر والغنم. قيل له فأبوال الأتن؟ قال لا خير فيه. قيل له فأبوال الناس؟ قال لا خير فيه. قيل له: فالشاة تحلب فتبول في اللبن؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه لا بأس بشرب أبوال الأنعام في الدواء. والدليل على ذلك ما جاء في «الرهط العرينيين الذين قدموا

على النبي- صلى الله عليه وسلم - فاستوخموا المدينة فأمرهم النبي- صلى الله عليه وسلم - أن يخرجوا في لقاحه فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا حتى إذا صحوا وسمنوا قتلوا الراعي واستاقوا الذود» الحديث وقاس مالك - رحمه الله - في المشهور عنه أبوال سائر ما يؤكل لحمه في الطهارة على أبوال الأنعام [ويأتي بعد هذا في رسم الأقضية من هذا السماع أنه فرق بين أبوال الأنعام وأبوال سائر ما يؤكل لحمه] من الحيوان. وتأول ابن لبابة أنه إنما فرق بين ذلك في إجازة التداوي بشربها لا في نجاستها للحديث الذي جاء في إجازة النبي- صلى الله عليه وسلم - شرب أبوال الإبل للرهط العرينيين. والقياس إذا قيست عليها في الطهارة أن تقاس عليها في إجازة

التداوي بشربها؛ لأن العلة في إجازة التداوي بشرب أبوال الأنعام طهارتها. ووجه التفرقة وقياس مالك – رحمه الله – أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال بني آدم في النجاسة، فأبوال الأتن نجسة إذ لا تؤكل لحومها، فلا يجوز التداوي بشربها. وما اختلف في جواز أكله اختلف في نجاسة بوله حملا على ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أن الأبوال تابعة للدماء في النجاسة لا للحوم، فرأى أبوال الأنعام وغيرها نجسة فأبعد في القياس وخالف الأثر. وأما الألبان فهي تابعة للحوم في الطهارة، فما كان من الحيوان لا يؤكل لحمه سوى بني آدم المخصوصة لحومهم بالطهارة فألبانها نجسة قياسا على لبن الخنزيرة، فألبان الأتن نجسة. وقد قال يحيى بن يحيى في سماعه من كتاب الوضوء أن من أصاب ثوبه لبن حمارة فصلى به أنه يعيد في الوقت كمن صلى بثوب نجس، إلا أنه قد جوز التداوي بها مراعاة للخلاف في جواز أكل لحومها، حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وعطاء. وروي إباحة التداوي بها عن النبي– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with wine, impurity, or carrion?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=757)

ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما [الفواكه الدواني] في الاكتساب والتوكل اختلف ... والراجح التفصيل حسب ما عرف لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان على غاية من التوكل وكان يستعد للحرب، وقال لصاحب الناقة: «اعقلها وتوكل» . (و) كذا لا بأس باستعمال (التعوذ) أو التحصن بشيء من القرآن أو غيره من الأسماء المفهومة المعنى من كيد الشيطان. قال تعالى: {فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم} [النحل: 98] وقال: {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: 1] {من شر ما خلق} [الفلق: 2] وغير ذلك من الآيات، وكان – عليه الصلاة والسلام – إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث في يده ويمسح بها ما بلغ من جسده. (و) كذا لا بأس بارتكاب (التعالج) وهو محاولة المرض لما في الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء» فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي، ولكن لا يكون ذلك إلا من العالم بأنواع الأمراض، وما يناسب كل مرض لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه ولذلك قالوا: إن عالج العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ عن فعله، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعا ومناسبا لصاحب المرض من الأسماء. (وشرب الدواء) بالمد مع فتح الدال أو كسرها. (و) بنحو (الفصد) وهو قطع بعض العروق لخروج الدم الفاسد. (والكي) الذي هو الحرق بالنار فقد كوى – صلى الله عليه وسلم – بعض الصحابة وهو سعد بن معاذ حين أصابته اللوقة واكتوى بعده جمع من الصحابة، والحاصل أن هذه الثلاثة يجوز التعالج بها كما يجوز بغيرها، وإنما نص على التعالج بها مع جوازه بغيرها أيضا لما في بعضها من الخلاف، فلا بأس بالنسبة إليها للجواز المستوي الطرفين بخلافه بالنسبة للاسترقاء والتعوذ فإنه لما هو خير من غيره، لأن الاسترقاء والتعوذ مستحبان كما نص عليه بعض الشيوخ. (والحجامة) وهي معروفة لكل أحد (حسنة) أي مستحبة عند الحاجة إليها لما في الأحاديث الصحيحة من أنه – صلى الله عليه وسلم – «احتجم وأمر بدفع الأجر للحاجم» . وقال أيضا – عليه الصلاة والسلام: «شفاء أمتي في ثلاث» فذكر منها شرطة محجم، وتجوز في كل أيام السنة حتى السبت والأربعاء، بل كان مالك يتعمد الحجامة فيها، ولا يكره شيئا من الأدوية في هذين اليومين، وما ورد من الأحاديث في التحذير من الحجامة فيهما فلم يصح عند مالك – رضي الله عنه –، ولعل المصنف إنما نبه على حسن الحجامة مع إيهامه عدم استحسان الاسترقاء والتعوذ

مع أنهما كذلك، دفعا لما قد يتوهم من أنها كالكي والفصد في الجواز المستوي لوقوعها بعدهما، وأفضل ما يتعالج به الحمية، فقد ذكر رجل عند هارون الرشيد حين سأله نصراني: هل ترك نبيكم شيئا من علم الأبدان؟ وهل في كتابكم شيء منه؟ فقال الرجل: في كتابنا شطر آية: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا} [الأعراف: 31] ومن كلام نبينا كلمات: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وأصل كل داء البردة» قال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا. (فوائد تتعلق بالحجامة) منها: أنه يستحب لمن أراد الحجامة أن لا يقرب النساء قبل ذلك بيوم وليلة وبعده كذلك، ومثل الحجامة في ذلك الفصادة. ومنها: أنه إذا أراد الحجامة في الغد يستحب له أن يتعشى في ذلك اليوم عند العصر، وإذا كان به مرة بكسر الميم فليذق شيئا قبل حجامته خيفة أن يغلب على عقله، ولا ينبغي له دخول الحمام في يومه ذلك. ومنها: أنه ينبغي أن لا يأكل مالحا إثر الحجامة فإنه يخاف منه القروح والجرب، نعم يستحب له إثرها الحلو ليسكن ما به ثم يحسو شيئا من المرقة ويتناول شيئا من الحلو إن قدر، وينبغي له ترك اللبن بسائر أصنافه ولو رائبا، ويقلل شرب الماء في يومه. ومنها: اجتناب الحجامة في نقرة القفا لما قيل من أنها تورث النسيان، والنافعة في وسط الرأس لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إنها في هذا المحل نافعة من وجع الرأس والأضراس والنعاس والبرص والجذام والجنون» ولا تنبغي المداومة عليها لأنها تضر. ومنها: أنه يستحب ترك الحجامة في زمن شدة الحر في الصيف، ومثله شدة البرد في الشتاء، وأحسن زمانها الربيع، وخير أوقاتها من الشهر عند أخذه في النقصان قبل انتهاء آخره. (و) لا بأس أيضا باستعمال (الكحل) الإثمد (للتداوي) من مرض العين (للرجال) ويحتمل رفع الكحل على أنه مبتدأ والخبر محذوف والتقدير والكل بمعنى الاكتحال للتداوي حسن للرجال، ويدل على هذا ما قبله من قوله: والحجامة حسنة، ومفهوم للتداوي أنه لا يجوز للرجال فعله على أحد قولين ولمالك قول آخر جوازه، وعن

الشافعي – رضي الله عنه – أنه سنة لما روي من أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين» وعلل الأول بقوله: (وهو) أي الاكتحال بالإثمد (من زينة النساء) فيجوز لهن من غير ضرورة، ويحرم على الرجال لغير ضرورة استعمال ما هو من زينة النساء، وأما

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine for thirst or medical treatment?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=837)

[1857] مسألة: لا يجوز شرب الخمر عند العطش ولا التداوي من مرض، خلافا لأبي حنيفة والثوري؛ أما العطش فإنه يزيد فيه [على] ما يقوله من يخبر أمرها، فإن صح أنها تروي عنه جاز، وأما التداوي فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ما جعل شفاء أمتي فيما حرم عليها».

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person drinking wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2187)

واتفق مالك والشافعي أن المضطر لا تحل له الخمر ولا يشربها ولا تزيده إلا عطشا وهو قول مكحول والحارث العكلي وبن شهاب الزهري ذكر وكيع عن سفيان عن برد عن مكحول قال لا يشرب المضطر الخمر فإنها لا تزيده إلا عطشا وروى جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال إذا اضطر إلى الخمر فلا يشربها فإنها لا تزيده إلا عطشا وروى بن وهب عن يونس أنه سأل بن شهاب عن الرجل يضطر إلى شرب الخمر هل

فيه رخصة قال لم يبلغني أن في ذلك رخصة لأحد وقد أرخص الله تعالى للمؤمن فيما اضطر إليه مما حرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medical treatment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8916)

[19 - فصل: في التداوي بالخمر] قال ابن حبيب: وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخمر، وقال: ليس فيما حرم الله عز وجل شفاء) . وكذلك روينا عن غير واحد من الصحابة والتابعين النهي عن ذلك منهم: عمر، وعائشة، وابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم.

Mas'alah: Is it permissible for a desperate person to drink wine to quench thirst or hunger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8917)

قال مكحول، ومالك: ولا يحل لمضطر أن يشربها لعطش أو جوع؛ لأنها لا تغني من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with wine even if washed with water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9566)

قال عنه ابن القاسم: وأكره التعالج بالخمر وإن غسل بالماء، وكرهه ابن عمر.

Mas'alah: Is it permissible to drink human urine or animal urine for medicinal purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9566)

قال مالك: ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية التي ذكرها الله سبحانه في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with wine or impurities?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1066)

[التداوي باليسير من الخمر] وقد منع العلماء رحمة الله عليهم التداوي باليسير من الخمر، وكذلك التداوي بالنجاسات وما أشبههما. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» فحصول الشفاء عند استعمال الأدوية الجائز استعمالها مظنون فكيف يسوغ أن يعمد إلى فعل شيء نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعيد من أخلاق أهل الإيمان.

Mas'alah: How should medicinal drinks be prepared and tested?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1077)

[فصل في ذكر الشراب الذي يستعمله المريض وما يتعلق به] فإذا وصف الطبيب شراب المريض فينبغي له أو لوليه أن ينظر في كيفية الشراب الذي وصفه له قبل أن يستعمله. قال الشيخ أبو مروان عبد الملك بن زهر - رحمه الله - الأشربة المعروفة المعهودة موجودة في أكثر القرى وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير أني أقول

واحدة إن الناس إنما يبيعون الأسماء مثل شراب الورد فإنهم إذا أقاموه إن أقيم بحيث ينفع جاء لونه إلى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد إلا ما يغيره فإذا أفتى الطبيب مثلا بأوقية من شراب الورد أعطاه الشرابي شرابا عقد منه بالماء شرابا لا طعم للورد فيه، وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودس وغيره فيكون المريض يحسب أن ما يشرب شراب الورد أو شراب الاسطوخودس وهو إنما شرب السكر أو العسل الذي أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشيء. وكذلك يفعلون بالأدهان إلا نفرا يسيرا فإنك تسمع دهن البنفسج

Mas'alah: What are the guidelines for testing and preparing medicinal syrups?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1078)

أو دهن الورد، ولا رائحة لواحد منهما في واحد من الدهنين فلهذا يجب أن تختبر الأشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فإنما يجب أن ينقع في الماء مع الأدوية ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته ويتغير لون الماء تغييرا ظاهرا، فحينئذ يصفى ويضاف إلى صافي السكر أو العسل ويعقد شرابا وليس على الحقيقة ذلك بوزن الصنوج وإنما هو بأن يكتسب الطعم أو الرائحة ويتغير اللون ولهذا السبب قلما أفتي بشراب معلوم وإنما أفتي بأدوية تطبخ على ما أكون أرسم. وأما الأدهان فاختبارها بنحو هذا، وأفضل أدهان الأدوية ما كان طعم الدواء ورائحته يوجدان في الدهن وإن كان له لون ظاهر أن يتبين في الدهن انتهى. وما ذكره – رحمه الله – بخلاف ما الحال عليه اليوم فإنك تجد الأشربة عندهم في غاية الصفاء والشروق. ولو أن بعضهم عمل شرابا على مقتضى الصنعة أو بعضها لأخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من

السوق وكل ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها. ولهذا قال ابن زهر – رحمه الله: أخبرني أبي أن والده – رحمه الله – كان يقول: إذا صفا شراب الصيدلاني كدر دينه، والصيدلاني هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع الأشربة فإذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك وإذا غش كدر دينه. وقد قال بعضهم: إذا كان الطبيب حاذقا والصيدلاني صادقا والمريض موافقا قل لبث العلة. وقد أعطى ابن زهر – رحمه الله – قانونا كليا في عمل الأشربة والأدوية والأدهان فمن أراده فليقف عليه في كتابه. وإذا تقرر ذلك فينبغي أن يقصد المشتري للشراب وغيره من الأدوية والعقاقير من يكون معروفا بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده لأجل أن المريض أقل شيء من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب وغيره يكدر عليه وقد يئول إلى التلف فيتعين عليه لأجل ذلك المحافظة على ما تقدم ذكره. وإن كان الشرابي عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فيتأكد

Mas'alah: What are the rulings on the drink-maker's conduct and caution in preparing medicinal drinks?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1079)

القصد إليه وإيثاره على غيره ممن لا يعرف ذلك. وينبغي للشرابي أن يتأنى فيما يطلب منه من الأشربة وغيرها ويسأل من يطلب ذلك منه ويكرر عليه السؤال فربما غلط الطبيب أو غفل عن شيء فيكون الشرابي يستدرك ذلك عليه فإن كان الشرابي لا يعرف شيئا فينبغي من باب الأكمل والأحسن أن لا يتسبب في هذا السبب فإن اضطر إليه فيتأكد في حقه التوقف في السؤال حتى يتبين له أنه بوصفه عارف

Mas'alah: Is it permissible for one in dire need to drink wine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2409)

المسألة التاسعة [5]: فإذا ثبت ما بيناه، فمن اضطر إلى شرب الخمر لجوع أو عطش حيث يجوز له أكل (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 356. (2) في الأم: 2/ 252 (ط. النجار) . (3) النساء: 29. (4) البقرة: 173. (5) هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 141.

Mas'alah: What does the hadith say about cupping as a treatment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3887)

الحجامة "[1] حديث آخر. وفي حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية بنار "[2]."

Mas'alah: Is it permissible to use wine for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5013)

تزيده إلا شرا. ابن رشد: تعليله بهذا يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة جاز له شربها، واستدل محمد بن عبد الحكم في كتاب المولدات على أن هذا مذهب مالك بهذا التعليل، واحتج بأن من غص بلقمة فخشي الموت، ولم يجد ما يستسيغها به إلا بالخمر؛ أن ذلك جائز له، وظاهر قول أصبغ: أن ذلك لا يجوز له. وسمع أشهب في كتاب الجامع التداوي في القرحة بالبول، أخف من التداوي فيها بالخمر. ابن رشد: لما

جاء في الخمر أنها رجس من عمل الشيطان، ولم يأت في البول إلا أنه نجس، وتقدم الخلاف في ذلك في كتاب الطهارة، وفي زاهي ابن شعبان: لا يتعالج بالمسكر وإن غسل الماء، ولا يداوى به دبر الدواب، وأما الدواء الذي فيه الخمر، فقال ابن العربي: تردد فيه علماؤنا، والصحيح أنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بدواء ولكنها داء». وللشيخ في ترجمة صفة ضرب الحدود: قال محمد: ومن شربه ممن لا يعلم تحريمه، كالأعمى الذي دخل الإسلام ولا يعرف؛ فلا عذر لأحد بهذا في سقوط الحد، وكذا من تأول في المسكر من غير العنب؛ أنه حلال، وهذا قول مالك وأصحابه، إلا ابن وهب، أخبرني أبو زيد عنه: أنه إن كان مثل البدوي لم يقرأ الكتاب ولا يعلمه، فشربه وهو يجهل ذلك؛ فلا يحد ويعذر، وفعله عمر. قال مالك: قد ظهر الإسلام وفشا، فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود. قال محمد: يعني ابن وهب في النوبية التي أعتقها حاطب، وقد تقدم هذا في الزنا. الباجي: من تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال؛ حد ولم يعذر، رواه محمد

Mas'alah: What is the ruling on mixing two drinks for a sick person and on fuqqa' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5019)

ابن زرقون: حكى اللخمي عن بعض الشيوخ: منع خلط الشرابين للمريض، وحكى ابن يونس عن بعضهم إجازته، ومنع مالك في المبسوط من شراب الفقاع، وأجازه ابن وهب وأشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on using urine and wine for medical treatment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2170)

(مسألة) : ويغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك بالماء وفي رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر وإن غسله بالماء قال: مالك إني لأكره الخمر في الدواء وغيره وبلغني أنه إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين والبول عندي أخف قال: مالك ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية التي ذكرها الله سبحانه قيل أكل ما يؤكل لحمه قال: لم أقل إلا أبوال الأنعام الثمانية بل ولا خير في أبوال الآدمي.

Mas'alah: Is wine permitted for a person in dire need of food or drink?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1983)

قال ولا يباح الخمر للمضطر من جوع أو عطش، قاله مكحول.

Mas'alah: What is the difference between necessity for wine and necessity for carrion or pork?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4682)

هذا فيه رخصة وتركه أفضل، ولم يجعل في الضرورة حلالا كما جعلت الميتة ولحم الخنزير حلالا، وبينها حرم الخمر بالنهي، فإذا جاءت الضرورة صار مثل ما لم ينه عنه، والكفر لا يحل في حال من الأحوال، وإنما فيه رخصة في الضرورة قولا بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، وكذلك القذف فيه وخصة في الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and the distinction between intentional intoxication and

medicinal use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6936)

ومن أحل المسكر فإنما أغمض واستعمل التغافل، وإلا فالأمر واضح. وعارض بعض المتأخرين بأخذ الرجل الدواء المزيل لعقلة. وهذا عجيب، فالزائل العقل من غير المسكر، ذهل عما علية السكران طريح مرض يبكى علية، والآخر، إن كان ذا حياء قل حياؤة، أو عفيفا زالت عفتة، فلا يطعن بالأبا طيل فى أدلة الحق. ومعنى آخر أن المتنازل للسكر قصد وأراد أن يخامر عقلة ليطرب ويلهو، والمتناول للدواء لم يقصد لهذا، وإنما أمر حدث علية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person drinking a date and raisin infusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6941)

قيل: أفيشربه المريض؟ قال: لا خير فيه قيل: أفتختلط المرأة تجعله في رأسها من نبيذ التمر ونبيذ الزبيب؟ قال: لا تجعل في رأسها منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medical treatment and drinking it under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6949)

وفي التعالج بالخمر وهل يشربها [5] المضطر؟

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medical treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6951)

قال: وقد نهي النبي عن التداوي بالخمر وقال: ليس فيما حرم الله شفاء [3] وروينا عن غير واحد من الصحابة والتابعين النهي عن ذلك منهم عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on giving wine to animals or using it on wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6951)

ونهي ابن عمر أن يسقي لناقته وفعل ذلك بها غلمان له فأبي أن يركبها. وكره {مالك} [4] أن يداوي بها دبر الدواب. وقد روي {ذلك} [5] عن ابن عمر أنه نهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with wine, impurities, or carrion?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى

Mas'alah: Is it permissible to drink wine to swallow a choking hazard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1985)

(وإساغة) لغصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد ما يزيلها به خلافا لابن عرفة في

عدم الجواز والجواز في الإساغة على حقيقته، والمراد به نفي الحرمة الصادقة بالوجوب

Mas'alah: Is it permissible to use wine as medicine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1985)

(لا) يجوز استعمال الخمر لأجل (دواء) ولو لخوف الموت [حاشية الدسوقي] صغيرة فلا يوجب حدا ولا ترد به الشهادة وعند أبي حنيفة لا إثم في شربه بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة، فإذا كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح فلا يحرم عنده إلا القدح الرابع وقيد بعض الحنفية الجواز بما إذا كان الشرب للتقوي على الجهاد ونحوه لا لمجرد اللهو (قوله: فيحد إذا رفع لمالكي) وذلك لضعف مدرك حله (قوله فيحد فيه عنده) أي عند أبي حنيفة وقوله أيضا أي كما أنه يحد عندنا (قوله: وقيل لا حد إلخ) أي عندنا وإن كان حراما فهذا القول عندنا موافق لمذهب الشافعي (قوله: على الحر) أي المسلم المكلف كما مر وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه لا يزاد مع الحد سجن ولا غيره كحلق رأس أو لحية أو طواف به في السوق ابن ناجي وبه العمل وفي ابن عرفة عن ابن حبيب أنه لا يزاد مع الضرب غيره إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادى به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن اهـ (قوله: وإلا أعيد عليه) أي الحد من أوله، وهذا إذا لم يحصل له إحساس حال الضرب أصلا، وأما إن لم يحس في أوله وأحس في أثنائه حسب له من أول ما أحس كذا قال اللخمي ونحوه لأبي الحسن وظاهر التوضيح أن تفصيل اللخمي تقييد للمذهب لا أنه مقابل له كما قال بعضهم، والحاصل أن عبارات أهل المذهب أنه إن حد طافحا أعيد عليه الحد فظاهرها الإطلاق

فقيدها اللخمي بما إذا لم يحصل إحساس حال الضرب أصلا (قوله وتشطر) أي حد الشرب (قوله: وإن قل الرق بذكر أو أنثى) أي فحد الرقيق في الشرب أربعون جلدة سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله: إذ قد يعرف إلخ) جواب عما يقال: إنه لا يعرف رائحتها إلا من شربها ومن شربها لا تقبل شهادته فيها؛ لأنه إن لم يتب كان فاسقا وإن تاب وحد فلا تقبل شهادته فيما حد فيه وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنه لا يعرف رائحتها إلا من شربها بل قد يعرف رائحتها من لم يكن شربها فقط كمن رآها مراقة مع علمه بها أو رأى إنسانا يشربها مع علمه بها فشم رائحتها وعلمها. (قوله: وإن خولفا) أي وكذا إن خالفهما الشارب ولو حلف بالطلاق ما شربها فيحد ولا طلاق عليه إن حلف بالله أنه ما حلف بالطلاق كاذبا (قوله: أي خالفهما غيرهما من العدول) أي فيما شربه بأن قالا: شرب خلا لا خمرا أو في رائحة فمه بأن قالا: رائحته رائحة خل لا خمر فقول المصنف وإن خولفا راجع لكل من المسألتين قبله أعني الشهادة بالشرب والشهادة بالرائحة لا للثانية فقط كما يوهمه كلام الشارح (قوله: وأراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحد) أي فكأنه قال: لا حد في إكراه فعبر بالملزوم وهو جواز الشرب وأراد لازمه وهو عدم الحد (قوله: والإكراه يكون بالقتل) أي بخوفه وخوف ما بعده والمراد بالخوف مما ذكر ظن حصوله أو الجزم به (قوله: وإساغة لغصة) إنما جاز شرب الخمر لذلك ولم يجز شربه لخوف موت بجوع أو عطش لزوال الغصة بالخمر تحقيقا أو ظنا قويا بخلاف الجوع والعطش، فإنهما لا يزالان به بل يزيدان لما في طبعه من الحرارة والهضم (قوله: في عدم الجواز) أي وإن كان لا حد عنده أيضا (قوله: الصادق بالوجوب) أي لأن إساغة الغصة بالخمر واجبة إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره واعلم أنه تقدم الإساغة بالنجس على الإساغة بالخمر لحرمة استعماله دواء للضرورة وحد شاربه بخلاف النجس فيهما (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine even if death is feared?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1985)

لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت) أي فإن وقع ونزل وتداوى به شربا حد ابن العربي تردد علماؤنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد اهـ وما ذكره من الحد

Mas'alah: What is the ruling on applying wine externally as a treatment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1986)

(ولو طلاء) به في جسده ولو خلط بشيء من الدواء الجائز ويحد إن شربه لا إن طلي به.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person mixing two drinks that do not quickly intoxicate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1751)

وقد كان بعض أهل العلم يكره للمريض أن يخلط شرابين ثم يشربهما، مثل شراب الورد وغيره. ولا أعلم لذلك وجها؛ لأن هذين لا يسرع إليهما السكر بالانفراد، وعلى الاجتماع فخرجا عن المعنى الذي كان النهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under compulsion?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=596)

فصل: في حكم من شرب الخمر اضطرارا

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire necessity to drink wine to alleviate hunger or thirst?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1365)

(وخمر إلا لغصة) الباجي: وهل لمن يجوز له أكل الميتة أن يشرب لجوعه أو عطشه الخمر فقال مالك: لا يشربها ولن تزيده إلا عطشا. وقال ابن القاسم: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل وقاله ابن وهب. وقال ابن حبيب: من غص بطعام وخاف على نفسه أن له أن يجوزه بالخمر وقاله أبو الفرج، وأما التداوي بها فمشهور المذهب أنه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق أن التداوي لا يتيقن البرء بها من الجوع والعطش. انظر عند قوله: "ورماد نجس" .

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine to swallow food when choking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3557)

(أو إساغة) أما الجواز فقال ابن حبيب: إن غص بطعام فله أن يجوزه بالخمر. وقال مالك: لا يزيده الخمر إلا شرا. ابن رشد: المضطر للإساغة لا يحد لوضوح تعليله. هذا يدل على أنه لو كان في شربها منفعة لجاز له شربها، وأما سقوط الحد فقال ابن عرفة:

المضطر للإساغة لا يحد لوضوح الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on using wine or urine for medical treatment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3557)

(لا دواء ولو طلاء) مالك: التداوي من القرحة بالبول أخف من التداوي فيها بالخمر. ابن رشد: لما جاء في الخمر إنها رجس ولم يأت في البول إلا أنه نجس. ابن شعبان: لا يتعالج بالمسكر وإن غسل بالماء ولا يداوى به دبر الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on using wine or impure substances for medical treatment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4467)

والصحيح أنه لا يجوز التداوي بما فيه الخمر ولا بنجس الباجي وغيره: إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد؛ يعني: ويمنع في الباطن اتفاقا، وما عبر عنه المصنف بالصحيح عبر عنه ابن شاس بالمشهور. ابن عبد السلام: وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على عثرته، وفي مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن جعلها في الدواء، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" ، وكره مالك أن يداوي بها دبر الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as a medicine?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2097)

كان عنده وإلا أعيد (قوله: ولم يجعلوا المخالفة) كأنه تشديد فى الخمر لأنها أم الخبائث (فوله: ولو طلاء) أى فى ظاهر الجسد فى منع الدواء ويحتمل

Mas'alah: What is the ruling on drinking medicine that reduces one's progeny?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=394)

ثم قال الحطاب قال الجزولي في شرح قول الرسالة ونهى عن خصاء الخيل ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on drinking medicine and cupping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1082)

و) هي (شرب الدواء) بفتح [حاشية العدوي] كما في عج. [قوله: أمر بالاسترقاء] أي فقد روى مالك عن حميد بن قيس أنه «دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: مالي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما: يا رسول الله إنه يسرع إليهما العين ولم يمنعني أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين» انتهى. وقوله: ضارعين بضاد معجمة أي نحيلي الجسم، وقوله: استرقوا بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء، أي اطلبوا لهما من يرقيهما فإن قلت أمره بالاسترقاء ينافي ما ورد عنه – صلى

الله عليه وسلم: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» قلت: أجيب بأن الاسترقاء المستحسن تركه في حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض، والمطلوب فعله في حق الضعيف ولا يكون الاسترقاء منافيا للتوكل. [قوله: لقوله تعالى: {فاستعذ} [النحل: 98]] أي وقد قام الدليل على أن الأمر ليس للوجوب. [قوله: {الشيطان} [النحل: 98]] من شطن إذا بعد أو شاط إذا احترق [قوله: {الرجيم} [النحل: 98]] أي المرجوم أي المطرود. [قوله: {وإني أعيذها} [آل عمران: 36]] أي مريم وقوله: وذريتها أي أولادها، أي وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. [قوله: إذا اشتكى] أي مرض [قوله: بالمعوذات] بكسر الواو الإخلاص والفلق والناس، فأطلق على الإخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة المولى تبارك وتعالى وفي رواية ابن عبد البر عن عائشة «كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد، والمعوذتين» ، وكذا قال الحافظ المعتمد: أنه تغليب لا لأن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين. [قوله: وينفث] بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده. وقال الحافظ: أي يتفل بلا ريق أو مع ريق خفيف. قال عياض: وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الألم وانفصاله كانفصال ذلك النفس، وخص المعوذات لما فيها من التعوذ من كل مكروه جملة وتفصيلا ففي الإخلاص كمال التوحيد، وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الأشباح والأرواح، قال ذلك كله شارح الحديث. [قوله: يمسح بهما ما بلغ من جسده] أي يمسح بهما ما استطاع أن يصل إليه من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات كما في رواية، فخلاصته أنه يمسح بهما ما أمكنه من جسده مما لم يكن مستورا باللباس، هذا ما ظهر غير أني لم أجد في مسلم إلا قوله: كان إذا اشتكى

يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ولم أجد فيه في يديه إلى آخرها. [قوله: وكذا لا بأس بالتعالج] أي يجوز التعالج بل صرح ق باستحبابه. [قوله: أي بمعالجة] ولا يعالج المريض إلا العالم بالطب لئلا يضره أكثر مما ينفعه فإن كان عالما بالطب ومات العليل من علاجه فلا شيء عليه ذكره في التحقيق. [قوله: الحمية] هي خلو المعدة من الأكل. قال الغزالي: فيندب للإنسان أن يقتصر

Mas'alah: When is it permissible to drink an intoxicant for medical necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2679)

(وجاز) : أي انتفت حرمته فيصد بوجوب الشرب (لإساغة غصة إن خاف) الهلاك منها (ولم يجد غيره) : أي المسكر فله شربه على الراجح. ولا يجوز استعمال الخمر لدواء ولو خاف الموت؛ لأنه لا شفاء فيه ولا لعطش بل لحرارته يزيد، ولو طلاء في ظاهر الجسد.

Mas'alah: Is it permissible to use wine or impure substances for medical treatment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1469)

ولا يجوز التداوي بالخمر: ولا بالأعيان النجسة. وأما الدواء الذي فيه الخمر فقال القاضي أبو بكر: "تردد في ذلك علماؤنا" ، قال: "والصحيح أنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنها ليست بدواء، ولكنها داء "."

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with cupping and medicine?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1716)

قال الشيخ أبو الوليد: "ولا خلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء مباح غير محظور" . قال) "وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وشاور الأطباء. ولا يجوز التداوي بالخمر شربا، كما تقدم. وفي التداوي بها من غير شرب خلاف."

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking a drink to delay menstruation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=449)

وقال ابن رشد: وسئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض؟ قال: ليس ذلك بصواب وكرهه. قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها الضرر [1] في جسمها [2]. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on impure and intoxicating drinks and medical treatment with them?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=58)

وجد طعام الغير فأبى بيعه أو مواساته غصبه والظاهر أنه لا يضمنه والمحرم يجتزئ

بالميتة عن الصيد إلا أن يخاف ضررها كخوف عقوبة المال ولا يتداوى بنجس شربا، وفي طلاء قولان بخلاف إساغة الغصة بخمر ونحوها والمائعات النجسة حرام كالمسكرات لا العصير والسوبيا والفقاع والعقيد المأمون سكره والخل ينقلب عن خمر، والظاهر كراهة المخلل كالخليطين ولابأس بمخلل الكتابيين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing an intoxicant for medical reasons in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3336)

[الإساغة:] وجاز إساغة لغصة صونا لإحياء النفس، لا دواء، فلا يجوز بالمسكر، ولو طلاء لظاهر الجسد على الأصح عند ابن الحاجب، وعبر عنه ابن شاس بالمشهور. تنبيه أشار بلو للخلاف في الطلاء، وللاتفاق على منعه في الباطن، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cupping, phlebotomy, and cauterization in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1335)

(و) هي (شرب الدواء) بفتح الدال وكسرها مع المد فيهما (والفصد) وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد (والكي) وهو الحرق بالنار (والحجامة حسنة) أي مستحبة في كل أيام السنة

Mas'alah: What is the ruling on drinking narcotics for medical purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=253)

ابن فرحون: والظاهر جواز ما يسقى من (1) أبو داود، كتاب الأشربة، رقم الحديث: 3687.– الترمذي، كتاب الأشربة، رقم الحديث: 1866.

Mas'alah: What is the ruling on wine consumed in medicine or by cooking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=262)

وحكى الزناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء أو بالطبخ والتركيب وذهبت ريحها وعينها وقضت التجربة بإنجاح نفعها قولين بالنع والجواز قال بعض، والظاهر المنع ومحل طهارة الخمر المخللة إذا لم تقع فيها نجاسة قبل التخليل وإلا فلا تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on using wine in medicine after its properties are removed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=286)

عينها وتموت ريحها، وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء قولين بالجواز والمنع، قال: وإن لم تقض التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with forbidden substances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=532)

واعلم أنه لا يعالج بشيء مما حرم الله إلا ما قام عليه الدليل، مثل خمر لغصة، وقد مر الكلام على النجاسة.

Mas'alah: When is wine permissible for a person choking in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3121)

إلا لغصة؛ يعني أن الخمر لا تحل لضرورة أي ضرورة إلا ما كان من إساغة الغصة، فإنه تجوز إساغة الغصة بالخمر أي إزالتها بها عندى عدم ما يسيغها به غيرها, ويصدق في شربها لغصة إن كان مأمونا، وأولى مع قرينة صدقه, فإن قامت قرينة كذبه لم يصدق كعدم قرينة وهو متهم. قاله الشيخ عبد الباقي. وعبارة الشيخ الأمير: ولا يشرب الخمر إلا لغصة خشي منها الهلاك، وصدق المأمون وعمل بالقرائن في تكذيب المأمون وتصديق غيره أنه شربها لغصة. انتهى. وقوله: "غير آدمي" ، قال الشيخ عبد الباقي: حقه أن يزيد وغير ضالة الإبل، قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا غير صحيح، والصواب ما ذكره بعد من أن ضالة الإبل تتعين إذا انفردت، وتقدم عليها الميتة عند الاجتماع. هذا هو الذي يفيده نقل المواق عن ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using intoxicating drink for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9178)

وأخبروا عمر أنه لا يصلحهم إلا ذلك يريد أن أبدانهم لا تألف غيره فأمرهم عمر أن

يشربوا العسل وذلك أنه لم يكن علم أن يتخذ من العصير ما يبقى ويسلم من الشدة المطربة، وعلم أن العسل يبقى المدة الطويلة فعدل بهم إليه ليقتنوه فمتى أرادوا شربه خلطوه بالماء، فقالوا إنه لا يصلحنا العسل وهذا يقتضي أنه لم يبح لهم شرب ذلك الشراب المسكر للتداوي، وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine to swallow a choking morsel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9185)

أو إساغة يعني أنه يجوز شرب الخمر لإساغة الغصة صونا لإحياء النفس، ومراده بالجواز نفي الحرمة فيصدق بالوجوب، فلا ينافي أنه يجب إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره، وتقدم الإساغة بالنجس على الإساغة بالخمر لشدة حرمته، قال التتائي: وتخصيصه الإساغة مشعر بمنع شرب المسكر لجوع أو عطش وهو كذلك على المشهور المنصوص، وأجازه ابن العربي إذ لابد من كفايته لذلك ولو لحظة. ابن عبد السلام: وهو التحقيق. انتهى. وما ذكره المنصف من الجواز للإساغة خالفه فيه ابن عرفة كما عرفت، ومثله لابن شأس وابن الحاجب، قال ابن الحاجب: ولا حد على مكره ولا مضطر إلى الإساغة وإن قلنا إنه حرام. ابن عبد السلام: والظاهر أن الضمير في إنه عائد على الإساغة وحدها دون الإكراه، والخلاف في الصورتين ولكن التحقيق أنه ليس بحرام فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using wine to swallow a choking morsel according to Ibn Habib and Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9185)

وقال المواق عند قوله: "أو إساغة" ما نصه: أما الجواز فقال ابن حبيب: إن غص بطعام فله أن يجوزه بالخمر، وقال مالك: لا يزيده الخمر إلا شرا. ابن رشد: (1) انظر هذا الكلام في أحكام القرآن ج 3 ص 1178 ط دار الفكر. (2) في الأصل ابن العربى في التمهيد لخ والمثبت من المواق ج 8 ص 434 ط دار الكتب العلمية. (3) في المواق ج 6 ص 434 والأحكام لابن العربى ج 3 ص 1178 يتصور. (4) في المواق ج 8 ص 434 ط دار الكتب العلمية: ضده.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine to swallow food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9186)

تعليله هذا يدل علي أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له شربها، وأما سقوط الحد فقال ابن عرفة: المضطر للإساغة لا يحد لوضوح الشبهة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9186)

لا دواء يعني أنه لا يجوز التداوي بالخمر، قال التتائي عند قوله "لا دواء" ما نصه: فلا

يجوز بالمسكر لخبر: (من تداوي بالخمر فلا شفاه الله) . انتهى. وقال الشبراخيتي: لا دواء، لخبر: (من تداوى بالخمر فلا شفاه الله) ، وعليه الحد إذا شربه للتداوي على المعتمد. انتهى. وقال عبد الباقي: لا دواء فلا يجوز ولو فعله لخوف الموت ويحد إن تداوى به شربا، قال التتائي في شرحه على الإرشاد: ابن العربي: تردد علماؤنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد. انتهى. وهذا إذا أسكر بالفعل وإلا لم يحد، ولا يرد عليه قول المنصف: ما يسكر جنسه لأنه في غير المخلوط بالدواء، ثم ظاهر المنصف حرمة المخلوط سواء غلب على الدواء أو قل عنه أو ساواه: استهلك فيه أو طبخ، ولا يفصل فيه كما في الرضاع المحرم وفي محرمات الإحرام في المسك مطبوخا وانظر لو خلط بماء حتى زالت منه الشدة المطربة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9187)

ولو طلاء يعني أنه لا يجوز التداوي بالخمر لا في باطن الجسم، كالشرب ولا في ظاهره كما لو طلى به ظاهر جسده أي لطخه به، يقال: طلى البعير بالهناء يطليه أي لطخه به، والطلاء كسماء: القطران وكل ما يطلى به. قال التتائي: ولو طلاء لظاهر الجسد على الأصح عند ابن الحاجب: وعبر عنه ابن شأس بالمشهور، وأشار بلو للخلاف في الطلاء وللاتفاق على منعه في الباطن وهو كذلك. قاله الباجي وغيره. وما وقع في سماع أشهب: التداوي في القرحة بالبول أخف من التداوي فيها بالخمر لا يلزم منه جوازه به، وعلل ابن رشد الخفة وعدمها بأنه جاء في الخمر أنها رجس من عمل الشيطان، ولم يثبت في البول إلا أنه نجس. انتهى. وقال عبد الباقي: ولو طلاء

ولكن لا يحد، وينبغي أن محل المنع إلا أن يخاف الموت بتركه وإنما امتنع الطلاء به للتداوي ولم يمتنع التلطخ بالنجاسة بل كره فقط على المعتمد؛ لأن طلاءه به للتداوي مخالف للنهي المستفاد من خبر: (من تداوى بالخمر فلا شفاه الله) ، فإن قيل: قد ورد أيضا ما يدل على النهي عن التداوي بالنجس، كخبر: (لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها) (1) فهو كالخمر في التداوي به طلاء، قلت: نلتزم ذلك فالتلطخ بالنجاسة بقصد التداوي حرام ولا بقصده مكروه. انتهى. قال الرهوني: ظاهر كلام الزرقاني أن "طلاء" في كلام المنصف المراد به الحدث، وأبين منه في الدلالة على ذلك كلام الأجهوري والخرشي وما فهموه منه هو المتبادر منه، وسلموا له ورود هذه اللفظة مصدرا، مع أن ابن مرزوق اعترضه بأنه إن أراد به الحدث بمعنى دهن الجسد به فهو موافق للنقل ولكنه مخالف للغة، لقول الجوهري: طليته بالدهن وغيره طليا وإن أراد به التداوي بالنوع المسمى من المسكر بالطلاء بأنه لم يقف على الخلاف فيه هكذا وما قاله ظاهر: وقد راجعت الجوهري والقاموس والمصباح والمشارق والنهاية فما وجدت ما يوافق المنصف على أن اللفظة مصدر. والله أعلم. انتهى. (1) جامع المسانيد والسنن، رقم الحديث، 13562.

وقال الشبراخيتي: ولو طلاء لظاهر الجسد، وفي التضمخ بالنجاسة قولان بالحرمة والكراهة، ومحلهما في غير الخمر، وأما هي فحرام. انتهى. وقال المواق: ابن شعبان: لا يتعالج بالمسكر وإن غسل بالماء ولا يداوى به دبر الدواب. انتهى. وفي الميسر: لا دواء فلا يجوز التداوي بالخمر شربا ويحد: بل ولو طلاء للجسد ولا حد فيه، وفي الخبر: (من تداوى بالخمر فلا شفاه الله) . وذكر ابن العربي في التداوي بما استهلك منها قولين وصحح عدم الجواز. نقله ابن شأس. وفي التوضيح عن الباجي. أن الخلاف إنما هو في ظاهر الجسد، وفي مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن جعلها في

الدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء) ، وعدم جوازها لدواء يفيد أنها لا تجوز لجوع أو عطش وهو قول مالك، قال: ولا تزيده إلا عطشا، وقيل بالجواز واختاره ابن العربي وغيره لأن في ذلك تخفيفا ولو لحظة. ابن العربي: وقد قال الله تعالى في الخنزير إنه رجس ثم أباحه للضرورة. نقله بهرام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant to swallow a choking morsel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4551)

و) جاز (لإساغة) الغصة أيقن الموت بها صونا لحياة النفس. ابن عرفة ولا يحد المضطر للإساغة لوضوح الشبهة. الشيخ الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في المختصر لا يشرب المضطر الخمر. الباجي في النوادر عن ابن حبيب من غص بطعام وخاف على نفسه إن لم يجوزه فله أن يجوزه بالخمر، وقاله أبو الفرج. ولأصبغ ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وسمع ابن القاسم من اضطر إلى شرب الخمر لا يشربها لا تزيده إلا شرا. ابن رشد تعليله هذا يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة جاز له شربها، واستدل محمد ابن عبد الحكم على أن هذا مذهب مالك "– رضي الله عنه –" بهذا التعليل، واحتج بأن من غص بلقمة فخشي الموت ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فإنه جائز له وظاهر قول أصبغ أنه لا يجوز. (

Mas'alah: What is the ruling on using an intoxicant as medicine or liniment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4551)

لا) يجوز المسكر ل (دواء) إن كان بأكل أو شرب، بل (ولو) كان (طلاء) بكسر الطاء المهملة ممدودا أي دهانا على ظاهر الجسد على المشهور عند ابن شاس والأصح عند ابن الحاجب سمع أشهب التداوي في القرحة بالبول أخف من التداوي فيها بالخمر. ابن رشد

Mas'alah: What did the Prophet say about cooling fever with water?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1953)

1987 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine or for gargling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3653)

على الإساغة به لحرمة استعماله للضرورة وحد شاربه بخلاف النجس فيهما وما ذكره المصنف في الإساغة أراد بالجواز في هذه نفي الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافي أنه يجب إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره (لا دواء) فلا يجوز ولو فعله لخوف الموت ويحد أن تداوى به شربا قال تت في شرحه على الإرشاد ابن العربي تردد علماؤنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد اهـ. وهذا إذا سكر بالفعل وإلا لم يحد ولا يرد عليه قول المصنف ما يسكر جنسه لأنه في غير المخلوط بدواء ثم ظاهر

المصنف حرمة المخلوط سواء غلب على الدواء أو قل عنه أو ساواه استهلك فيه أو طبخ ولا يفصل فيه كما في الرضاع المحرم وفي محرمات الإحرام في المسك مطبوخا وانظر إذا خلط بماء حتى زالت منه الشدة المطربة (ولو طلاء) ولكن لا يحد وينبغي أن محل منع الطلاء إلا أن خاف الموت بتركه وإنما امتنع الطلاء به للتداوي ولم يمنع التضمخ بالنجاسة بل كره فقط على المعتمد لأن طلاءه به مخالف للنهي المستفاد من خبر من تداوى بالخمر فلا شفاه الله فإن قيل قد ورد أيضا ما يدل على النهي عن التداوي بالنجس كخبر لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فهو كالخمر في حرمة التداوي به طلاء قلت نلتزم ذلك فالتضمخ بالنجاسة يقصد التداوي حرام ولا بقصده مكروه (والحدود) للزنا وللشرب وللقذف (بسوط) جلد له رأس لين لا رأسان ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى لا بالسبابة والإبهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى قاله الجزولي (وضرب معتدلين) أي يكون ضربا بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف واعتدال السوط بما مر من أنه له رأس لين لا رأسان فلا يجزي ضرب في حد بقضيب ولا شراك ولا درة ودرة عمر أمير المؤمنين كانت للأدب ويكون المضروب في الحد (قاعدا) فلا يمد (بلا ربط) إلا أن يضطرب اضطرابا لا يصل الضرب معه لموضعه فيربط (و) بلا (شديد) ويكون الحد (بظهره) أي عليه (و) على (كتفيه) لا على غيرهما فإن تعذر بهما لمرض ونحوه أخر ولو فعل بهما شيئا فشيئا فإن تعذر جملة سقط وأما التعزير فينبغي أن يوكل محله للإمام (وجرد الرجل) مطلقا إلا عورته (و) جردت (المرأة مما بقي الضرب) فهو خاص بالمرأة فينبغي للقارئ أن يقف على قوله الرجل ثم يبتدئ بقوله والمرأة على حد ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة فنافلة عائد ليعقوب لأنه ولد لولد إبراهيم وليس عائدا لإسحاق لأن النافلة ولد الولد وإسحاق ولد إبراهيم (وندب) حين إرادة ضربها الحد (جعلها في قبة) ويجعل تحتها تراب ويبل بماء للستر ويوالي الضرب عليها ولا يفرق إلا أن يخشى من تواليه الهلاك فيفرق فإن لم يجرد الرجل

مطلقا ولا هي مما يقي الضرب فانظر هل يجتزي بذلك حيث أحس به كما تقدم في السكران أو إن أحس به كما يحس المجرد أو قريبا منه اعتبر وإلا فلا ولما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارح فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي لم يجعل لها شيئا معلوما بل

Mas'alah: What is the ruling on using enemas (huqnah) according to early scholars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1126)

قال ابن حبيب في كتاب له في الطب كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عتبة وربيعة وابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبة وكانوا يقولوان لا تعرفها العرب وهي من فعل العجم وهي ضرب من فعل قوم لوط قال ابن حبيب وأخبرني مطرف عن مالك أنه كرهها وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها وقال هي شعبة من عمل قوم لوط قال عبد الملك وسمعت ابن الماجشون يكرهها ويقول كان علماؤنا يكرهونها.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with enemas?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1126)

وقال ابن حبيب وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبة لا يوجد عن التعالج بها مندوحة انتهى

Mas'alah: Was the permission to drink camel urine due to illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=924)

فإن قيل: إنما أباحهم شرب البول للمرض؛ لأنهم لما اجتووا المدنية استوخموها فاصفرت وجوههم وانتفخت بطونهم فأباحهم ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to drink wine under duress or for medical treatment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=478)

1115 - مسألة من اضطر إلى شرب خمر، فلا يشربها ولا يتداوى بها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له ذلك.

Sub–topic – Rulings on Impurities and Purification Related to Drinks

Mas'alah: Are all intoxicating drinks impure in substance according to Maliki scholars?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2427)

قال علماؤنا [2]: كل مسكر مطرب من أي نوع من الأشربة محرم العين، نجس الذات؛ لأن الله تعالى سمى الخمر رجسا [3]، كما سمى النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجسا، الآية [4]. وليس قولنا: "إن الخمر نجسة الذات" أن ذاتها نجسة، إذ لو كانت ذاتها التي هي جسمها نجسة، لما انتقلت بتبدل صفاتها إلى الطهارة، وإنما معنى قولنا: "إنها نجسة الذات" أن ذاتها نجسة بحلول الخمر [5] فيها كما حرمت بذلك، ألا ترى أنها قد كانت طاهرة حلالا حين كونها عصيرا قبل حلول الخمر فيها، فلما حلت فيها صفات الخمر نجست بذلك وحرمت. وعلى هذا اتفق العلماء على حل الأشربة بأجمعها، إلا ما كان مسكرا، لما كان في شربه ضرر. (1) انظر مختصر الطحاوي: 277 – 278. (2) المقصود هو الإمام ابن رشد. (3) يقصد قوله تعالى في سورة المائدة: 90 {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} . (4) يقصد الآية: 145 من سورة الأنعام: {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} . (5) في المقدمات الممهدات: "بحلول صفات الخمر" .

Mas'alah: Can the dregs of an intoxicating drink be used in other drinks or foods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2285)

قلت: أرأيت عكر المسكر، أيجعل في شيء من الأشربة أو من الأطعمة في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك: لا يحل أن يجعل شراب يضر به، فكذلك الطعام عندي لا يجعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pot of fuqqa' in which a mouse fell and was replaced by a snake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

ابن رشد: وفتوى سعيد بن نمر بطرح قصرية فقع لسقوط فأرة بها أخرجت مكانها حية وحكاية غيره ذلك عن رواية ابن وهب شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice from presses that previously contained wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5017)

الباجي عن ابن حبيب: أنهى عن شرب العصير الذي عصر ف المعاصر التي تردد العصير فيها، وإن كان ساعة عصر لما يبقى في أسفلها وخوف أن يكون بقايا تفلها اختمر فيفسد العصير والخل؛ لأن قليل الخمر يخالط كثير العصير أو الخل، فيحرم كله.

Mas'alah: What are the rulings on impure drinks?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

المشروبات النجسة: 2/ 23، 40

Mas'alah: What is the ruling on the purity of intoxicating and narcotic substances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=49)

مع نشأة وطرب بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف المرقد وهو ما غيبهما معا كالداتورة فإنهما طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل

Mas'alah: Why is intoxicating nabidh considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=243)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما كان النبيذ المسكر نجسا لمشاركته للخمر المتفق عليه في علة النجاسة. لأن الخمر المتفق عليه إنما كأن نجسا عندنا لوجود الشدة المطربة. ألا تري أنه إذا كان حلوا كان حلالا. وإذا اشتد حرم. فإن تخلل من قبل الله سبحانه بعد ذلك حل. فلما رأينا الحكم متعلقا حصوله بحصول الشدة المطربة وعدمه بعدمها، علمنا أنها علة الحكم. وإذا كان ذلك كذلك وكان التمري فيه من الشدة المطربة ما في العنبي، وجب أن يكون حكمهما واحدا في التحريم والنجاسة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries:** 4874 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries:** 2502 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1102

Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi

Scholar/compiler: Al–Dardir / Al–Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah
Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi
Scholar/compiler: Al–Kharashi
Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي
book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul
Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi
Arabic title: شرح تنقيح الفصول
book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah
Scholar/compiler: Zarruq
Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة
book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al–Furuq wa–Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al–Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Umdat al–Bayan fi Ma'rifat Furu d al–'Ayan
Scholar/compiler: Ibn 'Ashir
Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان
book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al–Adillah fi Masa'il al–Khilaf bayna Fuqaha' al–Amsar
Scholar/compiler: Ibn al–Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655